رطل عراقی ... رطل عراقی

بر عارض چو لاله رنگ آتش گرو روان
ای ... گشته عیان
... شده ... ما
... نشان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله على سوابغ النعماء، وترادف الآلاء، المتفضل بإرسال الأنبياء، لإرشاد العباد، والمتطول بنصب الأوصياء
لتكميل الأولياء، والمنعم على عباده بالتكليف المؤدي إلى أحسن الجزاء، رافع درجات العلماء، ومفضل مدادهم على
الشهداء، وجاعل أقدامهم واطئة على أجنحة ملائكة السماء، أحمده على كشف البأساء، ودفع الضراء، وأشكره في حالتي
الشدة والرخاء، صلى الله على سيد الأنبياء محمد المصطفى وعترته الأصفياء صلاة تملأ أقطار الأرض والسماء. أما
بعد فهذا كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، لخصت فيه لب الفتاوى خاصة، وبينت فيه قواعد
أحكام الخاصة، إجابة لالتماس أحب الناس إلي وأعزهم علي، وهو الولد العزيز محمد الذي أرجو من الله تعالى طول عمره
بعدي، وأن يوسدني في لحدي، وأن يترحم علي بعد مماتي، كما كنت أخلص له الدعاء في خلواتي، رزقه الله سعادة
الدارين، وتكميل الرياستين، فإنه بر بي في جميع الأحوال، مطيع لي في الأقوال والأفعال، والله المستعان
وعليه التكلان. وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب: كتاب الطهارة وفيه مقاصد: الأول
في المقدمات وفيه فصول: الأول في أنواعها: الطهارة غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية
التأثير في العبادة، وهي وضوء وغسل وتيمم، وكل واحد منها واجب وندب، فالوضوء يجب للواجب
من الصلاة والطواف ومس كتابة القرآن، ويستحب للصلاة والطواف المندوبين، ولدخول المساجد، وقراءة
القرآن، وحمل المصحف، والنوم، وصلاة الجنائز، والسعي في الحاجة، وزيارة المقابر، ونوم الجنب، وجماع المحتلم، وذكر الحائض
والكون على طهارة، والتجديد. والغسل يجب لما يجب له الوضوء، ولدخول المساجد، وقراءة العزائم إن وجبا، ولصوم
الجنب مع تضيق الليل إلا عن فعله، ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة، ويستحب للجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال، ويقضى لو فات
إلى آخر السبت، وكلما قرب من الزوال كان أفضل، وخائف الإعواز يقدمه يوم الخميس، فلو وجد فيه أعاده
احتياطا

وأول ليلة من رمضان، ونصفه، وسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وليلة الفطر، ويومي العيدين
وليلة نصف رجب، ونصف شعبان، ويوم المبعث، والغدير، والمباهلة، وعرفة، ونيروز الفرس، وغسل الإحرام، والطواف
وزيارة النبي والأئمة عليهم السلام، وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق، والمولود، والسعي إلى رؤية المصلوب
بعد ثلاثة، والتوبة عن فسق أو كفر، وصلاة الحاجة، والاستخارة، ودخول الحرم، ومكة، والمسجد الحرام، والكعبة، والمدينة
ومسجد النبي عليه السلام، ولا تداخل وإن انضم إليها واجب، ولا تشترط فيها الطهارة من الحدثين، ويقدم
ما للفعل، وما للزمان فيه. والتيمم يجب للصلاة والطواف الواجبين، ولخروج المجنب من المسجدين، والمندوب
لما عداه. وقد تجب الثلاثة باليمين والعهد والنذر.
الثاني في أسبابها: يجب الوضوء بخروج الغائط
والبول والريح من المعتاد، وغيره مع اعتياده، والنوم المبطل للحاستين، وكل ما أزال العقل، والاستحاضة القليلة
والمستصحب للنواقض كالدود المتلطخ ناقض، ولا يجب بغيرها كالمذي والقيء وغيرهما. ويجب الغسل بالجنابة
والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس بعد برده وقبل الغسل، وذات عظم منه
وإن أبينت من حي، وغسل الأموات. ولا يجب بغيرها، ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس، فإن
انضم الوضوء فإشكال، وفي الاستباحة أقوى إشكالا. ويجب التيمم بجميع أسباب الوضوء والغسل. وكل أسباب الغسل
أسباب الوضوء إلا الجنابة، فإن غسلها كاف عنه، وغسل الأموات كاف عن فرضيه. الثالث
في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء: يجب في البول غسله بالماء خاصة، وأقله مثلاه، وفي الغائط المتعدي كذلك حتى تزول
العين والأثر، ولا عبرة بالرائحة، وغير المتعدي يجزئ ثلاثة أحجار وشبهها من خرق أو خشب وجلد مزيلة للعين
والماء أفضل، كما أن الجمع في المتعدي أفضل، ويجزئ ذو الجهات الثلاث، والتوزيع على أجزاء المحل، وإن لم ينق
بالثلاثة وجب الزائد، ويستحب الوتر لو نقي بدونها، ويجب الإكمال لو نقي بدونه، ولا يجزئ المستعمل ولا النجس ولا ...

ويحرم بالروث والعظم وذي الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين عم ويجزي ويجب على المتخلي ستر العورة ويحرم استقبال

القبلة واستدبارها مطلقا ويحرف في المبني عليها ويستحب ستر البدن وتغطية الراس والتسمية وتقديم اليسرى

دخولا واليمنى خروجا والدعا عندهما وعند الاستنجاء والفراغ منه والاستبراء في البول للرجل بان

يمسح ذكره من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا ونتره ثلثا فان وجد بللا بعده مشتبها لم

ولو لم يستبرا اعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع ومسح بطنه عند الفراغ ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه

الحدثين واستقبال الريح بالبول والبول في الصلبة وقايما ومطمحا وفي الماء جاريا وراكدا والحدث في

الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت المثمرة وفي النزال وجحرة الحيوان والافنية ومواضع

والسواك عليه والاكل والشرب والكلام الا بالذكر او حكاية الاذان او قراءة اية الكرسي او طلب الحاجة

المفروتها وطول الجلوس والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او انبيائه او الائمة عليهم السلام

او فصه من حجر زمزم فان كان حوله **فروع ا** لو توضى قبل الاستنجاء صح وضوءه وعندي ان التيمم ان كان

لعذر لا يمكن زواله كذلك ولو صلى والحال هذه اعاد الصلوة خاصة **ب** لو خرج احد الحدثين اختص

بالاستنجاء **ج** الاقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتادا **د** لو استجمر بالنجس

بغير الغايط وجب الماء وبه يكفي الثلاثة غيره **المقصد الثاني** في المياه وفصوله خمسة **الاول** في المطلق والمراد

ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة ما دام

على اصل الخلقة فان خرج عنها بممازجة طاهر فهو طاهر على حكمه وان تغير احد اوصافه ما لم يغير صدق

اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافا وان خرج بممازجة النجاسة فاقسامه ثلثة **الاول** الجاري

وانما ينجس بتغير احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم والرايحة التي هي مدار الطهورية وزوالها لا مطلق

الصفات كالطراوة بالنجاسة او كان كرا فصاعدا او لو تغير بعضه نجس دون ما قبله وما بعده وما المطرحال

تقاطره كالجاري ان كان له مادة هي كر فصاعدا والا فكالواقف **فروع ا** لو وافقت النجاسة الجاري

في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا **ب** لو اتصل الواقف

القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضه بها اختص المتغير بالتنجيس **ج** الجريات المارة على النجاسة

الواقفة طاهرة وان قلت عن الكر مع التواصل **الثاني** الواقف غير البئر ان كان كرا فصاعدا اما على

اشكال هو الف ومائتا رطل بالعراقي او ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق لا ينجس بملاقاة النجاسة بل

بتغيره بها في احد اوصافه وان نقص عنه نجس بالملاقاة لها وان بقيت اوصافه سواء قلت النجاسة كرؤس

الابر من الدم او كثرت وسواء كان ماء غدير او انية او حوض او غيرها والحوالة في الاشبار على المعتاد

والتقدير تحقيق لا تقريب **فروع ا** لو تغير بعض الزايد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير

بالتنجيس والا عم الجميع **ب** لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان المأخوذ طاهرا والباقي نجسا

ولو لم يتميز كان الباقي طاهرا ايضا **د** لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها

فهو طاهر ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس **الثالث** ماء البئر ان غيرت النجاسة احد اوصافه نجست اجماعا

وان لاقته من غير تغير فقولان اقربهما البقاء على الطهارة

وهو ما لا يصدق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يخرجه عن الاطلاق

وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث فان وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان او كثيرا

فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق والا فهو مضاف وسؤر كل حيوان طاهر طاهر

وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر نجس ويكره سؤر الجلال واكل الجيف مع طهارة الفم والحايض المتهمة

والدجاج والبغال والحمير والفارة والحية وولد الزنا

لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير

في المضاف والاسار

احد او صانه فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا الثاني لو لم يكفه المطلق للطهارة
تمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء به والاقرب وجوب التيمم الثالث لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج
عن الطهورية ما لم يسلبه التغير الاطلاق المقصد الثالث في المستعمل اما ماء الوضوء فانه طاهر اجماعا ومطهر
على الاصح والمستعمل مطهر وكذا فضلته وفضلة الغسل واما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعا ومطهر
على الاصح والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة
او تقع على نجاسة خارجة والمستعمل في الاغسال المندوبة مطهر اجماعا ويكره الطهارة في الآنية وتغسيل الميت
بالمسخن بالنار الا مع الحاجة وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها من النجاسة والمتخلف في الثوب
بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة اما القليل فانما يطهر بذلك
ان زال التغير والا وجب القاء كر آخر فان زال والا فاخر وهكذا ولا يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق
الرياح او بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء فيكفي الكر وان لم يزل به لو كان ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا
طهر بزوال التغير بتموجه والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير والمضاف بالقاء كر دفعة وان بقي التغير
ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج من الطهورية او لكن التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير
واوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع لوقوع المسكر او الفقاع او المني او دم الحيض او الاستحاضة او النفاس
او موت بعير فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما كل اثنين دفعة ونزح كر لموت الحمار والدابة
او البقرة وسبعين ولو الموت الانسان وخمسين للعذرة الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة عدا الدماء الثلاثة
واربعين لموت الثعلب والارنب والخنزير او السنور او الكلب او لبول الرجل وثلاثين لماء المطر المخالط
للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشرة للعذرة اليابسة والدم القليل كذبح الطير والرعاف القليل وسبع لموت
الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما وللفارة مع التفسخ والانتفاخ ولبول الصبي واغتسال الجنب وخروج الكلب

الدجاجة

منها حيا وخمس لذرق الجلال وثلث للفارة والحية ويستحب للعقرب والوزغة ودلو للعصفور وشبهه ولبول الرضيع
قبل اغتذائه بالطعام فروع ا اوجب بعض هؤلاء الجميع فيما لم يرد فيه نص وبعضهم اربعين ب
جزء الحيوان وكله سواء وكذا صغيره وكبيره وذكره وانثاه ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر الثالث
الحوالة في الدلو على المعتاد فلو اتخذ آلة تسع العدد فالاقرب الاكتفاء د لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة
من حين الوجدان الخامس لا يجب النية في النزح فيجوز ان تتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة السادس
لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه السابع انما يجزي العدد بعد اخراج النجاسة
او استحالتها الثامن لو غار الماء سقط النزح فان عاد كان طاهرا ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت ولو
زال تغيرها بغير النزح والاتصال فالاقرب نزح الجميع وان زال بعضه لو كان على الكل الفصل الخامس
في الاحكام يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلقا وفي الاكل والشرب اختيارا فان تطهر به
لم يرتفع حدثه ولو صلى اعادها مطلقا اما لو غسل ثوبه به فانه يعيد الصلوة ان سبقه العلم مطلقا والا في
الوقت خاصة وحكم المشتبه بالنجس حكمه ولا يجوز له التحري ولو انقلب احدهما لم يتيمم مع فقد غيرهما ولا يجب الاراقة
بل قد يحرم عند خوف العطش ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة ومع انقلاب
احدهما فالوجه الوضوء والتيمم وكذا يصلي في الثوب من الثوبين وعاريا مع احتمال الثاني خاصة ولو اشتبه بالمغصوب
وجب اجتنابهما فان تطهر بهما فالوجه البطلان ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة به او بالمشتبه به طهر ولم يجب
تقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر اقربه ذلك ان استند الى سبب والا فلا ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب
القبول وان استند الى السبب ويجب قبول العدلين فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه ولو اخبر
الفاسق بنجاسة مائه او طهارته قبل ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة ولو
ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية اعاد ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة وينجس القليل بموت

ذي النفس السائلة دون غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح ولو اشتبه اجتنبا وموت الصيد في القليل

الى المزاج او الماء احتمل الحل بالاصلين والوجه المنع ويستحب التباعد من البئر والبالوعة بقدر خمس اذرع مع صلابة

الارض او فوقية البئر والا فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا و

مطلقا عند آخرين ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت وما مات فيه الوزغة

او العقرب او خرج حيا منه ولا يطهر العجين بالنجس بخبزه بل باستحالته رمادا او دودا وروي بيعه على مستحل الميتة او دفنه

المقصد الثالث في النجاسات وفيه فصلان الاول في انواعها وهي عشرة البول والغائط من كل حيوان ذي نفس

سائلة محرم اكول وان كان التحريم عارضا كالجلال والمني من كل ذي نفس سائلة وان كان ماكول اللحم والدم من

ذي النفس مطلقا والميتة منه والكلب والخنزير واجزاؤهما وان لم تحلها الحياة كالعظم والمسكرات ويلحق بها العصير

اذا غلا واشتد والفقاع والكافر سواء كان اصليا او مرتدا او سواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلاة او لا

ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حيا وميتا ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر الا ما كان

~~من نجس العين كالكلب والخنزير واجزاؤهما وان لم تحلها الحياة كالعظم والمسكرات ويلحق بها العصير~~

~~اذا غلا واشتد والفقاع والكافر سواء كان اصليا او مرتدا او سواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلاة~~

~~او لا ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حيا وميتا ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر الا~~

ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر وكذا دم ما لا نفس له

سائلة كالسمك وشبهه وكذا ميتته والاقرب طهارة المسوخ وعدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من المسلمين

والفارة والوزغة والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام والابل الجلالة والمتولد من الكلب

وان تبع الاسم وكلب الماء طاهر ويكره ذرق الدجاج وبول البغال والحمير والدواب وارواثها

فروع الاول الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس الثاني الدود المتولد من العذرة

او من الميتة طاهر الثالث الآدمي ينجس بالموت والعلقة نجسة وان كانت في البيضة الرابع

اللبن تابع الخامس الانفحة لا تستحيل في جوف السخلة طاهرة وان كانت ميتة السادس جلد الميتة

لا يطهر بالدباغة ولو اتخذ منه حوض لا يتسع للكر نجس الماء فيه وان احتمل فهو نجس والماء طاهر وان توضأ منه جاز ان

ان كان الماء كرا فصاعدا

في الاحكام تجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلاة

والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها ولا يستوى اقل النجاسة او كثرها عدا الدم فقد عفي

عن قليله في الثوب والبدن وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس

العين وعفي ايضا عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان كثر مع مشقة الازالة وعن النجاسة مطلقا

فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا كالتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة اذا كانت

في محالها ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا وجبت الازالة والاقرب في المتفرق الازالة ان بلغه لو جمع

وتغسل الثوب من النجاسات العينية حتى تزول العين اما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله

مرة ويجب العصر الا في بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل

ملاقاتها له وكل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه الا الميت فانه ينجس

الملاقي له مطلقا ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسين ولو كان

احدهما رطبا نجس المحل ولو صلى وعلى بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالما او ناسيا

اعاد مطلقا ولو جهل النجاسة اعاد في الوقت لا خارجه ولو علم في الاثناء القى الثوب وستر بغيره واتم

الصلاة ما لم يفتقر الى فعل كثير واستدبار فيستأنف وتجتزئ المربية للصبي ذات الثوب الواحد والمربي

بغسله في اليوم مرة ثم تصلي باقيه فيه ان نجس بالصبي لا بغيره ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى في كل

واحد منهما الصلاة الواحدة ولو تعدد النجس زاد في الصلاة على عدده بواحد ومع الضيق يصلي عاريا

ولو لم يجد الا النجس تعين نزعه وصلى عاريا ولا اعادة عليه ولو لم يمكن من نزعه لبرد او غيره صلى فيه و
لا اعادة وتطهر الحصر والبواري والارض والنبات والابنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول و
شبهه كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة فيه وتطهر النار ما احالته والارض باطن النعل واسفل القدم
وتطهر الارض باجراء الماء الجاري او الزائد على الكر عليها لا بالذنوب وشبهه وتطهر الخمر بالانقلاب
خلا ولو طرح فيها اجسام طاهرة ولو لاقتها نجاسة اخرى لم تطهر بالانقلاب وطين الطريق طاهر ما لم
يعلم ملاقات النجاسة ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام ودخان الاعيان النجسة ورمادها طاهران وفي تطهير
الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت
ترابا نظر وكيفية ازالة العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون العسر الازالة كدم الحيض ويستحب صبغه
بالمشق وشبهه ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل وتثليثه بعد ازالة العين وانما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول
عنه لا ما لا يمكن كالمائعات النجسة وان امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب
وجب نزعه مع الامكان لا يكفي ازالة النجاسة بغير الماء كالفرك ولو كان الجسم صقيلا كالسيف
لم يطهر بالمسح لو صلى حاملا للحيوان غير ماكول صحت صلوته بخلاف القارورة المصمومة المشتملة على النجاسة
ولو كان وسطه مشدودا بطرف حبل طرفه الآخر مشدود في نجاسة صحت صلوته وان تحركت بحركته
يستحب في الغسل ورود الماء على النجس فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل اللبن اذا كان ماؤه نجسا
او نجاسة طهر بالطبخ على اشكال ولو كان بعض اجزائه نجاسة كالعذرة نجس ولو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير
او فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا في المساجد بطلت في الآنية واقسامها ثلثة الاول
ما يتخذ من الذهب والفضة ويحرم استعمالها في الاكل والشرب وغيره وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال
كتزيين المجالس فيه تردد اقربه التحريم ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة الثاني المتخذ من الجلود و

يشترط طهارة اصولها وتذكيتها سواء اكل لحمها او لا نعم يستحب الدبغ فيما لا يوكل لحمه اما المتخذ من العظام فانما يشترط
فيه طهارة الاصل خاصة الثالث المتخذ من غير ذين يجوز استعمالها بشرط طهارته وان غلا ثمنه واواني المشركين
طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ويغسل الآنية من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب
ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء ومن الخمر والجرذ ثلث مرات ويستحب السبع ومن باقي النجاسات ثلثا
استحبابا والواجب الانقاء وهذا الاعتبار مع صب الماء في الآنية اما لو وضعت في الماء الجاري او الكر فانها
تطهر مع زوال العين باول مرة فروع الاول لو تطهر من آنية الذهب او الفضة او المغصوبة او جعلها مصبا للطهارة
صحت طهارته وان فعل محرما بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة ب لا يمزج الماء بالتراب الثالث
لو فقد التراب اجزأ مشابهه من الاشنان والصابون ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلثا ولو خيف فساد المحل
باستعمال التراب فكالفاقد ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال الرابع لو تكرر الولوغ
لم يتكرر الغسل ولو كان في الاثناء استأنف الخامس آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور
كغيره المقصد الرابع في الوضوء وفصوله ثلثة الاول في افعاله وفروضه سبعة الاول النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه
المأمور به شرعا وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث لانها كالترك ومحلها القلب فان نطق
بها مع عقد قلبه صح والا فلا ولو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد ووقتها استحبابا عند غسل
كفيه المستحب ووجوبا عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه ويجب استدامتها حكما الى آخر الوضوء ويجب
في النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة والقربة الى الله تعالى وان توقعه
لوجوبه او ندبه او لوجههما على راي وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي
الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان فروع لو ضم التبرد صح على اشكال ولو ضم
الرياء بطل ولا يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد فان عينه ارتفع الباقي وكذا لو نوى استباحة صلوة

استباح بما بعدها او ان نفاها سواء كانت المعينة فرضا او نفلا لا يصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب نعم في
الطاهر تحت المسلم لاباحة الوطي ان يشترطنا الغسل للضرورة فان اسلمت اعادت ولا تبطل بالارتداد بعد الكمال
ولو حصل في الاثناء اعاد الثاني لو عزبت النية في الاثناء صح الوضوء واذا اقترنت بغسل الكفين نعم لو ضم التبرد في
باقي الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان الثالث لو نوى رفع حدث والواقع غيره فان كان غلطا صح
والا بطل الرابع لو نوى ما يستحب له كقراءة القران فالاقوى الصحة الخامس لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة
فتوضى احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة السادس لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية على قصد
الندب فالاقوى البطلان وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء السابع لو فرق النية على الاعضاء بان قصد عند غسل
الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين الرفع عنهما لم يصح اما لو نوى عند غسل الوجه عنده لرفع الحدث وغسل
الجميع عنده لرفع الحدث وكذا ما بعده فالاقرب الصحة لو نوى قطع الطهارة بعد الاكمال لم تبطل ولو نواه في الاثناء
لم تبطل فيما مضى الا ان يخرج عن الموالاة الثامن لو وضاه غيره لعذر تولى هو النية كل من عليه طهارة
واجبة ينوي الوجوب وغيره ينوي الندب فان نوى الوجوب وفعله به فرضا اعاد فان تعدد تخلل
الحدث اعاد الاولى خاصة ولو دخل الوقت في اثناء المندوبة فالاقوى الاستيناف
الثاني غسل الوجه بما يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان وحده من قصاص شعر الراس
الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا ويرجع الانزع والاغم ومسير الاصابع و
طويلها الى مستوى الخلقة ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها
وان خفت ويجزي وكذا لو كانت للمرأة بل يغسل الظاهر على الذقن وكذا شعر الحاجب والاهداب
والشارب الثالث غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع فان نكس او لم يدخل
المرفق بطل ويغسل الزائدة مطلقا ان لم تتميز عن الاصلية والا غسلت ان كانت تحت المرفق واللحم

الزائد ان كان ما تحت المرفق ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل والا غسل ما بقي فرع
لو افتقر الاقطع الى من يوضيه باجرة وجبت مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل والا سقطت اداء
وقضاء فرع لو طالت الاظفار فخرجت عن حد اليد وجب غسلها ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء
وجب ازالته مع المكنة ج لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها ولو تدلت من غير محله
سقط ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها د ذو الراسين والبدنين يغسل اعضاءه
مطلقا الرابع مسح الراس والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بقدر ثلث اصابع مقبلا ويكره مدبرا
ومحله المقدم فلا يجزي غيره ولا يجزي الغسل عنه ولا المسح على حائل وان كان من شعر الراس غير المقدم
بل اما على البشرة او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن حده فلو مسح على المسترسل او على الجعد الكائن
في حد الراس اذا اخرج عنه بالمد لم يجز الخامس مسح الرجلين والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب
بثلث اصابع ومحله ظهر القدم من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما حد المفصل بين الساق والقدم ولو
نكس المسح جاز ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح والا مسح الباقي ويجب المسح على البشرة ولا يجزي
على الحائل كالخف وشبهه الا للضرورة او التقية خاصة فان زال السبب ففي الاعادة نظر حدث اشكال ولا يجزي
الغسل عنه الا للتقية ويجب ان يكون مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استانف
بطل ولو جف ماء الوضوء قبله اخذ من لحيته وحاجبيه واشفار عينيه ومسح به فان لم يبق نداوة استانف
السادس الترتيب يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه ولا ترتيب
بينهما فان اخل به اعاد مع الجفاف والا على ما يحصل معه الترتيب والنسيان ليس عذرا ولو استعان
بثلثة للضرورة فغسله وجهه لم يجز السابع الموالاة ويجب ان يعقب كل عضو بالسابق عليه
عند كماله فان اخر وجف السابق استانف والا فلا ولو نذر الوضوء متواليا لو اخل بها فالاقرب

العجز والكفارة في مسه وبانه وساكد السواك وان كان بالرطب للصايم اخر النهار واوله سواء ووضع

الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين

من الغائط وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والدعاء عندهما وعند كل فعل وبدأة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه

وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس فيهما والوضوء بمد وتثنية الغسلات والاسباغ ويحرم في الثالثة ولا تكرار في المسح ويكره

الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا **الفصل الثالث** في احكامه يستباح بالوضوء الصلوة والطواف

للمحدث اجماعا ومس كتابة القرآن اذ يحرم عليه مسها على الاقوى ولو ادار خاتمه مع المكنة او كرر الماء حتى يصل البشرة

فان تعذر امسح عليها وان كان ما تحتها نجسا ولا استيناف مع زوال الاشكال والخاتم او السير وشبههما ان منع

وصول الماء حرك وجوبا والا استحبابا وصاحب السلس والمبطون يتوضآن لكل صلوة عند الشروع فيها وان تجدد

حدثهما وكذا المستحاضة وغسل الاذنين ومسحهما بدعة وكذا التطوق الا للتقية ولس مبطلا ولو تيقن الحدث وشك

في الطهارة تطهر دون العكس ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتأخر فان لم يعلم حالة زمانهما تطهر والا استصحبه

ولو علم ترك عضو اتى به وبما بعده فان جف البلل استأنف ولو شك في شيء من افعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله

والا فلا التفات في الوضوء والمرتمس المعتاد على اشكال ولو ترك غسل احد المخرجين وصلى اعاد الصلوة خاصة وان

كان ناسيا او جاهلا بالحكم ويشترط طهارة محل الافعال عن الخبث لا غير ولو جدد ندبا وذكر اخلال عضو من

احديهما اعاد الطهارة والصلوة وان تعددت على رأي ولو توضأ وصلى واحدث ثم توضأ وصلى اخرى

اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول اعادهما مع الاختلاف عددا بعد الطهارة ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد وينوي

ما في ذمته ولو كان الشك في صلوة يوم اعاد صبحا ومغربا وأربعا والمسافر يجتزي بثنائية والمغرب ولو كان

الاخلال من طهارتين اعاد اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر يجتزي بثنائيتين والمغرب بينهما والاقرب

جواز اطلاق النية فيهما والتعيين فياتي بثلاث ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء فيطلق بين الباقيين

مراعيا للترتيب وله الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين ولو كان الترك من طهارتين في يومين فان ذكر التفريق

صلى عن كل يوم ثلث صلوات وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى اربعا وتطهر الفائدة في تمام احد اليومين

تفصيلا او جمعا فيزيد ثنائية او بالتخيير ووجوب تقدم فائتة اليوم على حاضرة لا غير ولو جهل الجمع والتفريق صلى

عن كل يوم ثلث صلوات وكذا البحث لو توضأ خمسا لكل صلوة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارتين

والصلوة واشتبه ولو صلى الخمس بثلث طهارات فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا

مرتين والا اكتفى بالثلث ومحل الطهارة اما مملوك او مباح طاهر ولو جهل غصبية الماء صحت طهارته وجاهل الحكم

لا يعذر ولو سبق العلم فكالعالم **المقصد الخامس** في غسل الجنابة وفيه فصلان **الاول** في سببه وكيفيته

الجنابة تحصل للرجل والمرأة بامرين انزال المني مطلقا وصفاته الخاصة رائحة الطلع والتلذذ بخروجه والتدفق فان اشتبه

اعتبر بالدفق والشهوة ويكفي الشهوة في المريض فان تجرد عنهما لم يجب الغسل الا مع العلم بانه مني وغيبوبة الحشفة في

فرج ادمي قبلا او دبرا ذكرا او انثى حيا او ميتا انزل معه او لا فاعلا او مفعولا على رأي ولا يجب في فرج البهيمة

الا مع الانزال وواجد المني على جسده او ثوبه المختص به جنب بخلاف المشترك ويسقط الغسل عنهما ولكل منهما الايتمام

بالآخر على اشكال ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها ولو خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل الا ان تعلم

خروج منيها معه ويجب الغسل بما يجب به الوضوء وواجبات النية عند اول الافعال ويجوز تقديمها عند غسل

الكفين مستدامة الحكم الى آخره وغسل جميع البشرة بما يسمى غسلا بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف وتخليل

كل ما لا يصل اليه الماء الا به وتقديم الرأس ثم الجانب الايمن ثم الايسر فان عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب

ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره تحو لان خلاف ويستحب المضمضة والاستنشاق

والغسل بصاع وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والاستبراء للرجل المنزل بالبول فان تعذر

مسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى رأسه كذلك ونتره ثلثا **الفصل الثاني** في الاحكام يحرم

قبل الغسل الجلوس في المساجد ووضع شي فيها والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام
ولو اجنب فيهما تيمم واجبا للخروج منهما ويجب ان يقصد اقرب الابواب اليه ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها حتى
البسملة اذا نواها منها ومس كتابة القران ومحا عليه اسمه تعالى ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق
والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع ايات وتشتد الكراهة فيما زاد على سبعين
ويحرم التولية اختيارا ويكره الاستعانة ويجوز اخذ ماله في المسجد والجواز فيه فروع ١ الكافر اجنب
يجب عليه الغسل وشرط صحته الاسلام ولا يسقط باسلامه ولا عن المرتد ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل
ب يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة ج لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل
لم يلتفت ان كان قد بال او استبرأ والا اعاد الغسل دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان د
لا موالاة هنا نعم يشترط عدم تجدد حدث اكبر او اصغر فان تجدد احدهما في الاثناء اعاد فيهما على الا
الاقوى ه لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب على مقطوعها الوغيب بقدرها و في الملفوف
نظر و لو خرج المني من ثقبة في الصلب فالاقرب اعتبار الاعتياد وعدمه ز لا يجب
نقض الضفائر اذا وصل الماء الى ما تحتها وان لم يمس الماء الشعر بجملته ح لا يجزي غسل النجس من البدن
عن غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا ط لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء
فاقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها لسقوط الترتيب ثم غسلها وغسل ما بعدها لمساواته الترتيب ثم
الاعادة لعدم صدق الوحدة **المقصد الرابع** في الحيض وفيه فصلان **الاول** في ماهية الحيض وهو دم
يقذفه الرحم اذا بلغت المرأة ثم يعتادها في اوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد فاذا حملت
صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة
اللبن لاغتذاء الطفل فاذا اخلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم

ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو في
الاغلب اسود يخرج بحرقة وحرارة فان اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطوق وللقرح ان خرج من الايمن
وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين او بعد سن اليأس وهو ستون للقرشية والنبطية وخمسون لغيرهما او
دون ثلثة ايام او ثلثة متفرقة او زاد عن اقصى مدة الحيض او النفاس فليس حيضا ويجامع الحمل على الاقوى
واقله ثلثة ايام متوالية واكثره عشرة ايام وهو اقل الطهر وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان كان اصفر
او غيره فلو رات ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رات ثلثة فهما حيضتان فلو استمر ثلثة وانقطع ورات قبل العاشر
وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة ولو تجاوز الدم
العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة وهي التي يتساوى دمها اخذا وانقطاعا شهرين متواليين
رجعت اليها وان كانت مضطربة او مبتدأة رجعت الى التميز وشروطه اختلاف لون الدم ومجاوزة
العشرة وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلثة ولا يزيد على العشرة فجعلت الحيض ما شابهه والباقي استحاضة
ولو فقدتا التميز رجعت المبتدأة الى عادة نسائها فان فقدن او اختلفن فالى عادة اقرانها فان فقدن
او اختلفن تحيضت هي والمضطربة في كل شهر سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من اخر ولها التخيير في
التخصيص ولو اجتمع التميز والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا فروع ١ لو رات ذات العادة
المستقرة العدد متقدما على العادة او متاخرا فهو حيض لتقدم العادة تارة وتاخرها اخرى
ب لو رات العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع ج لو ذكرت
المضطربة العدد دون الوقت تخيرت في تخصيصه وان منع الزوج التعيين وقيل تعمل الجميع عمل المستحاضة
وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت تحتمله وتقضي صوم العدد ولو انعكس الغرض تحيضت بثلثة
واغتسلت في كل وقت تحتمل الانقطاع وقضت صوم عشرة احتياطا ان لم يقصر الوقت عنه وتعمل فيما
تجاوز الثلثة عمل المستحاضة د ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين وذلك

ان تعلم عددها في وقت تقصر نصفه عنه فيكون الزايد على النصف وصفه حيضا بيقين ان يكون الجميع عشرة فيه

العشرة الاول فالخامس والسادس حيض بيقين ولو كان سبعة فالرابع والسابع حيض وما بينهما بيقين

ولو كان ثمنه من التسعة الاولى فالخامس حيض ولو ساوى النصف او قصر فلا حيض بيقين الخامس

لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عادتها ولو تبينت ترك الصلوة في غير عادتها

لزمها اعادتها وقضاء ما صامت من الفرض في عادتها فلو كانت عادتها ثلثة من اخر الشهر فجلست في السبعة

السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في

الثلثة السادس العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين وقد تحصل من التميز كما اذا رات في الشهر الاول

ثمنه اسود وباقي الشهر اصفر او احمر وفي الثاني كذلك فان استمر الدم في الثالث او السواد

جعلت الثمنه الاولى حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التميز السابع الاحوط رد الناسية

للعدد والوقت الى اسوء الاحتمالات في ثمانية منع الزوج من الوطي ومنعها من المساجد وقراءة العزايم

وامرها بالصلوة والغسل عند كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر على راي وصوم يومين

اول وحادي عشر قضاء عن يوم وعلى ما اخترناه تضعيف اليوم الثاني وثاني عشر وكذا عن الثاني والحادي

يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر الثامن اذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة ثم استحيضت

رجعت الى نوبة ذلك الشهر فان نسيتها رجعت الى الاقل فالاقل الى ان ينتهي الى الطرف

الفصل الثالث في الاحكام يحرم على الحايض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة

القرآن ويكره حمله ولمس هامشه ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها ويحرم الجلوس في المسجد ويكره

الجواز فيه ولو لم تامن التلويث يحرم ايضا وكذا يحرم على المستحاضة وذي السلس والمجروح معه ويحرم

قراءة العزايم وابعاضها ويكره ما عداها ولو تلت السجدة او استمعت سجدت ويحرم على زوجها وطيها قبلا

ويعزر لو تعمده عالما وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب وهي دينار في اوله قيمته عشرة دراهم

ونصفه في وسطه وربعه في آخره ويختلف ذلك بحسب العادة فالثاني اول لذات الستة ووسط لذات الثلثة

فان كرره تكررت مع الاختلاف زمانا او سبق التكفير والا فلا ولو كانت امة تصدق بثلثة امداد من طعام ويجوز

الاستمتاع بما عدا القبل ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه وانتفاء الحمل ويجب عليها الغسل عند الانقطاع

كالجنابة لكن يجب عليها الوضوء سابقا او لاحقا ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة الا ركعتي الطواف ويستحب لها الوضوء

عند وقت كل صلوة والجلوس في مصلاها ذاكرة بقدرها ويكره لها الخضاب وتترك ذات العادة برؤية

الدم فيها والمبتدأة بعد مضي ثلثة على الاحوط ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فان خرجت

نقية طهرت والا صبرت المبتدأة الى النقاء او مضي العشرة وذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين

فان انقطع على العاشر اعادت الصوم وان تجاوز اجزأها فعلها ويجوز لزوجها الوطي قبل الغسل على كراهية فينبغي

له الصبر حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة

واداءها قضتها ولا تجب لو كان قبله ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة واداء ركعة وجب اداؤها فان

اهملت وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب الفصل السابع في الاستحاضة وهي

في الاغلب اصفر بارد رقيق ذو فتور وقيدنا بالاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا فان الصفرة

والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع

اليأس ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها من غير

سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة فان سال مع ذلك وجب غسل للظهر والعصر و

غسل اخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار والا فاثنان او واحد ومع الافعال تصير بحكم الطاهر ولو اخلت

بشيء من الافعال لم تصح صلوتها ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء

المقصد الخامس في النفاس وهو دم الولادة فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس وان كان تاما او

لو رات الدم مع الولادة او بعدها وان كان مضغة فهو نفاس ولو رات قبل الولادة بعدد ايام

ولحظ النقاء عشرة فالاول حيض وما مع الولادة نفاس وان تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة ولا حد
لاقله وجاز ان يكون لحظة واكثره للمبتدأة ومضطربة الحيض عشرة ايام ومستقيمته ترجع الى عادتها في الحيض الا
ان ينقطع على العشرة فالجميع نفاس ولو ولدت التوأمين على التعاقب فابتداء النفاس من الاول والعدد
من الثاني ولو لم تر الا في العاشر فهو النفاس ولو راته مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس ولو راته
يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصلت شرائطه والنفساء كالحائض
في جميع الاحكام **المقصد الثالث في غسل الاموات** وفيه خمسة فصول **مقدمة** ينبغي للمريض ترك الشكاية كان
يقول ابتليت بما لم يبتل به احد واشباهه ويستحب عيادته الا في وجع العين وان ياذن لهم في الدخول عليه فاذا
طالت علته ترك وعياله ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب المريض الاطالة ويجب الوصية على كل من عليه
حق ويستحب الاستعداد بذكر الموت في كل وقت وحسن ظنه بربه وتلقين من حضره الموت الشهادتين
والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان تعسر خروج روحه والاسراج
ان مات ليلا وقراءة القران عنده وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب
وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلثة ايام وفي وجوب الاستقبال به
القبلة حال الاحتضار قولان وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس
لكان مستقبلا ويكره طرح حديد على بطنه وحضور جنب او حائض عنده **الفصل الاول في الغسل** وفيه
مطلبان **الاول** الفاعل والمحل ويجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه وان كان سقطا له
اربعة اشهر او كان بعضه اذا كان فيه عظم ولو خلا من العظم او كان للسقط اقل من اربعة اشهر لف في خرقة و
دفن وحكم ما فيه الصدر او الصدر وحده حكم الميت وحده في التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن
وفي المنوط اشكال واولى الناس بالميت في احكامه اولاهم بميراثه والزوج اولى من كل احد والرجال اولى
من النساء ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته وكذا المرأة تغسلها زوجها او امرأة وملك اليمين كالزوجة

ولو كانت مزوجة فكالاجنبية ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت
الاجنبية الكافر ان تغتسل ثم تغسله غسل المسلمين ولو كان امرأة وفقدت المسلمة وذو الرحم امر الاجنبي الكافر
بالاغتسال والتغسيل وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال ولذي الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء
الثياب مع فقد المسلمة وبالعكس مع فقد المسلم ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا ويغسل الرجل
بنت ثلث سنين الاجنبية مجردة وكذا المرأة ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا عدا الخوارج
والغلاة والشهيد المقتول بين يدي الامام ان مات في المعركة صلى عليه من غير غسل ولا كفن فان جرد كفن
خاصة ولو جرح ومن وجب قتله بالاغتسال قبله يكتفى على اشكال والتكفين والتحنيط ويجزي ولو فقد المسلم والكافر
وذات الرحم دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها ويكره
ان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف **المطلب الثاني** في الكيفية يجب ان يبدأ الغاسل بازالة
النجاسة عن بدنه ثم يستر عورته ثم يغسله بماء قد طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه ولو خرج به عن الاطلاق
لم يجز مرتبا كغسل الجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم كذلك بالقراح ولو فقد السدر والكافور غسله ثلثا بالقراح
ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسله يممه مرة على اشكال وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال
الماء او فقد الغاسل ويستحب وضع الميت على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال وفتق قميصه ونزعه من تحته
وتليين اصابعه برفق وغسل راسه برغوة السدر وغسل فرجه بماء السدر والحرض ويديه وتوضيته و
البداءة بشق الراس الايمن ثم الايسر وتثليث كل غسل في كل عضو ومسح بطنه في الاوليين الا الحامل
والوقوف على الايمن وغسل يدي الغاسل مع كل غسل وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صونا للكفن وصب الماء
في الحفيرة ويكره الكنيف ولا باس بالبالوعة ويكره ركوبه واقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره **فروع** ا
الدلك ليس بواجب بل اقل واجب الغسل امرار الماء على جميع الراس والبدن والاقرب سقوط الترتيب
مع غمسه في الكثير **ب** الغريق يجب اعادة الغسل عليه **الثالث** لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد

ولا الوضوء بل الغسل ولو اصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فيقرض

الفصل الثاني في التكفين

وفيه مطلبان **الاول** في جنسه وقدره وشرطه ان يكون مما يجوز الصلاة فيه فيحرم في الحرير المحض ويكره الكتان
والممتزج بالابريسم ويستحب القطن المحض الابيض واقل الواجب للرجل والمرأة ثلثة اثواب مئزر وقميص
وازار على رأي وفي الضرورة واحدة ويستحب ان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب فان فقدت
فلفافة اخرى وخرقة لفخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر ويثني العمامة وعمامته وتعوض المرأة عنها قناعا
وتزاد لفافة اخرى لثدييها ونمطا والعمامة ليست من الكفن ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب ويخرج
ما اوصى به من الزايد عليه من الثلث وللغرماء المنع منه دون الواجب ولا يجوز الزيادة على الخمسة في
الرجل وعلى السبعة في المرأة ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع فان فقد فمن السدر فان فقد فمن
الخلاف فان فقد فمن شجر رطب **المطلب الثاني** في الكيفية ويجب ان يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده السبعة
بالكافور باقل اسمه ويسقط مع العجز والمستحب ثلثة عشر درهما وثلث ودونه اربعة دراهم والادون درهم
ويستحب ان يقدم الغاسل غسله او الوضوء على التكفين والاقرب عدم الاكتفاء به في الصلاة اذا
لم ينو ما يتضمن رفع الحدث وان يجعل بين اليتيه قطنا وان خاف خروج شيء حشا دبره وان يشد فخذيه
من حقويه الى رجليه بالخامسة لفا شديدا بعد ان يضع عليها قطنا وذريرة ويجب ان يوزر ثم يلبسه
القميص ثم يلفه بالازار ويستحب الحبرة فوق الازار وجعل احدى الجريدتين مع جلده من جانب الايمن
من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص والازار والتعميم محنكا ملفوفا وسطها العمامة على رأسه ويخرج
طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص وكتبة اسمه وانه
يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام بتربته عليه السلام ان وجد فان فقد فبالاصبع ويكره بالسواد
على الحبرة والقميص والازار والجريدتين وخياطة الكفن بخيوط منه وسحق الكافور باليد ووضع الفاضل
على الصدر وطي جانب اللفافة الايسر على الايمن وبالعكس ويكره بل الخيوط بالريق والاكمام مبتدأة وقطع

الكفن بالحديد وجعل الكافور في سمعه وبصره **سم** للكافور تطييب الميت بغير الكافور والذريرة ولا يجوز
تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط ولا يكشف رأسه ولا المعتدة ولا المعتكف به وكفن المرأة
الواجب على زوجها وان كانت موسرة ولو اخذ الكفن اولا من صلب المال ثم الدين ثم الوصايا ثم الميراث ولو
لم يخلف شيئا دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم يكفن من بيت المال ان كان وكذا الماء
والكافور والسدر وغيره ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره او لحمه معه في الكفن **الفصل الثالث**
في الصلاة ومطالبه **الاول** الصلاة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين وان كان ابن
ست سنين ممن له حكم الاسلام سواء الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا
ولا صلاة لو سقط ميتا وان ولجته الروح والصدر كالميت والشهيد كغيره ولا يصلى على الابعاض عدا الصدر
وان علم الموت ولا على الغائب ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلى على الجميع وافرد المسلمين بالنية
الثاني في المصلي والاولى بها الاولى بالميراث فالابن اولى من الجد والاخ من الابوين اولى من الاخ لاحدهما
والاب اولى من الابن والزوج اولى من كل احد والذكر من الوارث اولى من الانثى والحر اولى من العبد
وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة والا قدم من يختاره ولو تعددوا قدم الافقه فالاقرأ
فالاسن فالاصبح والفقيه العبد اولى من غيره الحر ولو تساووا اقرع ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم
بغير اذن الولي المكلف وان لم يستجمعها وامام الاصل اولى من كل احد والهاشمي الجامع للشرائط
اولى ان قدمه الولي وينبغي له تقديمه وتقف العراة في الصف الامام وكذا النساء خلف المرأة وغير العارف
عن الامام في صف وان اتحد وتقف النساء خلف الرجال وتنفرد الحائض بصف خارج **المطلب**
الثالث في مقدماتها يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه ومشي المشيع خلف
الجنازة او الى احد جانبيها وتربيعها والبداءة بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورائها الى الايسر
وقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء ويجب عدم الفصل

والتكفين على الصلوة فان لم يكن له كفن طرح في القبر ثم صلى عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفن ثم يقف
الامام وراء الجنازة مستقبل القبلة ورأس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا وجوبا في الجميع ويستحب
وقوفه عند وسط الرجل وصدر المرأة وجعل الرجل مما يلي الامام ان اجتمعا ليحاذي بصدرها وسطه فان كان عبدا
وسطهما فان جامعهم خنثى اخرت عن المرأة فان كان معهم صبي له اقل من ست اخر الى ما يلي القبلة الا ان يجعل
بعد الرجل والصلوة في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد **المطلب الرابع** في كيفيتها يجب فيها القيام
والنية والتكبير خمسا والدعاء بينها بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي على النبي واله عليهم السلام عقيب
الثانية ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت في الرابعة ان كان مؤمنا ويلعنه ان كان منافقا و
يدعو بدعاء المستضعفين ان كان منهم ويسئل الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله له ولابويه
فرطا ان كان طفلا ويستحب الجماعة ورفع يديه في التكبيرات والوقوف حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا
تسليم ويكره تكرارها على الجنازة الواحدة **المطلب الخامس** في الاحكام كل الاوقات صالحة للصلوة على
الجنازة وان كانت احدى الخمس الا مع تضيق الحاضرة ولو اتسع وقتها وخيف على الميت لو قدمت
الحاضرة صلى عليه اولا وليست الجماعة شرطا ولا العدد بل لو صلى الواحد اجزء وان كان امرأة ويشترط حضور
الميت لا طهوره فلو دفن قبل الصلوة عليه صلى يوما وليلة على راي ولو قلع صلى عليه مطلقا ولو تقدم الصلوة
على الدفن واجب اجماعا والمسبوق يكبر مع الامام ثم تدارك بعد الفراغ فان خاف الفوات والى
التكبير فان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر ولو سبق الامام بتكبيرة فصاعدا استحب اعادتها
مع الامام واذا تعددت الجنازة تخير الامام في صلوة واحدة على الجميع وتكرار الصلوة على كل واحدة و
على كل طائفة ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الاتمام واستيناف الصلوة على الثانية وبين
الابطال والاستيناف عليهما والافضل تفريق الصلوة على الجنائز المتعددة وتجزي الواحدة فينبغي ان تجعل
رأس الميت الابعد عند ورك الاقرب وهكذا صاعدا ثم يقف الامام عند وسط الصف

مواضع الاول اذا صار الميت رميما اتفاقا ويختلف بحسب اختلاف الاهوية والتربة ...
... وجواز النبش بعد صيرورته رميما ...
... للمصلحة ... المسبل او المملوكة ... اعادة الدفن ...
لم يجز تصويره بصورة المقابر في الارض المسبلة لانه يمنع من الهجوم على الدفن فيه

الفصل الرابع في الدفن والواجب فيه على الكفاية شيئان دفنه في حفرة تحرس الميت عن
السباع وتكتم رائحته عن الناس واستقبال القبلة به بان يضجع على جانبه الايمن والمستحب وضع الجنازة على الارض
عند الوصول الى القبر واخذ الرجل من عند رجلي القبر والمرأة مما يلي القبلة وانزاله في ثلث دفعات وسبق رأسه
والمرأة عرضا وحفر النازل وكشف رأسه وحل ازراره وكونه اجنبيا الا المرأة والدعاء عند انزاله وحفر القبر
قدر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة وحل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه وجعل شيء من تربة الحسين
معه وتلقينه والدعاء له وشرج اللبن والخروج من قبل رجلي القبر واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين
ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه وصب الماء عليه من قبل رأسه ثم يدور عليه وصب الفاضل على وسطه ووضع
اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلا للقبر والقبلة برفع صوته والتعزية واقلها الرؤية
له قبل الدفن وبعده **الفصل الخامس** في اللواحق راكب البحر مع تعذر البر يغسل ويوضع في وعاء بعد
غسله والصلوة عليه ثم يلقى في البحر ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل من مسلم ويستدبر
بها القبلة ويكره فرش القبر بالساج لغير ضرورة واهالة ذي الرحم وتجصيص القبور وتجديدها والمقام عندها
والتظليل عليها ودفن ميتين في قبر واحد والنقل الا الى احد المشاهد المشرفة والاستناد الى القبر
والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ ويشق
بطن الميتة لاخراج الولد الحي ثم يخاط ولو انعكس ادخلت القابلة يدها وقطعته واخرجته والشهيد يدفن بثيابه
وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم سواء قتل بحديد او غيره ومقطوع الراس يبدأ في الغسل برأ
سه ثم بدنه في كل غسل ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والتعصيب فاذا دفن تناول
المتولي الراس مع البدن والمجروح بعد غسله تربط جراحاته بالقطن والتعصيب والشهيد الصبي
والمجنون كالعاقل وحمل ميتين على جنازة بدعة ولا يترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلثة ثم ينزل ويدفن
بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه **تتمة** يجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت

وقبل تطهيره بالغسل وكذا القطعة ذات العظم منه ولو خلت من العظم او كان الميت من غير الناس او
منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة ولا يشترط الرطوبة هنا والظاهر ان النجاسة هنا حكمية فلو مسّه بغير رطوبة
ثم مس رطبا لم ينجس ولو مس المأمور بتقديم غسله بعد قتله او الشهيد لم يجب الغسل بخلاف من يمم ومن سبق موته
على قتله ومن غسّله كافر ولو كمل غسل الرأس فمسّه قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل ولا فرق بين كون الميت
مسلما او كافرا **المقصد العاشر** في التيمم وفصوله اربعة **الاول** في مسوغاته ويجمعها شيء واحد
وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز اسباب ثلاثة **الاول** عدم الماء ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين
في السهلة من الجهات الاربع الا ان يعلم عدمه ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة
وان كان مخطئا الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه فيعيد ولو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم
العدم بالطلب السابق ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه ما لم يخف ضررا او فوت الوقت وكذا يتيمم لو تنازع
الواردون وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت ولو صب الماء في الوقت تيمم واعاد
ولو صبه قبل الوقت لم يعد **الثاني** الخوف على النفس او المال من لص او سبع او عطش في الحال او توقعه في
المآل او عطش رفيقه او حيوان له حرمة او مرض او شين سواء استند في معرفة ذلك الى الوجدان او
قول عارف وان كان صبيا او فاسقا ولو تألم في الحال ولم يخش العاقبة توضأ **الثالث** عدم الوصلة
بان يكون في بئر ولا آلة معه ولو وجده بثمن وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم يضر في
الحال بالطلب وان قصر عن ثمن المثل ولو لم يجد الثمن فهو فاقد وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة ولو وهب
منه الماء او اعير الدلو وجب القبول بخلاف ما لو وهب الثمن والآلة ولو وجد بعض الماء وجب شراء
الباقي فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء وغسل النجاسة العينية عن الثوب والبدن اولى من الوضوء
مع القصور عنهما فان خالف ففي الاجزاء نظر فيما يتيمم به ويشترط كونه ارضا ترابا
او حجرا او مدرا طاهرا خالصا مملوكا او في حكمه فلا يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات المنسحق كالاشنان

والدقيق ولا الوحل ولا النجس ولا الممزوج بما منع منه مزجا يسلبه اطلاق الاسم ولا المغصوب ويجوز بارض النورة والجص
وتراب القبر والمستعمل والاعفر والاسود والابيض والاحمر والبطحاء وسحاقة الخزف والمشوي كالآجر والجص ويكره
السبخة والرمل ويستحب من العوالي ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته او لبد السرج ولو لم يجد الا الوحل
تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى يبتل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب وقدمه على التراب
والا تيمم به بعد فقد التراب ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فالاقوى سقوط الصلاة اداء وقضاء
في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث فيبطل معه والتقرب
وايقاعه لوجوبه او ندبه مستدامة الحكم حتى يفرغ ووضع اليدين على الارض ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف
الانف مستوعبا ثم ظاهر الكف الايمن من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا لها ثم الايسر كذلك ولو نكس استأنف
على ما يحصل معه الترتيب ولو اخل ببعض الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح
ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان ويتكرر التيمم لو اجتمعا ويسقط مسح المقطوع دون الباقي ولا بد
من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف ولو يممه غيره مع القدرة لم يجز ويجوز مع العجز ولو كان على
تراب فردده بالمسح لم يجز ولو نقله من سائر اعضائه جاز ولو معّك وجهه في التراب لم يجز الا مع العذر
وينزع خاتمه ولا يخلل اصابعه في الاحكام لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع التضيق
وفي السعة خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه ويتيمم للخوف ولا استقاء بالا[illegible]
في الصحراء والغاية به ولو تيمم لغاية فحوّزه جاز ان يؤدي الظهر في اول الوقت على اشكال ولا يشترط
طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز ولا يعيد ما صلاه بالتيمم سفرا او حضرا لتعذر الماء او
منع زحام الجمعة او لا يتعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه اولا ويستباح به كل ما يستباح بالمائية وينقضه
والتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع بطل فان عدم استأنف ولو وجده بعد التلبس بتكبيرة
الاحرام استمر وهل له العدول الى النفل الاقرب ذلك ولو كان في نافلة استمر ندبا فان فقد بعده ففي النقض

نظر وفي شرط الصلاة على الميت متيمم للتكبير نظر فان اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلاة اشكال ويجمع بين الفرائض
بتيمم واحد ولو تيمم ندبا لنافلة دخل به في الفريضة ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح او المبذول وييمم الميت
ويتيمم المحدث ولو انتهوا الى ماء مباح واستووا في اثبات اليد فالملك لهم وكل واحد اولى بملك نفسه
ويعيد الجنب تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث اصغر ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه ومن يصلي على
الجنازة مع وجود الماء ندبا ولا يدخل به في غيرها

في المقدمات ومقاصده اربعه

وفيه فصول في اعدادها الصلاة اما واجبة او مندوبة فالواجبات تسع الفرائض اليومية والجمعة والعيدان
والكسوف والزلزلة والايات والطواف والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه والفرائض اليومية خمس
الظهر اربع ركعات ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان وتنتصف
الرباعيات خاصة في السفر والنوافل الراتبة اربع وثلثون ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها
وللمغرب اربع بعدها وللعشاء الاخرة ركعتان من جلوس تعدان ركعة واحدة بعدها وبعد كل صلاة يريد فعلها
وثمان ركعات صلاة الليل وركعتا الشفع وركعة واحدة للوتر وركعتا الفجر ويسقط في السفر نوافل
الظهرين والعشاء وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلاة الاعرابي

الفصل الثاني في اوقاتها

وفيه مطلبان الاول في تعيينها لكل صلاة وقتان اول هو وقت الرفاهية وآخر هو وقت الاجزاء فاول وقت الظهر زوال
الشمس وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق الى ان يصير ظل كل شيء مثله والمماثلة بين الفيء الزائد
والظل الاول على راي وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات واول وقت العصر من حين مضي
مقدار اداء الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وللاجزاء ان يبقى للغروب مقدار اربع واول وقت المغرب
غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية الى ان يذهب الشفق وللاجزاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار ثلث
واول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل وللاجزاء الى ان يبقى لانتصافه مقدار اربع
واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى ان تظهر الحمرة المشرقية وللاجزاء الى ان يبقى لطلوع
الشمس مقدار ركعتين ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يزيد الفيء قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام
ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق والوتيرة بعد العشاء وتمتد كوقتها وصلاة الليل بعد انتصافه الى طلوع
الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية ويجوز تقديمهما
بعد صلاة الليل فتعادان استحبابا وتقضى فوائت الفرائض في كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم
تدخل الفريضة

الفصل الثاني في الاحكام

تختص الظهر من اول الزوال بقدر ادائها ثم تشترك مع
العصر الى ان يبقى للغروب مقدار ادائها فتختص بالعصر وتختص المغرب من اول الغروب بقدر ثلث ثم تشترك
مع العشاء الى ان يبقى للانتصاف قدر ادائها فتختص بها واول الوقت افضل الا المغرب والعشاء للمفيض من
عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل والعشاء يستحب تاخيرها الى ذهاب الشفق والمشتغل بنافلة تقدر
نافلة الظهرين والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع ويحرم تاخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فتبطل عالما او جاهلا
او ناسيا فان ظن الدخول ولا طريق الى العلم صلى فان ظهر الكذب استانف ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزا
ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم ولو ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة صلى واجبا
مؤديا للجميع على راي ولو اهمل حينئذ قضى ولو ادرك قبل الغروب مقدار اربع وجب العصر خاصة ولو كان
مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان وهل الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال وتظهر الفائدة في المغرب
والعشاء وترتب الفرائض اليومية اداء وقضاء ولو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل مع الامكان والا
استانف ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلوتي الصبح
والعصر الا ماله سبب ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة فيقضي نافلة النهار ليلا وبالعكس

الصلاة تجب باول الوقت وجوبا موسعا فلو اخر حتى مضى امكان الاداء ومات لم يكن عاصيا ويقضي الولي
ولو ظن التضييق عصى لو اخر ولو ظن الخروج صارت قضاء فلو كذب ظنه فالاداء باق

الثاني لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدا بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب

بدا بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم بصلوة الليل والا بدا بركعتي الفجر الى ان تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض

ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على الحمد ولا يجوز تقديم نافلة الظهر [قبل] الزوال الا يوم الجمعة ولا صلوة

الليل الا للشاب والمسافر وقضاؤهما افضل الثالث لو عجز عن تحصيل الوقت علما وظنا صلى بالاجتهاد

فان ظهر تقدم الوقت اعاد او ما فرغ منه صح والا فلا الا ان يدخل الوقت قبل فراغه الرابع لو ظن انه صلى

الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر فان ذكر بعد فراغه صحت العصر واتى بالظهر اداء ان كان في الوقت

المشترك والا صليهما معا الخامس لو حصل حيض او جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء

فان خلا اول الوقت عنه بمقدار الطهارة والفريضة كاملة ثم تجدد وجب القضاء مع الاهمال ويستحب لو قصر

ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب السادس لو بلغ الصبي في الاثناء بغير المبطل استأنف

ان بقي من الوقت مقدار ركعة والا اتم ندبا الفصل الثالث في القبلة ومطالبه ثلثة الاول

هي الكعبة للمشاهد او حكمه وجهتها لمن بعد والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبل اي جدرانها شاء

ولو الى الباب المفتوح من غير عتبة ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة والمصلي على

سطحها كذلك بعد ابراز بعضها ولا يفتقر الى نصب شيء وكذا المصلي على جبل ابي قبيس ولو خرج بعض بدنه

عن جهة القبلة بطلت صلوته والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة تبطل صلوة ذلك البعض

لان الجهة معتبرة مع البعد ومع المشاهدة العين والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله منزلة الكعبة

واهل كل اقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم وعلامتهم

جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي بحذاء المنكب الايمن وعين الشمس

عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي والشامي

لاهل الشام وعلامتهم جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف

اليسرى اذا طلع ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر

والشمال على الكتف الايمن والغربي لاهل المغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار

والجدي على صفحة الخد الايسر واليماني لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل

وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى المطلب الثاني المستقبل يجب الاستقبال

في فرائض الصلوة مع القدرة وفي المندوب قولان وعند الذبح وبالميت في احواله

ويستحب للجلوس للقضاء وللدعاء ولا يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الافعال

على اشكال ولا صلوة جنازة لان الركن الاظهر فيها القيام وفي صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة

معلقة بالحبال نظر ويجوز في السفينة السائرة والواقفة ويجوز النوافل سفرا وحضرا على الراحلة وان

انحرفت الدابة ولا فرق بين راكب التعاسيف وغيره ولو اضطر في الفريضة والدابة الى القبلة

فحرفها عمدا لا لحاجة بطلت صلوته وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من

الاستقبال ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة وكذا لا تبطل لو كان [illegible] بعض الاستدبار

ويومي للركوع والسجود ويجعل السجود اخفض والماشي كالراكب ويسقط الاستقبال مع التعذر كالمطارد

والدابة الصائلة والمتردية المطلب الثالث المستقبل ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عول

على ما وضعه الشارع امارة والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن والقادر على الاجتهاد لا يكفيه

التقليد ولو تعارض الاجتهاد واخبار العارف رجع الى الاجتهاد والاعمى يقلد المسلم العارف

بادلة القبلة ولو فقد البصير العلم والظن قلد كالاعمى مع احتمال تعدد الصلوة ويعول على قبلة البلد مع انتفاء

علم الغلط ولو فقد المقلد فان اتسع الوقت صلى كل صلوة واحدة اربع مرات الى اربع جهات

فان ضاق الوقت صلى المحتمل وتخير في الساقطة والماتي بها فروع الاول لو رجع الاعمى الى رأيه

مع وجود المبصر لامارات حصلت له صحت صلوته والا اعاد وان اصاب الثاني لو صلى بالظن

او لضيق الوقت ثم تبين الخطأ اجزأ ان كان الانحراف يسيرا والا اعاد في الوقت ولو بان

الرابع لو تجدد شك الامام بعد الصلوة لا يتكرر الاجتهاد بل يبني على الاول

الاستدبار اعاد مطلقا الثالث لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع تجدد شك الرابع لو

ظهر خطاء الاجتهاد بالاجتهاد ففي القضاء اشكال الخامس لو تضاد اجتهاد اثنين لم ياتم احدهما بالاخر

بل يحل له ذبيحة ويجزي بصلوته على الميت ولا يكمل عدد به في الجمعة ويصليان جميعا بخطبة واحدة

القضاء او سبق احدهما وتقليد العامي والاعمى الاعلم منهما الفصل الرابع في اللباس وفيه مطلبان

في جنبه اما تجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات او جلد ما يوكل لحمه مع التذكية او صوفه

او شعره او وبره او ريشه او الحالص او الممزوج بالابريسم لا وبر الارانب والثعالب وفي السنجاب قولان

وتصح في صوف ما يوكل لحمه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة مع الجز او غسل موضع الاتصال

ولا تجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان من ماكول اللحم دبغ اولا ولا في جلد ما لا يوكل لحمه وان ذكي

ودبغ ولا في شعره ولا في صوفه وريشه وهل يفتقر استعمال جلده في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ قولان والحرير المحض محرم

على الرجال خاصة ويجوز المزج كالسدا واللحمة وان كان اكثر ولبسه مطلقا وللمحارب والمضطر والركوب عليه

والافتراش له والكف به ويشترط في الثوب امران الملك او حكمه فلو صلى في المغصوب عالما بطلت صلوته وان جهل

الحكم والاقوى الحاق الناسي ويستصحب غيره به واذن المالك للغاصب او لغيره صحت ولو اذن مطلقا جاز لغير

الغاصب عملا بالظاهر والطهارة وقد سبق المطلب الثاني في ستر العورة وهو واجب في الصلوة

وغيرها ولا يجب في الخلوة الا في الصلوة وهو شرط فيها فلو تركه مع القدرة بطلت سواء كان منفردا او لا وعورة

الرجل قبله ودبره خاصة ويتاكد استحباب ستر ما بين السرة والركبة وافضل منه ستر جميع البدن ويكفيه ثوب واحد يحول

بين الناظر ولون البشرة ولو وجد ساترا لاحدهما فالاولى القبل وبدن المرأة كله عورة يجب عليها ستره في

الصلوة الا الوجه والكفين وظاهر القدمين ويجب على الحرة ستر راسها الا الصبية والامة فان اعتقت في الاثناء

وجب الستر فان افتقرت الى المنافي استانفت والصبية تستانف ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر

والطين وغيرهما ولو فقد الجميع صلى قائما موميا مع امن المطلع والا جالسا موميا ويستر العورتين وفقد الثوب يستحب

ان يجعل

ان يجعل على عاتقه شيئا ولو خيطا وليس الستر شرطا في صلوة الجنازة ولو كان الثوب واسع الجيب يكشف عورته عند الركوع

بطلت صلوته ح لا قبله وتظهر الفائدة في المأموم خاتمة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له

ساق كالخف ويستحب في العربية ويكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف وفي الرقيق فان حكي لم يجز واشتمال

الصماء واللثام والنقاب للمرأة فان منعا القراءة حرما والقباء المشدود في غير الحرب وترك التحنك وترك

الرداء للامام ويستصحب الحديد ظاهرا وفي ثوب المتهم والخلخال المصوت للمرأة والصلوة في ثوب فيه تمثال او

خاتم فيه صورة الفصل الخامس في المكان وفيه مطالب الاول كل مكان مملوك او في حكمه خال من نجاسة متعدية

يصح الصلوة فيه ولو صلى في المغصوب عالما بالغصبية اختيارا بطلت وان جهل الحكم ولو جهل الغصبية صحت صلوته وفي الناسي

اشكال ولو امره المالك بالخروج تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من غير خروج

لم يصح وكذا الغاصب ولو امره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا ولو كان الاذن

بالصلوة فالاتمام وفي جواز صلوته والى جانبه او امامه امرأة تصلي قولان سواء صلت بصلوته او منفردة و

كانت زوجته او مملوكته او محرما او اجنبية والاقرب الكراهية وينتفي التحريم او الكراهة مع الحائل او بعد

عشرة اذرع ولو كانت وراءه صحت صلوته ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل اولا والاقرب اشتراط

صحة صلوة المرأة لولاه في بطلان الصلوتين فلو صلت الحائض او غير المتطهرة او الناسية لم تبطل صلوته

وفي الرجوع الى الهاج نظر ولو لم يتعد نجاسة المكان الى بدنه او ثوبه صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة

طاهرا على راي ويكره الصلوة في الحمام لا المسلخ وبيوت الغائط والنيران والخمور مع عدم التعدي وبيوت

المجوس ولا باس بالبيع والكنائس ويكره معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير وقرى النمل ومجرى الماء

وارض السبخة والثلج وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة او بعد عشرة اذرع وجواد الطرق دون الظواهر و

جوف الكعبة في الفريضة وسطحها وفي بيت فيه مجوسي وبين يديه نار مضرمة او تصاوير او مصحف او باب

مفتوحان او انسان مواجه او حائط ينز من بالوعة البول المطلب الثاني في المساجد يستحب اتخاذ

استحبابا مؤكدا قال الصادق عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقصده يستحب قال امير المؤمنين عليه السلام من اختلف الى المسجد اصاب احدى

الثماني اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك

ذنبا خشية او حياء ويستحب الاسراج فيها ليلا وتعاهد النعل وتقديم اليمنى وقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله

وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك و[...] قدم اليسرى

وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك وصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس خصوصا نافلة

الليل والصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي المسجد الاعظم مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق

اثني عشر وفي البيت صلوة واحدة ويكره تعلية المساجد بل تبنى وسطا وتظليلها بل تكون مكشوفة والشرف

بل تبنى جما وجعل المنارة في وسطها بل مع الحائط وتعليتها وجعلها طريقا والمحاريب الداخلة في الحائط وجعل الميضاة

في وسطها بل خارجها والنوم فيها خصوصا في المسجدين واخراج الحصى فيعاد اليها او الى غيرها والبصاق فيها والنخم

فيغطيه بالتراب وقصع القمل فيدفنه وسل السيف وبري النبل وساير الصناعات فيها وكشف العورة ورمي الحصا

خذفا والبيع والشرا وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود وانشاد

الشعر ورفع الصوت والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه والتنعل قائما بل قاعدا ويحرم الزخرفة ونقشها

بالذهب او بشيء من الصور وبيع آلته واتخاذها او بعضها في ملك او طريق واتخاذ البيع والكنائس

فيها او ادخال النجاسة اليها وازالتها فيها والدفن فيها ويجوز نقض المستهدم منها ويستحب اعادته ويجوز

استعمال آلته في غيره من المساجد ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس اهلها واذا كانت في دار الحرب

وبنى مساجد حينئذ ومن اتخذ في منزله مسجدا لنفسه جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره ولا يثبت له الحرمة ولم يخرج

عن ملكه ما لم يجعله وقفا فلا يختص به ويجوز بناء المسجد على بئر الغائط اذا طمت وانقطعت رائحته المطلب

الثالث فيما يسجد عليه وانما يصح على الارض او النابتة منها غير المأكول عادة ولا الملبوس اذا لم يخرج بالاستحالة

عنها فلا يجوز على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا ومعتاد الاكل

كالفواكه والنبات ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة فان اضطر اومأ ولا على بدنه الا مع الحر ولا ثوب معه

ولا على النجس وان لم تتعد اليه ولا يشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء مع عدم التعدي على رأي ويشترط الملك او حكمه ويجوز

على القرطاس اذا اتخذ من النبات فان كان مكتوبا كره ويجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصورا

كالبيت والا فلا **الفصل السادس** في الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب الاول المحل يستحب الاذان والاقامة

للمفروضة اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة ويشترطان ويتأكدان في الجهرية خصوصا الغداة

والمغرب ولا اذان في غيرها كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية الصلوة ثلثا وتصلي الجمعة

والعصر في عرفة باقامة والقاضي ان اذن لاول ورده واقام للبواقي كان ادون فضلا ويكره للجماعة الثانية الاذان

والاقامة ان لم يتفرق الاولى والا استحبا ويعيدهما المنفرد لو اراد الجماعة ولا يصح الا بعد دخول الوقت وقد رخص

في الصبح تقديمه لكن يستحب اعادته عنده **المطلب الثاني** في المؤذن وشرطه الاسلام والعقل مطلقا والذكورة

الا ان يؤذن المرأة لمثلها او للمحارم ويكفي اذان المميز ويستحب كون المؤذن عدلا بصيرا بالاوقات صيتا متطهرا

قائما على علو ويحرم الاجرة عليه ويجوز اخذ الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع ولا اعتبار باذان المجنون والسكران

ولو تعددوا اذنوا جميعا ولو اتسع الوقت ترتبوا ويكره التراسل ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي القرعة ويعيد المؤذن

من ارتد بعده وفي الاثنا يستأنف ولو نام او اغمي عليه استحب له الاستيناف ويجوز البناء الثالث في كيفيته

الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات وكل واحد من الشهادة بالتوحيد والرسالة والدعاء الى الصلاة ثم الى خير العمل

ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان والاقامة كذلك الا التكبير في اولها فيسقط مرتان منه والتهليل فيسقط مرة في آخرها ويزيد

قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل والترتيب شرط فيهما ويستحب الاستقبال وترك الاعراب في الاواخر والتأني

في الاذان والحدر في الاقامة والفصل بينهما بسكتة او جلسة او سجدة او خطوة او صلوة ركعتين الا المغرب فيفصل بسكتة او

خطوة ورفع الصوت ان كان ذكرا وهو في الاقامة آكد ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام في خلالهما ويحرم

التثويب **المطلب الرابع** في الاحكام يستحب الحكاية وقول ما تركه المؤذن ويجتزي الامام باذان المنفرد

لو سهى المحدث في اثناء الاذان او الاقامة بنى والافضل اعادة الاقامة ولو احدث في الصلوة لم يعد الاقامة الا ان
يتكلم والمصلي خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم فان خشي فوت الصلوة اجتزأ بالتكبيرتين وقد قامت ويكره الالتفات
يمينا وشمالا والكلام بعد قد قامت الصلوة بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة والساكت في خلاله يعيد ان خرج عن كونه مؤذنا والا
فلا والاقامة افضل من الاذان والمتعمد لترك الاذان والاقامة يمضي في صلوته والناسي يرجع مستحبا ما لم يركع وقيل بالعكس

المقصد الثاني في افعال الصلوة وتروكها وفيه فصول الاول القيام ركن في الصلوة الواجبة لو اخل به عمدا او سهوا
مع القدرة بطلت صلوته وحده الانتصاب مع الاقلال فان عجز عن الاقلال انتصب معتمدا على شيء فان عجز عن الانتصاب
قام منحنيا ولو الى حد الراكع ولا يجوز الاعتماد مع القدرة على الاعتماد على رواية ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر مكنته ولو
عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واومى لهما ولو عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا فان تمكن حينئذ من القيام للركوع وجب
والا ركع جالسا ويقعد كيف شاء لكن الافضل التربع قاريا وثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا ولو عجز عن القعود
صلى مضطجعا على الجانب الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد فان عجز صلى مستلقيا بجعل وجهه وباطن رجليه
الى القبلة مكبرا ناويا وقارئا ويجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه
فتحهما ويجري الافعال على قلبه والاذكار على لسانه فان عجز اخطرها بالبال والاعمى او وجع العين يكتفي بالاذكار ويستحب
وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه والنظر الى موضع سجوده **فروع** الاول لو كان به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع جاز وان قدر
على القيام للضرورة الثاني ينتقل كل من العاجز اذا تجددت قدرته والقادر اذا تجدد عجزه الى الطرفين وكذا المراتب
بينهما الثالث لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركا لها فاذا استقل اتم القراءة وبالعكس يقرأ في هويه ولو خف بعد القراءة
وجب القيام دون الطمأنينة للهوي الى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الراكع الرابع
لا يجب القيام في النافلة فيجوز ان يصليها قاعدا لكن الافضل القيام ثم احتساب كل ركعتين بركعة وفي جواز الاضطجاع نظر ومعه
الاقرب جواز الايماء للركوع والسجود **الفصل الثاني** النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا في الفرض
والنفل وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلا او غيرها لوجوبها او ندبها اداء او قضاء قربة الى الله وتبطل لو

اخل بالجهر بهذه او الوجه القصد لا اللفظ ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللها زمان وان قل واحضار
ذات الصلوة وصفاتها الواجبة فيقصد ايقاع هذه الحاضرة على الوجوه المذكورة بشرط العلم لوجه كل فعل اما بالدليل او التقليد
لا بد وان يستديم القصد حكما الى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه
بطلت ولو نوى في الاول الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية
وكذا لو علق الخروج بامر ممكن كدخول شخص فان دخل فالاقرب البطلان ولو نوى ان يفعل المنافي لم يبطل الا مع الفعل
على اشكال وتبطل لو نوى الريا او ببعضها او بغير الصلوة وان كان ذكرا مندوبا اما زيادة على الواجب
كزيادة الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة ويجوز نقل النية في مواضع كالنقل الى الفائتة والى النافلة كما في الجمعة والاذان
ولطالب الجماعة **فروع الاول** لو شك في النية بعد الانتقال لم يلتفت وفي الحال يستأنف ولو شك
فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيه ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته **الثاني** النوافل السببية لا بد في النية
من التعرض لسببها كالعيد المندوب وتبدل الاستسقاء **الثالث** لا يجب في النية التعرض للاستقبال ولا عدد الركعات
ولا التمام والقصر وان تخير **الرابع** المحبوس اذا نوى مع غلبة الظن بقاء الوقت الاداء فبان الخروج اجزأ ولو بان
عدم الدخول اعاد ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت **الخامس**
لو عزبت النية في الاثناء صحت صلوته **السادس** لو اوقع الواجب من الافعال بنية الندب بطلت الصلوة وكذا
لو عكس ان كان ذكرا او فعلا كثيرا **الفصل الثالث** تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وصورتها
الله اكبر فلو عرف اكبر او عكس الترتيب او اخل بحرف او قال الله الجليل اكبر او كبر بغير العربية اختيارا او اضافه الى اي شيء كان
او قرنه بمن كذلك وان عمم كقوله اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود بطلت ويجب على الاعجمي التعلم
فان ضاق الوقت احرم بلغته والاخرس يعقد قلبه بمعناها مع الاشارة وتحريك اللسان ويتخير في تعيينها من السبع ولو كبر
للافتتاح ثم كبر له بطلت صلوته ان لم ينو الخروج قبله ولو كبر له ثالثا صحت ويجب التكبير قائما فلو تشاغل بها في هويه
او ركع قبل انتهائه بطلت واسماع نفسه تحقيقا او تقديرا ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة واكبر واسماع الامام المأمومين

ورفع اليدين بها الى شحمتي الاذن والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام منها ثلث ادعية

الفصل الرابع القراءة

وليست ركنا بل واجبة تبطل الصلوة بتركها عمدا ويجب الحمد ثم سورة كاملة في ركعتي الثنائية والاوليين من غيرها والبسملة آية منها ومن كل
سورة ولو اخل بحرف منها او من السورة او ترك اعرابا او تشديدا او موالاة او ابدل حرفا بغيره وان كان في الضاد والظاء
او اتى بالترجمة مع امكان التعلم وسعة الوقت او عكس الترتيب او قرأ في الفريضة عزيمة او ما يفوت الوقت به او قرن بين السورتين
او خافت في الصبح واوليي المغرب والعشاء عمدا عالما او جهر في البواقي كذلك او قال آمين آخر الحمد لغير التقية بطلت صلوته ولو خالف
ترتيب الآيات ناسيا استأنف القراءة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها
ما تيسر فان جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم ويجوز ان يقرأ من المصحف وهل يكفي مع امكان التعلم نظر فان
لم يعلم شيئا كبر الله تعالى وسبحه وهلله بقدرها ثم تعلم ولو جهل بعض السورة قرأ ما يحسنه منها فان جهل لم يتعوض بالتسبيح والاخرس
يحرك لسانه بها ويعقد قلبه ولو قدم السورة على الحمد عمدا اعاد وناسيا استأنف القراءة ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة
والرابعة ويتخير فيهما بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة ويستحب ثلثا وللامام القراءة ويجهر
للرجل في الاوليين الحمد واقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك ولا جهر
على المرأة ويعذر فيه الناسي والجاهل والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ويجب البسملة بينهما على رأي
والمعوذتان من القران ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا اتمها وقضى السجدة والاقرب وجوب العدول ان لم يتجاوز
السجدة وفي النافلة يجب السجود وان تعمد وكذا ان استمع ثم ينهض ويتم القراءة وان كان السجود اخيرا استحب قراءة الحمد
ليركع عن قراءة ولو اخل بالموالاة فقرأ بينهما من غيرها ناسيا او قطع القراءة وسكت استأنف القراءة وعمدا يبطل ولو
سكت لا بنية القطع او نواه ولم يفعل صحت ويستحب الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة في الاخفاتية وبالقراءة مطلقا
في الجمعة وظهرها على رأي والترتيل والوقوف في محله والتوجه امام القراءة والتعوذ بعده في اول ركعة وقراءة
سور معينة في النوافل وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح
ونوافل الليل وفي صبح الاثنين والخميس هل اتى وفي عشائي الجمعة الجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبالتوحيد وفي ظهريها
بها وبالمنافقين والجهر في نوافل الليل والاخفات في النهار وقراءة الجحد في اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب
والليل والغداة اذا اصبح والفجر والاحرام والطواف وفي ثوانيها بالتوحيد وروي بالعكس والتوحيد ثلثين مرة في
اوليي صلوة الليل وفي البواقي السور الطوال وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها والفصل بين الحمد
والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبير الركوع ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز
النصف الا في الجحد والاخلاص الا الى الجمعة والمنافقين ولو تعذر الاتيان بالباقي للنسيان انتقل مطلقا ومع الانتقال
يعيد البسملة وكذا لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة ومريد التقدم خطوة او اثنتين يسكت حالة التخطي

الفصل الخامس في الركوع

وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمدا وسهوا ويجب في كل ركعة مرة الا الكسوف
ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه والطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب والذكر من تسبيح وشبهه
على رأي والرفع منه والطمأنينة فيه ~~بقدر الذكر الواجب~~ والذكر وطويل اليدين ينحني كالمستوي والعاجز عن
الانحناء يأتي بالممكن فان عجز اصلا اومأ برأسه والقائم على هيئة الراكع لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق ولو شرع
في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع في النهوض قبل اكماله عامدا او لم يعده بطلت صلوته ولو عجز عن الطمأنينة
سقطت وكذا لو عجز عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب ويستحب التكبير قبله رافعا يديه بحذاء اذنيه وكذا عند
كل تكبير وسمع الله لمن حمده والتسبيح سبعا او خمسا او ثلثا صورته سبحان ربي العظيم وبحمده والدعاء المنقول قبل
التسبيح ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه موازيا لظهره ورفع الامام صوته بالذكر والتجافي ووضع
اليدين على ركبتيه مفرجات الاصابع وتختص ذات العذر بتركه ويكره جعلهما تحت ثيابه

الفصل السادس في السجود

وهو واجب في كل ركعة سجدتان هما ركن لو اخل بهما معا عمدا او سهوا بطلت
صلوته لا بالواحدة سهوا ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه او يزيد بقدر لبنة لا ازيد ووضعها
على ما يصح السجود عليه والسجود عليها وعلى الكفين والركبتين وابهامي الرجلين والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربي الاعلى
وبحمده والطمأنينة بقدره ورفع الراس من الاول والطمأنينة قاعدا ويكفي في وضع الجبهة الاسم فان عجز عن الانحناء

رفع ما يسجد عليه ان تعذر اوما وذو الدمل يضع السليم بان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين
فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر اوما ولو عجز عن الطمانينة سقطت ويستحب التكبير قائما وعند انتصابه منه لرفعه مرة وللثانية
اولى وعند انتصابه من الثانية وتلقي الارض بيديه والارغام بالانف والدعاء بالمنقول قبل التسبيح والتسبيح ثلاثا
او خمسا او سبعا فما زاد والتخوية للرجل والدعاء بين السجدتين والتورك وجلسة الاستراحة على راي وقول بحول الله
وقوته اقوم واقعد عند القيام منه وان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ومساواة موضع الجبهة للموقف او خفضه عنه
ووضع اليدين ساجدا حذاء الكتفين او اذنيه وجالسا على فخذيه ونظره ساجدا الى طرف الانف وجالسا الى حجره ويكره الاقعاء
مسئلة يستحب سجود التلاوة على القارئ والمستمع والسامع في احد عشر في الاعراف والرعد والنحل
واسرى ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق ويجب على الاولين في العزائم ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد
ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال ويقضيها الناسي وسجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وتعقيب
الصلاة ويعفر بينهما **الفصل السابع** في التشهد ويجب في آخر الصلاة مطلقا وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية
والواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد ولو اسقط الواو في الثاني او اكتفى
او اضاف الآل او الرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع فيه في الرفع او نهض قبل
الكمال بطل والجاهل ياتي بقدر ما يعلم مع الضيق ثم يجب التعلم مع السعة ويستحب التورك وزيادة التحميد والدعاء والتحيات
ولا ترجمة فان جهل العربية فكالجاهل ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة اما الاذكار الواجبة فلا
خاتمة الاقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ويجوز الجمع ويسلم المنفرد الى القبلة مرة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا
المأموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية يومي بصفحة وجهه عن يساره ويومي بالسلام على من على ذلك الجانب
من الملائكة ومسلمي الانس والجن والمأموم ينوي بأحدهما الامام ثم يكبر ثلاثا رافعا يديه بها ويستحب القنوت في كل ثانية
قبل الركوع بعد القراءة والثاني بعقبه بعد الركوع وآكده في الغداة والمغرب وادون منه الجهرية ثم الفريضة مطلقا

والدعاء فيه بالمنقول ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلاة بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج به عن اسم المصلي وفي
الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا والنظر الى باطن كفيه فيه وهو تابع
في الجهر والاخفات والتعقيب بعد الفراغ من الصلاة بالمنقول وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام **الفصل**
الثامن في التروك تبطل الصلاة عمدا او سهوا فعل كل ما ينقض الطهارة وعمدا الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن
ولا دعاء وفي الحرف الواحد المفهم والحرف بعده مدة وكلام المكره عليه نظر ولو قال ادخلوها بسلام آمنين على قصد
القراءة جاز وان قصد التفهيم ولو لم يقصد سواء بطل على اشكال والسكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا
والاخلال والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والدعاء بالمحرم وفعل الكثير
عادة وتعمد البكاء للصلاة والبكاء لامور الدنيا والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصوم من غير استدبار ويكره
التطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى في الركوع بين ركبتيه والاقعاء للرجل على قول ويستحب التحميد
ان عطس وتسميت العاطس ويجوز مع الخوف الضيق ويجب رد السلام بمثل عليكم السلام ويحرم قطع الصلاة الواجبة
اختيارا ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه وتعداد الركعات بالحصى والتسبيح وقتل الحية والعقرب والاشارة
باليد والتصفيق والقرآن ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق
والفرقعة والتاوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين او الريح ونفخ موضع السجود **فائدة** المرأة كالرجل
في الصلاة الا انها في حال القيام تجمع بين قدميها وتضم يديها الى صدرها واذا ركعت وضعت فوق ركبتيها على
فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا فاذا جلست فعلى اليتيها لا كالرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود ثم تسجد لاطئة
بالارض فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا
المقصد الثالث في باقي الصلوات وفيه فصول **الاول الجمعة** وفيه مطالب **الاول الشرائط**
وهي ستة زائدة على شرائط اليومية الاول الوقت واوله زوال الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله
ثم يجب الظهر ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها جمعة اماما كان او ماموما ولا تقضى مع الفوات

ولا يسقطها صلى الظهر فان ادركها وجبت والا اعاد ظهره ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت
والا سقطت ووجبت الظهر الثاني السلطان العادل او من يامره ويشترط في النائب البلوغ والعقل والايمان
والعدالة وطهارة المولد والذكورة ولا يشترط الحرية على راي وفي الابرص والاجذم والاعمى قولان وهل يجوز
في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بشرائط الجمعة قولان ولو مات الامام بعد الدخول لم تبطل صلوة المتلبس
ويقدم من يتم الجمعة وكذا لو احدث او اغمي عليه اما غيره فيصلي الظهر ويحتمل الدخول معهم لانها جمعة مشروعة
الثالث العدد وهو خمسة نفر على راي احدهم الامام فلا ينعقد باقل وهو شرط الابتداء لا الدوام ولا ينعقد
بالمرأة ولا بالمجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجبت عليه وينعقد بالمسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم
ومن هو على راس ازيد من فرسخين وان لم يجب عليهم السعي وفي انعقادها بالعبد اشكال ولو انفض العدد قبل التلبس
او بعد الخطبتين سقطت لا بعده ولو بالتكبير وان بقي واحد ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم
الرابع الخطبتان ووقتهما زوال الشمس لا قبله على راي ويجب تقديمهما
ان لم يسمعوا او لا ... ولو عكس بطلت ويشتمل كل واحدة على الحمد لله ويتعين اللفظة وعلى الصلوة على رسول الله وآله
عليهم السلام ويتعين لفظ الصلوة وعلى الوعظ ولا يتعين لفظه وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي الاية التامة الفائدة
ويجب الخطيب قياما والفصل بينهما بجلسة خفيفة ورفع الصوت بحيث يسمع العدد فصاعدا والاقرب عدم
اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء اليه واشعار تحريم الكلام وليس مبطلا لو فعل ويستحب بلاغة الخطيب
ومواظبته على الفرائض حافظا لمواقيتها والتعمم شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية والاعتماد والتسليم اولا
قبل الخطبة ويكره الكلام في اثنائها بغيرها الخامس الجماعة فلا تصح فرادى وهي شرط الابتداء لا الانتهاء
ويجب تقدم الامام العادل فان عجز استناب ولو انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة ان كان الامام راكعا
وادرك الجمعة لو ادرك راكعا في الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام ولو شك هل كان الامام راكعا او رافعا
فالاقرب الاستصحاب ويجوز استخلاف المسبوق وان لم يحضر الخطبة السادس الوحدة فلو

هناك

هناك اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا او اشتبه ويصح السابق خاصة ولو بتكبيرة الاحرام فيصلي الثانية
الظهر ولا اعتبار بتقدم السلام ولا الخطبة ولا بكونها جمعة السلطان بل بتقدم التحريم ومع الاقتران يعيدون
جمعة ومع اشتباه السابق بعد تعينه او لا بعده او اشتباه السبق لا يجوز اعادة جمعة وظهر على الاخير وظهر في
الاولين المطلب الثاني في المكلف ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والحرية والاسلام والحضر
وانتفاء العمى والمرض والعرج والشيخوخة البالغة حد العجز والزيادة على فرسخين بينه وبين موطنه وبعض هذه شروط
في الصحة وبعضها في الوجوب والكافر تجب عليه ولا تصح منه وكلهم لو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف
والمرأة والعبد على راي وتجب على اهل السواد وسكان الخيم مع الاستيطان ومن بعد بفرسخين فما دون
تجب عليه الحضور او صلاتها في موطنه اذا بعد بفرسخ ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور ولو زاد على الفرسخين
وحصلت الشرائط صلاها في موطنه او حضر ولو فقد احدها سقطت والمسافر ان وجب عليه التمام وجبت
والا فلا ويحرم السفر بعد الزوال قبلها ويكره بعد الفجر وتسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وان
اتفقت في يومه ويصلي من سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة فان حضرها بعد صلوته لم تجب عليه وان
زال المانع كعتق العبد ونية الاقامة اما الصبي فتجب عليه المطلب الثالث في ماهيتها وادابها وهي ركعتان
عوض الظهر ويستحب الجهر فيها اجماعا والاذان الثاني بدعة ويحرم البيع بعد الاذان وينعقد على راي
وكذا ما يشبه البيع على اشكال ولو سقطت عن احدهما فهو سائغ له خاصة ولو زوحم المأموم في سجود
الاولى لحق بعد قيام الامام ان امكن والا وقف حتى يسجد في الثانية فيتابعه من غير ركوع وينويهما
للاولى فان نواهما للثانية او اهمل بطلت صلوته ولو سجد ولحق الامام راكعا في الثانية تابعه ولو لحقه
رافعا فالاقرب جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض للثانية وله ان يعدل الى الانفراد
وعلى التقديرين يلحق الجمعة ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلوته ولو لم
يمكن من السجود في ثانية الامام ايضا حتى قعد الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة وهل تنقلب نيته

ولو زوحم في ركوع الاول ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية لحقه وتمت جمعته
ويأتي بالثانية بعد تسليم الامام ويستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز بعده والتفريق ست عند انبساط
الشمس وست عند الارتفاع وست قبل الزوال وركعتان عنده ويجوز ست بين الفرضين ونافلة الظهرين
والمباكرة الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والسكينة والوقار والتطيب ولبس الفاخر
والدعاء عند التوجه واتيان الظهر في الجامع لمن لا تجب عليه الجمعة وتقدم المأموم الظهر مع غير المرضي ويجوز ان
يصلي معه الركعتين ثم يتم ظهره **الفصل الثاني** في صلوة العيدين وفيه مطلبان **الاول** الماهية وهي ركعتان
يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة ثم يكبر خمسا ويقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ
الحمد وسورة ثم يكبر اربعا ويقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويخطب خطبتين بعدها
وليستا شرطا ويستحب الاصحار الا بمكة ومع المطر وشبهه وخروج الامام حافيا ماشيا بسكينة ووقار ذاكرا
والاعلاء على الارض للشمس في الثانية والسجود على الارض وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى
مما يضحي به والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلة الفطر واخرها العيد يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر
الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر العيد ان كان بمنى وعقيب عشر
ان كان بغيرها ويزيد ورزقنا من بهيمة الانعام ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فان فاتت سقطت
المطلب الثاني في الاحكام شرائط العيدين هي شرائط الجمعة الا الخطبتين ومع اختلال بعضها تستحب
جماعة وفرادى ويجب على كل من تجب عليه والاقرب وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت منها ويحرم السفر
بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها ويكره بعد الفجر والخروج بالسلاح لغير حاجة والتنفل قبلها وبعدها الا
بمسجد النبي فانه يصلي قبلها ركعتين ولا ينقل المنبر بل يعمل شبه منبر من طين وتقديم الخطبتين بدعة واستماعهما مستحب ويتخير
حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا وعلى الامام الحضور والاعلام ولو ادرك الامام راكعا تابعه وسقط
التكبير وكذا يسقط الفائت لو ادرك البعض ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت ان امكن ويبني الشاك في العدد

على الاقل واقل ما يكون ~~وكذا يسقط الفائت لو ادرك البعض ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت~~ [illegible] العيدين
[illegible] ندبا كالجمعة على اشكال **الفصل الثالث** الكسوف وفيه مطلبان **الاول** الماهية وهي ركعتان في
كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ويقوم فيقرأ الحمد وسورة وهكذا خمسا
ثم يسجد سجدتين ثم يصنع في الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة وركع قام فاتم السورة او بعضها
من غير فاتحة ويستحب الجماعة والاطالة بقدره واعادة الصلوة مع بقائه ومساواة الركوع القراءة زمانا والسور الطوال
مع السعة والتكبير عند الانتصاب من الركوع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة
من كل مزدوج ولو ادرك الامام في ركعات الاولى فالوجه الصبر حتى يبتدي بالثانية ويحتمل المتابعة فلا يسجد مع الامام
فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام وتم الركعات قبل سجود الثانية **الثاني** الموجب وهو كسوف
الشمس وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلمة واخاويف السماء ووقتها في الكسوف من الابتداء فيه الى ابتداء الانجلاء
وفي الرياح الصفراء والظلمة الشديدة مدتها وفي الزلزلة طول العمر فانها اداء وان سكنت ولو قصر زمان الموجب
عن الواجب سقطت فلو اشتغل احد المكلفين في الابتداء او خرج الوقت وقد اكمل ركعة فالاقرب عدم وجوب القضاء
اما الاخر فلا يجب عليه القضاء على التقديرين وجاهل الكسوف لو علم بعد انقضائه يسقط عنه الا مع استيعاب
الاحتراق ولا يجب على جاهل غيره والناسي والمفرط يقضيان وتقدم الحاضرة استحبابا ان اتسع الوقتان
ووجوبا ان ضاقا والاقدم المضيق والكسوف اولى من صلوة الليل وان خرج وقتها ثم تقضى ندبا ولا تصلى على
الراحلة ماشيا اختيارا في صلوة النذر من نذر صلوة شرط فيها ما شرط في الفرائض
اليومية ويزيد الصفات التي عينها في نذره ان قيده بالزمان كيوم الجمعة او المكان فشرط المزية كالمسجد
فلو اوقعها في غير ذلك الزمان لم يجزه ووجب عليه كفارة النذر والقضاء ان لم يتكرر ذلك الزمان ولو
اوقعها في غير ذلك المكان فكذلك الا ان يخلو القيد عن المزية فالوجه الاجزاء ولو فعل فيما يجوز زيد مزية فالوجه
الاجزاء نظرا ولو قيده بعدد وجب والاقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين ولو شرط اربعا بتسليم وجب ولو شرط

خمسا ففي انعقاده نظر ولو اطلق ففي اجزاء الواحدة اشكال اقربه ذلك ولو قيده بقراءة سورة معينة او
ايات مخصوصة او تسبيح معلوم تعين فيصح مع المخالفة ولو نذر صلوة العيد او الاستسقاء في وقتها لزم والا
فلا ولو نذر احدى المرغبات وجب ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد ولو نذر صلوة الليل وجبت الثمان ولا
الدعاء ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا المقيد ولو فعله معه صح وكذا لو نذرها جالسا او مستدبرا ان لم يوجب
العقد واليمين والعهد كالنذر في ذلك كله **الفصل الخامس** في النوافل اما اليومية فقد سلفت وغيرها
اقسام الاول صلوة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد الا القنوت فانه هنا باستعطاف الله وسؤاله الماء ويستحب
الدعاء بالمنقول والصوم ثلثة ايام متواليات اخرها الجمعة او الاثنين والخروج الى الصحراء في احدهما حفاة
بسكينة ووقار واخراج الشيوخ والاطفال والعجائز والتفريق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء للامام بعدها
والتكبير مستقبل القبلة مائة مرة رافعا صوته والتسبيح عن يمينه والتهليل عن يساره مائة والتحميد مائة مستقبل الناس
متابعتهم له في الاذكار كلها ثم يخطب مبالغا في التضرع ويكرر الخروج لو لم يجابوا ووقتها وقت العيد وسببها قلة
الامطار وغور الانهار والابار وقلة الامطار ويكره اخراج اهل الذمة **الثاني** نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي كل
عشرين منها ثمان بعد المغرب وفي العشر الاواخر زيادة عشر وفي ليالي الافراد زيادة مائة لكل ليلة ولو
على المائة في الافراد ويصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي اخر جمعة عشرين بصلوة
علي ع وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام **الثالث** صلوة ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد
مرة والف مرة التوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ
في كل منهما الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد واية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون عشرا جماعة في الصحراء بعد ان يخطب
الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وصلوة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات
مسلمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة ثم يعقب ويعفر وصلوة ليلة نصف رجب والمبعث
ويومه وهي اثنا عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد ويس وصلوة فاطمة عليها السلام في اول ذي الحجة وصلوة يوم

المباهلة وهي الرابع والعشرين منه وهو يوم تصدق فيه امير المؤمنين عليه السلام بالخاتم فيه **الرابع** يستحب صلوة امير المؤمنين عليه السلام وهي اربع ركعات
مسلمتين في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية
بعد الحمد الاخلاص مائة مرة وصلوة الحبوة وهي صلوة جعفر اربع ركعات بتسليمتين في الاولى الحمد واذا زلزلت ثم يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشرا ثم يقوم ويقولها عشرا ثم يسجد الاولى ويقولها عشرا
ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية فيقرأ بعد الحمد والعاديات
ثم يصنع كما يصنع في الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم بنية واستفتاح الى الثالثة فيقرأ بعد الحمد النصر ويصنع كما فعل ثم يقوم الى
الرابعة فيقرأ الاخلاص ويصنع كفعله الاول ويدعو في اخر سجدة بالمأثور ولا اختصاص لهذه الصلوة بوقت وافضل اوقاتها
الجمعة ويستحب بين المغرب والعشاء صلوة ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقوله وذا النون الى الظالمين وفي الثانية الحمد وعنده
مفاتح الغيب الى الاية ثم يرفع يديه ويقول اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان
تفعل بي كذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد واله عليه وعليهم السلام
لما قضيتها لي ويسأل حاجته وصلوة ركعتين في الاولى الحمد مرة والزلزلة عشر مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة **الخامس**
يستحب يوم الجمعة الصلوة الكاملة وهي اربع قبل الصلوة يقرأ في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والاخلاص والجحد
واية الكرسي عشرا عشرا وصلوة الاعرابي عند ارتفاع النهار وهي عشر ركعات يصلي ركعتين بتسليمة يقرأ في الاولى الحمد مرة
والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرأ اية الكرسي سبعا ثم يصلي ثمان ركعات
بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش
الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة وصلوة الحاجة ركعتان بعد صيام ثلثة اخرها الجمعة **السادس** يستحب
صلوة الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد وصلوة الاستخارة يكتب
في ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة
من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم ويقول استخير الله

بوجه مخيرة في عافية يامرتم يجلس وتقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة فان
خرج ثلث متواليات افعل فليفعل وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فليترك وان خرجت واحدة افعل والاخرى
لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر ويستحب صلوة الزيارة والتحية والاحرام عند اسبابها

وفيه فصول

الاول في السهو وفيه مطالب الاول ما يوجب الاعادة كل من اخل بشيء من واجبات الصلوة عمدا بطلت
صلوته سواء كان الواجب فعلا او كيفية او شرطا او تركا ولو كان ركنا بطلت بتركه عمدا وسهوا وكذا بزيادته الا زيادة
القيام سهوا والجاهل عامد الا في الجهر والاخفات وغصبية الماء والثوب والمكان ونجاستها ونجاسة البدن وموضع الجبهة
الا ممن سلم والعبد لو لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه او جلده او وجده مطروحا او في مكان فزاد او مستحل او سهى عن ركن ولم يذكر الا بعد
انتقاله او ذكر في محل لا يتلافاه او زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا وسهوا كالحدث او بعد المبطل
عمدا كالكلام او ترك سجدتين من ركعة او لم يدر انهما من ركعة او ركعتين او شك في عدد الثنائية كالصبح والعيدين
والكسوف او الثلاثية او الاوليين من الرباعية او لم يحصل شيئا او شك في ركوعه وهو قائم فركع فذكر قبل انتصابه انه كان
قد ركع على راي ولو شك في عدد ركوع الكسوف بنى على الاقل **المطلب الثاني** فيما يوجب التلافي كل من سهى
عن شيء او شك فيه وان كان ركنا وهو في محله وهو قسمان الاول ما يجب معه سجدتا السهو وهو ترك سجدة ساهيا
وترك التشهد ساهيا ولم يذكرهما حتى يركع فانه يقضيهما بعد الصلوة ويسجد سجدتي السهو الثاني ما لا يجب معه شيء
نسيان القراءة الحمد حتى يقرأ السورة فانه يستانف الحمد ويعيدها او غيرها ونسيان الركوع ثم يذكر قبل السجود فانه يقوم
ويركع ثم يسجد ونسيان السجدتين او احدهما او التشهد ثم يذكر قبل الركوع فانه يقعد ويفعل ما نسيه ثم يقوم فيقرأ او يسبح
بعد السلام الصلوة على النبي واله عليهم السلام لو نسيهما ثم ذكر بعد التسليم وقيل بوجوب سجدتي السهو في هذه المواضع
وهو الاقوى عندي **المطلب الثالث** فيما لا حكم له من نسي القراءة حتى ركع او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد
او السورة حتى ركع او الذكر في الركوع حتى ينتصب او الطمانينة فيه كذلك او الرفع او الطمانينة فيه حتى سجد او ذكر السجود او
بعض الاعضاء او طمانينة حتى رفع او اكمال الرفع او طمانينة حتى رفع او شك في شيء بعد الانتقال عنه او سهى في

سهو او كثر سهوه عادة او سهى الامام مع حفظ الماموم وبالعكس فانه لا يلتفت في ذلك كله والشاك في عدد الثنائية يتخير
ويستحب البناء على الاقل **المطلب الرابع** فيما يوجب الاحتياط من شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع
بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك
بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ولو بتسليمتين ولو ذكر بعد الاحتياط
النقصان لم يلتفت مطلقا ولو ذكر قبله اكمل الصلوة وسجد للسهو ما لم يحدث ولو ذكره في اثنائه استانف الصلوة ولو
ذكر الاخير بعد الركعتين من جلوس انها ثلثة صحت صلوته ويسقط الباقي من الاحتياط ولو ذكر انها اثنتان بطلت صلوته
ولو بدا بالركعتين من قيام انعكس الحكم ولو قال لا ادري قيامي لثانية او لثالثة بطلت صلوته ولو قال لثالثة او
رابعة فهو شك بين الاثنين والثلث ولو قال لرابعة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من جلوس او ركعة
من قيام وسجد للسهو ولو قال لثالثة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو ولو قال لا ادري قيامي
بعد الركوع لثانية او ثالثة قبل السجود او لرابعة او خامسة او لثالثة او خامسة او شك بينها بطلت صلوته ولو قال
لثالثة او رابعة فالحكم كما تقدم بعد اكمال الركعة ولو شك بين الاربع والخمس سلم وسجد للسهو ولو رجح احد طرفي
الشك بنى على الظن عليه **فروع** الاول لا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة الاحرام والفاتحة خاصة ووحدة
الجهة المشتبهة ويشترط فيه عدم تخلل الحدث على راي وفي السجدة المنسية او التشهد او الصلوة على النبي واله
عليهم السلام اشكال الثاني لو زاد ركعة في اخر الصلوة ناسيا فان كان قد جلس في اخر الصلوة بقدر التشهد صحت
صلوته وسجد للسهو والا فلا ولو ذكر قبل الركوع قعد وسلم وسجد للسهو مطلقا ولو كان قبل السجود فكذلك ان
كان قد قعد بقدر التشهد والا بطلت الثالث لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر اعاد ان كان قد فعل المبطل
الرابع لو اشترك السهو بين الامام والماموم اشتركا في الموجب ولو انفرد احدهما اختص به ولو اشتركوا في نسيان
التشهد رجعوا ما لم يركعوا فان رجع الامام بعد ركوعه لم يتبعه الماموم ولو ركع الماموم او لا رجع الامام ويتبعه الماموم
ان لم يستتم الركوع واستمر ان تعذر الخامس يجب سجدتا السهو على من تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه

ناسيا وقيل في كل زيادة ونقيصة على المطلقين وهو الوجه عندي الساس حيث يسجد في السهو المثنية والسجدتان

على الاعضاء السبعة والجلوس مطمئنا بينهما والتشهد ولا تكبير فيهما وفي اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر وهو

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله اللهم صل على محمد وال محمد والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته نظر السابع محله بعد

التسليم للزيادة كان او للنقصان على راي ولو نسي السجدتين سجدهما مع الذكر وان تكلم او طال الزمان الثامن

لا تداخل في السهو وان اتفق السبب على راي التاسع السجدة المنسية شرطها الطهارة والاستقبال والاداء في الوقت

فان فات سهوا نوى القضاء وتاخرها عن الغاية السابعة

الفصل الثاني في القضاء

وفيه مطلبان الاول في سببه وهو فوات الصلوة الواجبة والنافلة على المكلف فلا قضاء على الصغير والمجنون

والمغمى عليه والحائض والنفساء وغير المتمكن من المطهر وضوءا وتيمما ويسقط عن الكافر الاصلي وان وجبت عليه

لا عن المرتد اذا استوعب العذر الوقت او قصر عنه بمقدار لا يتمكن فيه من الطهارة واداء ركعة في اخره ويجب القضاء

على كل من اخل بالفريضة عدا من ذكرنا عمدا كان تركه او سهوا او بنوم وان استوعب او بارتداد عن فطرة او غيرها او شرب

مسكر او مرقد لا اكل الغذاء المؤدي الى الاغماء ولو ترك الصلوة او شرطا مجمعا عليه مستحلا قتل ان كان قد ولد

مسلما والا استتيب فان امتنع قتل ويقبل دعوى الشبهة الممكنة وغير المستحل يعزر ثلثا ويقتل في الرابعة المطلب الثاني

في الاحكام القضاء تابع للاصل في وجوبه وندبه ولا يتاكد استحباب فائت النافلة لمرض ويستحب الصدقة عن كل ركعتين

بمد فان عجز فعن كل يوم ووقت قضاء الفائتة الذكر ما لم يتضيق فريضة حاضرة وبل يتعين الفائتة مع السعة قولان

ويجب الاداء فيقضي القصر قصرا ولو في الحضر والحضر تماما ولو في السفر والجهرية جهرا والاخفاتية اخفاتا ليلا او نهارا

الا في كيفية الخوف واما الكمية فان استوعب الخوف الوقت فقصر والا فتمام والترتيب فيقدم سابق الفائتة على لاحقها

وجوبا كما تقدم سابق الحاضرة على لاحقها وجوبا فلو فاته مغرب يوم ثم صبح اخر قدم المغرب وكذا اليوم الواحد

تقدم صبحه على ظهره ولو صلى الحاضرة في اول الوقت فذكر الفائتة عدل بنيته ان امكن استحبابا عندنا

ووجوبا عند اخرين ويجب لو كان في فائتة فذكر اسبق ولو لم يذكر حتى فرغ صحت وصلى السابقة ولو ذكر

اثناء النافلة استانف اجماعا فروع الاول لو نسي الترتيب ففي سقوطه نظر والاحوط ان يصلي من فاتته الظهران الظهر مرتين بينهما العصر او

بالعكس ولو كان معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر الثاني الترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها من الواجبات

ولا بين الواجبات انفسها وترتيب الاحتياط لو تعددت كالمجبورات بترتيبها وكذا الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد بالنسبة الى الصلوة واحدة او صلوات

الثالث لا ينعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة الرابع لو نسي تعيين الفائتة صلى ثلثا واثنين واربعا ينوي بها ما في الذمة ويسقط الجهر والاخفات

والسفر ولو كان مسافرا صلى ثنائية ولو فاته صلاة سفر وحضر وجهل التعيين صلى مع كل رباعية صلوة قصر ولو اتحدت اتحدتا ولو ذكر العين ونسي العدد

كرر تلك الصلوة حتى يغلب الوفاء ولو نسيهما معا صلى اياما يغلب معه الوفاء ولو علم تعدد الفائت واتحاده دون عدده صلى ثلثا واربعا واثنين

الى ان يظن الوفاء الخامس لو سكر ثم جن لم يقض ايام جنونه وكذا لو ارتد ثم جن ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت لم يقض ايام الحيض السادس

يستحب تمرين الصبي بالصلوة اذا بلغ ست سنين ويطالب بها اذا بلغ تسعا ويقهر عليها اذا كان مكلفا

الفصل الثالث في الجماعة وشرائطها

الاول الشرائط وهي ثمانية الاول العدد واقله اثنان احدهما الامام في كل ما يجمع فيه الا الجمعة والعيدين فخمسة احدهم الامام سواء كانوا ذكورا او

اناثا او بالتفريق او ذكورا وخناثى او اناثا وخنثى ولا يجوز ان يكونوا خناثى اجمع الثاني اتصاف الامام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان

والعدالة والذكورة ان كان المأموم ذكرا او خنثى واشتراط الاقعاد ان كان المأموم سليما والامية ان كان المأموم قاريا وفي اشتراط

الحرية قولان وللمرأة والخنثى ان يؤما المرأة خاصة ولا يجوز امامة الصغير وان كان مميزا على راي الا في النفل ولا امامة المجنون ويكره لمن

يعتوره حال الافاقة ولا امامة ولد الزنا ويجوز لولد الشبهة ولا امامة المخالف وان كان المأموم مثله سواء استند في مذهبه الى شبهة او تقليد

ولا امامة من يلحن في قراءته بالمتقن ولا من تبدل حرفا بمتقن ولا من يعجز عن حرف ويجوز ان يؤما مثلهما ولا امامة الاخرس بالصحيح الثالث عدم

تقدم المأموم في الموقف على الامام فلو تقدمه المأموم بطلت صلوته ويستحب ان يقف عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان

ان كانوا جماعة او امرأة وفي الصف ان كان الامام امرأة لمثلها قائما او عاريا لمثله ويصلون ايما جلوسا امامهم في الوسط بارزا

بركبتيه ويقف الخنثى خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى استحبابا على راي ويكره وقوف المرأة وحده ويحاذي الرجال الا بعد الصف ولو

سعة المأموم فان استحب نية الايتمام بطلت ولو صليا واحتمل الكعبة او خارجها متشاهدين ما فلا الرابع الاجتماع في الموقف

فلو تباعدا بما يكثر في العادة لم يصح الا مع اتصال الصفوف وان كان في جامع ويستحب ان يكون بين الصفوف مربض عنز ويجوز في الصف

المنعقدة مع التباعد الكثير الخامس عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة الا المرأة ولو تعددت الصفوف صحت ولو صلى الامام في محراب داخل

صحت صلوة من شاهده من الصف الاول خاصة وصلوة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون من يشاهده ولو كان الحائل يحرم تاما صح وكذا

القصير المانع حالة الجلوس والحيلولة بالنهر وشبهه السادس عدم علو الامام على موضع المأموم بالمعتد به فيبطل صلوة المأموم

لو كان انخفض ويجوز ان يقف الامام في على المنحدرة او وقف المأموم اعلى بالمعتد به السابع نية الاقتداء فلو تابع بغيرها بطلت صلوته

ولا يشترط نية الامام الامامة وان ام النساء ويشترط تعيين الامام فلو نوى الايتمام باثنين او باحدهما لا بعينه او بالمأموم او بمن ظهر انه

غير الامام لم يصح ولو نوى كل من الاثنين الامامة لصاحبه صحت صلوتهما ولو نويا الايتمام او شكا فيما اضمراه بطلتا ولو صلى منفردا ثم نوى الايتمام

لم يجز ولو نوى المأموم الانفراد جاز ولو احرم مأموما ثم صار اماما او نقل الى الايتمام بامر صح في موضع واحد وهو الاستخلاف

المسبوق او ائتم المقيمون بالمسافر جاز لهم الايتمام باحدهم بعد تسليم الامام الثامن توافق نظم الصلوتين فلا يقتدي في اليومية بالجنازة

والكسوف والعيد ولا يشترط توافقهما في النوع ولا في العدد فلا يمنع الاقتداء بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بالمفترض

او المغرب او الصبح الاقتداء بمن يصلي الظهر وبالعكس ثم يتخير مع نقص عدد صلوته بين التسليم والانتظار ولو قام الامام الى

المطلب الثالث في الاحكام الجماعة

لم يكن للمسبوق الايتمام فيها ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة اماما او مأموما

في الفرائض خصوصا اليومية ولا يجب في غير الجمعة والعيدين ولا يجوز في النوافل الا في الاستسقاء والعيدين المندوبين ويحصل

ادراك الامام راكعا ومدرك تلك الركعة فان كانت اول الصلوة بنى عليها بعد تسليم الامام واتمها ويجعل ما يدركه معه اول

صلوته ولو ادركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة وانتظر حتى يقوم الى ما بعدها فيدخل معه ولو ادركه رافعا من الاخيرة

فاذا سلم استانف بتكبيرة الافتتاح على راي ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابع وجلس معه ثم يقوم بعد سلام الامام

فيتم من غير استيناف تكبير وفي ادراك فضيلة الجماعة فيه نظر ولو وجده راكعا وخاف الفوات كبر وركع ومشى في ركوعه الى

الصف او سجد موضعه فاذا قام الى الثانية التحق ولو احس بداخل طول استحبابا ولا فرق بين داخل وداخل ولا يعرف

المرضي الا في الجهرية مع عدم سماع الهمهمة والحمد في الاخفاتية ويقرأ وجوبا مع غيره ولو سرا في الجهرية ويجب المتابعة فلو رفع او ركع

او سجد قبله عامدا استمر الى ان يلحقه الامام والناسي يعود ويستحب التسبيح لو اكمل القراءة قبل الامام الى ان يركع وابقاء اية

الفصل الرابع في صلوة الخوف وفيه مطلبان الاول الكيفية وهي انواع الاول صلوة ذات الرقاع وشروطها

اربعة كون الخصم في غير جهة القبلة او الحيلولة بينهم وبين المسلمين تمانع من رؤيتهم لو هجموا الثاني قوته بحيث يخاف

هجومه على المسلمين الثالث كثرة المسلمين بحيث يفترقوا فرقتين كل فرقة تقاوم العدو الرابع عدم الاحتياج الى زيادة

فينحاز الامام بطائفة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا واتموا

والاخرون يحرسهم ثم يأخذون مكان الثانية وتنحاز الثانية الى الامام وهو منتظر لهم فيقتدون به

في الثانية فاذا جلس في الثانية قاموا فاتموا ولحقوا به وسلم بهم ويطول الامام القراءة في انتظار اتمام الثانية

والتشهد في انتظار فراغها وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة او بالعكس والاول اجود ولا يكلف

الثانية زيادة جلوس وللامام الانتظار في التشهد او في القيام الثالث ويتخالف هذه عن غيرها في انفراد المأموم

وانتظار الامام اتمام المأموم واتمام القائم بالقاعد الثاني صلوة بطن النخل وهي ان لا يكون العدو

في جهة القبلة فيفرقهم فرقتين يصلي باحديهما ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرسه ثم يصلي بالثانية ركعتين نافلة وهي

لهم فريضة ولا يشترط في هذه الخوف الثالث صلوة عسفان بان يكون العدو في جهة القبلة فيحرم

الامام بصفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاولى خاصة ويقوم الثانية للحراسة فاذا قام الامام

بالاولى سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه فيركع الامام بهما ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني

الذي كان اولا للحراسة فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا الرابع شدة الخوف وذلك عند التحام

القتال وعدم التمكن من تركه فيصلي على حسب الامكان وان كان راكبا مستدبرا وان تمكن من الاستقبال وجب

والا فبالتكبير والا سقط ويسجد على قربوس سرجه ان لم يمكن النزول ولو عجز عنه اومأ ولو اشتد الحال عن ذلك

صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسقط الركوع والسجود ولا بد من النية وتكبيرة الاحرام

والتشهد المطلب الثاني في الاحكام صلوة الخوف مقصورة سفرا او حضرا ان صليت جماعة وفرادى

على أقوى القولين ولو شرطها في القصر السفر صلى بالأولى ركعتين ثم أتموا وبالثانية ركعتين وانتظار الثانية

سد الثالثة والتشهد الثاني ولو فرقهم أربعا جاز فيجوز التثليث في المغرب سفرا وحضرا ويجوز أن يكون الفرقة واحدا

وإذا عرض الخوف الموجب للإتمام في الأثناء أتم مومياً وبالعكس يستدبر أو لا ولو ظن سوادا عدوا وأومأ ثم علم

بالحائل أو خاف لصا أو سبعا أو هرب من حرق أو غرق أو مطالب بدين عاجز عنه أو كان يخاف

فوت الوقوف قصر أو أتم لم يعد ويجوز أن يصلي الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل بشرط الحضر

والخطبة للأولى وكونها كمال العدد وإن قصرت الثانية ويتعين التعدد بوحدة صلاة الإمام وكذا في العيد والآيات

والاستسقاء والموحل والغريق يومئان مع الضرورة ولا يقصران لغير خوف أو سفر ولا حكم لسهو المأمومين

حال المتابعة بل حال الانفراد ومبدؤه رفع الإمام من سجود الأولى مع احتمال الاعتدال في قيام الثانية والأقرب

انقطاع نية الانفراد ولو سها الإمام في الأولى لم تتابعه الثانية في سجوده ويجب أخذ السلاح في الصلاة ويجوز

مع النجاسة ولو منع واجبا لم يجز اختيارا **الفصل الخامس** في صلاة السفر وفيه مطالب **الأول** محل القصر وهو

من الفرائض الرباعية اليومية خاصة ونوافل اليومية النهارية والوتيرة مع الأداء في السفر فلا قصر في فوائت الحضر

ويقضي فوائت السفر ولو سافر في أثناء الوقت أتم على رأي وكذا لو حضر من السفر في الأثناء والقضاء تابع

ولا قصر في غير العدد وهو واجب إلا في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر فإن الإتمام فيها أفضل

فإن فاتت احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا وفي غيرها والتخيير مطلقا ولو نوى للغروب [illegible] أربع احتمل الحكم

فيها وفي الظهر والتضعيف قضاء ولو شك بين الاثنين والأربع لم يحتج الاحتياط بخلاف ما لو شك بين

الاثنين والثلاث ويستحب جبر كل مقصورة بقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة

عقيبها ولو أتم مسافر جاهلا لم يعد ولو سافر بعد الزوال قبل النقل استحب قضاء ذلك ولو سفرا **المطلب الثاني**

في الشرائط وهي خمسة **الأول** قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ اثنا عشر ألف ذراع كل ذراع

أربعة وعشرون إصبعا فلو قصد الأقل لم يجز القصر ولو قصد مضي أربعة فراسخ والرجوع ليومه وجب القصر ولو قصد

التردد ثلاثا في ثلاث فراسخ لم يجز القصر ولو سلك أبعد الطريقين وهو مسافة قصر وإن قصر الآخر وإن كان

ميلا إلى الترخص ويقصر في البلد والرجوع وإن كان بالأقرب ولو سلك الأقصر أتم وإن قصد الرجوع بالأبعد

ولو انتفى القصد فلا قصر فالهائم لا يترخص وكذا طالب الآبق وشبهه وقاصد الأقل إذا قصد مساويه بعده أو لو

زاد المجموع على المسافة إلا في الرجوع ولو قصد ثمانية مسافة رخص حينئذ لا قبله ومنتظر الرفقة إذا خفي عليه الجدران والأذان

قصر إلى شهر إن جزم بالسفر دونها وإلا اشترطت المسافة **الثاني** الضرب في الأرض فلا يكفي القصد من دونه

ولا يشترط الانتهاء إلى المسافة بل ابتداؤه بحيث يخفى عليه الجدران والأذان فلو أدرك أحدهما لم يقصر

وهو نهاية السفر فلو منع بعد خروجه قصر مع خفائهما واستمرار النية ولو ردته الريح فأدرك أحدهما أتم **الثالث**

استمرار القصد فلو نوى الإقامة في الأثناء عشرة أيام أتم وإن بقي العزم وكذا لو كان له في الأثناء ملك

قد استوطنه ستة أشهر متوالية أو متفرقة ولا يشترط استيطان الملك بل البلد الذي هو فيه ولا كون الملك

صالحا للسكنى بل لو كان له مزرعة أتم ولو خرج الملك عنه ساوى غيره ولو كان بين الابتداء والملك أو ما

نوى الإقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة ثم يعتبر ما بين الملك والانتهاء فإن قصر عن المسافة أتم ولو تعددت

المواطن قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة ولو اتخذ بلدا دار إقامته كان حكمه حكم الملك **الرابع**

عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح والتاجر والبدوي والضابط أن لا يقيم أحدهم في بلده

عشرة أيام فلو أقام عشرة في بلده مطلقا أو في غير بلده مع النية قصر إذا سافر والأقرب المعتبر صدق

اسم المكاري ومشاركيه في الحكم **الخامس** إباحة السفر فلا يقصر العاصي به كتابع الجائر والمتصيد لهوا دون

المتصيد للقوت أو التجارة على رأي ولا يشترط انتفاء المعصية ولو قصد المعصية بسفره في الأثناء انقطع ترخصه

ويعود لو عادت النية إن كان الباقي مسافة وسالك المخوف مع انتفاء الحرز عاص

ل الأحكام الشرائط واحدة في الصلوة والصوم وكذا الحكم مطلقا على رأي فإذا نوى المسافر الإقامة في
بلد عشرة أيام أتم فإن رجع عن نيته قصر ما لم يصل تماما ولو فريضة ولو رجع في الأثناء فإن تجاوز فرض المقصر فكالناوي
وإلا فكالراجع ولو لم يصل حتى خرج الوقت لعذر مسقط صح رجوعه وإلا فلا وفي الناسي إشكال والأقرب أن الشروع
في الصوم كالإتمام ولو أوقع صلاة المقصر ثم عن له المقام أتم ولو لم ينو المقام عشرا قصر إلى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلاة واحدة
ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج إلى ما دون المسافة عازما على العود والإقامة أتم ذاهبا وعائدا وفي البلد وإلا قصر
ولو قصد في ابتداء السفر ثم رجع عنه لم يعد ولا اعتبار بأعلام البلدان ولا المزارع والبساتين وإن كان ساكني
قرية ولو جمع سور قرى لم يشترط مجاوزة ذلك السور ولو كانت القرية في وهدة اعتبر نسبة الظاهرة وفي المرتفعة إشكال
ولو رجع لأخذ شيء نسيه قصر في طريقه إن كان مسافة وإلا فلا ولو أتم المقصر عامدا أعاد مطلقا والجاهل
التقصير معذور لا يعيد مطلقا والناسي يعيد في الوقت خاصة ولو قصر المسافر اتفاقا أعاد قصرا **كتاب**

الزكوة وفيه أبواب **الأول** في زكاة المال وفيه مقاصد **الأول** في الشرائط وفيه فصلان

الأول في الشرائط العامة وهي أربعة **الأول** البلوغ فلا تجب على الطفل نعم لو اتجر له الولي استحب والوصي
والتجر لنفسه وكان مليا ملك الربح واستحب له الزكاة ولو انتفى أحدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكاة وتستحب
في غلات الطفل وأنعامه على رأي ويتساوى التكليف الولي **الثاني** العقل فلا زكاة على المجنون وحكمه
حكم الطفل فيما تقدم ولو كان يعتوره اشترط الكمال طول الحول **الثالث** الحرية فلا زكاة على المملوك
سوى ملكه مولاه النصاب وقلنا بالصحة أو منعناه فتجب الزكاة على المولى ولا فرق بين القن و
المدبر وأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو أدى وتحرر منه شيء
وبلغ نصيبه النصاب وجبت فيه الزكاة خاصة وإلا فلا **الرابع** تمامية الملك وأسباب النقص ثلثة
الملك ومنع التصرف فلا تجب في المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة ولا الدين على المعسر

والموسر على رأي ولا المبيع قبل القبض إذا كان المنع من قبل البائع ولو اشترى نصابا جرى في الحول حين العقد
على رأي ولا المبيع وكذا لو شرط خيارا زائدا أو الحيه في الغائب إذا لم يكن في يده وكيله أو لم يتمكن منه
ولو مضى على المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة استحبابا **الثاني** تسلط الغير عليه فلا تجب
في المرهون وإن كان في يده ولا الوقف لعدم الاختصاص ولا المنذور للتصدق به ولو نوى النذر
ما لو جعل هذه الأغنام ضحايا أو هذا المال صدقة بنذر وشبهه أما لو نذر الصدقة بأربعين شاة ولم يعين لم
يمنع الزكاة إذ الدين لا يمنع الزكاة وفي النذر المشروط قبل الشرط نظر ولو استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول
على النصاب فالأقرب عدم منع الحج من الزكاة وإذا اجتمع الزكاة والدين في التركة قدمت الزكاة ولو حجر الحاكم
المفلس ثم حال الحول فلا زكاة ولو استقرض الفقير نصابا وتركه حولا وجبت الزكاة عليه ولو شرطها
على المالك لم يصح على رأي والنفقة مع غيبة المالك لا زكاة فيها لأنها في معرض الإتلاف وتجب مع حضوره
الثالث عدم قرار الملك فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول إلا بعد القبول والقبض ولو أوصى له
اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو استقرض نصابا جرى في الحول حين القبض ولا تجري الغنيمة في الحول
إلا بعد القسمة ولا يكفي تخيير الإمام مع قبض الغانم ولو قبض أربعمائة أجرة المسكن حولين وجب عند كل حول زكوة
الجميع وإن كان في معرض التشطير وكذا الحكم على المرأة لو كمل الحول قبل الدخول فإن طلقها أخذ الزوج النصف
كملا وكان حق الفقراء عليها أجمع ولو تلف النصف بتفريطها تعلق حق الساعي بالعين ورجعت للزوج **تتمة**
إمكان الأداء شرط في الضمان ولو لم يتمكن المسلم من إخراجها بعد الحول حتى تلفت لم يضمن ولو تلف
بعض النصاب سقط من الفريضة بقدره ولو تمكن من الأداء بعد الحول وأهمل الإخراج ضمن والكافر وإن
وجبت عليه لكنها تسقط عنه بعد إسلامه ولا يصح منه أداؤها قبله ويستأنف الحول حين الإسلام ولو هلكت
بتفريطه حال كفره فلا ضمان **الفصل الثاني** في الشرائط الخاصة أما الأنعام فشروطها أربعة **الأول**

النصاب الثاني الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملة فاذا دخل الثاني عشر وجبت ان استمرت
شرائط الوجوب طول الحول فلو اختل بعضها قبل كماله ثم عاد استونف الحول من حين العود وفي احتساب الثاني عشر
من الحول الاول او الثاني اشكال والسخال ينعقد حولها من حين سومها لا تبعا على حول الامهات فلو كان عنده
اربعون نتجت وجبت الشاة اذا استغنت بالرعي حولا ولو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكاة وبعده يجب
الجميع ان فرط والا فبالنسبة ولو ملك خمسا من الابل نصف حول ثم ملك اخرى ففي كل واحدة عند كمال حولها شاة
ولو تغير الفرض بالثاني بان ملك احدى وعشرين فاتت عند تمام حول نصابها واحدى وعشرين
جزءا من ستة وعشرين من بنت مخاض عند حول الزيادة ولو ملك اربعين شاة ثم اربعين فلا شيء في الزيادة
ولو ملك ثلثين بقرة وعشرا بعد ستة اشهر فعند تمام الثلثين تبيع وعند تمام حول العشر ربع فاذا تم حول اخر
على الثلاثين فعليه ثلثة ارباع مسنة واذا حال اخر على العشر فعليه ربع مسنة وهكذا ويحتمل التبيع وربع المسنة
دائما وابتداء حول الاربعين عند تمام حول الثلاثين ولو ارتد في الاثناء عن فطرة استانف ورثته الحول
وتم لو كان عن غيرها **الثالث** السوم فلا زكاة في المعلوفة ولو يوما في اثناء الحول بل يستانف من حين العود الى
السوم ولا اعتبار بالساعة وسوى علفها مالكها او غيره باذنه او بغير اذنه من مال المالك وسوى كان
العلف لعذر كالثلج او لا ولا زكاة في السخال حتى تستغني عن الامهات وتسوم حولا **الرابع**
ان لا يكون عوامل فلا زكاة في العوامل السائمة وفي اشتراط الانوثة قولان واما الغلات فشروطها ثلثة
الاول النصاب **الثاني** بدو الصلاح وهو اشتداد الحب واحمرار التمر او اصفراره وانعقاد الحصرم على راي
الثالث ملك الغلة بالزراعة لا بغيرها كالابتياع والاتهاب نعم لو اشترى الزرع او ثمرة النخل قبل بدو
الصلاح ثم بدا صلاحها في ملكه وجبت عليه ولو انتقلت اليه بعد بدو الصلاح فالزكاة على الناقل ولو مات
وعليه دين يستوعب وجبت الزكاة ان مات بعد بدو صلاحها والا فلا ولو لم يستوعب وجبت وعامل المساقاة
والمزارعة تجب عليه في حصته ان بلغ النصاب واما النقدان فشروطها ثلثة **الاول** النصاب **الثاني**

حول الانعام كونهما مضروبين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها يشترط في الانعام والنقدين بقاء
عين النصاب طول الحول فلو عاوض في اثنائه سقطت سواء كان بالجنس او بغيره وسواء قصد الفرار
اولا وكذا لو صاغ النقد حليا محرما او محللا اما لو عاوض او صاغ بعد الحول فان الزكاة تجب ولو باع
في الاثناء بطل الحول فان عاد في الاثناء بفسخ او عيب استونف حين العود ولو مات استانف ورثته الحول
ان كان قبله والا وجبت
الفصل الثاني في المحل انما تجب الزكاة في تسعة اجناس الابل والبقر والغنم
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والمتولد بين الزكوي وغيره يتبع الاسم فهنا فصول
الاول في النعم وفيه مطالب **الاول** مقادير النصب والفرائض اما الابل فنصبها اثنا عشر في كل واحد من خمس شاة
ثم ست وعشرون ففيه بنت مخاض وهي ما دخل في الثانية لان امها ماخض اي حامل ويجزي عنها ابن اللبون
ويتخير في الاخراج لو كانا عنده وفي الشراء لو فقدهما ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون وهو ما دخل في
الثالثة فصار لامها لبن ولا يجزي الحق الا بالقيمة ثم ست واربعون وفيه حقة وهي ما دخل في الرابعة و
استحق الحمل او الفحل ثم احدى وستون وفيه جذعة وهي ما دخل في الخامسة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون
ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون فيجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
وهكذا دائما ويتخير المالك لو اجتمعا ولا يجزي فيما فيه حقتان وبنتا لبون ونصف ويجزي في اربع مائة اربع
حقاق وخمس بنات لبون ويجزي ابنا بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها بل وعن شاة في الخمس
مع قصور القيمة نظر **الثاني** البقر فنصبها اثنان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما كمل له حول واربعون
وفيه مسنة وهي ما كمل لها حولان ولا يجزي المسن عن المسنة واما الغنم فنصبها خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة
واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة ففيه اربع شياه على راي ثم
اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وقيل بل يوخذ من كل مائة شاة في الرابع وتظهر الفائدة في الوجوب

والضأن **المطلب الثاني** في الاشناق كما نقص عن النصاب يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم وباقي
الاجناس عفوا اما التسع من الابل نصاب وشنق وهو اربعة ولا شي فيه فلو تلف بعد الحول قبل امكان الاداء لم يسقط
من الفريضة شي وكذا باقي النصب مع الاشناق ولا يضم مال الشخصين وان وجدت شرائط الخلطة كما لا يفرق
بين مالي شخص وان تباعد **المطلب الثالث** في الفريضة الشاة المأخوذة من الابل والغنم اقلها الجذع من الضأن
وهو ما كمل له سبعة اشهر ومن المعز الثني وهو ما كمل له سنة والخيار الى المالك في اخراج ايهما شاء ولا يؤخذ مريضة ولا هرمة
ولا ذات عوار ولا الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما ولا الاكولة وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب ولو كان
النصاب مريضا او معيبا لم يكلف الصحيح ويجزي الذكر والانثى في الغنم ومن غير غنم البلد وان قصرت قيمتها ولا اجبار
للساعي في التقسيط للمالك والعراب والبخاتي من الابل جنس كعوامل البقر والجواميس جنس والضأن والمعز جنس
والخيار الى المالك في الاخراج من اي الصنفين في هذه المراتب ويجوز اخراج القيمة في الاجناس والعين افضل ولو
فقد بنت المخاض دفع بنت اللبون واسترد شاتين او عشرين درهما ولا اعتبار هنا بالقيمة السوقية فلو قلت عنه
او زادت عليه ولو العكس الفرض دفع بنت المخاض وشاتين او عشرين درهما وكذا الجبران بين بنت اللبون
والحقة وبين الحقة والجذعة ولو وجد الاعلى والادون فالخيار اليه ولو تضاعفت الدرجة فالقيمة السوقية على رأي
وكذا ما زاد على الجذع واسنان غير الابل **الفصل الثاني** في النقدين للذهب نصابان عشرون
مثقالا ففيه نصف دينار ثم اربعة وفيها قيراطان وهكذا دائما ولا زكاة فيما نقص عنهما وان اخرج بالتام وللفضة
نصابان مائتا درهم ففيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيها درهم ولا زكاة فيما نقص عنها ولو حبة والدرهم
ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حبات الشعير والمثاقيل لم يختلف في جاهلية ولا اسلام اما الدراهم
فانها مختلفة الاوزان واستقر الامر في الاسلام على ان وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة
مثاقيل من ذهب ولو نقص في اثناء الحول او بادل بجنسه او بغيره او جمع النصاب من النقدين او كان

حليا محرما او محللا او آنية او آلة او سبائك او نقارا او تبرا او ان فعل ذلك قبل الحول فلا زكاة وبعده تجب
فروع الاول يكمل جيد النقرة برديها كالناعم والخشن ثم يخرج من كل جنس بقدره **الثاني** لا زكاة في المغشوش ما لم
يبلغ قدر الخالص نصابا وان كان الغش اقل فلو جهل مقدار الغش الزم التصفية ان ماكس مع علم النصاب لا بدونه
ولو علم النصاب وقدر الغش اخرج عن الخالصة مثلها وعن المغشوشة منها **الثالث** لا تجزي المغشوشة عن الجياد وان قل الغش
لو كان الغش مما تجب فيه الزكاة وجبت عنهما ان اشكل الاكثر منهما ولم يمكن التمييز اخرج ما يجب في الاكثر ثمنا
فلو كان قدر احد النقدين ستمائة والاخر اربعمائة اخرج زكاة ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجزي ستمائة من الاكثر
قيمة واربعمائة من الاقل **الرابع** لو تساوى العيار واختلفت القيم كالرضوية والراضية استحب التقسيط
واجزأ التخيير **الفصل الثالث** في الغلات ولها نصاب واحد وهو بلوغ خمسة اوسق كل وسق
ستون صاعا كل صاع اربعة امداد وكل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ولا زكاة في الناقص
فاذا بلغت النصاب وجب العشر ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقيت بالغرب والدوالي
والنواضح فان اجتمعا حكم للاكثر ويقسط مع التساوي ثم كلما زادت وجب بالحساب وتتعلق الزكاة عند بدو
الصلاح والاخراج واعتبار النصاب عند الجفاف حالة كونها تمرا او زبيبا وفي الغلة بعد التصفية من التبن
والقشر وانما تجب الزكاة بعد المؤن اجمع كالبذر وثمن الثمرة وغيره لا ثمن اصل النخل وبعد حصة السلطان ولا تتكرر
الزكاة فيها بعد الاخراج وان بقيت احوالا ولا تجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه
الساعي رجع بما نقص عند الجفاف **فروع** الاول يضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة سواء اتفقت
في الايناع او اختلفت وما يطلع مرتين في السنة يضم السابق الى اللاحق **الثاني** الحنطة والشعير جنسان لا يضم
احدهما الى الاخر **الثالث** العلس حنطة حبتان منه في كمام واحد على رأي والسلت يضم الى الشعير

القضاء الى الخلط لاتفاقهما طبعا وعدم الانضمام **الرابع** لا يسقط العشر بالخراج في الخراجية **الخامس** لو اشكل الاغلب
في السقي فكالاستوى وهل الاعتبار في الاغلبية بالاكثر عددا او نفعا ونموا الاقرب الثاني **السادس** مع الحاجة الحبس بعد صيرورته
ومع الاختلاف الاماكن يسقط ويجوز الخرص فيضمن المالك حصة الفقراء او الساعي حصة المالك ويجعل حصة الفقراء امانة
في يد المالك وليس له الاكل حينئذ ومع التعيين لو تلف من الثمرة شيء بغير تفريط او اخذه ظالم سقط الضمان
عن المتعهد ويجوز تخفيف الثمرة بعد الخرص مع الحاجة فيسقط بحسابه وتجوز القسمة عليه او سوى النخل المبيع ولو ادعى
المالك النقص المحتمل قبل دون غيره وقيل قوله لو ادعى الجائحة او غلط الخارص او التلف من غير سبب لا
كذب الخارص عمدا **السابع** الرطب الذي لا يصير تمرا تجب الزكاة فيه ويعتبر بالخرص على تقدير الجفاف
ان بلغ النصاب وجبت وتخرج منه عند بلوغه رطبا وكذا العنب ويكفي الخارص الواحد

مسائل لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صح البيع ولو كان قبله بطل في حق الفقراء ما لم يضمن القيمة
الزكاة تجب في العين لا الذمة فان فرط ضمن والتأخير مع امكان التفريق والدفع الى الساعي او الامام
تفريط ولو اهمل المالك الاخراج من النصاب الواحد حتى تكرر الحول فزكاة واحدة ولو كان اكثر من نصاب
جبر النقص الاول بالزيادة فلو حال على ست حولان فشاتان وهكذا الى ان ينقص عن النصاب فلا يجب
شيء ويصدق المالك في عدم الحول والاخراج من غير بينة ولا يمين ويحكم عليه لو شهد عليه عدلان

الفصل السادس فيما يستحب فيه الزكاة وفيه مطالب **الاول** مال التجارة وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب
عند التملك فلا يستحب في الميراث ولا الهبة ولا ما يقصد به الاكتساب القنية ابتداء او اثناء ولا ما يرجع به
العيب ولا عوض الخلع ولا النكاح ولا ما يقصد به الاكتساب بعد التملك ولو اشترى عرضا للقنية بمثله

ثم رد ما اشتراه بعيب او رد عليه ما باعه به فاخذه على قصد التجارة لم ينعقد لها ولو اشترى عرضا للتجارة
بعرض قنية فرد عليه بالعيب انقطع حول التجارة ولو كان عنده عرض للتجارة فباعه بعرض للقنية ثم رد عليه لم يكن
مال تجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية ولا بد من استمرار نصاب احد النقدين طول الحول فلو نقص في اثناء الحول
او وجبه بلا زكاة ومن عدم الخسران فلو طلب بنقص من راس المال ولو حبة سقطت الا ان يمضي احوال كذلك
فيستحب زكاة سنة ولو طلب في اثناء الحول زيادة فحول الاصل من حين الاشتغال والزيادة من حين ظهورها
ولو اشترى بنصاب زكاة في اثناء الحول بمتاع التجارة استأنف حولها من حين الشراء على راي ولو كان اقل
من نصاب استأنف اذا بلغه والزكاة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه وتقوم بالنقدين وتستحب لو بلغت باحدهما دون
الاخرى والمخرج ربع عشر القيمة وان شاء اخرج من العين **فروع الاول** لو ملك اربعين شاة للتجارة فحال الحول
وجبت المالية وسقطت الاخرى ولو عارض اربعين سائمة بمثلها للتجارة استأنف حول المالية على راي
الثاني لو ظهر في المضاربة الربح ضمنا حصة المالك منه الى الاصل وتخرج منه الزكاة ومن حصة العامل ان بلغت
نصابا وان لم ينض المال على راي لان الاستحقاق اخرجه عن الوقاية والاقرب عدم المنافاة
بين الاستحقاق والوقاية فيضمن العامل الزكاة لو تم بها المال **الثالث** الدين لا يمنع الزكاة دالة
غيره **الرابع** عبد التجارة يخرج عنه الفطرة وزكاة التجارة ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها
فالاقرب استحباب زكاة التجارة في السنة الاولى **الخامس** في كون نتاج مال التجارة منها نظر فعلى
تقديره فلو اشترى نخلا للتجارة فاثمر فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمرة والام
على الاصل ولو اشترى ارضا للتجارة وزرعها ببذر القنية وجبت المالية في الزرع ولم يسقط استحباب
زكاة التجارة عن الارض **المطلب الثاني** في باقي الانواع **الاول** كلما عدا ما ذكرناه من الغلات

يستحب فيها الزكاة كالعدس والماش والارز وغيرها مما تنبته الارض من مكيل او موزون وحكمه في اعتبار قدره
واعتبار قدر المخرج واسقاط المؤن حكم الواجب ولا زكاة في الخضراوات وفي ضم ما زرع مرتين في السنة
كالدرو بعضه مع بعض نظر **الثاني** الخيل يستحب فيها الزكاة وتشترط الانوثة والسوم والحول فعن كل عتيق
ديناران وعن البرذون دينار **الثالث** العقار المتخذ للنماء يستحب في كل حول في حاصله فان بلغ نصابا
وحال عليه الحول وجبت ولا يستحب في شيء غير ذلك **المقصد الرابع** في المستحق وفيه مطالب **الاول**
في الاصناف وهم ثمانية الاول والثاني الفقراء والمساكين ويشملهما من قصر ماله عن مؤنة سنته له ولعياله و
اختلف في ايهما اسوء حالا فقيل الفقراء للابتداء بذكره الدال على الاهتمام ولقوله اما السفينة فكانت
لمساكين والتعوذ النبي صلى الله عليه منه وسؤال المسكنة وقيل المسكين للتأكيد به ولقوله تعالى او مسكينا ذا متربة و
يمنع القادر على تكسب المؤنة بصنعة وغيرها وصاحب الخمسين اذا قدر على الاكتفاء بالمعاش بها ويعطى
صاحب تشتابه مع عجزه وصاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمل ولو قصر التكسب جاز
ان يعطى اكثر من التتمة على راي ويصدق مدعي الفقر فيه من غير يمين وان كان قويا او ذا مال قديم الا مع
علم كذبه فان ظهر استعيد منه ومع التعذر فلا ضمان على الدافع مالكا كان او ساعيا اماما او وكيلا
وكذا لو بان كافرا او واجب النفقة او هاشميا ولا يجب اعلامه انها زكاة العاملون وهم السعاة
في جباية الصدقة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة عن مدة معينة المؤلفة وهم قسمان كفار يستمالون الى
الجهاد او الى الاسلام ومسلمون اما من سادات لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء في الاسلام
واما سادات مطاعون يرجى بعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد واما مسلمون في الاطراف
اذا اعطوا منعوا الكافرين من الدخول واما مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكاة من مانعها وقيل

المؤلفة

المؤلفة الكفار خاصة في الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد تحت الشدة والعبد يشترى
للعتق مع عدم المستحق ويعطى مدعي الكتابة من غير بينة ولا يمين مع اشعار التكذيب ويجوز الدفع قبل النجم
ولو صرفه في غيره ارتجع الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء ويدفع السيد الزكاة الى المكاتب ثم يدفعها اليه
ويجوز اعطاء سيد المكاتب والاقرب جواز الاعتاق من الزكاة وشراء الاب منها
الغارمون وهم المدينون في غير المعصية والاقوى منع المجهول حاله لا الاستحقاق وله ان يدفع الى من انفق في معصية
من سهم الفقراء ثم يقضي هو ويجوز المقاصة ولو كان الغارم ميتا جاز القضاء عنه والمقاصة وان كان واجب
النفقة جاز القضاء عنه حيا وميتا والمقاصة ولو صرف ما اخذه في غير القضاء ارتجع ويقبل قوله في الغرم من غير بينة
اذا تجرد عن تكذيب الغريم في سبيل الله وهو كل مصلحة كبناء القناطر وعمارة المساجد واعانة الزائرين
والحاج ومساعدة المجاهدين ومن يحبس الاجير ولو اعطى الغازي فصرفه في غيره استعيد ويسقط
سهم المؤلفة والساعي والغازي حال الغيبة الا مع الحاجة الى الجهاد ولا يشترط في الغازي والعامل الفقر
ابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا يزاد على قدر الكفاية فان فضل
اعاده في الاوصاف يشترط في الاصناف السبعة غير المؤلفة الايمان فلا يعطى كافر ولا مخالف
للحق والاولاد تتبع الاباء في الايمان وعدمه ويعيد المخالف ما اعطى مثله وفي اعتبار العدالة قولان
ويشترط ان لا يكون هاشميا الا ان يكون المعطي منهم او يقصر ما وصل اليه من الخمس عن كفايته مع حاجته او
يكون مندوبة وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب ويجوز اعطاء مواليهم ويشترط في
الفقراء والمساكين ان لا تجب نفقتهم على المعطي بالنسب والملك والزوجية ويجوز الدفع الى غيرهم وان وجب
كالاخ ولو كان عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا او ابن سبيل جاز اعطاؤه مطلقا الا ابن السبيل فيعطى
الزائد عن النفقة من الحاجة اليه كالحمولة ويشترط في العامل بعد الايمان العدالة والفقه في الزكاة والحرية على

وفي المكاتب عدم ما يصرفه في الكتابة سواء ما يعطى وفي ابن السبيل والضيف اباحة سفرهما **المقصد الخامس**
في كيفية الاخراج وفيه مطالب **الاول** في الوقت ويتعين على الفور مع المكنة ووجود المستحق ولا يكفي العزل
على رأي فيضمن لو تلفت ويأثم وكذا الوصي بالتفريق او بالدفع الى غيره او المستودع مع مطالبة المالك
ولو لم يوجد مستحق او حصل مانع من التعجيل جاز التربص ولا ضمان حينئذ ولا يجوز تقديمها فان فعل كان قرضا
لا زكاة معجلة على رأي فان تم بها النصاب سقطت والا احتسبها عند الحول منها مع بقاء الآخذ على الاستحقاق
والمال على الوجوب والاستعادة بها والصرف الى غيره او صرف غيرها اليه او الى الغير وللقابض دفع العوض
مثلا او قيمة ان كانت ذات قيمة وقت القبض وان كره المالك ولو خرج عن الاستحقاق وتعذرت
الاستعادة غرم المالك ولو قال المالك هذه الزكاة معجلة فله الرجوع وان لم يصرح بالرجوع والقول
قول المالك في دعوى قصد التعجيل او ذكره مع اليمين على اشكال ينشأ من ان المرجع الى نيته وهو اعرف
ومن اصالة عدم الاشتراط واغلبية الاداء في الوقت ولو لم يذكر التعجيل وعلم الفقير وجب الرد مع
ولو انتفى العلم فالاقرب عدم الرجوع ولو تلفت في يد القابض ضمن المثل ان كان مثليا والا القيمة
المطلب الثاني في المخرج يتخير المالك في الدفع الى الامام والى الساعي والى العامل والى الوكيل والافضل
الامام خصوصا في الظاهرة فان طلبها تعين فان فرقها المالك حينئذ اثم وفي الاجزاء قولان وولي الطفل
والمجنون كالمالك ويجب ان ينصب الامام عاملا فيجب الدفع اليه لو طلبه وليس له التفريق بغير اذن الامام
فان اذن جاز ان يأخذ نصيبه ويصدق المالك في الاخراج بغير بينة ولا يمين ويستحب دفعها الى الفقيه المأمون
حال الغيبة وبسطها على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف وصرفها في بلد المال وفي الفطرة في بلده
والعزل مع عدم المستحق ودعاء الامام على رأي ووسم النعم في القوي المنكشف وكتبة ما يفيد التخصيص
ويجوز تخصيص صنف بل واحد بالجميع ولا يجوز العدول بها الى الغائب مع وجود المستحق ولا النقل

من بلد المال معه وان كان الى بلد المالك فيضمن ويأثم ولو فقد المستحق جاز النقل ولا ضمان به ولو
عين العظام من غائب ضمن بنقله مع وجود المستحق فيه **المطلب الثالث** في النية وهي القصد الى اخراج
الزكاة المعروضة او النافلة لوجوبها او ندبها قربة الى الله ويشترط كونها زكاة مال او فطرة ولا يشترط اللفظ
ولا تعيين الجنس المخرج عنه فلو نوى عن احد ماليه ولم يعين جاز ولو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكاته
وان كان تالفا فهي نفل اجزأ ولو قال ان كان باقيا فهذه زكاته او نفل او قال هذه زكاة او نفل او نوى عن مال
مترقب التملك وان حصل لم يجز ولو قال ان كان الغائب سالما فهذه زكاته فبان تالفا فله النقل الى غيره
اشكال ووقت النية عند اعطاء المالك للفقراء او للساعي او للامام سوى نوى الامام حالة الدفع الى الفقراء اولا
ولو لم ينو المالك فنوى الامام او الساعي حالة الدفع فان كان اخذها كرها اجزأت لانه اخذ الواجب والاعتبار
نية المالك بمنعه وان اخذها طوعا لم تجز ووجبت على الامام النية في الاول خاصة ولو دفع الى الوكيل ونوى حينئذ ونوى
الوكيل حال الدفع اجزأ ولو فقدت من احدهما لم تجز على اشكال اقربه الاكتفاء بنية الوكيل وولي الطفل والمجنون
يتولى النية او الساعي او الامام **المطلب الرابع** في بقايا مباحث هذا الباب اذا تلفت الزكاة
بعد قبض الساعي والامام او الفقير او الفقيه لم يضمن المالك وبرئت ذمته حين القبض ومع عدم هؤلاء
والمستحق وادراك الوفاة تجب الوصية بها واقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط او خمسة دراهم على رأي استحبابا
ولا حد للاكثر مع اتحاد الدفع ويشترط مع الكثرة عدم الاستغناء ولو دفع قرضا قبل الحول جاز الاحتساب
بعده وان استغنى به لا بغيره ولو تعدد سبب الاستحقاق جاز تعدد الدفع ولو فقد وارث المشترى من الزكاة
ورثه الامام على رأي واجرة الكيال والوزان على المالك على رأي ويكره تملك ما تصدق به اختيارا
لا بالميراث وفي تعلق الزكاة بالعين احتمال الشركة فلا اخذ الامام منها قهرا لو امتنع وعدمها فيجوز اخراج القيم
فيحتمل حينئذ تعلق الدين بالرهن اذ مع امتناع المالك من اداء الواجب يبيع الامام من عين النصاب اذا

لم يشتمل على الواجب كما باع الرهن وتعلق ارش الجناية برقبة العبد لسقوطها بتلف النصاب كسقوط
الارش بتلف العبد فلو باع قبل الاداء صح ويتبع الساعي المال ان لم يود المالك فينفسخ البيع فيه ويتخير المشتري
في الباقي ولو لم يود المالك من غيره واخذ الساعي من العين فللمشتري الخيار لتزلزل ملكه ولو ادى المالك من غيره
فلا خيار لزوال العيب ويحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع فيتبع الساعي المال **الباب الثاني** في زكاة الفطرة وفيه
مطالب **الاول** المكلف وهو كل كامل حر غني ولا يجب على الطفل ولا المجنون ولا من اهل شوال وهو مغمى عليه ولا العبد
قنا كان او ام ولد او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يود شيئا ولو تحرر بعضه سقطت الفطرة عليه وعلى المولى
بالحصص الا ان يختص المولى بالعيلولة فيختص بها ولا على الفقير وهو من لا يملك قوت سنته له ولعياله نعم يستحب له
اخراجها وان اخذها فيدير صاعا على عياله ثم يخرجها ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او استغنى او
ملك عبدا او ولد له وجبت والا استحب ان لم يصل العيد والكافر يجب عليه وتسقط باسلامه ولا يصح منه اداها قبله
ولا تسقط عن المرتد بالاسلام ويجب ان يخرجها عنه وعن كل من يعوله فرضا او نفلا صغيرا كان او كبيرا حرا
او عبدا مسلما او كافرا **فروع** أ الزوجة والمملوك تجب عليه فطرتهما وان لم يعلهما اذا لم يعلهما غيره وسواء
كانا حاضرين او غائبين ولو عالها غيره وجبت على العائل **ب** زكاة المشترك على اربابه بالحصص
فان اختص احدهم بالعيلولة تبرعا اختص بها **ج** لو اجتمع الدين وفطرة العبد على الميت بعد الهلال قسمت
التركة عليهما بالحصص مع القصور ولو مات قبل الهلال فلا زكاة على الوارث ولا على غرمائه الا ان
يعوله احدهما والاقرب الوجوب على الوارث **د** لو قبل الوصية بالعبد بعد موت الميت قبل الهلال فالزكاة
عليه ولو قبلها بعده سقطت وفي الوجوب على الوارث اشكال **ه** لا تجب الزكاة على الموهوب
الا بعد القبض فلو مات الواهب قبل القبض بطلت الهبة ووجبت على الوارث ولو مات الموهوب
قبل القبض بطلت **و** كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عنه كالزوجة والضيف الموسرين

ولو كان الزوج معسرا وجبت نفقتها دون فطرتها والاقرب وجوبها عليها الا الامة زوجة المعسر فطرتها على مولاها ان
لم يعلها الزوج الناشز لو اخرجت زوجة الموسر عن نفسها باذن الزوج اجزأ وبدونه اشكال ينشأ من التحمل او الاصالة
التاسع المطلقة البائن الحامل فطرتها عليه ان جعلنا النفقة لها والا فلا **العاشر** لو وقعت مهاياة بين الحر بعضه و
بين مولاه فوقع الهلال في نوبة احدهما ففي اختصاصه بالفطرة اشكال **الحادي عشر** لا تسقط وجوب النفقة بالاباق فتجب
الفطرة وكذا المرهون والمغصوب والضال وان انقطع خبره ما لم يغلب ظن الموت **الثاني عشر** تجب فطرة زوجة العبد على مولاه
وفطرتها **المطلب الثاني** في وقتها وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر ولا يجوز تقديمها على الهلال الا قرضا ويجوز تأخيرها الى
ان يستحب الى قبل صلاة العيد ويحرم بعده ثم ان عزلها وخرج الوقت اخرجها واجبا بنية الاداء والا قضاها على
ولو اخر مع الامكان والعزل ضمن ومع انتفاء الامكان ينتفي الضمان والتحريم والحمل كالتأخير ولو اخر العزل مع عدم
المستحق فلا اثم ويقضي ومستحقها هو مستحق زكوة المال ويستحب اختصاص القرابة ثم الجيران واقل ما يعطى الفقير صاع الا
مع الاجتماع والقصور ولا حد للكثرة ويتولى التفريق المالك ويستحب الامام او نائبه ومع الغيبة الفقيه ويجب النية فان اخل بها
لم يجزه ويشترط قصد التعيين والوجوب او الندب والتقرب الى الله تعالى **المطلب الثالث** في الواجب وهو
صاع مما يعتاد غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط والدقيق والخبز اصلان ويجزي من
غيرها بالقيمة السوقية من غير تعيين على رأي ان شاء والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب القوت ويجزي من اللبن اربعة
ارطال بالعراقي على رأي والاقرب في الجبن والمخيض والسمن القيمة ولا تجزي المعيب والرطب والمسوس ولو اختلف
قوت مالكي عبد جاز اختلاف على رأي والاقرب اجزاء المختلف مطلقا **الباب الثالث** في الخمس
ومطالبه اربعة **الاول** المحل انما يجب الخمس في سبعة اشياء **الاول** غنائم دار الحرب وان قلت سواء
حواها العسكر او لا مما ينقل ويحول كالامتعة او لا كالارض **الثاني** المعادن جامدة منطبعة كانت كالذهب والفضة والرصاص
او لا كالياقوت والزبرجد والكحل او سائلة كالقير والنفط والكبريت **الثالث** الكنز وهو المال المذخور تحت الارض في

دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له وعليه الخمس سواء كان الواجد حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن
والغوص ويلحق به ما يوجد في ملك مبتاع او جوف الدابة مع اشعار معرفة البائع فان عرف فهو احق به من غير يمين و
ما يوجد في جوف السمكة من غير التعريف الى التعريف والاقرب اشتراط عدم اثر الاسلام ولو وجده في دار الاسلام واثره
عليه فلقطة وان كانت مواتا على راي ولو اختلف مستاجر الدار ومالكها في ملكية الكنز قدم قول المالك مع اليمين على
اشكال ولو اختلفا في القدر قدم قول المستاجر مع اليمين ولو اختلف البائع والمشتري او المعير والمستعير قدم قول
صاحب اليد الرابع ما يخرج من البحر كالجواهر واللآلي والدرر الخامس ارباح التجارات والزراعات والصناعات
السادس ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة او لا كمن اسلم اهلها طوعا السابع
الحلال الممتزج بالحرام المطلب الثاني الشرائط يشترط في الغنائم انتفاء الغصبية من مسلم او معاهد وفي المعادن
اخراج المؤن من حفر وسبك وغيره والنصاب على راي وهو عشرون دينارا وفي الكنز بعد ان الشرطان وفي ما اخرج
من البحر بالغوص وبلوغ القيمة دينارا فلو اخذ منه من غير غوص او قلت قيمته عن الدينار سقط الخمس ولا يشترط
اتحاد الغوص في الدينار بل لو اخرج ما قيمته دينار في عدة ايام وان تباعدت وجب الخمس والعنبر ان اخرج
بالغوص اعتبر الدينار وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفي الارباح كونها فاضلة عن مؤنة السنة له ولعياله من غير
اسراف ولا تقتير وفي الممتزج بالحرام الاشتباه في القدر والمالك فلو عرفهما سقط ولو عرف المالك خاصة صالحه
والمقدار خاصة اخرجه ولا يعتبر الحول فيما يجب فيه الخمس لكن لو اخر ما يجب في الارباح احتياطا للمكتسب المطلب
الثالث في مستحقه وهم ستة الله ورسوله ص وذو القربى وهو الامام فهذه الثلثة كانت للنبي ص وبعده
للامام واليتامى والمساكين وابناء السبيل ويشترط انتساب الثلثة الى عبد المطلب وهم الآن اولاد ابي طالب
والعباس والحارث وابي لهب سواء الذكر والانثى ويعطى من انتسب بابيه خاصة دون امه خاصة على راي
وايمانهم او حكمه وحاجة ابن السبيل في بلد التسليم لا في بلده وفقر اليتيم على راي ولا يعتبر العدالة ولا التعميم وان

استحب ويشمل ما قبضه النبي اداه الامام الى وارثه وللامام فاضل المقسوم على الكفاية للطوائف
مع الاقتصاد وعليه المعوز على راي ولا يجوز النقل مع وجود المستحق فيضمن ولا ضمان مع عدمه المطلب
الرابع في الانفال وهي للامام ع وهي عشرة الارض المملوكة من غير قتال انجلى اربابها عنها او سلموها طوعا
والموات لعدم المالك اولا ورؤوس الجبال وبطون الاودية وما بهما والآجام وصوافي الملوك
وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم او معاهد وغنيمة من تقاتل بغير اذنه وميراث من لا وارث له وان يصطفي
من الغنيمة ما شاء كثوب وفرس وجارية وغيرها من غير اجحاف ولا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه
والفائدة ح له وعليه الوفاء فاما مع غيبته فالفاضل وابيح لنا خاصة حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر و
هي ان يشتري الانسان ما فيه حقهم عليهم السلام ويتجر فيه لا اسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر ومع حضوره ع
يجب دفع الخمس اليه ومع الغيبة يتخير المكلف من الحفظ والوصية الى ان يسلم اليه وبين صرف النصف
الى اربابه وحفظ الباقي وبين قسمة حقه على الاصناف وانما يتولى قسمة حقه ع الحاكم

كتاب الصوم

وفيه مقاصد الاول في ماهيته الصوم لغة الامساك وشرعا توطين النفس على الامتناع عن المفطرات
مع النية فهنا فصول الاول النية وشرطها القصد الى الصوم في يوم معين لوجوبه او ندبه متقربا
الى الله تعالى به ويكفي ذلك ان كان الصوم معينا كرمضان والنذر المعين على راي ولو نذر الصوم غدا
عن قضاء رمضان ففي الاكتفاء بالاطلاق نظر والازيد التعيين وهو القصد الى انواع الصوم
عن الكفارة او النذر المطلق او غيرهما ويبطل الصوم بترك النية ولو سهوا او ترك بعض صفاتها
كالتعيين في المطلق ويشترط فيها الجزم فلو ردد بين كونه الواجب والندب او نوى الوجوب
يوم الشك او نوى ليلة الشك صوم غد ان كان من رمضان لم يجز والجزم ممن لا يعتقد كونه
اليوم من رمضان لغو وان ظن ذلك بقول عدل او امراة صادقة عنده ووقت النية مع الذكر من اول الليل

ان يبيح الاناء او مع النسيان الى الزوال وفي النفل قول الى الغروب ولو جدد
النية اول النهار اجزا ولو تقدمت على الغروب لم يجز ولا تجب تجديدها بعد الاكل ولا بعد الاشتباه ولا
رمضان هذه السنة والمحبوس الجاهل بالاهلة يتوخى شهرا فيصومه متتابعا فان افطر في اثنائه استانف
على اشكال ولا كفارة وان غلط بالتاخير لم يقض وبالتقديم يقضي الذي لم يدركه ولو نذر صوم الدهر مطلقا
وساوى مع الاشتباه لم يتوخ في افطار شهر رمضان ولا العيدين ويقضي رمضان ولو كان رمضان
لم يكفه شهر ناقص هلالي ولو قدم النية على الشهر ونسي عنده لم يجزئه على راي ولو نوى غير رمضان فيه فرضا او
نفلا ففي الاجزاء عن رمضان نظر ولا يجزي عما نواه ولو نوى المندوب ليلة الشك على انه من شعبان اجزا
وان كان من رمضان ولو نوى الوجوب ان كان من رمضان والندب ان كان من شعبان لم يجزه ولو
نوى الافطار ثم ظهر انه من رمضان قبل الزوال ولم يتناول وجب الامساك وجدد النية واجزاه ولو كان
قد تناول او علم بعد الزوال وان لم يتناول وجب الامساك والقضاء ولو نواه قضاء عن رمضان وافطر بعد
الزوال عامدا ثم ظهر انه من رمضان ففي الكفارة نظر اشكال ومعه ففي تعينها اشكال ولو نوى الافطار
في يوم من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على راي ولو تقدمت نية الصوم ثم نوى الافطار
ثم عاد الى نية الصوم صح الصوم على اشكال

الفصل الثاني في الامساك وفيه مطالب الاول

فيما يمسك عنه ويجب عن كل ماكول وان لم يكن معتادا او عن كل مشروب كذلك وعن الجماع قبلا ودبرا
فيفسد الصوم وان كان في فرج الدابة وصوم المفعول به وان كان غلاما وعن ايصال الغبار الغليظ
الى الحلق وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر اختيارا وعن الحقنة بالمائع وفي الجامد نظر
وبالجامد قول بالجواز وعن الارتماس في الماء وعن الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى ائمته عليهم السلام
وفي الافساد بها نظر ولو اجنب فنام ناويا للغسل صح صومه وان لم ينتبه حتى يطلع الفجر ولو لم ينو حتى طلع

فسد ولو امنى عقيب الاستمناء او لمس امرأة فسد صومه ولو احتلم نهارا او امنى عقيب النظر الى امرأة الا
لم يفسد والناسي والمكره معذوران بخلاف الجاهل بالحكم والناسي له ويستحب السواك للصائم ولو بالعود الرطب
وغيره ويجوز مص الخاتم وشبهه ومضغ الطعام وذوقه وزق الطائر والمضمضة للتبرد واستنقاع الرجل في الماء
ويكره للمرأة والخنثى

المطلب الثاني فيما يوجب الافطار

وهو فعل ما اوجب الامساك عنه اختيارا
عدا الكذب على الله ورسوله وائمته عليهم السلام والارتماس على راي فيهما او الغلط بعدم طلوع الفجر مع القدرة
على المراعاة ويكون طالعا حينئذ وبالغروب للتقليد او للظلمة الموهمة ولو ظن لم يفطر والتقليد في عدم الطلوع مع
قدرة المراعاة ويكون طالعا وقت تناوله وترك تقليد المخبر بالطلوع لظن كذبه حالة التناول او بعده
لم يفطر والحقنة بالمائع ودخول ماء المضمضة للتبرد الى الحلق دون الصلاة وان كان نفلا ومعاودة الجنب النوم
ناويا حتى يطلع الفجر مع نية الغسل وعدمها وفي الافطار بالامناء عقيب النظر الى المحرمة اشكال وابتلاع بقايا
الغذاء من بين الاسنان عمدا او في الحلق العابث بالمضمضة او طرح الخرز وشبهه في الفم مع ابتلاعه من
غير قصد بالتبرد اشكال وفي الحاق وصول الدواء الى الجوف من الاحليل بالحقنة بالمائع نظر اما لو وصل بغير
كالطعن بالرمح فلا والسعوط بما يتعدى الحلق كالابتلاع ولا يفطر بالوصول الى الدماغ خاصة ولا العطر بالاكتحال
وان وجد منه طعما في الحلق ولا بالتقطير في الاذن ما لم يصل الجوف ولا بالفصد ولا بالحجامة نعم يكره ان للضعف
بها ولا بتشرب الدماغ الدهن بالمسام حتى يصل الى الجوف ولا بدخول ذبابة من غير قصد ولا بابتلاع الريق
وان جمعه بالعلك وتغير طعمه ما لم ينفصل عنه وكذا المجتمع على اللسان اذا اخرجه معه ولو تفتت العلك ووصل منه
الى الجوف فطر والنخامة اذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعها وكذا لو انصبت من الدماغ في الثقبة
النافذة الى اقصى الفم ولم يقدر على مجها حتى نزلت الى الجوف ولو ابتلعها بعد حصولها في فضاء الفم اختيارا
بطل صومه ولو قدر على قطعها من مجراها فتركها حتى نزلت الى الجوف ولو ابتلعها بعد حصولها فالاقرب

عدم الافطار ولو استنشق فدخل الماء دماغه لم يفطر ولو جرى الريق ببقية طعام في خلل الاسنان فان قصّر
في التخليل فالاقرب القضاء خاصة والا فلا شيء ولو تعمد الابتلاع فالقضاء والكفارة ويكره تقبيل النساء واللمس
والملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الى
الحلق وشم الرياحين خصوصا النرجس والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد المطلب الثالث فيما يجب
بالافطار يجب القضاء والكفارة بالاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع الموجب للغسل وتعمد البقاء على
الجنابة حتى تطلع الفجر والنوم عقيبها حتى تطلع الفجر من غير نية الغسل والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق
متعمدا او معاودة الجنب النوم ثالثا عقيب انتباهتين مع تمكنه من الغسل فيهما مع نية الغسل حتى تطلع الفجر وما عداه
يجب به القضاء خاصة وانما تجب الكفارة في الصوم المتعين كرمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين و
الاعتكاف الواجب دون ما عداه كالنذر المطلق والكفارة وان فسد الصوم وتتكرر الكفارة بتكرر
الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع التغاير او مع تخلل التكفير ويعزر مع العلم والتعمد فان تخلل التعزير مرتين
قتل في الثالثة ولو اكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان ولا يفسد صومها ويفسد لو طاوعته ولا يحمل الكفارة
ويعزر كل منهما خمسة وعشرين سوطا والاقرب التحمل عن الاجنبية والامة المكرهتين ولو تبرع بالتكفير عن
الميت اجزأ عنه لا الحي ولو ظن الاكل ناسيا الفطر فتعمده وجبت الكفارة ولا يفسد صوم الناسي ومن وجر في حلقه
ومن اكره حتى ارتفع قصده او خوف على اشكال فروع الاول لو طلع الفجر لفظ ما في فيه من الطعام فان
ابتلعه كفر الثاني يجوز الجماع الى ان يبقى للطلوع مقدار فعله والغسل فان علم التضييق فواقع وجبت
الكفارة ولو ظن السعة فان راعى فلا شيء والا فالقضاء خاصة الثالث لو افطر المنفرد برؤية هلال رمضان
وجب القضاء والكفارة الرابع لو سقط فرض الصوم بعد افساده فالاقرب سقوط الكفارة فلو اعتقت
ثم حاضت فالاقرب بطلانه الخامس لو وجب شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز استغفر

ولو قدر على اكثر من ثمانية عشر او على الاقل فالوجه عدم الوجوب اما لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب
المقدور ولو صام شهرا فعجز احتمل وجوب تسعة [illegible] ثمانية عشر والسقوط ولو احتلم ليلا وتعمد الا بعد تمكنه من الغسل حتى اصبح
فالقضاء على اشكال المطلب الرابع في بقايا مباحث موجبات الافطار يجب بالافطار امور ثلثة الاول
القضاء وهو واجب على كل تارك عمدا او سهوا او لمرض او نوم او حيض او نفاس او لغير عذر مع وجوبه
عليه والمرتد عن فطرة وغيرها سواء ولا يجب لو فات بصغر او جنون او كفر اصلي او اغماء وان لم ينو قبله او
عولج بالمفطر ويستحب التتابع الثاني الامساك تشبها بالصائمين وهو واجب على كل متعمد بالافطار في
رمضان وان كان افطاره للشك ولا يجب على من ابيح له الفطر كالمسافر والمريض بعد القدوم والصحة
اذا افطرا بل يستحب لهما وللحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ
والمجنون اذا افاق وفي معناه المغمى عليه الثالث الكفارة وهي مخيرة في رمضان عن رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا ويجب الثلث في الافطار بالمحرم على راي وكفارة قضائه بعد الزوال اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الاعتكاف كرمضان وفي كفارة النذر المعين
قولان فروع الاول المجنون اذا اكره الزوجة لا يتحمل الكفارة ولا شيء عليها الثاني المسافر اذا اكره
زوجته وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه ويحتمل السقوط لكونه مباحا له غير مفطر لها الثالث المعسرة المطاوعة
يجب عليها الصوم والمكرهة يتحمل عنها الاطعام وهل يقبل الصوم التحمل الظاهر من فتاوى علمائنا ذلك الرابع
لو جامع ثم انشأ سفرا اختيارا لم تسقط الكفارة ولو كان اضطرارا سقطت على راي الرابع
الفدية وهي مد من الطعام عن كل يوم ومصرفها مصرف الصدقات بافطار نهار رمضان بامور ثلثة
الاول جبر فضيلة الاداء مع تدارك اصل الصوم بالقضاء في الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن
اذا خافتا على الولد جاز لهما الافطار في رمضان ويجب عليهما القضاء والفدية ولو خافتا على انفسهما

ففي الحاقها بالخوف على الولد او بالمريض اشكال ويجب الفدية في غير رمضان ان تعين على اشكال ويلحق بها المنقذ

الغير من الهلاك مع افتقاره الى الافطار والاقرب العدم الثالث تاخير القضاء فمن اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان

الثاني فان كان مريضا او مسافرا او عازما على القضاء متهاونا فيه فلا فدية عليه بل القضاء خاصة ولو تهاون

به فعليه مع القضاء عن كل يوم فدية ولو استمر المرض من رمضان الاول الى الثاني سقط قضاء الاول ووجب

الفدية عن كل يوم مد ولو استمر الى ان اتى بعض الثالث فكذلك ثم لا يتعين القضاء فيه ويسقط التحالف مع الفدية

ولو فات رمضان او بعضه لمرض واستمر حتى مات لم يجب القضاء عنه بل يستحب ولا الفدية وكل صوم واجب

كرمضان او غيره فات وتمكن من قضائه ولم يقض حتى مات وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور القضاء

عنه سواء فات لمرض او سفر او غيرهما ولو فات بالسفر ومات قبل التمكن من قضائه ففي رواية يجب على الولي

قضاؤه ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء وسقط القضاء وقيل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم مد وكذا

لو لم يكن له ولي ولو كان وليان فما زاد تساويا في القضاء بالتقسيط وان اتحد الزمان وان كان في الكفارات

وجب التتابع فان تبرع بعضهم سقط عن الباقين ولو انكسر يوم فكالواجب على الكفاية فان صاماه وافطراه

بعد الزوال دفعة او على التعاقب او احدهما ففي الكفارة وجوبا ومحلا اشكال وفي القضاء عن المرأة او العبد

اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا ويتصدق عنه من مال الميت عن شهر الثالث

العجز عن الاداء في الشيخ والشيخة وذي العطاش فانهم يفطرون رمضان ويتصدقون عن كل يوم فان امكن

بعد ذلك القضاء وجب والا فلا فروع الاول المريض والمسافر اذا برئا او قدما قبل الزوال

ولم يتناولا شيئا وجب عليهما الصوم واجزأهما ولو كان بعد الزوال استحب الامساك ووجب القضاء

الثاني ولو نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر او بعضه قضى الصلاة والصوم على رواية وقيل الصلاة

خاصة الثالث يجوز الافطار في قضاء رمضان قبل الزوال ويحرم بعده والاقرب الاختصاص بقضاء

رمضان الرابع النائم ان سبقت منه النية صح صومه والا وجب القضاء ان لم يدرك النية قبل الزوال الفصل الثاني

في وقت الامساك وشرائطه وهو من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس فلا يصح صوم الليل ولو نذره لم ينعقد وان ضمه الى النهار

ولا يصح في الايام التي يحرم صومها كالعيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ولو نذر صوم الايام لم ينعقد ولو نذر يوما

فاتفق احدها افطر ولا قضاء على رأي ولو نذر ايام التشريق بغير منى صح وانما يصح من العاقل المسلم الطاهر من الحيض

والنفاس المقيم حقيقة او حكما الطاهر من الجنابة في اوله السليم من المرض فلا ينعقد صوم المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت

النية ولا الكافر وان كان واجبا عليه لكن يسقط باسلامه وصوم الصبي المميز صحيح على اشكال ولا يصح من الحائض ولا النفساء

وان حصل المانع قبل الغروب بلحظة او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة فان اخلت بالغسل او غسل النهار

مع وجوبها لم يصح ووجب القضاء ولا يصح من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة كل صوم واجب الا الثلاثة بدل الهدي والثمانية

عشر بدل البدنة في المفيض من عرفة قبل الغروب والنذر المقيد به والاقرب في المندوب الكراهية ولا يصح من الجنب ليلا

مع تمكنه من الغسل قبل الفجر فان لم يعلم بالجنابة في رمضان والمعين خاصة او لم يتمكن من الغسل مطلقا صح الصوم

وكذا يصح لو احتلم في اثناء النهار مطلقا ولو استيقظ جنبا في اول النهار في غير رمضان والمعين كالنذر المطلق

وقضاء رمضان والنفل بطل الصوم وكذا في الكفارة على اشكال ولا يبطل به التتابع ولا يصح من المريض المتضرر به

اما بالزيادة في المرض او بعدم البرء او بطوئه ويحال في ذلك على علمه بالوجدان او ظنه او قول عارف او شبهه

فان صام ح وجب القضاء تتمة يستحب تمرين الصبي والصبية بالصوم ويشدد عليهما بسبع مع القدرة

ويلزمان به قهرا عند البلوغ وهو يحصل بالاحتلام او الانبات او بلوغ الصبي خمس عشرة سنة والانثى تسعا ولو صام

المسافر مع وجوب القصر عالما وجب القضاء والا فلا وشرائط قصر الصلاة والصوم واحدة ويزيد اشتراط الخروج

قبل الزوال على رأي وقيل يشترط التبييت ولو افطر قبل غيبوبة الجدران والاذان كفر ويكره لمن يسوغ له

الافطار الجماع والتملي من الطعام والشراب نهارا

في اقسامه وفيه مطالب

اقسام الصوم اربعة واجب وهو شهر رمضان والكفارات وبدل الهدى والنذر وشبهه والاعتكاف

الواجب وقضا الواجب ومندوب وهو جميع ايام السنة الا ما يستثنى والموكد اول خميس من كل شهر واخر خميس

منه واول اربعا من العشر الثاني ويقضى مع الفوت ويجوز التاخير الى الشتا ويستحب الصدقة عن كل يوم مد او درهم

مع العجز وايام البيض من كل شهر وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام بعد عيد الفطر ويوم الغدير

ومولد النبي صلعم ومبعثه ودحو الارض وعرفة لامع الضعف عن الدعا او شك الهلال وعاشورا حزنا

والمباهلة وكل خميس وجمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ولا يجب بالشروع لكن يكره الافطار بعد الزوال

ولا بشرط لطلوع الذمة صوم واجب على اشكال ومكروه وهو خمسة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعا ومع شك

الهلال والنافلة سفرا الا الثلثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف ندبا بدون اذن المضيف والولد ندبا بدون اذن

الوالد والمدعو الى طعام ومحرم وهو تسعة صوم العيدين مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى حاجا

او معتمرا ويوم الشك بنية رمضان وصوم نذر المعصية والصمت والوصال والمرأة ندبا مع نهى الزوج

او عدم اذنه والمملوك بدون اذن مولاه والواجب سفرا عدا ما استثنى لو قيد بالنذر

الدهر بالسفر ففي جواز سفره في رمضان اختيارا اشكال اقربه ذلك والاداء فان سوغناه والعبد

رمضان وجب الافطار وقضى لانه مستثنى كالاصل وفي وجوب التاخير الى شعبان اشكال والواجب اما مضيق

كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير كصوم اذى الحلق وكفارة رمضان وقضائه بعد الزوال

على راي وخلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وجزاء الصيد على راي واما مرتب وهو صوم كفارة

قتل الخطا والظهار وبدل الهدى والافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا واما مرتب على غيره

وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه والقضا الواجب اما ان يشترط فيه التتابع او لا الاول صوم كفارة

اليمين والاعتكاف وكفارة قضاء رمضان وهذه الثلثة متى اخل بالتتابع فيها مطلقا اعاد وصوم كفارة

قتل الخطا

قتل الخطا والظهار وافطار رمضان او النذر المعين او نذر شهرين متتابعين غير معينين وبدل البدنة

متى افطر في الشهر الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا لعذر بنى وهل يجب المبادرة بعد زواله

اكمل مع الاول شهرا او يوما جاز التفريق وان كان لغير عذر استانف ولو تمكن في المرتب من العتق وجب

ان كان قبل التلبس الاستيناف والا فلا وان كان بعد صوم يوم فصاعدا من الثاني ففي اباحته

قولان وكذا لو نذر شهرا فصام خمسة عشر يوما او كان عبدا فقتل خطا او ظاهر ولو صام اقل من خمسة

عشر استانف الا مع العذر والثلثة في بدل الهدى المتمتع ان صام يوم التروية وعرفة صام الثالث

بعد ايام التشريق ولو صام عرفة بين وافطر الثالث استانف والتاسع السبعة والنذر المطلق وجزاء

الصيد وقضا رمضان ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان صوم ما لا يسلم فيه التتابع كشعبان خاصة ولو صام

يوما اليه من رجب صح وكذا من وجب عليه شهر متتابعا اذا ابتدا السابع عشر شعبان ولو كان السابع عشر

وكان ما صح والا استانف في شهر رمضان ويعلم دخوله برؤية الهلال وان انفرد ورد

شهادته ويعد ثلثين يوما من شعبان وبشياع الرؤية وبشهادة عدلين مطلقا على راي ولا يشترط

اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ومع العدد وتعدد الشهادة انتهى اما الاولى فالاقرب الاستقبال

والقبول ان استندا اليه او موافقة راي الحاكم ولو غم شعبان عد رجب ثلثين ولو غمت الشهور فالاقرب

العمل بالعدد ولا يثبت بشهادة الواحد على راي ولا بشهادة النساء ولا عبرة بالجدول والعدد وعدم

الهلال بعد الشفق ورؤيته يوم الثلثين قبل الزوال وتطوقه وعد خمسة من الماضية وحكم المقارنة واحد بحكم

المتباعدة فلو سافر الى موضع بعيد لم ير الهلال فيه ليلة الثلثين تابعهم ولو اصبح معيدا وسار الى

الى موضع لم ير فيه الهلال لقرب الدرجة ففي وجوب الامساك نظر ولو راى هلال رمضان ثم سار الى موضع

لم ير فيه فالاقرب وجوب الصوم يوم احد وثلثين وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو ثبت هلال شوال

قبل الزوال أفطر وصلى العيد وبعده يفطر ولا يصلي ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلي المغرب إلا مع شدة التوق
أو المنتظر والسحور وإكثار الصدقة وكثرة الذكر وكف اللسان عن الهذر والاعتكاف في العشر الأواخر وطلب
ليلة القدر. **المقصد الثالث في الاعتكاف** وفيه مطالب **الأول** الاعتكاف هو اللبث الطويل
للعبادة وهو مستحب خصوصا في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وإنما يجب بالنذر وشبهه أو
لمضي يومين فيجب الثالث على قول ويتعين الواجب بالشروع فيه ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء كان له ذلك
ولا قضاء وبدون الشرط لو رجع استأنف ولا يجب المندوب بالشروع إلا أن يمضي يومان على قول بل له الرجوع
ولا اعتكاف أقل من ثلاثة أيام ولا حد لأكثره ولو عين زمانه بالنذر تخير مع الإكمال فإن شرط التتابع استأنف
متتابعا وكذا ولو لم يشترط الكل وقضى متفرقا ثلاثة ثلاثة أو متتالية. **المطلب الثاني** في شرائطه وهي سبعة
الأول النية ويشترط فيها القصد إلى الفعل على وجهه لوجوبه أو ندبه متقربا إلى الله تعالى وينوي الوجوب
في الثالث بعد نية الندب في الأولين إن قلنا بوجوبه **الثاني** الصوم فلا يصح بدونه فيشترط قبول الزمان له
والمكلف له فلا يصح في العيدين ولا من الحائض ولا النفساء ولا يشترط أصالة الصوم بل يكفي التبعية فلو اعتكف
في رمضان أو النذر المعين أجزأ ولو كان عليه قضاء صوم أو صوم منذور غير معين أو اعتكاف كذلك
ينوي بالصوم القضاء أو النذر فالأقرب الإجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف **الثالث** الزمان فلا يصح
من أقل من ثلاثة أيام فلو نذر اعتكافا وجبت الثلاثة ولو وجب قضاء يوم افتقر إلى آخرين وينوي فيهما
الوجوب أيضا ويتخير في تعيين القضاء ولو اعتكف خمسة قيل وجب السادس ولا يجب الخامس ولو اعتكف
قبل العيد يوما أو يومين لم يصح ويشترط التوالي فلو خرج ليلا لم يصح وإن نذر نهار الثلاثة ولو نذر
النهار خاصة بطل النذر ولو اعتكف ثلاثة متفرقة لم يصح **الرابع** التكليف للمعتكف والإسلام فلو اعتكف
المجنون أو الكافر لم يصح ويصح من المميز تمرينا **الخامس** المكان وإنما يقع في أربعة مساجد مكة والمدينة وجامع

الكوفة والبصرة على رأي والضابط ما جمع فيه النبي أو وصي له جماعة أو جمعة على رأي سواء الرجل والمرأة **السادس**
استدامة الحكم للبث فلو خرج لا لضرورة بطل ولو كرها أو خرج لضرورة كقضاء الحاجة أو الغسل والصلاة على جنازة أو تشييعها
أو عيادة مريض أو تشييع مؤمن أو إقامة شهادة أو تحملها لم يبطل ويحرم عليه حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال
اختيارا والصلاة خارج المسجد إلا بمكة فإنه يصلي بها أين شاء **السابع** انتفاء الولاية أو إذن الولي فلو اعتكف
العبد أو الزوجة لم يصح إلا مع إذن المولى والزوج ومع الإذن يجوز الرجوع مع الندبية لا الوجوب فلو أعتقه
بعد الإذن لم يجب الإتمام مع الندبية ولو هاياه جاز أن يعتكف في أيامه وإن لم يأذن مولاه **المطلب الثالث**
في الأحكام يحرم عليه النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب والاستمتاع وعقد البيع إيجابا وقبولا والمماراة نهارا
وليلا والإفطار نهارا ولا يحرم المخيط ولا التزويج ولا النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد
الصوم فإن أفسد مع وجوبه كفر وقضى إن كان بالجماع ولو ليلا في رمضان وغيره إن كان معينا وإلا قضى
ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان فإن أكره المعتكفة فأربع على رأي ولو ارتد بطل اعتكافه وإن خرج فإذا
عاد استأنف مع الوجوب وتخرج المطلقة رجعيا إلى منزلها مع عدم التعيين وتقضيه بعد العدة مع الوجوب
ولو باع واشترى أثم والأقرب الانعقاد ولو مات قبل القضاء الواجب وجب على الولي قضاؤه عنه **المطلب**
الرابع في النذر لا يجب التتابع في المنذور إلا أن يشترط لفظا أو معنى فلو نذر أن يعتكف ستة جاز أن
يعتكف ثلاثة ثم يترك ثم يأتي بالباقي والأقرب صحة إتيانه بيوم من النذر وآخرين من غيره ولو نذر ثلاث مرات لم
يجز تفريق الساعات على الأيام ولو نذر المكان تعين وكذا الزمان والهيئة فلو نذر أن يعتكف
مصليا أو بصوم معتكفا وجب الجمع ولو لم يشترط التتابع في المعين فخرج في أثنائه صح ما فعل إن كان ثلاثة
فما زاد وأتم ما بقي وقضى ما أهمل وكذا لو شرطه وقيل يستأنف ويكفر فيهما ولو عين شهرا فأخل به كفر وقضى
ولا يجب التتابع في قضائه إلا أن يشترط التتابع لفظا على إشكال ولو نذر شهرا متتابعا من غير تعيين والظهر

في اثنائه استأنف ولا كفارة الا بالوقاع ولو نذر اعتكاف شهر كفاه عدة بين هلالين وكذا لو نذر العشر الاخر
فنقص اكتفى بالتسعة واذا خرج لقضاء حاجة لم يجب قضاؤه ولا اعادة النية بعد العود والحائض والمريض يخرجان ثم
يقضيان مع الوجوب لا بدونه والا ندبا ولو عين زمانا ولم يعلم حتى خرج كالناسي والمحبوس قضى وحكمه في النوحي كرمضان
ولو نذر اعتكاف اربع فاعتكف ثلثة قضى الرابع وضم اليه آخرين وجوبا فان افطر الاول كفر وكذا في احد الآخرين
ان اخرهما والا فلا ولو نذر اعتكاف يوم لا ازيد بطل ولو نذر اعتكاف يوم صح واعتكف ثلثة ولو ظهر يوم الثلثة
العيد فالاقرب البطلان

وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه مطالب

الاول في حقيقة الحج لغة القصد وشرعا القصد الى بيت الله تعالى بمكة مع اداء مناسك مخصوصة عنده وهو من اعظم
اركان الاسلام وهو واجب وندب فالواجب اما باصل الشرع وهو حجة الاسلام مرة واحدة في العمر على الفور
واما بسبب كالنذر وشبهه او بالافساد او الاستيجار ويتكرر بتكرر السبب والمندوب ما عداه كفاقد الشروط
والمتبرع به وانما يجب بشروط وهي خمسة في حجة الاسلام التكليف والحرية والاسلام والاستطاعة ومؤنة
عياله وامكان المسير وشرائط النذر وشبهه اربعة التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج وشرائط
النيابة ثلثة الاسلام والتكليف وان لا يكون عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المضيق او الافساد
او الاستيجار المضيق ولو عجز من استقر عليه وجوب الحج عنه ولو مشيا صحت نيابته وشرط المندوب ان لا يكون
عليه حج واجب واذن الولي على من له عليه ولاية كالزوج والاب والمولى

المطلب الثاني

في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فهو فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب
وصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها في وقته ثم يطوف لها ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يقصر ثم يحرم من
مكة للحج ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد الفجر ثم يمضي الى منى
فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح هديه ثم يحلق ثم يمضي فيه او في غده الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج

ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر ويرمي في هذه الايام الجمار الثلث ولمن اتقى النساء والصيد ان ينفر في الثاني عشر فيسقط
رمي الثالث اما القران والافراد فهما فرض اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون
اثني عشر ميلا من كل جانب وصورتهما واحدة وانما يتغايران بسياق الهدي وعدمه وصورة الافراد
ان يحرم من الميقات او من حيث يجوز له ثم يمضي الى عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنى ثم يأتي
مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يأتي بعمرة مفردة بعد الاحلال من ادنى
الحل وان لم يكن في اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزئه الاحرام الاول
واستأنفه ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا لم يجز ويجوز اضطرارا وكذا من فرضه التمتع يعدل الى
الافراد اضطرارا كضيق الوقت وحصول الحيض والنفاس ولو طافت اربعا فحاضت سعت وقصرت
وصحت متعتها وقضت باقي المناسك واتمت بعد الطهر ولو كان اقل فحكمها حكم من لم يطف فتنتظر الطهر
فان تحرز وقت الوقوف ولم تطهر خرجت الى عرفة وصارت حجتها مفردة وان طهرت وتمكنت
من طواف العمرة وافعالها صحت متعتها والا صارت مفردة المطلب الثالث في شرائط انواع
الحج شروط التمتع اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على رأي
واتيان الحج والعمرة في سنة واحدة والاحرام بالحج من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام
ولا يجوز الاحرام لعمرة التمتع قبل اشهر الحج ولا لحجه من غير مكة فلو احرم بها قبل الاشهر لم يصح له التمتع
بها وان وقع بعض افعالها في الاشهر ولو احرم للحج من غير مكة لم يجزئه وان دخل به مكة ووجب عليه
الاستيناف منها فان تعذر استأنف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ولا يسقط الدم
واذا احرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج فلا يجوز له الخروج من مكة الى حيث يفتقر الى تجديد عمرة قبله ولو جدد

تمتع بالاخيرة وعمرة التمتع تكفي عن المفردة ويحصل التمتع بادراك مناسك العمرة وتجديد احرام الحج وان كان
بعد زوال الشمس يوم عرفة اذا علم ادراكها وشروط الافراد ثلثة النية ووقوع الحج في اشهره وعقد الاحرام
من ميقاته او من دويرة اهله ان كانت اقرب وكذا القارن ويستحب له بعد التلبية الاشعار بشق الايمن
من سنام البدنة وتلطيخ صفحته بالدم ولو كثرت دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا او التقليد بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى
فيه وهو مشترك وللقارن والمفرد الطواف اذا دخلا مكة لكنهما يجددان التلبية استحبابا عقيب صلوة الطواف
لا للاحلال كونهما على راي وقيل المفرد خاصة والحلي شرط النية وللمفرد بعد دخول مكة العدول الى التمتع لا
القارن ولا يخرج المجاور عن فرضه بل يخرج الى الميقات ويحرم منه لحجة الاسلام فان تعذر خرج الى خارج
الحرم فان تعذر احرم من موضعه الا اذا اقام ثلث سنين فيصير في الثالثة كالمقيم في نوع الحج ويحتمل العموم فلا يشترط
الاستطاعة وذو المنزلين بمكة وناء يلحق اغلبهما اقامة فان تساويا تخير والمكي المسافر اذا اجاز على ميقات
احرم منه للاسلام وجوبا ولا هدي على القارن والمفرد وجوبا ويستحب الاضحية ويحرم قران النسكين بنية واحدة
وادخال احدهما على الاخر ونية حجتين او عمرتين المطلب الرابع في تفصيل شرائط الحج وفيه مباحث
الاول البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون الحج فلو حج عنهما او بهما الولي صح ولم يجز عن حجة الاسلام
بل يجب عليهما مع الكمال الاستيناف ولو ادركا المشعر كاملين اجزءهما ويصح من المميز مباشرة الحج وان لم يجزئه
وللولي ان يحرم عن الذي لا يميز ويحضره المواقف وكل ما يمكن الصبي من فعله فعله وغيره على وليه ان ينوب
فيه ويستحب له ترك الحصى في كف غير المميز ثم يرمي الولي ولوازم المحظورات والهدي على الولي الا القضاء
لو جامع في الفرج قبل الوقوف فان الوجوب عليه دون الولي ولا يصح في الصبي بل بعد بلوغه واداء
حجة الاسلام مع وجوبها ويجب ان يحج عن الصبي المتمتع الصغير ويجوز امر الكبير بالصيام فان لم يوجد
ولا يقدر الصبي على الصوم وجب على الولي الصوم عنه والولي هو ولي المال وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل

والنفقة الزائدة على الولي **الثاني** الحرية فالعبد لا يجب عليه الحج وان اذن مولاه ولو
تكلفه باذنه لم يجز عن حجة الاسلام الا ان يدرك عرفة او المشعر معتقا ولو افسد ثم
اعتق بعد الموقفين وجبت البدنة والاكمال والقضاء وحجة الاسلام ويقدمها
فلو قدم القضاء لم يجزئ عن احدهما ولو اعتق قبل المشعر فكذلك الا ان القضاء يجزئ
عن حجة الاسلام وللمولى الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده فلو لم يعلم العبد صح
حجه وللمولى ان يحلله على اشكال والفائدة تظهر في العتق قبل المشعر وفي اباحة التحلل
للمولى وحكم المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد حكم القن وللزوج والمولى
معا منع الامة المزوجة عن الحج ولو هاياه واحرم في نوبته فالاقوى الصحة وللمولى
التحليل مع قصورها عن افعال الحج والاجزاء عن حجة الاسلام ان اعتق قبل احد الموقفين
ولو احرم القن بدون اذن واعتق قبل المشعر وجب تجديد احرام آخر من الميقات
فان تعذر فمن موضعه ولو افسد غير الماذون لم يتعلق به حكم ولو افسد الماذون وجب
القضاء وعلى السيد التمكين على اشكال ولو تطيب الماذون او لبس فعليه الصوم
وللمولى منعه لانه لم ياذن فيه اما بدل الهدي فليس له منعه **البحث الثالث**
الاستطاعة والمراد بها الزاد والراحلة اما الزاد فهو ان يملك ما يمونه من القوت
والمشروب بقدر حاله الى الحج والى الاياب الى وطنه وان لم يكن له اهل فاضلا عن حاجته
من المسكن وعبد الخدمة وثياب البذلة والتجمل ونفقة عياله الى الاياب واما
الراحلة فيعتبر في حق من يفتقر الى قطع المسافة وان قصرت عن مسافة التقصير
ويشترط راحلة مثله فان قدر على المشي والمحمل لان افتقر اليها وشق محمل مع شريك

ولو تعذر الشريك سقط ان تعذر الركوب بدونه ولو لم يجد الزاد والراحلة
وامكنه الشراء وجب وان زاد عن ثمن المثل على راي ولو منع من دينه وليس عنده
فعاجز والافقادر والمديون يجب عليه الحج ان فضل ماله عما عليه وان كان مؤجلا
بقدر الاستطاعة والا فلا ويصرف المال الى الحج لا الى النكاح وان احتاج اليه و شق
تركه ويصرف راس ماله الذي لم يقدر على التجارة الا به الى الحج ولا يجب الاقتراض له
الا ان يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة عن القرض وفاقد الاستطاعة لو قدر على
التكسب فهب قدرها او بعضها وبيده الباقي لم يجب الا مع القبول ولو بذلت له
او استوجر للمعونة بها او شرطت له في الاجارة او بعضها وبيده الباقي وجب
مع القبول ولو بذلت له او استوجر للمعونة بها او شرطت له في الاجارة او بعضها
وبيده الباقي وجب ولو حج الفاقد نائبا لم يجز عنه لو استطاع وليس الرجوع
الى كفاية من صناعة او حرفة شرطا على راي واوعية الماء والزاد داخله
في الاستطاعة فان تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب ويجب شرا وهامع وجود
الثمن وان كثر وعلف البهائم المملوكة يوشر وبها كالزاد والراحلة وليس
ملك عين الراحلة شرطا بل ملك منافعها ولو وجد الزاد والراحلة وقصر ماله
عن نفقة عياله الواجبي النفقة والمحتاج اليهم ذهابا وعودا سقط الحج
ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة او حج عنه من يطيق الحج مع الاستطاعة
وبعد ها لم يجزيه ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للاب **ج الرابع**
امكان المسير ويشتمل على اربعة مباحث **ا** الصحة فلا يجب على المريض المتضرر

بالركوب

بالركوب والسفر ولو لم يتضرر وجب وهل يجب على المتضرر الاستنابة الاقرب العدم
والدعا في حق غير المتضرر مع الحاجة اليه كالزاد ويجب على الاعمى فان افتقر الى
قايد وتعذر لفقده او فقد مؤنته سقط والا فلا ويجب على المحجور المبذر وعلى
الولي ان يبعث معه حافظا والنفقة الزايدة في مال المبذر واجرة الحافظ جزء
من الاستطاعة ان لم يجد متبرعا **ب** التثبت على الراحلة فالمعضوب غير المستمسك
عليها والمحتاج الى الزميل مع فقده لا حج عليهما ولو لم يستمسك خلقة لم يجب استنابة
على راي ولو احتاج الى حركة عنيفة يعجز عنها سقط في عامه فان مات قبل
التمكن سقط **ج** امن الطريق في النفس والبضع والمال فيسقط الحج مع الخوف
على النفس من عدو او سبع ولا يجب الاستنابة على راي ولو كان هناك
طريق غيره سلكه واجبا وان كان ابعد مع سعة النفقة والبحر كالبر ان ظن
السلامة به وجب والا فلا والمراة كالرجل في الاستطاعة ولو خافت المكابرة
او احتاجت الى المحرم وتعذر سقط وليس المحرم مع الغنى شرطا ولو تعذر الا بمال
مع الحاجة وجب مع المكنة ولو خاف على ماله سقط ولو كان العدو لا يندفع الا
بمال وتمكن من التحمل به ففي سقوط الحج نظر ولو بذل له باذل وجب لا يجب لو
قال اقبل المال وادفع انت ولو وجد بذرقة باجرة وتمكن منها فالاقرب عدم الوجوب
ولو افتقر الى القتال فالاقرب السقوط مع ظن السلامة ولو تعددت الطرق
تخير مع التساوي في الامن والا تعين المختص به وان بعد ولو تساوت في
الخوف سقط ولو افتقر الى الرفقة وتعذرت سقط **د** اتساع الوقت

لقطع المسافة فلو استطاع وقد بقي من الوقت ما لا يتسع لادراك المناسك
سقط في عامه ولو مات حينئذٍ لم يقض عنه وكذا لو علم الادراك لكن بعد
طي المنازل وعجز عن ذلك ولو قدر وجب مسائل ا اذا اجتمعت
الشرائط واهمل اثم واستقر الحج في ذمته ويجب عليه قضاؤه متى تمكن
منه على الفور ولو مشيًا فان مات حينئذٍ وجب ان يحج عنه من صلب
تركته من اقرب الاماكن الى الميقات على راي ولو لم يكن له مال اصلًا استحب
لوليه ولو ضاقت التركة عن الدين واجرة المثل من اقرب الاماكن قسطت
عليهما بالنسبة فان قصر نصيب الحج صرف في الدين ب لو مات الحاج بعد
الاحرام ودخول الحرم اجزا عنه ولو كان نائبًا وتبرأ ذمة المنوب عنه
ولو مات قبل ذلك قضيت عنه ان كانت قد استقرت والا فلا و
بالاهمال بعد اجتماع الشرائط ومضي زمان جميع افعال الحج او دخول الحرم على
اشكال ج الكافر يجب عليه ولا يصح منه فان اسلم وجب عليه الاتيان
به ان استمرت الاستطاعة والا فلا ولو فقد الاستطاعة بعد الاسلام
ومات قبل عودها لم يقض عنه ولو احرم حال كفره لم يعتد به واعاده
بعد الاسلام فان تعذر الميقات احرم من موضعه ولو بالمشعر د لو
ارتد بعد احرامه لم يجدده لو عاد وكذا الحج ولو استطاع في حال الردة
وجب عليه وصح منه ان تاب ولو مات اخرج من صلب تركته وان
لم يتب على اشكال ه المخالف لا يعيد حجه بعد استبصاره واجبًا

الا ان يخل

الا ان يخل بركن بل يستحب و ليس للمراة ولا للعبد الحج تطوعًا بدون اذن
الزوج والمولى ولا يشترط اذن الزوج في الواجب وفي حكم الزوجة
المطلقة رجعية لا بائنة ز المشي للمستطيع افضل من الركوب مع عدم الضعف
ومعه الركوب افضل **المطلب الخامس** في شرائط النذر وشبهه فقد بينا اشتراط
التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة فلا ينعقد نذر الصبي ولا
المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا العبد
الا باذن المولى ومعه ليس منعه وكذا الزوجة والولد وللاب حل يمين الولد وحكم
النذر واليمين والعهد في الوجوب والشرط واحد ولو نذر الكافر لم ينعقد
ومع صحة النذر يجب الوفا به عند وقته ان قيده بوقت والا لم يجب الفور ثم
لو تمكن بعد وجوبه ومات اثم ويقضى من صلب التركة ولو كان عليه حجة
الاسلام قسمت التركة بينهما ولو اتسعت لاحديهما خاصة قدمت حجة الاسلام
ولو لم يتمكن ومات سقط ولو قيده بالوقت فاخل به مع القدرة قضى عنه ولا
معها لمرض وعدو وشبههما يسقط ولو نذرا وافسده هو معضوب قيل وجبت
الاستنابة ولو قيد النذر بالمشي وجب ويقف موضع العبور فان ركب طريقه
قضاه ولو ركب البعض فكذلك على راي ولو عجز فان كان مطلقًا توقع المكنة
والا سقط على راي ولو نذر حجة الاسلام لم يجب غيرها ولو نذر غيرها لم
يتداخلا ولو اطلق فكذلك على راي **المطلب السادس** في شرائط النيابة و
هي ثلثة كمال النائب واسلامه وعدم شغل ذمته بحج واجب فلا تصح

نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز على راي ولا الكافر ولا نيابة المسلم
عنه ولا عن المخالف الا ان يكون ابا النايب والاقرب اشتراط العدالة لا بمعنى عدم
الاجزاء لو حج عن غيره لم يجزئ عن احدهما ويجوز لمن عليه حج ان يعتمر عن غيره ولمن
عليه عمرة ان يحج نيابة اذا لم يجب عليه النسك الاخر ولو استاجره اثنان واتفق
زمان الايقاع والعقد بطلا ولو اختلف زمان العقد خاصة بطل المتاخر ولو انعكس
صحا ويشترط نية النيابة وتعيين الاصل قصدا ويستحب لفظا عند كل فعل
وتصح نيابة فاقد شرايط حجة الاسلام وان كان صرورة او امراة عن رجل وبالعكس
ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاء وقبله يعيد بمقابل الباقي والعود
وكذا لو صد قبل دخول الحرم محرما ولا تجب اجابته لو ضمنه في المستقبل ولا اكمال
الاجرة لو قصرت ولا دفع الفاضل الى المستاجر لو فضلت عن النفقة وبتبرع
الحي يبرئ الميت ويجب امتثال الشرط ان كان طريقا مع الغرض وعليه رد التفاوت
لا معه ولو عدله الى التمتع عن قسيميه وتعلق الغرض بالافضل اجزاء والا فلا ولا يستحق اجرا
يجوز النيابة في الطواف عن الغايب والمعذور كالمغمى عليه والمبطون لا عن
من انتفا عنه الوصفان والحامل والمحمول وان تعدد يحتسبان وان كان الحمل
باجرة على اشكال وكفارة الجناية والهدي في التمتع والقران على النايب ولو
احصر تحلل بالهدي ولا قضا عليه وان كانت الاجارة مطلقة على اشكال وان كان
الحج ندبا عن المستاجر تخيره لا وجب الاستيجار وعلى الاجير رد الباقي من
الطريق ولمن عليه حجة الاسلام ومنذورة او غيرهما ان يستاجر اثنين لهما
في عام

في عام واحد مع العذر ولو نقل النايب بعد التلبس عن المنوب عنه الى نفسه
لم يجز عن احدهما ولا اجرة له مسايل ا لو اوصى بحج واجب اخرج من الاصل
وان لم يعين القدر اخرج اقل ما يستاجر به من اقرب الاماكن وان كان ندبا فكذلك
من الثلث ولو عينه فان زاد اخرج الزايد من الثلث في الواجب والجميع منه
في الندب ولو اتسع المعين للحج من بلده وجب والا فمن اقرب الاماكن ولو قصر
عن الاقل عاد ميراثا على راي ب يستحق الاجير الاجرة بالعقد فان خالف الشرط
فلا اجرة ج لو اوصى بحج وغيره قدم الواجب ولو وجب الكل قسمت التركة بالحصص
مع القصور د لو لم يعين الموصي العدد اكتفي بالمرة ولو علم قصد التكرار كرر حتى
يستوفي الثلث ولو نص على التكرار والقدر فقصر جعل ما لسنتين وازيد لسنة
ه للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة اقتطاع الاجرة ويستاجر عنه
مع منع الوارث و يجوز الاستنابة في جميع انواع الحج الواجب مع العجز بموت او زمن
وفي التطوع مع القدرة ولا يجوز الحج عن المغصوب بغير اذنه ويجوز عن الميت
بغير وصية ز يشترط قدرة الاجير وعلمه بافعال الحج واتساع الوقت ولا تلزمه
المبادرة وحده بل مع اول رفقة ح لو عقد بصيغة الجعالة كمن حج عني فله كذا
صح وليس للاجير زيادة ولو قال حج عني بما شئت فله اجرة المثل ولو قال حج عني او
اعتمر بمائة صح جعالة ط لو لم يحج في المعينة انفسخت الاجارة ولو كانت في الذمة
لا تنفسخ ى لو استاجره من الميقات اجزاه لو لم يعد الى الميقات بحج عن نفسه
واكملها ثم احرم بحج عن المستاجر من الميقات اجزاه ولو لم يعد الى الميقات

لم يجب مع المكنة ولو لم يتمكن احدهم من مكة وفي احتساب المسافة نظر بنيابة
من صرفها الى نفسه فيحط من اجرته قدرها للتفاوت بين حجة من بلده وحجة من
مكة ومن انه قصدها بالمسافة الحج الملتزم الا انه اراد ان يربح في سفره بعمرة فتوزع
الاجرة على حجة من بلده احرامها من الميقات وعلى حجة من بلده احرامها من مكة
فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت وهو الوجه ان قصد بقطع المسافة الحج وان
قصد الاعتمار فالاول يا لو فاته الحج بتفريط تحلل بعمرة عن نفسه لانقلابه اليه
ولا اجرة ولو كان بغير تفريط فله اجرة مثله الى حين الفوات فالاليق والاقرب
ان له من المسمى بنسبة ما فعل يب لو افسد النايب الحج فعليه القضاء عن
نفسه فان كانت معينة انفسخت وعلى المستاجر استيجاره او غيره وان كانت
مطلقة في الذمة لم تنفسخ وعليه بعد القضاء حجة النيابة وليس للمستاجر الفسخ
ح لو عين المستاجر الزمان في العقد تعين فان فات انفسخت ولو اطلق
اقتضى التعجيل فان اهمل لم تنفسخ ولو شرط التاجيل عاما او ازيد جاز يد
لو عين الموصي النايب والقدر تعينا فان زاد من المثل او كان الحج ندبا خرج
من الثلث اخرج ما يحتمله الثلث فان رضي النايب به والا استوجر به غيره
ويحمل على اجرة المثل لو اطلق القدر استوجر باقل ما يوجد من يحج عنه مثله
ان لم يزد عن الثلث فان لم يرض المتعين استوجر غيره به لو نص المستاجر
على المباشرة او اطلق لم يجز للنايب الاستنابة ولو فوض اليه جازت
المقصد الثاني في افعال التمتع وفيه فصول مقدمة الاول الواجب منها

ستة عشر

ستة عشر الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والاحرام للحج والوقوف
بعرفات وبالمشعر والنزول بمنى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف
وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ثم القارن والمفرد يعتمران عمرة مفردة
متاخرة فالمتمتع يقدم عمرة التمتع ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين
والوقوف على باب داره قاريا فاتحة الكتاب امامه وعن جانبيه واية الكرسي كذلك
وكلمات الفرج وغيرها من الماثور والبسملة عند وضع رجله في الركاب والدعا
بالماثور عند الاستواء على الراحلة الاول في الاحرام وفيه مطالب الاول في
تعيين المواقيت انما يجوز الاحرام من المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق
وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق ولا يجوز الخروج منها بغير احرام ولاهل المدينة
مسجد الشجرة اختيارا واضطرارا الجحفة وهي المهيعة وهي ميقات اهل
الشام اختيارا ولليمن جبل يقال له يلملم وللطايف قرن المنازل ومن منزله
اقرب من الميقات فميقاته منزله ولحج التمتع مكة وهذه المواقيت للحج والعمرة
المتمتع بها والمفردة وتجرد الصبيان من فخ ان حجوا على طريق المدينة والا
فمن موضع الاحرام والقارن والمفرد اذا اعتمرا بعد الحج وجب ان يخرجا
الى خارج الحرم ويحرما منه ويستحب من الجعرانة والحديبية وهي اسم بئر خارج
الحرم تخفف وتثقل والتنعيم فان احرما من مكة لم يجزيا ومن حج على ميقات
وجب ان يحرم منه فان لم يكن من اهله ولو لم يؤد الطريق اليه احرم عند
محاذات اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر ولم يؤد الى المحاذات

فالاقرب انشاء الاحرام من ادني الحل ويحتمل مساوات اقرب المواقيت ولا
يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت الا الناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او
لمعتمر مفردة في رجب مع خوف تقضيه ولو احرم غيرهما لم ينعقد وان مر
بالميقات ما لم يجدد فيه ولا يجوز تاخيره عنها الا العذر فيجب الرجوع مع المكنة
والا فمنها يحرم حيث زال المانع ولو دخل مكة خرج الي الميقات فان تعذر
فالي خارج الحرم فان تعذر فمنها وكذا الناسي ومن لا يريد النسك والمجاور
بمكة مع وجوب التمتع عليه ولو تعمد التاخير لم يصح احرامه الا من الميقات
وان تعذر وناسي الاحرام اذا كمل المناسك يجزيه علي راي ولو لم يتمكن من
الاحرام لمرض وغيره احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم والحيض
والنفاس لا يمنعان الاحرام ولا غسله المطلب الثاني في مقدمات الاحرام
يستحب توفير شعر الراس من اول ذي القعده للمتمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة
وتنظيف الجسد عند الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب والاطلا ولو تقدم
باقل من خمسة عشر يوما اجزاء والغسل فان تعذر فالتيمم ولو اكل بعده او لبس
ما يمنع منه اعاد الغسل استحبابا ويقدم لو خاف فقد الما فان وجده استحب
اعادته ويجزي غسل اول النهار لباقيه وكذا اول الليلة لاخرها ما لم ينم ولو
احدث فاشكال ينشاء من التنبيه بالادني علي الاعلي ومن عدم النص عليه ولو احرم
من غير غسل او صلوة ناسيا تدارك واعاد الاحرام والمعتبر اشكال في وجوب
الكفارة بالمتخلل بينهما والاحرام عقيب فريضة الظهر والا فريضة والا فست
ركعات

ركعات والا فركعتان عقيب الغسل ويقدم نافلة الاحرام علي الفريضة مع السعة
المطلب الثالث في كيفيته ويجب فيه ثلثة اشياء أ النية وهي القصد الي
ما يحرم له من حج الاسلام او غيره متمتعا او غيره لوجوبه او ندبه قربة الي الله
ويبطل الاحرام بتركها عمدا او سهوا ولا اعتبار بالنطق فلو نوي نوعا ونطق
بغيره صح المنوي ولو نطق من غير نية لم يصح احرامه ولو نوي الاحرام ولم
يعين لا حجا ولا عمرة او نواهما معا فالاقرب البطلان وان كان في اشهر الحج
ولو نسي ما عينه تخير اذا لم يلزمه احدهما وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما
ولو قال كاحرام فلان صح ان علم حال النية صفته والا فلا ب التلبيات الاربع و
صورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك
ولا ينعقد احرام المتمتع والمفرد الا بها والاخرس يشير مع عقد قلبه بها ويتخير
القارن في عقد احرامه بها او بالاشعار المختص بالبدن والتقليد المشترك بينها
ولو جمع بين التلبية واحدهما كان الثاني مستحبا ولو نوي ولبس الثوبين من
غير تلبية لم يلزمه كفارة بفعل المحرم وكذا القارن اذا لم يلب ولم يشعر ولم يقلد
ج لبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر ويرتدي ويجوز الزيادة
والابدال لكن الافضل الطواف فيما احرم فيه وشرطهما جواز الصلوة في جنسهما
والاقرب جواز الحرير للنساء ويلبس القبا منكوسا لو فقدهما المقصد الرابع في
المندوبات والمكروهات يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل وتجديدها
عند كل صعود وهبوط وحدوث حادث كنوم واستيقاظ وملاقات غيره

الكعبة
وعند ذلك الى الزوال يوم عرفة للحاج ومشاهدة بيوت مكة للمتمتع ومشاهدة
للمعتمر افرادًا ان كان قد خرج من مكة والا فعند دخول الحرم والجهر بالتلبية
للحاج على طريق المدينة حيث يحرم للراجل وعند علو راحلته البيداء للراكب وللحاج
من مكة اذا اشرف على الابطح والتلفظ بالمنوي والاشتراط بان يحله حيث حبسه
وان لم يكن حجة فعمرة والاحرام في القطن خصوصًا البيض ويكره الاحرام في المصبوغة
بالسواد والعصفر وشبهه والنوم عليها والوسخة والمعلمة والنقاب للمرأة
والحناء قبله بما يبقى معه والحمام ودلك الجسد فيه وتلبية المنادي بل يقول يا سعد
وشم الرياحين المطلب الخامس في احكامه يجب على كل داخل مكة الاحرام الا
المتكرر كالحطاب ومن سبق له احرام قبل مضي شهر من احرامه او احلاله على اشكال
والداخل لقتال مباح ولو تركته الحائض ظنًا انه لا يجوز رجعت الى الميقات واحرمت
فان تعذر فمن موضعها فان دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل فان تعذر فمن مكة ولا
يجوز لمحرم انشاء اخر قبل اكمال الاول ويجب اكمال ما احرم له من حج او عمرة ولو
اكمل عمرة التمتع المندوبة ففي وجوب الحج اشكال ويجوز لمن نوى الافراد مع دخول مكة
الطواف والسعي والتقصير وجعلها عمرة التمتع ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل
انما الاعتبار بالقصد لا التلبية وللمشترط مع الحصر التحلل بالهدي وفائدة الشرط
جواز التحلل على رأي وانما يصح الشرط مع الفائدة مثل ان مرضت او منعني عدو
او قلت نفقتي او ضاق الوقت ولو قال ان تحلني حيث شئت فليس بشرط ولا مع العذر
ولا يسقط الحج عن المحصر بالتحلل مع وجوبه ويسقط مع ندبه المطلب السادس

في تركه

في تروكه والمحرم عشرون آ الصيد وهو الحيوان الممتنع بالاصالة اصطيادًا واكلًا
وان ذبحه وصاده المحل واشارة ودلالة واغلاقًا وذبحًا فيكون ميتة يحرم على
المحل والمحرم والصلوة في جلده والفرخ والبيض كالاصل والجراد صيد وما يبيض
ويفرخ في البر ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي
ولا فرق بين المستانس والوحشي ولا يحرم الانسي بتوحشه ولا بين المملوك
له والمباح ولا بين الجميع وابعاضه ولا يختص تحريمه بالاحرام بل يحرم في
الحرم ايضًا والاعتبار في المتولد بالاسم ولو انتفى الاسمان فان امتنع جنسه
حرم ب النساء وطيًا ولمسًا بشهوة لا بدونها وعقدًا له ولغيره والاقرب
جواز توكيل الحل المحرم محلًا وشهادة عليه واقامة على اشكال وان تحمل محلًا و
يجوز بعد الاحلال وان تحمل محرمًا وتبطل النظر بشهوة وفي معناه الاستمناء ويقدم
انكار ايقاع العقد حالة الاحرام على ادعائه فان كان المنكر المرأة فالاقرب وجوب
المهر كملًا ويلزمها توابع الزوجية وبالعكس ليس لها المطالبة مع عدم القبض
ولا له المطالبة بعده ولو وكل محرم محلًا فاوقع العقد فيه بطل وبعده يصح ويجوز
الرجعة للرجعية وشراء الاماء وان قصد التسري ومفارقة النساء ويكره للمحرم
الخطبة ولو كانت المرأة محرمة والرجل محلًا فالحكم كما تقدم ج الطيب مطلقًا
على راي اكلًا ولو مع الممازجة مع بقاء كيفيته ولمسًا وتطيبًا وان كان المحرم ميتًا
الا خلوق الكعبة واضطرارًا ويقبض انفه على نفسه ويتأكد المسك والعنبر و
الكافور والزعفران والعود ويجوز السعوط مع الضرورة والاجتناب في

موضع يباح فيه ويقبض على انفه ولا يقبض من الكريهة ويزيل ما اصاب الثوب منه
د الاكتحال بالسواد على راي وبما فيه طيب ه النظر في المراة على راي و الادهان
بالدهن مطلقا احتياطا وبما فيه طيب وان كان قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى
الى بعد الاحرام ولو لم يبق جاز ويجوز اكل ما ليس بطيب منه كالسمن والشيرج
ز اخراج الدم احتياطا على راي وان كان بحك الجلد والسواك ح قص الاظفار
ط ازالة الشعر وان قل ويجوز مع الضرورة كما لو احتاج الى الحجامة المفتقرة اليه
ي قطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه والا شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي
المحالة يا الفسوق وهو الكذب يب الجدال وهو قول لا والله وبلى والله والاقرب
اختصاص المنع بهذه الصيغة وفي دفع دعوى الكاذبة اشكال يج قتل هوام
الجسد كالقمل وغيره ويجوز النقل لا الالقاء الا القراد والحلم يد لبس المخيط للرجال
الا السراويل لفاقد الازار والطيلسان المزرر فلا يزره يه لبس الخفين وما
يستر ظهر القدم احتياطا ولا يشقهما لو اضطر على راي يو لبس الخاتم للزينة
لا للسنة ولبس الحلي للمراة غير المعتاد او للزينة ويجوز المعتاد ويحرم اظهاره
للزوج يز الحنا للزينة على راي يح تغطية الراس للرجل ولو بالارتماس
فان غطاه وجب الالقاء واستحب تجديد التلبية ويجوز للمراة وعليها ان تسفر
عن وجهها ويجوز لها سدل القناع من راسها الى طرف انفها ما لم يصب وجهها
يط التظليل للرجل سائرا اختيارا ويختص المريض والمراة به لوزا ملها
ك ويجوز المشي تحت الظلال والتظليل جالسا لبس السلاح اختيارا

وعص

ويختص المريض والمراة به لوزا ملها ويجوز المشي تحت الظلال والتظليل جالسا
لبس السلاح اختيارا على راي ويجوز لبس المنطقة وشد الهميان على الوسط

الفصل الثاني في الطواف قد بينا ان المتمتع يقدم عمرته فاذا احرم من الميقات
دخل مكة لطواف العمرة واجبا واما القارن والمفرد فبعد ما ان الوقوف عليه وفي
الطواف مطالب **الاول** في واجباته وهي احد عشر بحثا ا طهارة الحدث والخبث
عن الثوب والبدن وستر العورة وانما تشترط طهارة الحدث في الواجب وتستحب
في الندب ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استانف معها ويعيد الصلوة واجبا
مع وجوبه وندبا مع ندبه ولو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب اعاد ولو علم
في الاثناء ازاله وتمم ولو لم يعلم الا بعده اجزاء ب الختان وهو شرط في الرجل
المتمكن خاصة ج النية وهي ان يقصد الى ايقاع طواف عمرة المتمتع او غيرها
لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى عند الشروع فلو اخل بها او بشيء منها بطل
د البداءة بالحجر الاسود فلو بدا بغيره لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى
اول الحجر فمنه يبتدي الاحتساب ان جدد النية عنده للاتمام مع احتمال البطلان
ولو حاذى اخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصح و الختم بالحجر فلو ابقى
من الشوط شيئا وان قل لم يصح بل يجب ان ينتهي من حيث ابتدا ز جعل البيت
على يساره فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه لم يصح ح خروجه بجميع بدنه
عن البيت فلو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة
الشاذروان صح ط ادخال الحجر في الطواف فلو مشى على حايطه او طاف بينه

وبين البيت لم يصح الطواف بين البيت والمقام فلو ادخل المقام فيه لم يصح

ى رعاية العدد فلو نقص عن سبعة ولو شوطا او بعضه ولو خطوة لم

يصح ولو زاد على طواف الفريضة عمدا بطل ولو كان سهوا قطع ان ذكر قبل

بلوغه الركن ولو كان بعده استحب اكمال اسبوعين وصلى للفريضة اولا وللنافلة

بعد السعي وتكره الزيادة عمدا في النافلة فان فعل استحب الانصراف على الوتر

ولو نقص من طوافه ناسيا اتمه ان كان في الحال وان انصرف فان كان قد تجاوز

النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دون النصف استانف

وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت او للسعي في حاجة او مرض في اثنائه فان

استمر مرضه وتعذر الطواف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة

يتم مع تجاوزه النصف بعد الطهارة والا استانف ولو شرع في السعي فذكر

نقصان الطواف رجع اليه فاتمه مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو لم

يتجاوز استانف الطواف رجع اليه ثم استانف السعي ولو شك في العدد

بعد الانصراف لم يلتفت وكذا في الاثناء ان كان في الزيادة ويقطع ان كان

في النقصان اعاد كمن شك بين الستة والسبعة وفي النافلة يبني على

الاقل ويجوز الاخلاد الى الغير في العدد فان شكا معا فالحكم ما سبق ما

الركعتان ويجب في الواجب بعده في مقام ابرهيم ع حيث هو الان ولا

يجوز في غيره فان زوحم صلى وراه او في احد جانبيه ولو نسيهما وجب الرجوع

فان شق قضيهما موضع الذكر ولو مات قضيهما الولي المطلب الثالث

يستحب

يستحب الغسل لدخول مكة ولو تعذر فبعده والافضل من بئر ميمون ابن الحضرمي

بابطح مكة او فخ وهي على راس فرسخ من مكة للقادم من المدينة والا فمن منزله

ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار والغسل لدخول

المسجد الحرام ودخوله من باب بني شيبة بعد الوقوف عندها والدعا بالماثور

والوقوف عند الحجر والدعا رافعا يديه به واستلامه ببدنه اجمع وتقبيله

فان تعذر فبعضه فان تعذر فبيده ويستلم المقطوع موضع القطع وفاقد

اليد يشير والدعاء في اثنائه والذكر والمشي والاقتصاد فيه بالسكينة والوقار

على راي والرمل ثلثا ومشي اربعا في طواف القدوم على راي والتزام المستجار

في السابع وبسط اليد على حايطه والصاق البطن به والخد والدعاء

فان تجاوزه رجع والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني وطواف ثلثمائة وستين

طوافا فان عجز جعل العدة اشواطا فالاخيرة عشرة والتداني من البيت ويكره

الكلام بغير الدعاء والقران المطلب الثالث في الاحكام من ترك الطواف

عامدا بطل حجه وناسيا يقضيه ولو بعد المناسك ويستنيب لو تعذر العود

ولو نسي طواف الزيارة وواقع بعد رجوعه الى اهله فعليه بدنه والرجوع لاجله

وقيل لا كفارة الا على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف الزيارة وواقع بعد

رجوعه الى اهله فعليه بدنه والرجوع لاجله وقيل لا كفارة الا على من واقع

بعد الذكر ولو نسي طواف النساء استناب فان مات قضيه وليه ولجا في

يجب على المتمتع ثلث طوافات طواف عمرة التمتع وطواف الحج وطواف النساء وعلى

القارن والمفرد اربعة طواف الحج وطواف النساء وطواف العمرة المفردة و طواف

النساء فيها وطواف النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة دون عمرة المتمتع على
الرجال والنساء والصبيان والخناثى والخصيان وهو متاخر عن السعي للمتمتع
وغيره فان قدمه ساهيًا اجزاء والا فلا الا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض
وغير طواف النساء متقدم على السعي فان عكس اعاد سعيه ويجب على المتمتع تاخير
طواف الحج وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر ولا يجوز له تقديمه
الا لعذر كالمرض وخوف الحيض والزحام للشيخ العاجز ويكره للقارن و
المفرد وللمطاف تاخير السعي ساعة ولا يجوز الى الغد مع القدرة ولا يجوز
لبس البرطلة في طواف العمرة ولا في طواف الحج مع تغطيته ولو شك في الطواف على
اربع فالاقوى بطلان النذر **الفصل الثالث** في السعي وفيه مطلبان **الاول**
في افعاله ويجب فيه النية المشتملة على الفعل ووجهه وكونه سعي حج الاسلام
او غيره والتقرب الى الله تعالى والبداءة بالصفا حيث يجعل كعبه ملاصقًا
له والختم بالمروة بحيث يلصق اصابع قدميه بها والسعي سبعة اشواط من
الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم
وصب ماؤها عليه من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له
والصعود على الصفا واستقبال ركن الحجر وحمد الله والثناء عليه واطالة الوقوف
والتكبير سبعًا والتهليل كذلك والدعاء بالماثور والمشي فيه والرمل للرجل
خاصة بين المنارة وزقاق العطارين والهنية في الطرفين والراكب يحرك
دابته ولو نسي الرمل رجع القهقري ورمل في موضعه والدعاء فيه **المطلب
الثاني في احكام** السعي ركن من تركه عمدًا بطل حجه وسهوا ياتي به ولو خرج

رجع وان تعذر

رجع فان تعذر استناب ويحرم الزيادة على السبع عمدًا فيعيد لا سهوًا
فيتخير بين اهدار الثامن وبين تكميل اسبوعين ولو لم يحصل العدد او حصله
وشك في المبداء وهو في المزدوج على المروة او قدمه على الطواف اعاد ولو
تيقن النقص كمله ولو ظن المتمتع اكماله في العمرة فاحل وواقع ثم ذكر النقص اتمه
وكفر ببقرة على رواية وكذا لو قلم او قص شعره ويجوز الجلوس خلاله للراحة و
قطعه لحاجة او لغيره ثم يتمه ولو دخل وقت الفريضة قطعه ثم اتمه بعد الصلوة
الفصل الرابع في التقصير فاذا فرغ من السعي قصر واجبا وبه يحل من احرام
العمرة المتمتع بها واقله قص بعض الاظفار او قليل من الشعر ولا يجوز ان يحلق
فيجب عليه شاة مع العمد ويمر يوم النحر الموسى على راسه وجوبًا والا فلا استحبابًا
وياخذ من لحيته او اظفاره ولو حلق بعض راسه جاز ولو ترك التقصير حتى اهل
بالحج سهوا صحت متعته ولا شيء عليه وروي شاة وعمدا تصير حجته مفردة
على راي وتبطل الثاني ولو جامع عمدًا قبل التقصير وجب عليه بدنة للموسر وبقرة
للمتوسط وشاة للمعسر ويستحب له بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك المخيط
الفصل الخامس في احرام الحج والوقوف وفيه مطالب **الاول** في احرام الحج
والنظر في امور ثلثة **الاول** في وقته ومحله اما وقته فاذا فرغ الحاج من عمرة التمتع
احرم بالحج وافضل الاوقات يوم التروية عند الزوال بعد ان يصلي الظهر او ست
ركعات ان وقع في غيره واقله ركعتان ويجوز تاخيره الى ان يعلم ضيق وقت
عرفة فيجب ايقاعه حينئذ واما المحل فمكة فلا يجوز ايقاعه في غيرها وافضل المواطن
المسجد تحت الميزاب او في المقام ولو نسيه حتى يخرج الى منى رجع الى مكة وجوبًا

مع الممكنة فان نعذر احرم من موضعه ولو من عرفات الثاني الكيفية ويجب فيه
النية المشتملة على قصد حج التمتع خاصة من غير ذكر العمرة فانها قد سبقت فلو
نسي واحرم بها بني على قصده من احرام الحج وعلى الوجوب او الندب وجهها والتقرب
الى الله تعالى ولبس الثوبين والتلبيات الاربع كما تقدم في احرام العمرة من الواجب
والمستحب ويلبي الماشي في الموضع الذي صلى فيه والراكب اذا نهض به بعيره ويرفع
صوته اذا اشرف على الابطح ثم يخرج الى منى ملبيا ويستحب استمراره عليها الى زوال
الشمس يوم عرفة الثالث في احكامه ويحرم به ما قدمناه في محظورات احرام العمرة
~~احرام العمرة~~ ويكره ما يكره فيه وتاركه عمدا يبطل حجه لا ناسيا على راي فيجب ما يجب
على المحرم على اشكال ~~ويكره ما يكره فيه~~ ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع
من منى فان طاف ساهيا لم ينتقض احرامه قيل ويجدد التلبية ليعقد بها الاحرام
المطلب الثاني في نزول منى يستحب للحاج بعد الاحرام يوم التروية الخروج
الى منى من مكة بعد صلوة الظهر والاقامة بها الى الفجر عرفة وقطع وادي محسر
بعد طلوع الشمس وللعليل والكبير وخايف الزحام الخروج قبل الظهر وكذا
الامام يستحب له ان يصلي الظهر بمنى والاقامة بها الى طلوع الشمس ويكره الخروج
منها قبل الفجر لغير عذر ويستحب الدعاء عند دخولها والخروج منها واليها
بالمنقول وحدها من العقبة الى وادي محسر والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب للترفه
لا فرض المطلب الثالث في الوقوف بعرفة ومباحثه ثلثه الاول الوقت والمحل
فللوقوف وقتان اختياري من زوال الشمس يوم التاسع الى الغروب واي وقت حضر منه
ادرك الحج واضطراري الى الفجر والمحل عرفة وحدها من بطن عرنة وثويه

ونمرة

ونمرة الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف بغيرها كالاراك ولا بهذه الحدود ويجوز
عند الضرورة الوقوف على الجبل والمستحب ان يقف في السفح في ميسرة الجبل ويسد
الخلل بنفسه وبرحله وان يضرب خباه بنمرة وهي بطن عرنة الثاني الكيفية ويجب
فيه النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بالحدود او تحت الاراك بطل حجه
ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما فعليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
ولا شيء لو فقد احد الوصفين او عاد قبل الغروب ويستحب الجمع بين الظهر والعصر
باذان واحد واقامتين والشروع في الدعاء بالمنقول لنفسه ولوالديه وللمؤمنين
والوقوف في السهل ويكره في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا الثالث الاحكام الوقوف الاختياري
بعرفة ركن من تركه عامدا بطل حجه وناسيا يتدارك ولو قبل الفجر فان فاته ليلا ونهارا
اجتزاء بالمشعر والواجب ما يطلق عليه اسم الحضور وان سارت به دابته مع الشبه
وناسيا الوقوف يرجع ولو الى طلوع الفجر ان فاته نهارا وليلا اجتزاء بالمشعر
~~والواجب ما يطلق عليه~~ اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فان ظن الفوات
اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس ويصح حجه وكذا لو لم يذكر وقوف عرفة حتى وقف
بالمشعر قبل طلوع الشمس ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنايم اما لو تجدد الاغماء
بعد الشروع فيه في وقته صح ويستحب للامام ان يخطب في اربعة ايام يوم السابع وعرفه
والنحر بمنى والنفر الاول لاعلام الناس مناسكهم المطلب الرابع في الوقوف بالمشعر
ومباحثه ثلثه الاول الوقت والمحل فللمزدلفة وقتان اختياري من طلوع الفجر
الى طلوع الشمس يوم النحر واضطراري الى الزوال والمحل المشعر وحده ما بين
المازمين الى الحياض الى وادي محسر فلو وقف بغير المشعر لم يجزئه ويجوز مع الزحام

الارتفاع الي الجبل الثاني الكيفية ويجب فيه النية والكون بالمشعر ولو جن او
نام او اغمي عليه بعد النية في الوقت صح حجه ولو كان قبل النية لم يصح والوقوف
بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدًا بعد ان وقف به ليلًا ولو قليلًا صح حجه
ان كان قد وقف بعرفه وجبر بشاة والمراة والخايف الافاضة قبل الفجر من غير
جبر وكذا الناسي ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر والدعا ووطي الصرورة
المشعر برجله والصعود على قزح وذكر الله تعالى عليه الثالث في احكامه يستحب
للمفيض من عرفة اليه الاقتصاد في السير والدعا اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين
الطريق وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة يجمع بينهما باذان واحد واقامتين
ولو تربع الليل فان منع صلى في الطريق وتاخير نوافل المغرب الى بعد العشا والوقوف
بالمشعر ركن فمن تركه عمدًا ابطل حجه لا نسيانا ان كان قد وقف بعرفه ولو تركهما
معا بطل حجه وان كان ناسيا ولو ادرك عرفه اختيارًا والمزدلفة اضطرارًا او بالعكس
او احدهما اختيارًا صح حجه ولو ادرك الاضطراريين فالاقرب الصحة ولو ادرك
احد الاضطراريين خاصة بطل ويتحلل من فاته الحج بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبًا مع
وجوبه كما كان ندبا وتسقط باقي الافعال عنه لكن تستحب له الاقامة بمنى ايام
التشريق ثم يعتمر للتحلل ويستحب التقاط حصى الجمار من المشعر ويجوز من غيره لكن
من الحرم عدا المسجد ويستحب لغير الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا
يجوز وادي محسر الا بعد الطلوع والامام بعده والهرولة في وادي محسر داعيا ولو
تركها استحب الرجوع لها الفصل السادس في مناسك منى وفيه مطالب الاول
اذا افاض من المشعر وجب عليه المضي الى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر وهي ثلثة

رمي جمرة

رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق مرتبًا فان اخل به اثم واجزا ويجب في الرمي النية
ورمي سبع حصيات بما يسمى رميًا واصابة الجمرة بها بفعله بما يسمى حجرًا ومن الحرم
وابكارًا ويستحب البرش الرخوة المنقطة الكحلية الملتقطة بقدر الانملة والطهارة
والدعاء مع كل حصاة واستقبال الجمرة واستدبار القبلة وفي غيرها يستقبلهما ويكره
الصلبة والمكسرة ويجوز الرمي راكبًا فروع ا لو وقعت على شيء وانحدرت على
الجمرة صح ولو تممها حركة غيره لم يجز ب لو شك هل اصابت الجمرة ام لا لم يجز ج
لو طرحها من غير رمي لم يجز د لو كانت الاحجار نجسة اجزات والافضل تطهيرها
ه لو وقعت في غير المرمى على حصاة فارتفعت الثانية الى المرمى لم تجزيه
يجب التفريق في الرمي لا الوقوع فلو رمى بحجرين دفعة ولو كان بيديه فرمية
واحدة وان تلاحقا في الوقوع ولو تبع احدهما الاخر فرميتان وان اتفقا
في الاصابة المطلب الثاني في الذبح ومباحثه اربعة الاول في اصناف
الدماء اراقة الدم اما واجب او ندب فالاول هدي التمتع والكفارات و
المنذور وشبهه ودم التحلل والثاني هدي القران والاضحية وما يتقرب به
تبرعًا هدي التمتع يجب على كل متمتع مكيا كان او غيره متطوعا بالحج او مفترضا
ولا يجب على غيره ويتخير مولى الماذون فيه بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم
فان اعتق قبل الصوم تعين عليه الهدي ولا يجزي الواحد في الواجب الا عن واحد
ومع الضرورة الصوم على راي وفي الندب يجزي عن سبعة اذا كانوا اهل خوان
واحد ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليشتري عنه ويذبح طول ذي
الحجة فان لم يوجد ففي العام المقبل في ذي الحجة ولو عجز عن الثمن تعين البدل

وهو صوم عشرة ايام ثلثة في الحج متوالية اخرها عرفة فان اخر صام يوم
التروية وعرفة وصام الثالث بعد النفر لو فاته يوم التروية اخر الجميع
الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة لا قبله بعد التلبس بالمتعة
فان وجد وقت الذبح فالاقرب وجوبه ويجوز ايقاعها في باقي ذي الحجة فان
خرج ولم يصمها وجب الهدي ولو وجده بعدها قبل التلبس بالسبعة ذبحه استحبابا
والسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام بمكة انتظر الاسبق من مضي شهر ووصول
اصحابه بلده ثم صامها ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولي عنه وجوبا
العشرة على راي وان لم يصل بلده ولو مات من وجب عليه الهدي اخرج من صلب
المال ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة
ولم يجد فعليه سبع شياه **البحث الثاني** في صفات الهدي وكيفية الذبح يجب
ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم ثنيا فمن الابل ما كمل خمس سنين ومن
البقر والمعز ما دخل في الثانية ويجزي الجذع من الضان لسنته تاما فلا يجزي
العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا مكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الاذن
ولا الخصي ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتها شحم الا ان يكون قد شراها على انها
سمينة ولو شراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز ويستحب ان يكون سمينة
تنظر في سواد وتمشي فيه وتبرك فيه قد عرف بها اناثا من الابل والبقر ذكرانا
من الضان والمعز وقسمته اثلاثا بين الاكل والهدية والصدقة والاضحية في
الاكل ويكره التضحية بالجاموس والثور والموجوء ويجب في الذبح النية ويجوز ان
يتولاها عنه الذابح ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة وطعنها من

الجانب الايمن

الجانب الايمن والدعاء عند الذبح ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه
وباقي الدماء الواجبة تلحق باماكنه **البحث الثالث** في هدي القران والاضحية
وهما مستحبان ولا يخرج هدي القران عن ملكية سائقه وله ابداله والتصرف فيه
وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره ولا يتعين هدي السياق للصدقة
الا بالنذر ولو هلك لم يجب بدله المضمون كالكفارات يجب ابداله ولو عجز
هدي السياق ذبح او نحر مكانه وعلم بما يدل انه صدقة ويجوز بيعه لو انكسر
فيستحب الصدقة بثمنه او شراء بدله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن وان كان
بالنذر ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه
ولا يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير يستحب ذبح الاول ويجب بالنذر ويجوز
ركوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر به وبولده ولا يجوز اعطاء الجزار من الواجب
شيئا ولا من جلودها ولا الاكل فان اكل ضمن ثمن الماكول ويستحب ان ياكل من هدي
السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كالمتمتع وكذا الاضحية ويجزي الهدي الواجب
عن الاضحية والجمع افضل فان تعذرت تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بثلث
الاعلى والاوسط والادون ويكره التضحية بما يربيه واخذ شيء من جلودها
واعطاؤها الجزار بل تستحب الصدقة بها **البحث الرابع** في مكان اراقة الدماء وزمانها
اما دم التحلل فان كان عن صد فمكانه موضعه وزمانه حين الصد لضيق
الوقت فيتعين التحلل بالعمرة فان منع منها تحلل بالهدي فان عجز صام وان كان
عن حصر فمكانه منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا وزمانه يوم النحر وايام التشريق
ومكان الكفارات جمع منى ان كان حاجا والا فمكة وزمانها وقت حصول سببها

ومكان هدي التمتع منى ويجب اخراج ما يذبح بمنى الى مصرفه بها وزمانه يوم
النحر قبل الحلق ولو اخره اثم واجزاء وكذا يجزئ لو ذبحه في بقية ذي الحجة و
مكان هدي السياق منى ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة ففناء الكعبة با
لحزورة وزمانه كهدي التمتع ومن نذر نحر بدنة وعين مكانا تعين والا نحرها
بمكة ولا يتعين للاضحية مكان وزمانها بمنى اربعة يوم النحر وثلثة بعده وفي
الامصار ثلثة ويجوز ادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ويجوز اخراج
ما ضحاه غيره **المطلب الثالث** في الحلق والتقصير ويجب بعد الذبح اما الحلق
او التقصير بمنى والحلق افضل خصوصا للملبد والصرورة ولا يتعين عليهما
على راي ويجب على المراة التقصير ويحرم الحلق وفي اجزائه نظر ويجزي في التقصير
قدر الانملة ولو رحل عن منى قبل الحلق رجع فحلق بها فان تعذر حلق او قصر مكانه
وجوبا وبعث بشعره ليدفن بها ندبا ولو تعذر لم يكن عليه شيء ومن لا شعر على
راسه امر الموسى عليه ويجب تقديم الحلق او التقصير على طواف الحج وسعيه فان اخره
عامدا جبره بشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف ويستحب ان يبتدي في الحلق
بناصيته من قرنه الايمن ويحلق الى العظمين ويدعو فاذا حلق او قصر احل من
كل شيء الا الطيب والنساء والصيد على اشكال وهو التحلل الاول للمتمتع اما غيره
فيحل له الطيب ايضا فاذا طاف للحج حل له الطيب وهو التحلل الثاني فاذا طاف للنساء
حللن وهو التحلل الثالث ولا تحل النساء الا به ويحرم على المراة الرجل لو تركته
على اشكال ويجب عليهما قضاؤه ولو تركه الحاج متعمدا وجب عليه الرجوع الى مكة
والاتيان به ليحل له النساء فان تعذر استناب فاذا طاف النايب حل له النساء

وهل يشترط

وهل تشترط مغايرته لما ياتي به من طواف النساء في احرام آخر اشكال ويحرم على
المميز النساء بعد بلوغه لو تركه على اشكال ويحرم على العبد المأذون والاماء
بتركه الوطي دون العقد ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف
النساء فاذا قضى مناسكه بمنى مضى الى مكة للطوافين والسعي ليومه والا فمن غده
خصوصا المتمتع فان اخره اثم واجزأ ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي
الحجة على كراهية **الفصل السابع** في باقي المناسك وفيه مطالب **الاول** في زيارة
البيت فاذا فرغ من الحلق او التقصير مضى الى مكة لطواف الزيارة ويستحب الغسل
قبل دخول المسجد وتقليم الاظفار وقص الشارب ولو اغتسل بمنى جاز ولو اغتسل
نهارا وطاف ليلا او بالعكس فان نام او احدث قبل الطواف استحب اعادة الغسل
ويقف على باب المسجد ويدعو ثم يطوف للزيارة سبعة اشواط كما تقدم على هيئته
الا انه ينوي هنا طواف الحج ثم يصلي ركعتيه عند مقام ابرهيم عليه السلم ثم يسعى
بين الصفا والمروة سبعة اشواط كما تقدم وينوي به سعي الحج ثم يرجع الى البيت
فيطوف للنساء سبعة اشواط كالاول الا انه ينوي طواف النساء ثم يصلي ركعتين
في المقام **المطلب الثاني** في العود الى منى فاذا طاف طواف النساء فليرجع الى منى
ولا يبيت ليالي التشريق الا بها وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث
عشر ويجوز لمن اتقى الصيد والنساء النفر يوم الثاني عشر ولو بات الليلتين بغير
منى وجب عليه عن كل ليلة شاة وكذا غير المتقي لو بات الثالثة بغيرها الا ان
يبيتا بمكة مشتغلين بالعبادة او يخرجا من منى بعد نصف الليل ولو غربت الشمس
يوم الثاني عشر بمنى وجب على المتقي المبيت ايضا فان اخل به فشاة ويجب ان

يرمي الجمار الثلث في كل يوم من الحادي عشر على المتمتع المبيت ايضا فان اخل به قضاه
ويجب ان يرمي الجمار الثلث في كل يوم من الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
وحيث المرمي فيه ايضا كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات على الترتيب يبدا بالاولى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة فان نكس عاد على الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رمى اللاحقة بعد اربع
حصيات ناسيا حصل الترتيب ولا يحصل بدونها ولو ذكر في اثناء اللاحقة اكمل
السابقة اولا وجوبا ثم اكمل اللاحقة مطلقا ووقت الاجزاء من طلوع الشمس والفضيلة
من الزوال ويمتد الى الغروب واذا غربت الشمس قبل رميه اخره وقضاه من الغد
ويجوز للمعذور كالراعي والخائف والعبد والمريض الرمي ليلا لا لغيره
ليلا لا لغيره وشرائط الرمي هنا كما تقدم يوم النحر ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد
يبدا بالفائت ويستحب ان يوقعه بكرة ثم الحاضر ويستحب عند الزوال ولو نسي الرمي
حتى وصل مكة رجع فرمى فان فات زمانه فلا شيء ويعيد في القابل او يستنيب
ان لم يحج ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض اذا لم يزل عذره في وقت الرمي فلو اغمي
عليه لم ينعزل نائبه لانه زيادة في العجز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي
الاولى عن يساره من بطن المسيل والدعا والتكبير مع كل حصاة والوقوف عندها
ثم القيام عن يسار الطريق واستقبال القبلة والدعاء والتقدم قليلا والدعا ثم رمي
الثانية كالاولى والوقوف عندها والدعا ثم الثالثة مستدبرا للقبلة مقابلا لها
ولا يقف عندها ولو رمى الثالثة ناقصة اكملها مطلقا اما الاوليان فكذلك ان
رمى اربعا ناسيا والا اعاد على ما بعدها بعد الاكمال ولو ضاعت واحدة اعاد على جمرتها
حصاة ولو من الغد فان اشتبه اعاد على الثلثه ويجوز النفر الاول لمن اجتنب

النساء

النساء والصيد بعد الزوال لا قبله ويجوز في الثاني قبله ويستحب للامام الخطبة
واعلام الناس ذلك **المطلب الثالث** في الرجوع الى مكة فاذا فرغ من الرمي والمبيت
بمنى فان كان قد بقي عليه شيء من مناسك مكة كطواف او بعضه او سعي عاد اليها
واجبا لفعله والا استحب له العود لطواف الوداع وليس واجبا ويستحب امام ذلك
صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة في وسطه وفوقها الى جهة القبلة
بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وشمالها كذلك فانه مسجد رسول الله صلى الله عليه
واله والتحصيب للنافر في الاخير والاستلقاء فيه ثم دخول الكعبة حافيا خصوصا
للصرورة بعد الغسل والدعا وصلوة ركعتين في الاولى بعد الحمد السجدة وفي
الثانية بقدر اياتها بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء والصلوة في زواياها والدعا
واستلام الاركان خصوصا اليماني قبل الخروج والدعاء عند الحطيم بعده وهو اشرف
البقاع بين الباب والحجر وطواف سبعة اشواط واستلام الاركان والمستجار
والدعاء واتيان زمزم والشرب من مائها والدعاء خارجا من باب الحناطين بازاء
الركن الشامي والسجود واستقبال القبلة والدعا والصدقة بتمر يشتريه بدرهم
والعزم على العود **المطلب الرابع** في المضي الى المدينة يستحب زيارة النبي عليه السلم استحبابا
موكدا ويجبر الامام الناس عليها لو تركوها ويستحب تقديمها على مكة خوفا من ترك
العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والغسل عند دخولها
وزيارة فاطمة عليها السلم في الروضة وبيتها والبقيع والائمة عليهم السلم والصلوة
في الروضة وصوم ايام الحاجة والصلوة ليلة الاربعا عند اسطوانة ابي لبابه
وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

واتيان المساجد بها كمسجد الاحزاب والفتح والفضيخ وقبا ومشربة ام ابرهيم عليه السلم
وقبور الشهداء خصوصا حمزة عليه السلم ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالة ورفع
بناء فوق الكعبة على راي ومنع الحاج دور مكة على راي والنوم في المساجد خصوصا
مسجد النبي ع وصيد ما بين الحرتين وعضد شجر حرم المدينة وحده من عاير الى
وعير والمجاورة بمكة ويستحب بالمدينة **تتمة** من التجا الى الحرم وعليه حد او تعزير
او قصاص ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو فعل ما يوجب ذلك في الحرم
فعل به مثل فعله والايام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق
وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر النفر الثاني **المقصد الثالث** في التوابع
وفيه فصول **الاول** في العمرة وهي واجبة على المعوض كالحج بشرايطه ولو استطاع
لحج الافراد دون عمرته فالاقرب وجوبه خاصة وهي قسمان متمتع بها وهي فرض
من نأى عن مكة وقد سبق وصفها ومفردة وهي فرض اهل مكة وحاضريها بعد انقضاء
الحج ان شاء بعد ايام التشريق او في استقبال المحرم ويجوز نقلها الى عمرة
التمتع ان وقعت في اشهر الحج والا فلا دون العكس لا لضرورة ولو كانت عمرة
الاسلام او النذر ففي النقل اشكال ولا يختص فعلها زمانا وافضلها رجب
فانها تلي الحج في الفضل وصفتها الاحرام من الميقات والطواف وصلوة ركعتيه
والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه ويجب باصل الشرع في العمر مرة وقد
يجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة
مع انتفاء العذر وعدم التكرار فتتعدد بحسب تعدد السبب وليس في المتمتع بها
طواف النساء ويجب في المفردة على كل معتمر وان كان صبيا او خصيا فيحرم عليه

التلذذ بتركه والعقد على اشكال ولو اعتمر متمتعا لم يجز له الخروج من مكة قبل الحج
ولو اعتمر مفردا في اشهر الحج استحب له الاقامة ليحج ويجعلها متعة فان خرج ورجع
قبل شهر جاز ان يتمتع بها ايضا وان كان بعد شهر وجب الاحرام للدخول ولا يجوز ان
يتمتع بالاولى بل بالاخيرة ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل ولو حلق في المتمتع
بها لزمه دم ومع التقصير او الحلق في المفردة يحل من كل شيء الا النساء ويحللن بطوافهن
ويستحب تكرار العمرة واختلف في الزمان بين العمرتين فقيل سنة وقيل شهر وقيل عشرة
ايام وقيل بالتوالي ولو نذر عمرة التمتع وجب حجه وبالعكس دون الباقيتين ولو
افسد حج الافراد وجب اتمامه والقضاء دون العمرة ولو كان حج الاسلام كفاه عمرة
واحدة **الفصل الثاني** في الحصر والصد وفيه مطلبان **الاول** المصدود الممنوع بالعدو
فاذا تلبس بالاحرام لحج او عمرة ثم صد عن الدخول الى مكة ان كان معتمرا او الموقفين
ان كان حاجا فان لم يكن له طريق سوى موضع الصد او كان وقصرت نفقته تحلل بذبح
هديه الذي ساقه والتقصير ونية التحلل عند الذبح موضع الصد سواء كان في الحرم
او خارجه حتى النساء وغيرها وان كان الحج فرضا ولا يجب بعث الهدي وهل يكفي هدي
السياق عن هدي التحلل الاقوى ذلك مع ندبه ولو لم يكن ساق وجب هدي التحلل ولا
يحل بدونه ولا بدل له على اشكال فيبقى على احرامه مع عجزه عنه وعن ثمنه ولو تحلل لم
يحل بدونه ولا بدل لم يحل فلا تحيز زمانا ولا مكانا في احلاله ولو كان له طريق
غير موضع الصد وجب سلوكه ان كان مساويا او كذا لو كان اطول والنفقة وافية
به وان خاف الفوات ولا يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد وبعلم الفوات على
اشكال لا بخوف الفوت حينئذ يمضي في احرامه في ذلك الطريق فان ادرك الحج

والا تحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يتحقق بالمنع الصد من رمي
الجمار ومبيت منى بل يصح الحج ويستنيب في الرمي والذبح ويجوز التحلل من غير هدي مع
الاشتراط على راي فروع ا لو حبس على مال مستحق وهو متمكن منه فليس بمصدود
ولو كان غير مستحق او عجز عن المستحق تحلل ب لو صد عن مكة بعد الموقفين فان لحق الطواف
والسعي للحج في ذي الحجة صح حجه والا وجب عليه العود من قابل لاداء باقي المناسك
ولو لم يدرك سوى الموقفين فاشكال ولو صد عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الآخر
جاز له التحلل فان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه
لفوات الحج ويقضي مع الوجوب ج لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل
الصبر فان انكشف اتم وان فات احل بعمرة ولو تحلل فانكشف العدو والوقت متسع وجب
الاتيان بحج الاسلام مع بقاء الشرائط ولا يشترط الاستطاعة من بلده حينئذ د لو
افسد فصد فتحلل وجبت بدنة الافساد ودم التحلل والحج من قابل فان قلنا الاولى حجة
الاسلام لم يكف الواحدة والا فاشكال فان انكشف العدو والوقت باق وجب القضاء
وهو حج يقضي لسنته على اشكال ولو لم يكن تحلل مضى في الفاسد وقضيه في القابل فان
كان لم يتم الفاسد تحللا فان فاته تحلل بعمرة وقضى واجبا من قابل وعليه بدنة الافساد
لا دم الفوات ولو كان العدو باقيا فله التحلل وعليه دم التحلل وبدنة الافساد وعليه
قضاء واحد ه لو صد فاحصر جاز التحلل ايضا وعليه البدنة والدم والقضاء
ولو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب وان ظن السلامة ولو طلب مالا لم يجب بذله
ولو تمكن منه على اشكال و لو صد المعتمر عن مكة تحلل بالهدي وحكمه حكم الحاج
المصدود **المطلب الثاني المحصر** وهو الممنوع بالمرض عن الوصول الى مكة والموقفين

فاذا تلبس

فاذا تلبس بالاحرام واحصر بعث ما ساقه ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه
وبقي على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا ومكة بفناء
الكعبة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل من كل شيء الا النساء ثم ان كان
الحج واجبا قضاه في القابل والا استحب لكن يحرم عليه النساء الا ان يطوف في
القابل مع وجوب الحج او يطاف عنه مع ندبه او عجزه ولا يبطل تحلله لو بان عدم
ذبح هديه وعليه الذبح في القابل مع وجوب الحج ولو زال المرض لحق باصحابه فان
ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة وان كان قد ذبح او قضى في القابل
مع الوجوب ولو علم الفوات بعد البعث وزوال العذر قبل التقصير ففي وجوب
لقاء مكة للتحلل بالعمرة اشكال ولو زال عذر المعتمر بعد تحلله قضى العمرة حينئذ
واجبا مع الوجوب والا ندبا وقيل في الشهر الداخل ولو تحلل القارن اتى في
القابل بالواجب وقيل بالقران ولو كان ندبا تخير والافضل الاتيان بمثل ما خرج
منه وهل يسقط الهدي مع الاشتراط في المحصور والمصدود قولان ولو كان
قد اشعره او قلده بعث به قولا واحدا وروي ان من بعث هديا من افق من الآفاق
تطوعا يواعد اصحابه وقت ذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يلبي فاذا
حضر وقت الوعد احل ولو فعل ما يحرم على المحرم كفر مستحبا

في كفارات الاحرام وفيه مطالب الصيد وفيه مباحث **الاول**

يحرم بالحرم والاحرام الصيد البري ولا كفارة في قتل السباع ماشية وطايرة
وروي في الاسد اذا لم يرده كبش ويجوز قتل الافعى والعقرب والبرغوث
والفارة ورمي الحداة والغراب مطلقا وشراء القماري والدباسي و

اخراجها من مكة للمحل في المحرم اشكال ويحرم قتلها واكلها ويكفي في قتل الزنبور
عما يكف من طعام وشبهه ولا شي في الخطا فيه فاقام ما عدا ذلك عشرة ا
في قتل النعامة بدنة فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر واطعم لكل مسكين
نصف صاع يوما فان انكسر اكمل ولا يصام عن الزايد لو كان والاقرب الصوم عن
الستين وان نقص البدل فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي وجوب الاكثر لو
امكن اشكال ولو عجز بعد صيام شهر فا قوي الاحتمالات وجوب تسعة ثم ما
فيه ثم السقوط وفي فرخ النعامة صغير من الابل على راي ومع العجز يساوي
بدل الكبير ب في كل من بقرة الوحش وحمارة بقرة اهلية فان عجز قوم البقر وفض
ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع والزايد على ثلثين مسكينا له ولا يجب
الاكمال لو نقص فان عجز قومها وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين مدين ولا يجب
الزايد عن عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي
الثعلب والارنب شاة وقيل كالظبي والابدال على الترتيب على راي د في كسر كل
بيضة من النعام بكرة من الابل اذا تحرك فيها الفرخ وان لم تحرك ارسل فحولة
الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان
عجز اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ه في كسر كل
بيضة من القطا والقبج والدراج من صغار الغنم وقيل مخاض من الغنم وهو ما من
شانه ان يكون حاملا ان كان قد تحرك فيه الفرخ والا ارسل فحولة الغنم في
اناث بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام قيل معناه يجب
عن كل بيضة شاة وهذه الخمسة تشترك في ان لها بدلا على الخصوص والمثاله من

النعم

من النعم و الحمام كل مطوق او ما يهدر اي يرجع صوته او يعب اي يشرب كرعا
وفي كل حمامة شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في
الحرم وفي فرخها حمل على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على
المحرم في الحرم وفي كسر كل بيضة بعد التحرك حمل وقبله درهم على المحرم في الحل وربع
على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم ر في قتل كل واحد من القطا والحجل و
الدراج حمل قد فطم ورعى الشجر في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع
جدي ح في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام ط في الجرادة
والقملة يرميها عنه كف من طعام وفي كثير الجراد شاة وهذه الخمسة لا بدل لها على
الخصوص يجزي عن الصغير مثله والافضل مثل الكبير وعن المعيب
مثله بعيبه لا بغيره فلا تجزي المعور عن الاعرج ويجزي اعور اليمين عن
اعور اليسار والافضل الصحيح والمريض عن مثله والذكر عن الانثى وبالعكس
والمماثل افضل ولا شي في البيض المارق ولا في الحيوان الميت يستوي الاهلي
من الحمام والحرمي في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه
يجب عن الحامل ما له مثل حامل فان تعذر قوم الجزاء حاملا لو ضرب الحامل فالقته
ميتا ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ولو القته حيا ثم ماتا فدى كل منهما
بمثله ولو عاشا من غير عيب فلا شي ومعه الارش ولو مات احدهما فداه خاصة
ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة لوجوبها في الجميع وهو
التقسيط وعشر ثمنها والاقرب ان وجد المشارك في الذبح فالعين والا القيمة ولو
ازمن صيدا وابطل امتناعه احتمل كمال الجزاء لانه كالهالك والارش لو قتله اخر

قيمة المعيب ولو ابطل امتناعي النعامة والدراج ضمن الارش لو قتل ما لا تقتاب لغذيته فعليه القيمة وكذا البيوض وقيل في البطه والاوزة والكركي شاة والعبرة بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لغذيته وقت الاتلاف والعبرة في قيمة الصيد بمحل الاتلاف وفي قيمة النعم بمنى ان كان الجناية في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة لانها محل الذبح لو شك في كون المقتول صيدا لم يضمن يجب ان يحكم في التقويم عدلان عارفان ولو كان احدهما القاتل او كلاهما فان كان عمدا لم يجز والا جاز لو فقد العاجز عن البدنة البر دون قيمته فاقوى الاحتمالات التعديل عند فقده ثم شراء غيره ففي الاكتفاء بالستين لو زاد اشكال فان تعذر احتمل التخيير والاقرب انه ثم الانتقال الى الصوم والاولى الحاق المعتل بالزكوة فيما يتحقق الضمان فان اكله لغناء والاقرب انه يتعدد القتل ويضمن قيمة المأكول وسواء في التحريم ذبح المحرم وان كان في الحل وذبح المحل في الحرم ويكون ميتة بالنسبة الى كل فاحتى المحل وجلده ميت ولو صاده المحرم وذبحه المحل في الحل حل عليه خاصة ولو ذبح المحل في الحل او دخل الحرم حل على المحل فيه دون المحرم ولو باشر القتل جماعة ضمن كل منهم فداء كاملا ولو ضرب بطير على الارض فمات فعليه دم وقيمتان لحرمة الحرم والاخرى لاستصغاره ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن ويستحب في غيرها ولو رمى محلا فقتل محرما او جعل في راسه ما يقتل القمل محلا فقتله محرما لم يضمن وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد الربع وفي عينيه القيمة وفي كسر كل يد او كل رجل نصف القيمة الفرع الاول لو صال عليه صيد فدفعه

وادّى دفعه الى القتل او الجرح فلا ضمان ولو تجاوز الى الاثقل مع الاندفاع بالاخف ضمن ب لو اكله في مخمصة ضمن ولو كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد فدا والا الميتة ج لو عم الجراد المسالك لم يلزم المحرم بقتله في التخطي شيء د لو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فلا ضمان ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة ولو جهل حاله او لم يعلم اثر فيه ام لا ضمن الفداء اما التسبب ففعل ما يحصل معه التلف ولو نادرا وان قصد الحفظ ولو وقع الصيد في شبكة فخلصه فعاب او تلف او خلص صيدا من فم هرة او سبع ليداويه فمات في يده ضمن على اشكال والدال ومغري الكلب في الحل والحرم وسايق الدابة والواقف بها راكبا والمغلق على الحمام وموقد النار ضمنا ولو نفر الحمام فعاد فدم شاة وان لم يعد ضمن كل حمامة شاة ولو عاد البعض ففيه شاة وعن غيره لكل حمامة شاة والاقرب لا شيء في الواحد مع الرجوع ولو اصاب احد الراميين خاصة ضمن كل منهما فداء كاملا ولو اوقد جماعة نارا فوقع طائر ضمنوا فداء واحدا ان لم يقصد والصيد والا فكل واحد فداء كاملا ولو رمى صيدا فتعثر فقتل فرخا او آخر ضمن الجميع ولو سار على الدابة او قادها ضمن ما تجنيه بيديها ولو امسك صيدا في الحرم فمات ولده فيه بامساكه ضمنه وكذا المحل لو امسك الام في الحل فمات الطفل في الحرم ولا يضمن الام ولو امسك المحل الام في الحرم فمات الولد في الحل ففي ضمانه نظر ينشأ من كون الاتلاف بسبب في الحرم فصار كما لو رمى من الحرم ولو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه آخر ضمن الى ان يعود الصيد الى السكون فان تلف بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل

ذلك بآفة سماوية فالاقرب الضمان ولو اغلق بابا على حمام الحرم وفيه فراخ
او بيض فان ارسلها سليمة فلا ضمان والا ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ
بحمل والبيضة بدرهم والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه
وقيل يضمن بنفس الاغلاق ويحمل على جهل الحال كالرمي ولو نصب شبكة في
ملكه او غيره وهو محرم او نصبها المحل في الحرم فتعقل بها صيد فهلك ضمن ولو
حل الكلب المربوط فقتل صيدا ضمن وكذا الصيد على اشكال ولو انحل الرباط
لتقصيره في الربط فكذلك والا فلا ولو حفر بئرا في محل عدوانا فتردى فيها
صيد ضمن ولو كان في ملكه او موات لم يضمن ولو حفر في ملكه في الحرم فالاقرب
الضمان لان حرمة الحرم شاملة وصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم ولو ارسل
الصيد غير المالك او قتله فليس للمالك عليه شيء لزوال ملكه عنه ولو اخذه في
الحل فقد ارسله المحرم مطلقا او المحل في الحرم ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل لم يجب عليه
الارسال ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا بابتياع ولا باتهاب ولا غير
ذلك من ميراث وشبهه ان كان معه ولا ملكه وقيل يملك وعليه ارساله وليس له
القبض فان قبض وتلف فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك واذا احل دخل
المورث في ملكه ولو احرم بعد بيع الصيد وافلس المشتري لم يكن له حالة الاحرام
اخذ العين ولو استودع صيدا محلا ثم احرم سلمه الى الحاكم ان تعذر المالك
فان تعذر فالى ثقة محل فان تعذر فاشكال اقربه الارسال والضمان ولو امسك
المحرم صيدا فذبحه محرم فعلى كل منهما فداء كامل ولو كانا في الحرم تضاعف
ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محلا في الحرم

والآخر

والآخر محلا تضاعف في حق المحرم الفداء ولو نقل بيضا عن موضعه ففسد ضمن
ولو احضنه وخرج الفرخ سليما فلا ضمان ولو كسره فخرج فاسدا فالاقرب
عدم الضمان **البحث الثالث** في اللواحق يحرم من الصيد على المحل في الحرم كل ما يحرم
على المحرم في الحل ويكره له ما يؤم الحرم فان اصابه فدخل الحرم ومات فيه ضمنه على
اشكال ويكره صيد ما بين البريد والحرم ويستحب ان يتصدق عنه بشيء لو فقأ
عينه او كسر قرنه ولو قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه ولو قتله جماعة فعلى كل واحد
فداء ولو رمى المحل من الحل صيدا في الحرم فقتله او رمى من الحرم صيدا في الحل او اصاب
الصيد وبعضه في الحرم او كان على شجرة في الحل اذا كان اصلها في الحرم وبالعكس فعليه
الفداء ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو دخل بصيد الى الحرم وجب
ارساله فاذا اخرجه ضمنه وان تلف بغير سببه ولو كان مقصوصا وجب حفظه
الى ان يكمل ريشه ثم يرسله وعليه الارش بين كونه منتوفا وصحيحا لو نتفه ولو اخرج
صيدا من الحرم وجب اعادته فان تلف قبلها ضمنه ولو نتف ريشة من حمام الحرم
تصدق بشيء وجوبا باليد الجانية وبغيرها اشكال ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم
ثم خرج فقتل في الحل فلا ضمان وفي تحريم صيد حمام الحرم في الحل على المحل نظر **مسائل**
يجب على المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم حتى
تبلغ بدنة فلا تتضاعف حينئذ ولو قتله اثنان في الحرم واحدهما محرم فعليه الفداء
والقيمة وعلى المحل القيمة وفداء المملوك لصاحبه وان زاد على القيمة على اشكال
وعليه النقص وغيره يتصدق به ويتكرر الكفارة بتكرر القتل سهوا وعمدا
على الاقوى ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا وخطأ فلو رمى غرضا فاصاب صيدا

ضمنه ولو رمي صيدًا فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما ولو اشترى المحل بيض نعام
لمحرم فاكله فعلى المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم وروي ان كل
من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام
ثلثة ايام في الحج وتضاعف ما لا دم فيه كالعصفور بتضعيف القيمة وما يلزم
المعتمر في غير كفارة الصيد يجوز نحره بمنى والطعام المخرج عوضًا عن المذبوح
تابع له في محل الاخراج ولا يتعين الصوم بمكان ولو كسر المحرم بيضًا جاز اكله
للمحل ولو امر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله ضمن المولى وان كان المملوك محلًا الا
ان يكون محلا في الحل على اشكال في الاستمتاع بالنساء فمن جامع
زوجته عامدًا عالمًا بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفه فسد حجه ووجب
اتمامه والحج من قابل وبدنة سواء القبل والدبر وسواء كان الحج فرضًا او نفلًا
وسواء انزل ولا اذا غيب الحشفة ولو استمنى بيده من غير جماع فالاقرب البدنة
خاصة وقيل كالجماع والوجه شمول الزوجة للمتمتع بها وامته كزوجته والعزب
شمول الحكم للاجنبية بزناء او شبهة وللغلام ولا شيء على الناسي ولا الجاهل بالتحريم
وعليه بدنة خاصة لو جامع زوجته مع الوصفين بعد المشعر وان كان قبل التحلل
او كان قد طاف من طواف النساء ثلثة اشواط او جامع زوجته في غير الفرجين وكان قبل
المشعر وعرفه ولو كانت الزوجة محرمة مطاوعة فعليها بدنة واتمام حجها الفاسد
والقضا وعليهما ان يفترقا اذا وصلا في القضاء الى موضع الخطيئة الى ان تقضيا
المناسك بمعنى عدم انفرادهما عن ثالث محترم ولو اكرهها لم يفسد حجها وعليه
بدنة اخرى عنها ولو افسد قضاء الفاسد في القابل لزمه ما لزم في العام الاول

جامع

جامع المحل امته المحرمة باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام
ثلثة ايام وعليها مع المطاوعة الاتمام والحج من قابل والصوم عوض البدنة ولو جامع
زوجته المحرمة تعلقت بها الاحكام مع المطاوعة ولا شيء عليه ولو اكرهها فعليه
بدنة على اشكال ولو كان الغلام محرمًا وطاوعه ففي الحاق الاحكام به اشكال
ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة فبدنة مع القدرة فان عجز فبقرة او شاة ولو جامع قبل
طواف النساء او بعد طواف ثلثة اشواط فبدنة ولو كان بعد خمسة فلا شيء واتم طوافه
ولو جامع في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها على اشكال قبل السعي عامدًا عالمًا
بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة ويستحب ان يكون القضاء في
الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرًا وبقرة ان كان متوسطًا
وشاة ان كان معسرًا ولو كان الى اهله فلا شيء وان امنى الا ان يكون بشهوة
فيمني فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وان امنى وبشهوة شاة وان لم يمن
ولو قبلها بغير شهوة فشاة وبشهوة جزور ولو استمع على من يجامع او تسمع لكلام
امراة فامنى من غير نظر فلا شيء ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو عقد المحرم لمثله على
امراة فدخل فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على راي ولو افسد المتطوع
ثم احصر فيه فبدنة للافساد ودم للاحصار ويكفيه قضاء واحد ولو جامع في الفاسد
فبدنة اخرى خاصة ويتادى بالاداء من حجة الاسلام او غيره والقضاء على
الفور اذا كان الفاسد كذلك **المطلب الثالث** في باقي المحظورات في لبس المخيط
دم شاة وان كان مضطرًا لكن ينتفي التحريم في حقه خاصة وكذا لو لبس
الخفين او الشمشك مضطرًا وفي استعمال الطيب مطلقًا اكلًا او صبغًا او بخورًا

والطلاء ابتداءً واستدامةً شاة ولا باس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران وبالفواكه

كالاترج والتفاح وبالرياحين كالورد وفي قلم كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه

او رجليه او هما في مجلس واحد دم وفي الكمال الناقصة او الزائدة اصبعا او اليدين

الزائدتين اشكال ولو قلم يديه في مجلس ورجليه في آخر فدمان وعلى المفتي

لو قلم المستفتي ظفره فادمى اصبعه شاة ويتعدد لو تعدد المفتي وفي حلق الشعر

شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام ولو وقع شيء من

شعر راسه او لحيته بمسه في غير الوضوء تكفر بكف من طعام وفيه لا شيء وفي نتف

الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين وفي تغطية الراس بثوب

او طين ساتر او بارتماس ماء او حمل ساتر شاة وكذا الغطي وكذا في التظليل سائرا

ولا شيء لو غطاه بيده او شعره وفي الجدال ثلث مرات صادقا شاة ولا شيء

فيما دونها وفي الثلث كاذبا بدنة وفي الاثنين بقرة وفي الواحد شاة وفي قلع

الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وان كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها

قيمة ويضمن فيه الحشيش لو قلعه ويأثم ولو قلع شجرة منه وغرسها في غيره اعادها

ولو جفت قيل ضمنها ولا كفارة وفي استعمال دهن الطيب شاة وان كان مضطرا

ظاهرا او باطنا كالحقنة والسعوط به وفي قلع الضرس شاة ويجوز اكل ما ليس بطيب

من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به لا كفارة على الجاهل

والناسي والمجنون في جميع ما تقدم الا الصيد فان الكفارة تجب على الساهي

والمجنون ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة ولو تكرر الحلق تعددت

الكفارة ان تغاير الوقت والا فلا وكل محرم لبس او اكل ما لا يحل له لبسه واكله

فعليه شاة

فعليه شاة ويكره القعود عند العطار المباشر للطيب وعند الرجل المتطيب اذا

قصد ذلك ولم يشمه ولا فدية ويجوز شراء الطيب لا مسه والشاة يجب في الحلق بمسماه

ولو كان اقل بتصدق بشيء وليس للمحرم ولا للمحل حلق راس المحرم ولا فدية عليهما لو حلقا

ولو اذن المحلوق لزم الفداء والمحرم حلق المحل ويجوز ان يخلي بلد الرعي الحشيش

في الحرم والتحريم في المخيط يتعلق باللبس فلو توشح به فلا كفارة على اشكال

كتاب الجهاد وفيه مقاصد الاول من يجب عليه وهو

واجب في كل سنة مرة الا الضرورة على الكفاية ويراعي الامام النصفة في المناوبة

بين الناس وفروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضع وهو كل مهم ديني

يتعلق غرض الشارع بحصوله ولا يقصد عين من يتولاه ومن جملته اقامة

الحجج العلمية ودفع الشبهات وحل المشكلات والامر بالمعروف والصناعات

المهمة التي بها قوام المعاش حتى الكنس والحجامة ولو امتنع الكل عنها لحقهم الاثم

ودفع الضرر عن المسلمين وازالة فاقتهم كاطعام الجائعين وستر العراة

واغاثة المستغيثين في النائبات على ذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة

وكالقضاء وتحمل الشهادة وانما يجب الجهاد على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا اعمى

ولا مقعد ولا مريض يعجز عن الركوب والعدو ولا فقير يعجز عن نفقة عياله

وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا العبد وان اعتق

بعضه او امره سيده اذ لا حق له في روحه ولا يجب عليه الذب عن سيده

عند الخوف ولا المراة ولا الخنثى المشكل ولا الشيخ الهم ولا الاعمى وان وجد

قائدا ولا الزمن كالمقعد ان وجد مطية ولا المريض ولا العبد ويختلف

قادر

بحسب الاحوال والاشخاص والمدين المعسر فغير لبس لصاحب الدين منعه لو
اراده وان كان حالًا وكذا الموسر قبل الاجل ولم منعه بعده حتى يقبض وكذا ليس
له منعه عن ساير الاسفار قبل الاجل وللابوين المنع مع عدم التعيين وفي
الجدين نظر وانما يجب بشرط الامام او نايبه وانما يتعين بتعيين الامام او الكتاب
لمصلحة او لعجز القايمين عن الدفع بدونه او بالنذر وشبهه او بالخوف على
نفسه مطلقًا وان كان بين اهل الحرب ولا يكون جهادًا واذا وطي الكفار دار الاسلام
وجب على كل ذي قوة قتالهم حتى العبد والمراة ولا يحل للعاجز عن العبد مع الحاجة اليه
ويستحب للعاجز الموسر الاستيجار له على راي ويجب للقادر فيسقط عنه بالمستاجر
يتعين ولو تجدد العذر الذي هو العمى والزمن والمرض والفقر بعد الشروع
في القتال لم يسقط على اشكال فان عجز سقط ولو بذل للفقير حاجته وجب ولا
يجب ان يوجر نفسه بالكفاية ويحرم القتال في اشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو
الحجة والمحرم ورجب الا ان يبدو العدو بالقتال او لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم
ويحرم المقام في بلاد الشرك على من يضعف عن اظهار شعاير الاسلام مع القدرة
على المهاجرة وفي الرباط فضل كثير وهو الاقامة في الثغر لتقوية المسلمين على الكفار
ولا يشترط فيه الامام لانه لا يتضمن قتالًا بل حفظًا واعلامًا ولا طرفا قلة وهو ثلثة
ايام وكثرة وهو اربعون فان زاد فله ثواب المجاهدين وان عجز عن المباشرة للمرابطة
فربط فرسه لاعانة المرابطين او غلامه او اعانهم بشي فله فيه فضل كثير ولو نذر
المرابطة وجب عليه الوفاء سواء كان الامام ظاهرًا او مستورًا وكذا لو استوجر
وافضل الرباط الاقامة باشد الثغور خطرًا ويكره نقل الاهل والذرية

الله

اليه المقصد الثاني فيمن يجب قتاله وهم ثلثة الحربي وهو من عدا اليهود والنصارى و
المجوس من ساير اصناف الكفار سوا اعتقد معبودًا غير الله تعالى كالشمس والوثن
والنجوم او لم يعتقد كالدهري وهولاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا
قوتلوا الى ان يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم بذل الجزية الثاني الذمي وهو من كان
من اليهود والنصارى والمجوس اذا خرجوا عن شرايط الذمة الاتية فان التزموا
بها لم يجز قتالهم الثالث البغاة والواجب قتال هولاء الاصناف مع دعاء الامام
او نايبه الى التنبيه اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام ولو اقتضت المصلحة المهادنة
جازت لكن لا يتولاها غير الامام او نايبه ولا فرق بين ان يكون الوثني ومن في معناه
عربيًا او عجميًا شرايط الذمة ا بذل الجزية ب التزام احكام المسلمين وهذان لا
يتم عقد الذمة الا بهما فان اخل باحدهما بطل العقد وفي معناه ترك قتال
المسلمين ج ترك الزنا بالمسلمة د ترك اصابتها باسم النكاح وكذا الصبيان من
المسلمين ه ترك فتن مسلم عن دينه و قطع الطريق عليه ز ايواء جاسوس المشركين
ح المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم او مكاتبتهم وهذه السنة
ان شرطت في عقد الذمة انتقض العهد بمخالفة احدها والا فلا نعم يحد او يعزر
بحسب الجناية ولو اراد احدهم فعل ذلك منع منه فان مانع بالقتال نقض عهده
ط ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم او نبيهم عليه السلام بسب
ويجب به القتل على فاعله وينقض العهد ولو ذكرهما بدون السب او ذكر دينه
او كتابه بما لا ينبغي نقض العهد ان شرط عليه الكف عنه والا فلا ويعزر ي
اظهار منكر في دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كادخال الخنازير واظهار شرب

الخمر في دار الاسلام ونكاح المحرمات وروي اصحابنا انه ينقض العهد
احداث البيع والكنايس واطالة البنيان وضرب الناقوس يجب الكف عنه
سواء شرط في العقد او لا فان خالفوا لم ينقض العهد وان شرط لكن يعزر فاعله
وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفي اولا ما يوجبه الجرم ثم يتخير الامام
بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وينبغي للامام ان يشترط في العقد التمييز
عن المسلمين بامور اربعة باللباس والشعر والركوب والكنى اما الثوب فيلبسون
ما يخالف لونه لون غيره ويشد الزنار ان كان نصرانيا فوق ثوبه ويجعل لغيره خرقة
في عمامته او يختم في رقبته خاتم من رصاص او حديد او جلجل ولا يمنعون من فاخر الثياب
ولا العمايم واما الشعر فانهم يحذفون مقادم شعورهم ولا يفرقون شعورهم واما
الركوب فيمنعون من الخيل خاصة ولا يركبون السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى
جانب واحد ويمنعون تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يكنى
بكنى المسلمين المقصد الثاني في كيفية القتال والنظر في تصرف الامام فيهم بالقتال
والاسترقاق والاغتنام وفيه فصول الاول في القتال وفيه فصول وينبغي ان
يبدا بقتال الاقرب ثم الابعد البعيد ثم الابعد فان كان الابعد اشد خطرا قدم
وكذا لو كان الاقرب بها دنا ومع ضعف المسلمين عن المقاومة يجب الصبر فاذا
حصلت الكثرة المقاومة وجب النفور وانما يجوز القتال بعد دعاء الامام
او من يامره الى محاسن الاسلام الا ممن عرف الدعوة واذا التقى الصفان
لم يجز الفرار اذا كان المشركون ضعف المسلمين او اقل الا المتحرف لقتال كطالب
السعة واستدبار الشمس وموارد المياه وتسوية لامة الحرب ونزع شي او لبسه

او متحيز

او متحيز الى فية يستنجد بها في القتال بشرط صلاحيتها للاستنجاد على اشكال قليلة كانت
او كثيرة قريبة او بعيدة على اشكال فان بذله عن القتال مع الفية البعيدة فالوجه
الجواز مع عدم التعيين ولا يشارك فيما غنم بعد مفارقته ويشارك في السابق وكذا
يشارك مع القريبة لعدم فوات الاستنجاد به ولو زاد الضعف عن المسلمين جاز
الهرب وفي جواز انهزام ماية بطل عن ماتي ضعيف وواحد نظر ينشا من
صورة العدد والمعنى والاقرب المنع اذا العدد معتبر مع تقارب الاوصاف فيجوز
هرب ماية ضعيف من المسلمين من ماية بطل مع ظن العجز على راي ولو زاد الكفار
عن الضعف وظن السلامة استحب الثبات ولو ظن العطب وجب الانصراف
ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات على راي ويجب مواراة الشهيد
دون الحربي فان اشتبها فليوار من كان كميش الذكر ويجوز المحاربة بكل ما يرجى
به الفتح كنصب المناجيق وان كان فيهم نسوة وصبيان وهدم الحصون و
البيوت والحصار ومنع السابلة من الدخول والخروج ويكره بارسال الماء واضرام
النار وقطع الاشجار الا مع الضرورة والقاء السم على راي ولا يجوز قتل المجانين
ولا الصبيان ولا النساء منهم وان اعن الا مع الحاجة ولا الشيخ الفاني ولا الخنثى
المشكل ويقتل الراهب والكبير ان كان ذا راي او قتال ولو تترسوا بالنساء
او الصبيان او احاد المسلمين جاز رمي الترس في حال القتال ولو كانوا يدفعون
عن انفسهم واحتمل الحال تركهم فالاقرب جواز الترس غير المسلم ولو امكن التحرز
عن الترس المسلم فقصده الغازي وجب القود والكفارة ولو لم يمكن التحرز
فلا قود ولا دية وتجب الكفارة ويكره التبييت والقتال قبل الزوال لغير الحاجة

والمبارزة الا مع نكاية الكفار به ونقل رؤس الكفار
وتعرقب الدابة وان وقفت به ولو طلبها مشرك استحب
من دون اذن الامام على راي ويحرم لو منع ويجب لو الزم
الخروج للقوي الواثق من نفسه بالنهوض ويحرم على الضعيف على اشكال فان شرط
الانفراد لم تجز المعاونة الا اذا فر المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه ولو لم يطلبه فلا
المنع من محاربته فان استنجد اصحابه نقض امانه فان تبرعوا بالاعانة فنعهم فهو
على عهدة الشرط وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم ولو لم يشرط الانفراد جاز اعانة
المسلم ويجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره ويحرم الغدر بالكفار والغلول
منهم والتمثيل بهم ولا ينبغي ان يخرج الامام معه المخذل كمن يزهد في الخروج و
بالحر وشبهه ولا المرجف وهو من يقول هلكت سرية المسلمين ولا من يعين على
المسلمين بالتجسس واطلاع الكفار على عورات المسلمين ولا من يوقع العداوة
بين المسلمين ولا يسهم له لو خرج ويجوز له الاستعانة باهل الذمة والمشرك
الذي يومن غائلته والعبد المأذون له فيه والمراهق ويجوز استئجار المسلم
للجهاد من الامام وغيره وان يبذل الامام من بيت المال ما يستعين به المحارب ولو
اخرجه الامام قهرا لم يستحق اجرة وان لم يتعين عليه لتعيينه بالزامه وان
كان عبدا او ذميا ولو عين شخصا لدفن الميت وغسله فلا اجرة له وان كان للميت
تركة او في بيت المال اتساع ولو استأجر للجهاد فخلى سبيله قبل الموافقة استحق
اجرة الذهاب لو دفعا من غير قتال ففي استحقاق كمال الاجرة نظر بينا من
مساوات الوقوف للجهاد ولهذا يسهم لو ويكره للغازي ان يتولى قتل ابيه
الكافر ولا يجوز له قتل صبيان الكفار ولا نسائهم مع عدم الحاجة

في الاسترقاق

في الاسترقاق الاسارى ان كانوا اناثا او اطفالا ملكوا بالسبي مع عدم الحاجة وان كانت الحرب قائمة
والذكور البالغون ان اخذوا حال المقاتلة حرم ابقاؤهم ما لم يسلموا وتخير الامام بين
ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى ينزفوا ويموتوا وان اخذوا بعد
انقضاء الحرب حرم قتلهم وتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق ومال الفداء
ورقابهم مع الاسترقاق كالغنيمة ولا يسقط هذا التخيير باسلامهم بعد الاسر ويجوز
استرقاق امراة كل كافر اسلم قبل الظفر به ولا يمنع من ذلك كونها حاملا بولد مسلم
سواء وطيها المسلم او اسلم زوجها لكن لا يرق الولد وينفسخ النكاح باسر الزوجة
مطلقا وان كانت كبيرة وباسر الزوج الصغير مطلقا وباسر الزوجين وان كانا
كبيرين وباسترقاق الزوج الكبير لا باسره خاصة ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولو
صولح اهل الحرب على اطلاق اسير مسلم في ايديهم فاطلقوه لم يجب اعادة
المراة ولو اطلقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويجوز سبي منكوحة الذمي
فينفسخ النكاح ومعتقه ومعتق المسلم ولا ينقطع اجارة المسلم في عبد المسبي ولا
الدار المنفوعة ولا يسقط الدين المسلم والذمي عن الحربي بالسبي ولا الاسترقاق الا ان
يكون الدين للسابي فيسقط الدين كما لو اشترى عبدا له عليه دين ويقضي الدين من ماله المغنوم
ان سبق الاغتنام الرق على اشكال وقدم حق الدين على الغنيمة وان زال ملكه بالرق كما يقضي
دين المرتد ولو استرق بعد الاغتنام تبع بالدين بعد العتق وقدم حق الغنيمة
في ماله ولو اقترنا ففي تقديم ايهما قوي الاحتمالين تقدم حق الغنيمة المتعلق بالعين ولو كان الدين
لحربي فاسترقاق المديون فالاقرب سقوطه ولو اسلما او اسلم المالك فهو باق الا
ان يكون خمرا هنا اذا كان الدين قرضا وثمنا وشبههما ولو كان اتلافا او غصبا

فالاقرب السقوط باسلام المديون ولو سبيت امراة وولدها الصغير كره التفريق بينهما

ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله للجهل بحكم الامام فيه فان قتله مسلم فهدر ويجب

اطعامه وسقيه وان اريد قتله بعد لحظة ويكره قتله صبراً وحكم الطفل المسبي تابع

لحكم ابويه فان اسلم احدهما تبعه ولو سبي منفرداً ففي تبعيته للسابي في الاسلام اشكال

الاقرب ذلك في الطهارة لاصالتها السالمة عن معارضة تيقن النجاسة ولو حربي

اسلم في دار الحرب قبل الظفر به فانه يحقن دمه ويعصم ماله المنقول دون الارضين

والعقارات فانها للمسلمين وتتبعه اولاده الاصاغر وان كان فيهم حمل دون زوجاته

واولاده الكبار ولو وقع الشك في بلوغ الاسير اعتبر بالشعر الخشن على العانة فان

ادعى استعجاله بالدواء ففي القبول اشكال ولو تعول على انبات الخشن على العانة لان

لا باخضرار الشارب والخنثى ان بال من فرج الذكر او سبق او انقطع اخيراً منه فذكر

وبالعكس امراة ولو اشتبه لم يجز قتله ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه

ثم مولاه بالخروج الينا قبله تحرر والا فلا **المقصد الثالث** في الاغتنام ومطالبه ثلثة

اول المراد بالغنيمة هنا كل ما اخذتم لفئة المجاهدة على سبيل الغلبة دون

المختلس والمسروق فانه لآخذه دون ما تجلى عنه الكفار بغير قتال فانه للامام

ودون اللقطة فانها لآخذها ولو اخذ من الحربي على جهة السوم ثم هرب ملكه و

اقسام الغنيمة ثلاثة ما ينقل ويحول من الامتعة وغيرها وما لا ينقل ولا يحول كالاراضي

وما هو سبي كالنساء والاطفال الاول ان لم يصح للمسلم تملكه فليس غنيمة بل ينبغي اتلافه

كالخنزير او يجوز ابقاؤه للتخليل كالخمر وان صح كالذهب والفضة والاقمشة وغيرها اخرج

منه الخمس والجعائل وما يصطفيه الامام لنفسه والباقي للغانمين خاصة سواء احداه

العسكر

العسكر اولا وليس لغيرهم فيه شيء ولا لبعضهم الاختصاص بشيء نعم لبعضهم التخصيص

بما يحتاج اليه من الماكول وعلف الدواب قدر الكفاية سواء كان غنياً او فقيراً وسواء

كان هناك سوق او لا وسواء كان الماكول من الطعام او مثل السكر والفاكهة

الرطبة واليابسة ولو احتاج الغانم الى ذبح البهيمة الماكولة اكل اللحم ورد الجلد

الى المغنم ولو عمل منه شيئاً او شبهه رده وعليه اجرته وليس له لبس الثياب ولا

استعمال الدواء او الدهن الا مع الضمان ويباح الاخذ لمن معه طعام ولمن ليس

معه لكن قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب وليس له ان يضيف من ليس من الغانمين

ولو فضل من الطعام شيء بعد الدخول الى دار الاسلام رده ولو اقرض غانم مثله شيئاً

من الغنيمة او علفاً لدوابه جاز ولا يكون قرضاً لانتفاء ملك الاول ويكون الثاني

احق باليد وليس للاول مطالبته فان رده اليه صار اولى باليد المتجددة ولو خرجا

من دار الحرب لم يجز له رده على المقرض بل على الغنيمة ولو باعه من الغنيمة بشيء منها

فكل منهما احق باليد فيما صار اليه وليس بيعاً فلا يجري عليه الربا ولو كان الثمن من غير

الغنيمة لم يملكه البايع ورده على المشتري ولو كان المشتري من غير الغانمين لم يصح

اقراره عليه بل يرده الى الغنيمة **الثاني** ما لا ينقل يخرج منه الخمس اما بافراز

بعضه او باخراج خمس حاصله والباقي للمسلمين قاطبة لا يختص به الغانمون مثل الارض

فان فتحت عنوة فان كانت محياة فهي للمسلمين قاطبة لا يختص به الغانمون والنظر

فيها الى الامام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا يملك المتصرف فيها على الخصوص

ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه حظاً للمسلمين ويصرف حاصلها في مصالحهم كسد

الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة وارزاق الولاة والقضاة وما اشبهه

ولو مات لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون كافة وما كان منها
موات حال الفتح فهي للامام خاصة لا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف فيها احد
بغير اذن فعليه طسقها له وفي حال الغيبة يملكها المحيي من غير اذن واما ارض الصلح
فلاربابها ان صولحوا على ان الارض لهم ولو صولحوا على انها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم
الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للامام خاصة وعليهم ما يصالحهم الامام اذا شرطت
الارض لهم ويملكونها على الخصوص ويتصرفون بالبيع وغيره فان باع احدهم ارضه على مسلم
صح وانتقل مال الصلح عن الارض الى رقبة الذمي ولو اسلم الذمي ملك ارضه وسقط
مال الصلح عنه فاما ارض من اسلم اهلها عليها فهي لهم خاصة وليس عليهم سوى
الزكوة مع الشرايط وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام ان يقبلها ممن يعمرها وياخذ
منه طسقها لاربابها وكل من احيا ارضا ميتة لم يسبقه غيره اليها فهو اولى فان كان
لها مالك معروف فعليه طسقها له وله انتزاعها من يده **الثالث** السابا من الذراري
وهي من الغنايم يخرج منها الخمس والباقي للغانمين خاصة **فروع الاول** المباحات بالاصل كالصيد
والشجر لا يختص احدا فان كان عليه اثر ملك كالطير المقصوص والشجر المقطوع فغنيمة **الثاني** لو
وجد شي في دار الحرب يصلح للمسلمين والكفار فلقطة **الثالث** الغانم هل يملك حصته من الغنيمة
بمجرد الاغتنام او يملك ان يملك فيه احتمال فعلى الثاني يسقط حقه منها بالاعراض قبل
القسمة اذ الغرض الاقصى في الجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة فيسقط بالاعراض والاقرب
عدم صحة الاعراض بعد قوله اخترت الغنيمة ويفرض المعرض كالمعدوم ولو اعرض الجميع ففي
نقلها الى ارباب الخمس خاصة نظر اقربه انها للامام والاقرب صحة اعراض المفلس دون
السفيه والصبي الا ان يبلغ قبل القسمة ولا اعراض العبد عن الرضخ بل لسيده ويصح لو اعرض

السالب

السالب عن سلبه ولو مات قبل الاعراض فللوارث ان يعرض **الرابع** هل يملك الغنيمة بالاستيلاء
او القسمة او يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة وانتفاؤه مع الاعراض والتلف فيه نظر اقربه
الاول **الخامس** لو كان في المغنم من ينعتق على بعضهم انعتق على الاول نصيبه وقوم عليه ان قلنا
بالتقويم في مثله ولا ينعتق على الثاني الا ان يخصه الامام به فينعتق وان خص به جماعة
هو احدهم ورضي عتق عليه ولزمه نصيب الشركاء **السادس** لو وطي الغانم جارية المغنم عالما
سقط من الحد بقدر حقه واقيم عليه بقدر الباقين فان احبلها منه بقدر حقه والحرب
وجب العشر مع البكارة ونصفه مع عدمها ويسقط منه قدر نصيبه ويلحق الولد به وتصير
ام ولد ويقوم الجارية عليه وولدها يوم سقوطه حيا الا ان كانت قومت قبل الوضع فلا
الولد **السابع** يجوز اتلاف ما يحتاج الى اتلافه من اموال الكفار للظفر بهم كقطع الاشجار و
قتل الحيوان لا مع عدم الحاجة والكتب ان كانت مباحة كالطب والادب لم يجز تلفها وهي
غنيمة وغيرها كالزندقة والكفر لا يجوز ابقاؤها وكذا التورية والانجيل وكلب الصيد والماشية
والزرع والحايط غنيمة بخلاف غيره **المطلب الثاني** في قسمة الغنيمة يجب البداة
بالمشروط كالجعايل والسلب والرضخ ثم بما يحتاج اليه الغنيمة من النفقة مدة بقائها حتى يقسم
كاجرة الراعي والحافظ ثم الخمس ويقسم اربعة اخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر وان
لم يقاتل حتى المولود بعد الحيازة قبل القسمة والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة
والمريض بالسوية لا يفضل احد لشدة بلائه للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس
ثلثة سواء قاتلوا في البر او البحر استغنوا عن الخيل او لا ولا يسهم للعبيد ولا النساء ولا الكفار
ولا الاعراب وهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وان قاتلوا مع المهاجرين على راي بل يرضخ
الامام للجميع بحسب المصلحة وينبغي المفاضلة في الرضخ بحسب شدة قتاله وضعفه ولا يسهم

للمخذل ولا المرجف ولا يرضخ لهم ولا لغير الخيل من الابل والبغال والحمير وفي الاسهام للحطم
وهو الذي ينكسر والقحم وهو الكبير الهرم والضرع وهو الصغير والاعجف وهو المهزول
والرازح وهو الذي لا حراك به نظر ينشاء من عموم الاسهم ومن عدم الانتفاع والاعتبار
بكونه فارسا عند الحيازة الى القسمة فلو دخل المعركة راجلا فملك بعد انقضاء الحرب فرسا
قبل القسمة اسهم لها ولو قاتل فارسا ثم نفقت فرسه او باعها او اخذها المشركون بعد الحيازة
قبل القسمة لم يسهم له ولا يسهم للمغصوب مع غيبة المالك وله الاجرة على الغاصب ومع
حضوره السهم له وللمقاتل الراجل سهم والاوجب احتساب الاجرة منه فان فضل وجب الاكمال
ولو كان ذا افراس فالوجه التقسيط فياخذ المالك حصته مع حضوره ولو تعددت
افراس المالك خاصة او افراسهما معا فاشكال وسهم المستعار والمستاجر للمقاتل
وارباب الصنائع كالبقال والبيطار والخياط والبزاز ان قاتلوا اسهم لهم والا فان
حضروا للجهاد فكذلك والا لم يسهم لهم ولو غنمت السرية شاركها الجيش الصادرة هي عنه
لا من جيش البلد ولا يتشارك الجيشان الخارجان الى جهتين ويكره تاخير القسمة في
دار الحرب لغير عذر واقامة الحدود فيها ولو غنم المشركون اموال المسلمين لم يملكوها فلو
ارتجعت فلا سبيل على الاحرار واما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت
بعدها استعيدت ورجع الغانم الى الامام مع تفرق الغانمين والمرصد للجهاد انما له
رزقه يقبضه من بيت المال فلو مات قبله لم يطالب الوارث وان كان قد حل ولا يستحق احد
سلبا ولا نفلا الا بالشرط **المطلب الثالث** في اللواحق الاول السلب المستحق للقاتل كل ما يد
المقتول عليه وهو جنة للقتال او سلاح كالسيف والرمح والدرقة والثياب التي عليه والفرس
والبيضة والجوشن وما لا يد له عليه كالجنائب التي تساق خلفه والرحل فغنيمة اما ما يده

عليه وليس جنة كالمنطقة والخاتم والنفقة التي معه ففي كونها سلبا او غنيمة نظر ب انما
يستحق السلب بشروط ج ان يشرطه الامام له وان يقتل حالة الحرب فان قتل بعدها ولو الادبار
فلا سلب بل غنيمة وان يغرر بنفسه فلو رمى سهما من صف المسلمين الى صف المشركين
فقتل فلا سلب وان لا يكون المقتول مثخنا بل يكون قادرا على القتال وان لا يكون القاتل
كافرا ولا مخذلا وان لا يكون القتل محرما فلو قتل امراة غير معاونة فلا سلب د لا ينقص
ذو السهم عن سهمه شيئا لاجل السلب بل يجمعان له وياخذ السلب الصبي والمراة والمجنون
مع الشرائط ه لو تعدد القاتل فالسلب بينهما ولو جرحه الاول فصيره مثخنا فالسلب
للاول والا فللثاني و النفل هو ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل ان يقول
من دلني على القلعة او من قتل فلانا او من يتولى السرية او من يحمل الراية فله كذا وانما
يكون مع الحاجة بان يقل المسلمون ويكثر العدو فيحتاج الى سرية او كمين من المسلمين
ولا تقدير لها الا بحسب نظره وجعل النبي عليه السلم في البداءة وهي السرية التي تنفذ اولا
الربع وفي الرجعة الثلث وهي المنفذة ثانيا بعد رجوع الاولى ز يجوز جعل النفل من
سهمه ومن اصل الغنيمة ومن اربعة الاخماس ولو قال قبل لقاء العدو من اخذ شيئا من
الغنيمة فهو له صح ح يجوز ان يجعل من ماله دينا بشرط ان يكون معلوما قدرا او وصفا
وعينا بشرط العلم بالوصف او المشاهدة ولو كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولا
كعبد وفرس ط لو عينها منها ففتح البلد صلحا فان اتفق المجعول له وارباها على الاخذ او
دفع القيمة جاز والا فسخ الصلح ورد الى ما منهم لانه صلح منع الوفاء بما وجب بشرط
قبله على اشكال ولو كانت جارية فاسلمت قبل الفتح مطلقا او بعده ان كان المجعول له
كافرا فالقيمة ولو ماتت قبل الفتح او بعده او لم يكن فيها جارية فلا شيء ولو جعل

الجارية للدال فعجزنا عن الفتح او تجاوزنا عنها مع القدرة فلا شيء وان اتم الدلالة
الا اذا رجعنا الى الفتح بدلالته ولو فتحها طائفة اخرى لم يسمعوا الدلالة فلا
شيء عليهم اذ لم يجر الشرط معهم ولو ماتت قبل التسليم مع المكنة احتمل اجرة المثل
او القيمة ولو لم يحصل للغانمين سوى الجارية ففي وجوب تسليمها اشكال ط لو جعل
للمشرك فدية على اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر المقصد الرابع في ترك
القتال وفيه فصلان الاول في الامان وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة
الاول العاقد ولا يصح ولاه اهل اقليم ولا البلد ولا القرية وحصن الا من الامام
او من نصبه عاما ولو نصبه خاصا للنظر في جهة جاز ان يذم اهلها ويصح من
احاد المسلمين لاحاد الكفار ويشترط في العاقد عاما او خاصا البلوغ والعقل
والاختيار فلا يصح من الصبي وان راهق ولا من المجنون ولا من المكره ويصح
من العبد والمراة والسفيه والشيخ الهرم الثاني المعقود له وهو كل من يجب جهاده
من حربي او ذمي خارق للذمة وسياتي الجب فيه وانما يصح مع المصلحة اما لاستمالة
الكافر ليرغب في الاسلام او لترفيه الجند او لترتيب امورهم او لقلتهم او ليدخلوا
دارنا او ندخل دارهم فنطلع على عوراتهم الثالث العقد وشرطه انتفاء المفسدة فلو
امن جاسوسا فانه مضر لم ينعقد ويحصل باللفظ والكتابة والاشارة المفهمة
فاللفظ كل ما يدل بالصريح مثل امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وما شبهه
وكذا الكتابة والاشارة الدالتان عليه اما لو قال لا تخف او لا باس عليك فان انضم
الى ما يدل على الامان كان امانا والا فلا على اشكال اذ مفهومه ذلك ولا بد من قبول
الحربي اما نطقا او اشارة او سكوتا اما لو رد لم ينعقد ولو قال الوالي امنت من قصد

التجارة

التجارة صح ولو قال غيره لم ينعقد فان توهمه الحربي امانا رد الى مأمنه ولا يغتال
الرابع الوقت وانما يصح قبل الاسر فلو اذم المسلم بعد ان استوسر الحربي لم يصح ويصح
قبله وان اشرف جيش الاسلام على الظفر مع المصلحة ولو اقر المسلم قبل الاسر بالذمام
قبل لا بعده اذ لا يصح منه حينئذ انشاؤه ولو ادعاه الحربي فانكر المسلم قدم قول المسلم
من غير يمين ولو مات المسلم او جن قبل الجواب لم يلتفت الى الدعوى الا بالبينة وفي
الموضعين يرد الى مأمنه ثم يصير حربيا ولا يعقد اكثر من سنة الا للحاجة المطلب الثاني
في الاحكام كل حربي عقد لنفسه الامان وجب الوفاء له بما شرطه من وقت وغيره ما لم يخالف
المشروع ويكون معصوما من القتل والسبي في نفسه وماله ويلزم من طرف المسلم فلا يحل
نبذه الا مع ظهور خيانته ولا يلزم من طرف الكافر بل له نبذه متى شاء فيصير حربيا
ومع حفظ العهد لو قتله مسلم كان اثما ولا ضمان نعم لو اتلف عليه مالا ضمنه ولو عقد الحربي
لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا فان التحق بدار الحرب للاستيطان
وخلف عندنا مالا وديعة او غيرها انتقض امانه لنفسه دون ماله فان مات انتقل الى
وارثه فان كان مسلما ملكه مستقرا وان كان كافرا انتقض الامان في المال وصار فيئا للامام
خاصة حيث لم يوجف عليه وكذا لو مات في دار الاسلام ولو استرق بعد رجوعه
الى داره ملك ماله تبعا له ولا يختص به من خصصه الامام برقبته بل للامام وان اعتق
ولو اذن له الامام في الخروج في رسالة او تجارة او حاجة فهو على امانه وكل موضع حكم فيه
بانتفاء الامان اما لصغر العاقد او جنونه او لغير ذلك فان الحربي لا يغتال بل يرد الى مأمنه
ثم يصير حربيا وكذا لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة
او يدخل لتجارة او يستذم فيقال له لا نذمك فيتوهم انا ذممناه ولو دخل ليسمع كلام الله

او لسفارة فهو آمن لتقضيه ولو دخل مسلم دارهم مستامنًا فسرق وجب عليه اعادته الي
مالكه سواء كان المالك في دار الاسلام او دار الحرب ولو استاسروا مسلمًا فاطلقوه بشرط
الاقامة عندهم والامن منه لزم الثاني خاصة فان اطلقوه علي مال لم يجب دفعه ولو تبعه
قوم عند الخروج فله دفعهم وقتلهم دون غيرهم ولو شرطوا العود عليه بعد دخول دار
الاسلام لم يجز له العود ولو اشتري منهم شيئا فلزمه الثمن وجب انفاذه ولو اكره
علي الشرا فعليه رد العين ولو اقترض حربي من مثله ثم دخل بالامان وجب رد ما عليه
وكذا لو تزوج امراة فامهرها واسلما الزم الزوج المهر ان كان مما يملك والا القيمة ولو ماتت
اسلم الحربي لم يكن لزوجته الكافرة مطالبته بالمهر الذي في ذمته ولا لوارثها ولو ماتت
قبل اسلامه او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربي ولو امن الاسير من
استاسره فهو فاسد لانه كالمكره ولو امن غيره صح ولو تجسس مسلم لاهل الحرب واطلعهم
علي عورات المسلمين لم يحل قتله بل يعزر ان شاء الامام ولو دخل الحربي بامان فقال له الامام
ان اقمت حكمت عليك حكم اهل الذمة فاقام سنته جاز اخذ الجزية منه **خاتمة** اذا حاصر الامام
بلدًا او قلعة فنزلوا علي حكمه صح وكذا ان نزلوا علي حكم غيره بشرط ان يكون كامل العقل
مسلمًا عدلًا بصيرًا بمصالح القتال والاقرب اشتراط الحرية والذكورة ممن يختاره
الفريقان او الامام خاصة دون اختيارهم خاصة ويجوز تعدده فان مات احدهم
بطل حكم الباقين وكذا لو مات الواحد قبل الحكم ويردون الي مامنهم ويشترط في
كل من المتعددين ما شرط في الواحد ويلزم ما يحكم به الحاكم اذا لم يكن منافيًا
للمشروع فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري ان يكون ما يحكم به ما فيه الحظ للمسلمين
ولو حكم بالجزية او باسترقاق من يسلم وقتل الباقي علي الكفر جاز فلا يجوز حينئذ

استرقاق

استرقاق من اقام علي الكفر ويجوز المن عليه ولو من الامام علي بعض من حكم بقتلهم جاز
فان اسلموا قبل ان يحكم الحاكم عصموا انفسهم واموالهم واهليهم ولو اسلموا بعد الحكم بقتل
الرجال وسبي الذرية والنساء واخذ المال سقط القتل خاصة ولو اراد الامام استرقاق
الرجال لم يجز بل تسترق الذرية ويغنم المال ويخرج منه الخمس والباقي غنيمة لانه اخذ قهرًا
ولو جعل للزعيم امان مائة صح وتعين من شاء وان عد مائة واغفل عن نفسه جاز قتله
في عقد الجزية وفيه مطالب المعقود له وهو كل ذمي بالغ عاقل حر ذكر متاهب
للقتال ملتزم لشرائط الذمة السابقة فالذي يشتمل من له كتاب كاليهود والنصاري ومن
له شبهة كتاب كالمجوس والصبي والمجنون والعبد والمراة اتباع لا جزية عليهم وتسقط عن
الهم علي راي وتؤخذ ممن عداهم وان كانوا رهبانا او مقعدين ولا تسقط عن الفقير بل ينظر بها
حتي يوسر كالدين وللرجل ان يستتبع من شاء من نساء الاقارب وان لم يكن محارم مع الشرط
فان اطلق لم يتبعه الا صغار اولاده وزوجاته اذا بلغ الصبي او افاق المجنون او اعتق
العبد فعليهم الجزية ويستانف العقد معهم او يسلموا فان امتنعوا صاروا حربيا ولو
افاق المجنون حولًا ثم جن فعليه وان جن بعد ذلك ولو كان يجن ويفيق فيحكم للاغلب
وقيل تلفق ايام الافاقة فاذا بلغت حولًا فالجزية ولو بعثت امراة من دار الحرب تطلب ان تعقد
لها الذمة لتصير الي دار الاسلام عقدها بشرط ان يجري عليها احكامنا سواء جاءت منفردة
او معها غيرها ولا يشترط عليها الجزية فان بذلتها عرفها الامام سقوطها فان بذلتها حينئذ
كانت هبة لا جزية ولو حاصرنا بلدًا فسال اهله الصلح بوضع الجزية علي النساء والصبيان
لم يصح لانهم مال فلا يثبت عليهم شيء فان طلب النساء ان يبذلن الجزية لتكون الرجال في
امان لم يصح ولو قتلنا الرجال وسالت النساء ان تعقد لهن الامان ليقمن في دار الاسلام

ولو بذلن الجزية لم يصح اخذها جزية ولا عقد لهن بشرط ان تجري عليهن احكامنا ولو حاصرنا بلدا ولم
يتعرض لهن في عدم اقرارها على النساء ولو حاصرنا بلدا ولم
فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية وبعدها في عدم اقرارها على النساء
يجد فيه سوى النساء فسالن بذل الجزية ليسلمن من الرق لم يجب ولو بلغ الصبي سفيها
لم يبدأ ابجزيه فان اتفق مع الولي على جزية عقدها صح وان اختلفا قدمنا اختياره
لتعلقه بحقن دمه ولو اخذنا الجزية ولم يكلفوا البينة فان ظهر كذبهم انتقض العهد وجاز
اغتيالهم لتلبيسهم ولو ظهر قوم زعموا انهم اهل الزبور ففي تقريرهم اشكال وانما
يقر اليهودي والنصاري والمجوس لو دخل اباؤهم في هذه الاديان قبل مبعث النبي عليه السلم
فلو دخل جماعة من عباد الاوثان فيها بعد المبعث لم يقروا ولو دخلوا بعد التبديل قبل
البعثة احتمل التقرير مطلقا لانحطاط درجة المجوس المقرين على دينهم عنهم والتقرير
ان تمسكوا بغير المحرف والصابئون من النصارى والسامرة من اليهود ان كفروهم لم يقروا
فان جعلوهم مبتدعة اقروا والاقرب تقرير المتولد بين الوثني والنصراني بالجزية بعد بلوغه
ان كان ابوه نصرانيا والا فلا ولو توثن نصراني وله ولد صغير ففي زوال الحكم المقر عنه
نظر فان قلنا بالزوال لم يقبل منه بعد بلوغه الا الاسلام وان قلنا بالبقاء جاز اقراره
بالجزية ولو تنصر الوثني وله ابن صغير وكبير فاقاما على التوثن ثم بلغ الصغير بعد البعثة
جاز اقراره على التنصر لو طلبه بالجزية دون الكبير ولا بد من التزام الذمي بجري احكام
المسلمين عليه الثاني العاقد وهو الامام او من نصبه ويجب عليه القبول اذا بذلوا الخراج
الا اذا خاف غائلتهم ولا يقبل من الجاسوس ولو عقد مسلم لم يصح وان كان لواحد لكن
لا يغتال بل يرد الى مامنه فان اقام سنة لم يطالب عنها وصورة العقد ان يقول العاقد
اقررتكم بشرط الجزية والتزام احكام الاسلام او ما يؤدي هذا المعنى فيقول الذمي قبلت

هذا

فهذان شرطان لا بد منهما والبواقي ان شرطت وجبت ويصح العقد موقتا على اشكال
ينشا من انه بدل عن الاسلام فلا يصح فيه التوقيت كالمبدل ويصح مؤبدا ولو قال
ما شئت صح ولا يصح تعليقه بمشية الامام على اشكال من حيث انه ليس للامام الابتداء
بالنقض ومن حيث الشرط ولو قال ما شاء الله وما اقركم الله تعالى فكالتعليق بمشية الامام
لانه تعالى امر بالتقرير مطلقا ما داموا باذلا للجزية ولا تقدير للجزية بل بحسب ما يراه الامام
ويجوز وضعها على رؤسهم وعلى ارضيهم ولا الجمع على راي وتؤخذ عند انتهاء كل حول
فاذا اسلم قبل الاداء سقطت وان كان بعد الحول على راي نعم لو باعها الامام اخذت منه
ولو مات بعد الحول قبل الاداء اخذت من صلب تركته واذا فسد العقد لم نغتلهم بل نلحقهم
باهلهم فان اقاموا سنة عندنا اخذنا الجزية ولو دخل الكافر دارنا بغير امان لم ناخذ منه
شيئا لانه لم يقبله لكن نغتاله ولو قال دخلت لسماع كلام الله او لسفارة صدقناه ولا نغتاله
وان لم يكن معه كتاب ويجوز ان يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ويشترط ان يكون
زائدا على اقل ما يجب عليهم من الجزية لو اقتصر على الضيافة وان يكون معلوم المقدار بان
يعين عدد الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادم وعلف الدواب وجنسه وينبغي
ان يكون النزول في فاضل بيعهم وكنائسهم ومنازلهم وليس لنا اخراج ارباب المنازل وان
ضاقت عنا ومن سبق الى منزل فهو اولى **فروع الاول** وضع علي عليه السلام
على الفقير في كل حول اثني عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الغني ثمانية و
اربعين وليس ذلك لازما بل بحسب ما يراه الامام في كل وقت فلو قدر على الغني قدرا ثم
علم انه غير واجب لم يكن له الرجوع الا ان ينبذ العهد ثم يرجع الى بذل الاقل فيجوز
مع المصلحة ولو ماكس الامام بالزيادة فامتنع من بذلها وجب القبول بالاقل **الثاني**

لو اجتمع عليه جزية سنتين لم تتداخل ولو مات في اثناء السنة فالاقرب السقوط
بالكلية وتقدم الجزية على الوصايا وتقسط التركة بينها وبين الدين الثالث ينبغي ان يكون
عدد الضيفان على الغني اكثر ولا يفرق بينه وبين الفقير بجنس الطعام ولا تحتسب الضيافة
من الدينار ويختص الدينار باهل الفيء والضيافة مشتركة بين الطارقين من المسلمين
وانهم يجاهدون الرابع الصغار ان جعلناه عدم علمه بالمقدار لم تجب الاهانة والا فالاقرب
الوجوب فلو وكل مسلما لادائها لم يجز وتوخذ منه قائما والمسلم قاعدا ويامره باخراج
يده من جيبه ويطاطئ راسه الخامس لو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة وتربيعها في
العدد جازت الاجابة مع المصلحة والاقرب في الجبران مراعاة مصلحة المسلمين في القيمة
السوقية او التقدير الشرعي السادس لو خرقوا الذمة في دار الاسلام ردهم الى مأمنهم وهل له
قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم فيه نظر ولو اسلموا قبل الحكم سقط الجميع الا القود والحد
والمال ولو اسلموا بعد الاسترقاق والمفاداة لم يسقط ما حكم عليهم السابع يمضي الامام الثاني
ما قرره الاول اذا لم يخرج مدة تقريره فلو شرط الدوام في الجزية لم يغيره الثاني ولو اطلق
الاول جاز له التغيير بحسب المصلحة الثامن يكره ان يبدا الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر
الى اضيق الطرق ويمنع من جادة الطريق التاسع حكم العقد يجب لهم بعقد الذمة وجوب
الكف عنهم وان يعصمهم بالضمان نفسا ومالا ولا يتعرض لكنائسهم ولا خمورهم وخنازيرهم
بشرط عدم التظاهر فمن اراق خمرهم او قتل خنزيرهم مع الستر ضمنه بقيمته عندهم ولا
شيء مع التظاهر ولو غصبهم وجب رده ولو ترافعوا الينا بخصوماتهم تخير الحاكم بين
الحكم بشرع الاسلام وردهم الى ملتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم ويجب دفع الكفار عنهم
ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الاسلام ففي وجوب دفع من يقصدهم من الكفار

اسكال

اشكال ولو شرطناه وجب ولو شرطنا عدم الذب لم يجب ويحكم العقد عليهم باشياء
الاول الكنائس فلا يمكنون من بناء كنيسة في بلدة مصرها المسلمون ولا في بلدة ملكناها منهم
قهرا او صلحا فان احدثوا شيئا نقض ولهم الاستمرار على ما كان في الجميع ورم المستهدم منها
ويكره للمسلم اجارة الرم ولو وجد في بلد المسلمين كنيسة ولم يعلم سبقها ولا تاخرها لم
تنقض لاحتمال ان يكون في برية واتصلت بعمارة المسلمين ولو صالحونا على ان الارض للمسلمين ولهم
السكنى وابقاء الكنائس جاز ولو شرطنا النقض جاز ولو اطلق احتمل النقض لانا ملكنا الارض
بالصلح وهو يقتضي صيرورة الجميع لنا وعدمه عملا بقرينة حالهم لافتقارهم الى مجمع لعباداتهم ولو
صالحناهم على ان الارض لهم ويؤدون الخراج فلهم تجديد الكنائس فيها وكل موضع منعنا من
الاحداث لم يمنع من اصلاح القديم نعم لو انهدمت ففي الاعادة نظر ولا يجوز لهم توسيع خطتها
الثاني عدم تعلية بنائه المستجد على جاره المسلم وان كان دار جاره في غاية الانخفاض
وفي المساواة اشكال ولا يجب ان ينقص عن بناء جميع المسلمين في البلد بل بناء محلته ولو كانوا
في موضع منفرد فلا حجر ولا يمنع عن شراء دار مرتفعة ولا يهدم لو ملكها نعم لو شرى بانيها
ذمي فظلم بالارتفاع هدم المرتفع ولو شريها المسلم من هذا الظالم لم يهدم فلو باعها المسلم فالاقرب
اقراره على العلو ولو انهدمت المرتفعة مطلقا لم يجز له ان يعلو في الاعادة ولا يلزمهم اخفاء
العمارة الثالث عدم دخول المساجد لا للاستيطان ولا للاجتياز سواء اذن لهم مسلم او لا
الرابع عدم استيطان الحجاز والمراد به مكة والمدينة وهي داخلة في جزيرة العرب وحدها
من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز لهم
الاجتياز بالحجاز والامتيار منه ولا يمكن من الاقامة ازيد من ثلاثة ايام على موضع سوى
يوم الدخول والخروج ويمنع من الاجتياز بالحرم فلو جاء لرسالة خرج اليه من يسمعها

ولو دفن به نبش قبره واخرج ولو مرض وخيف موته بنقله نقل التزام جميع ما
تقدم من الشرايط حكم انتقاض العهد بالقتال الاغتيال وما عداه يرد الي مامنه
ولو سب الينا العهد الحق بالمامن ايضا فلو كذب بعد اسلامه علي رسول الله صلى الله عليه
واله عزر فان كذبه فهو مرتد وان نسبه الي الزنا فهو مرتد فان اسلم لم يلزمه شي ويحتمل
القتل لان حق قذف النبي القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ووجوب ثمانين لان
قذف النبي ارتداد وقد سقط حكمه بالتوبة وبقي حد القذف

في المهادنة

وهي المعاهدة علي ترك الحرب مدة من غير عوض وهي جايزة مع المصلحة للمسلمين وواجبة
مع حاجتهم اليها اما لقلتهم او لرجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار
فان لم يكن حاجة ولا مضرة لم يجب الاجابة بل ينظر الي الاصلح فان كان في طرف الترك لم يجز
المهادنة وانما يتوليها الامام او من نصبه لذلك ويشترط خلوها عن شرط فاسد كشرط ترك
مسلم او ماله في ايديهم وشرط دفع مال اليهم الا مع الخوف والتظاهر بالمناكر واعادة المهاجرات
ثم ان لم يكن الامام مستظهرا لضعف المسلمين وقوة شوكة العدو لم تتقدر المدة بل بحسب ما
يراه ولو عشر سنين ولو انعكس الحال لم يجز الزيادة علي سنة لقوله تعالي فاذا انسلخ الاشهر
الحرم فاقتلوا المشركين ويجوز الي اربعة اشهر لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر وفي
ما بينها خلاف اقربه اعتبار الاصلح ولو عقد مع الضعف علي ازيد من عشر سنين بطل
الزايد ولا بد من تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة لم يصح ولو اطلقها بطلت المهادنة
الا ان يشترط الخيار لنفسه في النقض متي شاء وحكم العقد الصحيح وجوب الوفاء به الي
اخر المدة او الي ان يصدر منه خيانة وعلمها فان لم يعلم انها خيانة فينبذ ولا يغتال
ولو استشعر الامام خيانة جاز له ان ينبذ العهد اليهم وينذرهم ولا يجوز نبذ الجزية

بمجرد التهمة ولو شرط مع الضعف عشر سنين فزال الضعف وجب الوفاء بالشرط
وحكم الفاسد الابطال الا بعد الانقضاء ويجب الوفاء بالشرط الصحيح والعادة
ان يشترط رد من جاءنا منهم علينا وهو سايغ الا في المراة اذا جاءت مسلمة ومن لا
يومن ان يفتتن عن دينه اذا جاء مسلما لقلة عشيرته ولو امنا ان يفتتنوه عن دينه
لكثرة رهطه جاز رده فاذا هاجرت منهم امراة مسلمة لم يجز ردها وان كانت
ذات عشيرة اذ رهطها لا يمنعوها عن التزويج بالكافر بخلاف الرجل فاذا هاجرت
واسلمت لم ترد علي زوجها فان طلبها زوجها دفع اليه ما سلمه اليها من مهر خاصة
دون غيره من نفقة وهبة ولو كان المهر الذي دفعه اليها محرما كالخمر وشبهه او لم
يكن قد دفع اليها شيئا لم يدفع اليه شي ولا قيمة المحرم وان كانت قبضته كافرة ولو
جاء ابو الزوج او اخوه وشبهه لم يدفع اليه شي ايضا والدافع في موضعه انما هو الامام
من بيت المال لانه من المصالح هذا اذا قدمت الي بلد الامام او خليفته ومنع من
ردها ولو قدمت غير بلدهما فمنعها غير الامام وغير خليفته لم يدفع اليه شي سواء كان
المانع العامة او رجال الامام **فروع الاول** لو قدمت مجنونة او عاقلة فجنت لم يجب
الرد لجواز تقدم اسلامها ثم ان علم تقدم الاسلام دفع اليه مهرها ولو اشتبه
لم يجب فان افاقت واعترفت بتقدم اسلامها اعيد عليه وان قالت لم ازل كافرة
ردت عليه **الثاني** لو قدمت صغيرة فوصفت الاسلام رد المهر ولا ترد هي **الثالث** لو قدمت
مسلمة فجاء زوجها يطلبها فماتت قبله او ماتت كذلك فلا شي له وان مات احدهما بعد
المطالبة اعيد عليه او علي وارثه **الرابع** لو قدمت مسلمة وطلقها باينا او خالعها قبل
المطالبة لم يكن له المطالبة لزوال الزوجية فنزول الحيلولة ولو كان رجعيا فراجعها

عادت المطالبة السابع لو قدمت مسلمة فجاء زوجها واسلم في العدة الرجعية ردت
اليه فان كان قد اخذمنا المهر استعدناه لان المهر للحيلولة ولم تحل بينه ما وان
اسلم بعدها لم ترد اليه فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدة فمنعناه كان
له المطالبة لحصول الحيلولة ولو طالب بعد الانقضاء لم يكن له لانه التزم
حكم الاسلام وليس من حكمه المطالبة بعد البينونة الرابع لو قدمت امة مسلمة
ذات زوج لم ترد عليه لان اسلامها يمنع من ردها ويحكم بحريتها فان كان الزوج
حرا فله المطالبة بمهرها والا فلسيده واما سيدها فلا ترد عليه ولا قيمتها الخامس لو قدمت
مسلمة فادعى زوجيتها مشرك لم يحكم له الا باعترافها او بشاهدين عدلين ولو ادعى
دفع المهر قبل فيه شاهد وامراتان او شاهد ويمين السادس لا اعتبار الا بالمهر الذي
وقع عليه العقد بل بالمقبوض منه فلو اختلفا قدم قولها مع اليمين فان اقام
بينة بالزائد اعطي العاشر لو شرط لعادة الرجال مطلقا بطل الصلح لتناوله من يؤمن
افتتانه لكثرة عشيرته او قوته ومن لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله بل
يخلي بينه وبينهم واذا رد من له عشيرة لم نكرهه عليه ولا نمنعه ان اختاره ولا
نمنع عنه من جاء ليرده ونوصيه ان يهرب اذا هرب منهم ولم يكن في قبضة الامام
لم نتعرض له خاتمة ما يؤخذ من اموال المشركين حال الحرب فهو للمقاتلة بعد
الخمس وما يؤخذ سرقة بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه الكفار فزعا ويفارقونه
من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء
المسلمين وما يؤخذ سرقة من اهل الحرب ففي زمان الهدنة نعاد عليهم وفي
غير زمانها لاخذها وفيه الخمس ومن مات من اهل الحرب وخلف مالا ولا وارث

له فهو للامام

له فهو للامام واذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فامانه في امواله باق فان
مات ولا وارث له مسلم ورثه الذمي والحربي فاذا انتقل الى الحربي زال الامان
عنه وصغار اولاده باقون على الذمة فان بلغوا خيروا بين عقد الذمة باداء
الجزية وبين الانصراف الى مامنهم تتمة اذا انتقل الذمي الى دين لا يقر اهله
الزم بالاسلام او قتل ولو انتقل الى ما يقر اهله عليه ففي القبول خلاف ينشأ
من كون الكفر ملة واحدة ومن قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه فان عاد ففي قبوله قولان فان اصر فقتل قيل لا تملك اطفاله للاستصحاب
لو فعل الذمي ما سائغ عندهم خاصة لم يعترض الا مع التجاهر فيعمل معه بمقتضى شرع
الاسلام ولو فعل ما ليس بسائغ عندهم ايضا فالحكم فيه كالمسلم وللحاكم دفعه الى اهل
ملته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ولا يصح للكافر شراء المصحف وان كان ذميا
والاقرب كراهية كتب الحديث ولا يصح وصيته ببناء بيعة او كنيسة او بصرف شيء
في كتابة التورية والانجيل ولو اوصى للراهب جاز وما نع الزكوة مستحلا مرتد وغيره
يقاتل حتى يدفعها المطلب الثالث في احكام البغاة كل من خرج على امام عادل فهو باغ ويجب
قتاله على كل من يستنفره الامام او لم يقم به من فيه كفاية والفرار ههنا كالفرار في
حرب المشركين بل يجب الثبات لهم الى ان يفيئوا او يقتلوا وهم قسمان من له فئة
يرجع اليها فيجوز ان يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له لا
يتبع لهم مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يجهز على جريحهم ولا تسبى ذراري الفريقين
ولا نساؤهم ولا تملك اموالهم الغائبة وان كانت مما ينقل ويحول وفي قسمة
ما حواه العسكر بين الغانمين قولان اقربهم المنع وعلى الجواز نقسم للراجل

سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثه وساب الامام العادل يقتل و
اذا عاون الذمي البغاة فلو اتلف الباغي مال عادل او نفسه حال الحرب ضمن ولو
فعل ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب اقيم عليه مع الظفر **الخامس** في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ولا خلاف في وجوبهما مع وجوب المعروف وانما الخلاف
في مقامين احدهما انهما واجبان على الكفاية او على الاعيان والثاني انهما واجبان
عقلا او سمعا والاولى في المقامين اقوى ثم الامر بالمعروف ينقسم بانقسام متعلقه
الى واجب والى ندب باعتبار وجوب متعلقه وندبيته واما النهي فلم يقع الا على وجه
القبح كان النهي عنه كله واجبا وانما يجبان بشروط اربعة **ا** علم الامر والناهي بوجه
الفعل لئلا يامر بالمنكر وينهى عن المعروف **ب** تجويز التاثير فلو عرف عدم المطاوعة
سقط **ج** اصرار المامور والمنهي على ما يستحق بسببه احدهما فلو ظهر الاقلاع سقط
د انتفاء المفسدة عن الامر والناهي فلو ظن ضررا في نفسه او ماله او بعض المؤمنين
سقط الوجوب ويجبان بالقلب مطلقا وهو اعتقاد وجوب ما يتركه وتحريم
ما يفعله وعدم الرضا به وكذا لو علم الطاعة بضرب من الاعراض واظهار الكراهية
والهجران ويجب باللسان بان يعرف عدم الاكتفاء بذلك فيامره نطقا وينهيه كذلك
بالايسر من القول فالايسر متدرجا مع عدم القبول الى الاخشن منه وباليد مع
الحاجة بنوع من الضرب والاهانة فلو افتقر الى الجراح او القتل ففي الوجوب
مطلقا او باذن الامام قولان اما اقامة الحدود فانها الى الامام خاصة او من
ياذن له وللفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك وللمولى في حال الغيبة اقامة الحد
على مملوكه وفي اقامته على ولده وزوجته قولان الجواز ولو ولي من قبل الجائر

عالما

عالما تمكنه من وضع الاشياء في مظانها ففي جواز اقامة الحد له بنية انه نائب عن سلطان
الحق نظر فان الزمه السلطان بها جاز ما لم يكن قتلا ظلما فلا تقية وان بلغ حد تلف نفسه
وللفقهاء الحكم بين الناس مع الامن من الظالمين وقسمة الزكوة والاخماس والافتاء
بشرط استجماعهم لصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام بالدليل
والقدرة على استنباط المتجددات من الفروع من اصولها ويفتقر في معرفة الاحكام الى
معرفة الايات المتعلقة بالشرع وهي نحو من خمسمائة اية والى ما يتعلق بالاحكام من الاحاديث
ومعرفة الرواة واقاويل الفقهاء لئلا يخرج عن الاجماع ومعرفة اصول الفقه والكلام
وشرائط البرهان وما يتعلق بالاخبار من النحو واللغة والتصريف ولا يشترط حفظ
الايات والاحاديث بل قدرته على الرجوع اليها من مظانها والاخلاد الى اصل مصحح وانما
عن عدل باسناد متصل كذلك الى امام ويجب على الناس مساعدتهم والترافع اليهم في الحكام
فمن امتنع خصمه واثر المضي الى حكام الجور كان مأثوما ولا يحل لفاقد الشرائط او بعضها
الحكم ولا الافتاء ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت
لا قول له وان كان مجتهدا ولا يقدح في العدالة تولية القضاء من قبل الظالمين بالاكراه
ويعتمد الحق ما امكن فان اكره على الحكم بمذاهب اهل الخلاف جاز ما لم يبلغ قتلا فلا يجوز
ارتكابه وان خاف التلف

كتاب المتاجر وفيه مقاصد **الاول** في انواعها وفيه مقاصد
الاول في اقسامها وهي تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فمنه واجب وهو ما يحتاج الانسان
اليه لقوته وقوت عياله ولا وجه له سوى التجر ومندوب وهو ما يقصد به الزيادة
في المال لا غير مع الغنى عنه ومكروه وهو ما اشتمل على وجه نهي الشرع عنه نهي تنزيه
كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة والحياكة

والنياحة والحجامة مع الشرط والقابلة بتعهد واجرة الضراب وكسب الصبيان وغير المجتنب
للمحارم واجرة تعليم القران وتعشير المصحف بالذهب والصياغة والقصابة وركوب
البحر للتجارة وخصاء الحيوان ومعاملة الظالمين والسفلة والادنين والمحارفين وذوي
العاهات والاكراد ومجالستهم ومناكحتهم واهل الذمة ومحظور وهو ما اشتمل
على وجه قبيح وهو اقسام **الاول** كل نجس لا يقبل الطهارة سواء كانت نجاسته ذاتية
كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة والدم وابوال ما لا يوكل لحمه وارواثها والكلب و
الخنزير واجزائهما او عرضية كالمائعات النجسة التي لا تقبل التطهير الا الدهن
النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية
كالالية المقطوعة من الميتة او الحية لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء ويجوز بيع
الماء النجس لقبوله الطهارة والاقرب في ابوال ما يوكل لحمه التحريم الا الاستشفاء بابوال الابل
للاستشفاء والاقرب جواز بيع كلب الماشية والزرع والحائط واجارتها
على اقتنائها وان هلكت الماشية والتربية ويحرم اقتناء الاعيان النجسة
الا لفائدة كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل وكذا يحرم اقتناء المؤذيات
كالحيات والسباع **الثاني** كل ما يكون المقصود منه حراما كالات اللهو كالعود والات
القمار كالشطرنج والاربعة عشر وهياكل العبادة كالصنم وبيع السلاح لاعداء الدين
وان كانوا مسلمين واجارة السفن والمساكن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل
صنما ويكره بيعها على من يعمله من غير شرط والتوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل ذميا
وليس للمسلم منع الذمي المستاجر داره من بيع الخمر فيها سرا ولو اجره لذلك حرم
ولو استاجر دابة لحمل الخمر جاز ان كان للتخليل او الاراقة والا حرم ولا باس ببيع ما

يكن

يكن من آلة السلاح **الثالث** بيع ما لا ينتفع به كالحشرات كالفار والحيات والخنافس والعقارب
والسباع مما لا يصلح للصيد كالاسد والذئب والرخم والحدا والغراب وبيضها و
المسوخ برية كالقرد وان قصد به حفظ المتاع والدب او بحرية كالجري والسلاحف و
التمساح ولو قيل بجواز بيع السباع اجمع لفائدة الانتفاع بذكاتها ان كانت مما يقع عليه
الذكاة كان حسنا ويجوز بيع الفيل والهر وما يصلح للصيد كالفهد وبيع دود القز
والنحل مع المشاهدة وامكان التسليم وبيع الماء والتراب والحجارة وان كثر وجودها ويحرم بيع
الترياق لاشتماله على الخمر ولحم الافاعي ولا يجوز شربه للتداوي الا مع خوف التلف اما السم من
الحشائش والنبات فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به والا فلا وفي جواز بيع لبن الادميات
نظر اقربه الجواز ولو باعه دارا لا طريق لها او لا مجاز جاز مع علم المشتري والا تخير
ما نص الشرع على تحريمه عينا كعمل الصور المجسمة والغناء وتعليمه واستماعه واجر
المغنية وقد وردت رخصة في اباحة اجرها في العرس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي
ولم تدخل الرجال عليها ويحرم اجر النائحة بالباطل ويجوز بالحق والقمار حرام وما يوخذ
به حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم والغش بما يخفى كمزج اللبن بالماء وتدليس الماشطة
وتزيين الرجل بالحرام ومعونة الظالمين في الظلم وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض
او الحجة ونسخ التورية والانجيل وتعليمهما واخذ الاجرة عليهما وهجاء المومنين والغيبة
والكذب عليهم والنميمة وسب المومنين ومدح من يستحق الذم وبالعكس والتشبيب
بالمراة المعروفة المومنة وتعلم السحر وتعليمه وهو كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل
شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة والاقرب انه لا حقيقة له وانما
هو تخييل وعلى كل تقدير لو استحله قتل ويجوز حل السحر بشيء من القران والذكر و

الاقسام لا ينبغي منه وتعلم الكهانة حرام والكاهن هو الذي له رئي من الجن يأتيه بالاخبار
ويقتل ما لم يتب والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تاثيرها بالاستقلال ولها مدخل
فيه والشعبذة حرام وهي الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشي وشبهه
لسرعة انتقاله من الشيء الى شبهه والقيافة حرام ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق
ولو اشتريه الكافر فالاقرب البطلان ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن ويحرم السرقة
والخيانة وبيعها ولو وجد عنده سرقة ضمنها الا ان يقيم البينة بشرائها فيرجع على بايعها
مع جهله ولو اشترى به جارية او ضيعة فان كان بالعين بطل البيع فلا يحل له وطي
الجارية وعليه وزر المال ولو حج به مع وجوب الحج بدونه برئت ذمته الا في
الهدي اذا ابتاعه بالعين المغصوبة اما لو اشتريه في الذمة جاز ولو طاف او سعى في
الثوب المغصوب او على الدابة المغصوبة بطلا والتطفيف حرام في الكيل والوزن
ويحرم الرشا في الحكم وان حكم على باذله بحق او باطل **الخامس** ما يجب على الانسان فعله
يحرم الاجر عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم نعم لو اخذ الاجرة على المستحب منها
فالاقرب جوازه ويحرم الاجرة على الاذان وعلى القضاء ويجوز اخذ الرزق عليهما
من بيت المال ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة في الاملاك ويحرم الاجر على
الامامة والشهادة واداها **خاتمه** تشتمل على احكام **ا** تلقي الركبان مكروه على راي وهو
الخروج الى الركب القاصد الى بلد للشراء منهم من غير شعور منهم بسعر البلد وينعقد
ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على راي ولا فرق بين الشراء منهم
والبيع عليهم ولا يكره لو وقع اتفاقا ولا اذا كان الخروج لغير المعاملة وحده اربعة
فراسخ فان زاد لم يكن تلقيا والنجش حرام وهو الزيادة لزيادة من واطاه البايع مع

الغبن

الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على راي **ب** يحرم الاحتكار على راي وهو حبس
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرط الاستبقاء للزيادة و
تعذر غيره فلو استبقاها للحاجة او وجد غيره لم يمنع وقيل ان يستبقيها ثلثة ايام
في الغلاء واربعين في الرخص ويجبر على البيع لا التسعير على راي **ج** لو دفع اليه
مالاً ليفرقه في قبيل وكان منهم فان عين اقتصر عليه وان خالفه ضمن وان اطلق
فالاقرب تحريم اخذه منه ويجوز ان يدفع الى عياله ان كان منهم **د** يجوز اكل ما ينثر
في الاعراس مع علم الاباحة اما لفظا او بشاهد الحال ويكره انتهابه فان لم يعلم قصد
الاباحة حرم **ه** الولاية من قبل العادل مستحبة وقد تجب ان الزم او افتقر في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اليها ويحرم عن الجاير الا مع التمكن من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر او مع الاكراه بالخوف على النفس والمال والاهل وبعض المومنين فيجوز حينئذ
اعتمادا يأمره الا في قتل الظلم ولو خاف ضررا يسيرا بترك الولاية حينئذ **و**
جوائز الجاير ان علمت غصبا حرم وتعاد على المالك ان قبضها فان جهله تصدق
بها عنه ولا يجوز اعادتها الى الظالم اختيارا والذي يأخذه الجاير من الغلات باسم
المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة
يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا **ز** اذا امتزج الحلال بالحرام
ولا يتميز يصالح اربابه فان جهلهم اخرج خمسه ان جهل المقدار وحل الباقي **ح** لا يحل اجير
الخاص العمل لغير من استاجره الا باذنه ويجوز للمطلق **ط** لو مر بثمرة النخل والفواكه لا قصدا
قيل جاز الاكل دون الاخذ والمنع احوط ولا يجوز مع الافساد اجماعا ولا اخذ شيء
منها ولو اذن المالك مطلقا جاز **ي** يحل ثمن الكفن وماء تغسيل الميت واجرة البدرقه

ما يحرم على الرجل ان ياخذ من مال ولده البالغ شيئا الا باذنه الا مع الضرورة
المخوف معها التلف مع غنائه او انفاق ولده عليه ولو كان صغيرا او مجنونا فالولي
له فله الاقتراض مع العسر واليسر ويجوز له ان يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بثمن
المثل فيكون موجبا قابلا وان يقوم جاريته عليه ويطاها حينئذ وللاب المعسر
التناول من مال ولده الموسر قدر مؤنته ويحرم على الولد ان ياخذ من مال والده
شيئا الا باذنه ويحرم على الام ان تاخذ من مال ولدها شيئا وبالعكس الا مع الاذن
وليس لها ان تقترض من مال ولدها الصغير ويحرم على الزوجة ان تاخذ من مال زوجها
بغير اذنه شيئا وان قل ويجوز لها ان تاخذ المادوم وتتصدق به ما لم تجحف الا ان
يمنعها فيحرم وليس للبنت ولا للاخت ولا للام ولا للامة تناول المادوم الا مع الاذن
ويحرم على الزوج ان ياخذ من مال زوجته شيئا الا باذنها ولو دفعت اليه مالا
لينتفع به كره له ان يشتري به جارية يطاها الا مع الاذن **الفصل الثاني** في الاداب
يستحب لطالب التجارة ان يتفقه فيها اولا والاقالة للمستقيل واعطاء الراجح
والاخذ الناقص والتسوية وترك الربح للموعود بالاحسان وللمؤمن الا ان يبيع
للحاجة والتسامح في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء والدعاء عند دخول
السوق وسؤال الله ان يبارك له فيما يشتريه ويخير فيما يبيعه والتكبير والشهادتان
عند الشراء ويكره الدخول اولا الى السوق ومدح البائع وذم المشتري وكتمان
العيب واليمين على البيع والسوم بين طلوع الفجر والشمس وتزيين المتاع والبيع
في الظلمة والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والاستحطاط بعد العقد
والزيادة وقت النداء والدخول في سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد
ونهى

ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع حبل الحبلة وهو البيع بثمن موجل الى نتاج نتاج
الناقة وعن المجر وهو بيع ما في الارحام وعن بيع عسيب الفحل وهو نطفته وعن بيع
الملاقيح وهي ما في بطون الامهات والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول وعن
الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه صح البيع وعن المنابذة
وهو ان يقول ان نبذته الي فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة وهو ان يقول
ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقال لا يبع بعضكم على بعض
ومعناه ان لا يقول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة
باقل من الثمن او خيرا منها بالثمن او اقل وكذا لا ينبغي ان يقول للبائع في مدة
خياره انا ازيدك في الثمن وبيع التلجئة باطل وهو المواطاة على الاعتراف على البيع
من غير بيع خوفا من ظالم **المقصد الثاني** في البيع واركانه ثلثة الصيغة و
المتعاقدان والعوضان **وفيه فصول الاول** الصيغة البيع انتقال عين مملوكة
من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي فلا ينعقد على المنافع ولا على
ما لا يصح تملكه ولا مع خلوه عن العوض ولا مع جهالته ولا مع الاكراه ولا بد من
الصيغة الدالة على الرضا الباطن فيكفي الايجاب كقوله بعت وشريت وملكت
والقبول اشتريت او تملكت او قبلت ولا تكفي المعاطاة وان كان في المحقرات
ولا الاستيجاب والايجاب وهو ان يقول المشتري بعني فيقول البائع بعتك
من غير ان يرد المشتري ولا بد من صيغة الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك
لم ينعقد وان قبل ولا تكفي الاشارة الا مع العجز وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر
ولا بد من التطابق بين الايجاب والقبول فلو قال بعتك هذين بالف فقال

قبلت احديهما بحصتها او قبلت نصفهما بنصف الثمن او قال بعتكما هذا الف فقال احدهما
قبلت نصفه بنصف الثمن لم يقع ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد لم يملك وضمن

الفصل الثاني المتعاقدان

ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار والقصد
فلا عبرة بعقد الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون سواء اذن لهما الولي او لا ولا
المغمى عليه ولا المكره ولا السكران والغافل والنائم والهازل سواء رضي كل
منهم بما فعله بعد زوال العذر او لا الا المكره فان عقده ينفذ لو رضي بعد زوال
الاختيار ولا يشترط اسلامهما نعم يشترط اسلام المشتري اذا اشترى مسلما الا اباه ومن
ينعتق عليه او اذا اشترى مصحفا وهل يصح له استيجار المسلم او ارتهانه الاقرب
المنع والاقرب جواز الايداع له والاعارة عنده ولو اسلم عبد الكافر طولب
ببيعه او عتقه ويملك الثمن والكسب المتجدد قبل بيعه او عتقه فلو باعه من
مسلم بثوب ووجد في الثمن عيبا جاز له رد الثمن وهل يسترد العبد او القيمة
فيه نظر ينشأ من كون الاسترداد تملكا للمسلم اختيارا ومن كون الرد بالعيب موضوعا
على القهر كالارث فعلى الاول تسترد القيمة كالهالك وعلى الثاني يجبر الحاكم
على بيعه ثانيا وكذا البحث لو وجد المشتري به عيبا وباي وجه ازال الملك
من البيع والعتق والهبة حصل الغرض ولا يكفي الرهن والاجارة والتزويج
ولا الكتابة المشروطة اما المطلقة فالاقرب الحاقها بالبيع لقطع السلطنة عنه
ولا تكفي الحيلولة ولو اسلمت ام ولده لم يجبر على العتق لانه تخسير وفي البيع
نظر فان منعناه استكسبت بعد الحيلولة في يد الغير ولو امتنع الكافر من
البيع حيث يؤمر باع الحاكم بثمن المثل فان لم يجد راغبا صبر حتى يوجد

فثبت

فتثبت الحيلولة ولو مات قبل بيعه فان ورثه الكافر فحكمه كالمورث والا استقر
ملكه وهل يباع الطفل باسلام ابيه الحر او العبد لغير مالكه اشكال واسلام الجد
اقوى اشكالا وليس للمملوك ان يبيع او يشتري الا باذن مولاه فان وكله غيره
في شراء نفسه من مولاه صح على راي ويشترط كون البايع مالكا او وليا عنه
كالاب والجد له والحاكم وامينه والوصي او وكيلا فبيع الفضولي موقوف
على الاجازة على راي وكذا الغاصب وان كثرت تصرفاته في الثمن بان يبيع
المغصوب ويتصرف في ثمنه مرة بعد اخرى وللمالك تتبع العقود ورعاية
مصلحته ومع علم المشتري اشكال والاقرب اشتراط كون العقد له مجيز في
الحال فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ على اشكال وكذا لو باع مال غيره
ثم ملكه واجاز وفي وقت الانتقال اشكال ويترتب النماء فلو باع مال ابيه بظن
الحياة وانه فضولي فبان ميتا حينئذ وان المبيع ملكه فالوجه الصحة ولا
يكفي في الاجازة السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد رجع على المشتري بالعين
ويرجع المشتري على البايع بما دفعه ثمنا وبما اغترمه من نفقة او عوض عن
اجرة او نماء مع جهله او ادعاء البايع اذن المالك وان لم يكن كذلك لم يرجع
بما اغترم ولا بالثمن مع علم الغصب الا ان يكون الثمن باقيا فالاقوى الرجوع
به ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية للبايع لانه بنى على الظاهر
ولو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالقيمة ان لم
يجز البيع فان رجع على المشتري الجاهل ففي رجوعه على البايع بالزيادة على
الثمن اشكال ولو باع ملكه وملك غيره صفقة صح فيما يملك ووقف الآخر على الاجازة

الملك فان اجاز نفذ البيع وقسط الثمن عليهما بنسبة المالين بان يقوّما جميعًا
ثم يقوم احدهما هذا اذا كان من ذوات الامثال قسط على الاجزاء سواء اتحدت
او تكثرت ولو فسخ تخير المشتري في فسخ المملوك والامضاء ويرجع من الثمن بقسط
غيره ولو باع مالك النصف انصرف الى نصيبه ويحتمل الاشاعة فيقف في نصف
نصيب الاخر على الاجازة اما الاقرار فيبني على الاشاعة قطعًا فلو قال نصف
الدار لك او قال مع ذلك والنصف الاخر لي وشريكي فكذبه الشريك فللمقر له ثلثا
ما في يده ولو قال والنصف الاخر لي او الدار بيني وبينك نصفان اخذ نصف ما في
يده ولو ضم الى المملوك حرًّا او خمرًا او خنزيرًا صح في المملوك وبطل في الباقي و
تقسط الثمن على المملوك وعلى الحر لو كان مملوكًا وعلى قيمة الخمر عند مستحليه ولو
باع جملة الثمرة وفيها عشر الصدقة صح فيما يخصه دون حصة الفقراء الا مع الضمان
ولو باع اربعين شاة وفيها الزكوة مع عدم الضمان لم تصح في ثمن نصيبه اذ
حصته مجهولة على اشكال ولو باع اثنان عبدين غير مشتركين صفقة قسط
الثمن على القيمتين اتفقتا او اختلفتا وللاب والجد له ولاية التصرف ما دام
الولد غير رشيد فان بلغ ورشد زالت ولايتهما عنه ولهما ان يتوليا طرفي
العقد والحاكم وامينه انما يليان المحجور عليه لصغر او جنون او فلس او سفه
او الغائب والوصي انما ينفذ تصرفه بعد الموت مع صغر الموصى عليه او جنونه وله
ان يقترض مع الملاءة وان يقوم على نفسه والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل
حيًّا جائز التصرف فلو مات او جن او اغمي عليه زالت الولاية وله ان يتولى
طرفي العقد مع الاعلام على راي وكذا الوصي يتولاهما وانما يصح بيع من له

الولايه

الولاية مع المصلحة للمولى عليه ولو اتفق عقد الوكيلين على الجمع والتفرق في
الزمان بطلا ولو سبق احدهما صح خاصة ويحتمل التنصيف في الاول فيتخيران
ولو بلغا على شخص ووكيله او على وكيليه دفعة فان اتفق الثمن جنسًا وقدرًا صح
والا فالاقرب البطلان ولو اختلف الخيار فالاقرب مساواته لاختلاف الثمن
الا ان يجعلا مشتركا بينهما

الفصل الثالث العوضان

وشرط المعقود عليه الطهارة
فعلا او قوة وصلاحيته للتملك فلا يبع العقد على حبة حنطة لقلته والمغايرة
للمتعاقدين فلو باعه نفسه فالاقرب البطلان وان كان الثمن مؤجلا بخلاف
الكتابة والانتفاع به فلا يصح على ما اسقط الشرع منفعته كآلات الملاهي
ولا على ما لا منفعة فيه كرطوبات الانسان وشعره وظفره عدا اللبن والقدرة على
التسليم فلا يصح بيع الطير في الهواء اذا لم تقض عادته بعوده ولا السمك في
الماء الا ان يكون محصورًا ولا الآبق منفردًا الا على من هو في يده والعلم فلا يصح
بيع المجهول ولا الشراء به ولا يكفي المشاهدة في المكيل والموزون والمعدود
سواء كان عوضًا او ثمنًا بل لا بد من الاعتبار باحدها ولا يكفي الاعتبار بمكيال
مجهول ولو تعذر وزنه او كيله او عده اعتبر وعاء واخذ الباقي بالحساب ويكفي
المشاهدة في الارض والثوب وان لم يذرعا ولو عرف احدهما الكيل او الوزن و
اخبر الاخر صح فان نقص او زاد تخير المغبون ولو كان المراد الطعم او الريح
افتقر الى معرفته بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دونهما بالوصف فان طابق صح
والا تخير والاقرب صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل من
السلامة فان خرج معيبًا فله الارش ان تصرف والا الارش او الرد والاعمى

البصير سواء ولو ادّى اختباره الى الفساد كالبطيخ والجوز والبيض جاز بيعه بشرط
الصحة فان كسره المشتري فخرج معيبا فله الارش خاصة ان كان لمكسوره قيمة
والثمن باجمعه ان لم يكن كالبيض الفاسد ويجوز بيع المسك في فاره وان لم
يفتق وفتقه احوط ولا يجوز بيع المباحات بالاصل قبل الحيازة كالكلاء والماء
والسمك والوحش ولا بيع الارض الخراجية الا تبعا لاثار المتصرف والاقرب
جواز بيع بيوت مكة ولو حفر بئرا في ارض مملوكة او مباحة ملك ماوها بالوصول
اليه وكذا لو حفر نهرا اجرى الماء المباح فيه فانه للحافر خاصة وكذا لو حفر فظهر
معدن في ارض مباحة او مملوكة ويشترط في الملك التمامية فلا يصح بيع الوقف
الا ان يودي بقاؤه الى خرابه لخلف اربابه ويكون البيع اعود ولا بيع
ام الولد ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار المولى عنه وفي اشتراط
موت المولى نظر ولا بيع الرهن بدون اذن المرتهن ويجوز بيع الجاني وان كان عمدا
وعتقه ولا يسقط حق المجني عليه عن رقبته في العمد ويكون في الخطاء التزاما
للفداء فيضمن المولى حينئذ اقل الامرين من قيمته وارش الجناية على راي
ثم للمجني عليه خيار الفسخ ان عجز عن اخذ الفداء ما لم يجز البيع او لا ع ا
لو باع الابق منضما الى غيره ولم يظفر به لم يكن له رجوع على البايع بشيء وكان الثمن
في مقابلة المنضم اما الضال فيمكن حمله على الابق لثبوت المقتضي وهو تعذر التسليم
والعدم لوجود المقتضي لصحة البيع وهو العقد فعلى الاول يفتقر الى الضميمة
ولو تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة الضميمة وعلى الثاني لا يفتقر ويكون في
ضمان البايع الى ان يسلمه الا مع الاسقاط ب لو باع المغصوب وتعذر تسليمه

لم يصح

لم يصح ولو قدر المشتري على انتزاعه دون البايع فالاقرب الجواز فان عجز
تخير وكذا لو اشترى ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ولم يعلم المشتري كان له الخيار
ولو باع ما يعجز عن تسليمه شرعا كالمرهون لم يصح الا مع اجازة المرتهن
لو باع شاة من قطيع او عبدا من عبيد ولم يعين بطل ولو قال بعت صاعا من
هذه الصيعان مما يتماثل اجزاؤه صح ولو فرق الصيعان وقال بعتك
احدها لم يصح وكذا يبطل بعتك هذه العبيد الا واحدا ولم يعين او بعتك عبدا على
ان تختار من شئت منهم ولو باع ذراعا من ارض او ثوب يعلمان ذرعانهما
صح ان قصدا الاشاعة وان قصدا معينا بطل ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة
مشاعا من معلوم تساوت اجزاؤه او اختلف كنصف هذه الدار او هذه
الصبرة مع علمها قدرا ويصح بيع الصاع من الصبرة وان كانت مجهولة القيمة
اذا عرف وجود المبيع فيها وهل ينزل على الاشاعة فيه نظر فان جعلنا المبيع
صاعا من الجملة غير مشاع بقي المبيع ما بقي صاع وعلى تقدير الاشاعة يتلف من
المبيع بالنسبة ج ابهام المسلك كابهام المبيع فلو باع ارضا محفوفة بملكه وشرط
الممر من جهة معينة صح البيع وان ابهم بطل وان قال بعتكها بحقوقها صح فيثبت
للمشتري المسلك من جميع الجوانب وان كانت الى شارع او ملك المشتري على
اشكال لو باع بحكم احدهما او ثالث من غير تعيين قدر الثمن او وصفه بطل
فيضمن المشتري العين لو قبضها بالمثل او القيمة يوم القبض او على القيم
من حين القبض الى حين التلف على الخلاف وعليه ارش النقص والاجرة
ان كان ذا اجرة لا تفاوت السعر وله الزيادة ان كانت من فعله عينا او

تكفي المشاهدة عن الوصف وان

صنة والا فللبايع وان كانت منفصله

تتغير بمدة لا تتغير عادة ولو احتمل التغير صح للاستصحاب فان ثبت التغير

تخير المشتري والقول قوله لو ادعيه على اشكال ولا يصح بيع السمك في الآجام

وان ضم اليه القصب وكذا اللبن في الضرع مع المحلوب منه وكذا الجلد والصوف

على ظهر الغنم وان ضم اليها غيره وكذا ما في بطونها وكذا لو ضمها ويجوز بيع

الصوف على الظهر منفردا على راي وكل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه وان

انضم الى معلوم ويجوز مع الانضمام الى معلوم اذا كان تابعا رؤية بعض

المبيع كافية ان دلت على الباقي لكونه من جنسه كظاهر صبرة الحنطة ثم ان

وجد الباطن بخلافه تخير في الفسخ ولا تكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ وفي

سلة العنب والفاكهة ولو اراه انموذجا وقال بعتك من هذا النوع كذا بطل

لانه لم يعين مالا ولا وصف ولو قال بعتك الحنطة التي في البيت وهذا

انموذج منها صح ان دخل الانموذج لرؤيته بعض المبيع وان لم يدخل على

اشكال بان نعتقد لو باع عينا غير مشاهدة افتقر الى ذكر الجنس والوصف

الرافع للجهالة اتحد الوصف او تعدد ولا تفتقر معهما الى الرؤية من المتعاقدين

ولو وصف للبايع او للمشتري او لهما صح البيع فان خرج على الوصف لزم والا

تخير من لم يشاهده ففي طرف الزيادة يتخير البايع وفي طرف النقصان المشتري

ولو اختار صاحب الخيار اللزوم لم يكن للآخر فسخه ولو زاد ونقص باعتبارين

تخيرا معا ان اشتريا بثمن المثل والا ولو راي بعض الضيعة ووصف

الباقي تخير فيها كلها لو ظهرت على الخلاف وخيار الرؤية على الفور

الانداد

الانداد للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة الا ما يزيد الا بالتراضي ويجوز بيع الظروف في

البيع من غير انداد لو باعه بدينار غير درهم نسيئة مما يتعامل به وقت الاجل او نقدا

مع الجهل بالنسبة او بما يتجدد من النقد بطل ولو قدر الدرهم من الدينار صح ولو باعه

بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار بطل مع تجدد الصرف بالسعر المذكور وجهله

ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه صحيح الا مع ارادته عرفا

لو باعه الصبرة كل قفيز بدينار وعلما قدرها صح والا بطل الجميع يجوز استثناء

الجزء المعلوم في احد العوضين فيكون الآخر في مقابلة الباقي فلو قال بعتك هذه السلعة

باربعة الا ما يساوي واحدا بسعر اليوم قال الشيخ يبطل مطلقا للجهالة والوجه ذلك

الا ان يعلما سعر اليوم ولو قال الا ما يخص واحدا قال يصح في ثلثة ارباعها بجميع الثمن و

الاقرب عندي البطلان لثبوت الدور المفضي الى الجهالة فان علما بالجبر والمقابلة او

غيرهما صح البيع في اربعة اخماسها بجميع الثمن ولو باعه بعشرة وثلث الثمن فهو خمسة

عشر لان الثمن شيء يعدل عشرة وثلث شيء فالعشرة تعدل ثلثي الثمن ولو قال

وربع الثمن فهو ثلثة عشر وثلث ولو قال الا ثلث الثمن فهو سبعة ونصف

في انواع المبيع وفيه فصول الحيوان وفيه مطلبان الاناسي من انواع الحيوان

انما يملكون بسبب الكفر الاصلي اذا سبوا ثم يسري الرق الى ذرية المملوك واعقابه وان

اسلموا ما لم يعتقوا ولو التقط الطفل من دار الحرب ملك ولا يملك من دار الاسلام

ولا من دار الحرب اذا كان فيها مسلم فان اقر بعد بلوغه بالرقية حكم عليه بها ما لم يكن معروفا

النسب وكذا كل من اقر بها بالغا رشيدا مجهولا فان كان المقر له كافرا لم يقبل

رجوعه ولو اشترى عبدا يباع في الاسواق فادعى الحرية لم يقبل الا بالبينة

ويملك الرجل كل بعيد وقريب سوى احد عشر الاب والام والجد والجدة لهما وان علوا والولد ذكرا وانثا وولد الولد كذلك وان نزل والاخت والعمة والخالة وان علتا وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلتا فمن ملك احدهم عتق عليه وتملك المرءة كل احد سوى الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا والرضاع كالنسب على راي ويكره تملك القريب غير ما ذكرناه ويصح ان يملك كل من الزوجين صاحبه فيبطل النكاح وان ملك البعض وما يوخذ من دار الحرب بغير اذن الامام فهو للامام خاصة لكن رخصوا لشيعتهم في حال الغيبة التملك والوطي وان كانت للامام وبعضها ولا يجب اخراج حصة غير الامام منها ولا فرق بين ان يسبيهم المسلم و الكافر وكل حربي قهر حربيا فباعه صح وان كان اخاه او زوجته او من ينعتق عليه كابنه وبنته وابويه على اشكال ينشا من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف الشرا الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري بالتسلط ففي لحوق احكام البيع حينئذ نظر

في الاحكام يجوز ابتياع بعض الحيوان مع الاشاعة وعلم النسبة فلو باعه يده او رجله او نصفه الذي فيه راسه او الاخر بطل ولو باع شيا منه او جزا او نصيبا او قسطا بطل ويصح لو باع نصفه او ثلثه ويحمل مطلقه على الصحيح ولو استثنى البائع الراس او الجلد فالاقرب بطلان البيع والصحة في المذبوح ولو اشتركا في الشرا وشرط احدهما الراس والجلد لم يصح وكان له بنسبة

ماله

ماله ولو قال الربح بيننا ولا خسران عليك فالاقرب بطلان الشرط ولو وطيها احدهما لشبهة فلا حد وبدونها يسقط بقدر نصيبه خاصة فان حملت قوم عليه حصة الشريك وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصة الشريك منه يوم الولادة ولا تقوم بنفس الوطي على راي ويتخير المشتري اذا تجدد العيب في الحيوان بعد العقد وقبل القبض في الفسخ والامساك مجانا وبالارش على راي ولو تلف بعد قبضه في الثلثة فمن البائع ان لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو تجدد فيه عيب من غير جهة المشتري فان كان في الثلثة تخير كالاول وفي الارش نظر ولا يمنع من الرد بالعيب السابق ولو كان بعدها او احدث المشتري فيه حدثا منع من الرد بالعيب السابق والحمل حال البيع للبائع على راي الا ان يشترطه المشتري فيثبت له معه فان سقط قبل قبضه او في الثلثة من غير فعله فوت في الحالين واخذ من الثمن بنسبته لتفاوت ولو قال اشتر حيوانا بشركتي او بيننا صح البيع لهما وعلى كل منهما نصف الثمن فان ادى احدهما الجميع باذن صاحبه في الاداء رجع عليه وان تبرع فلا ولو تلف فهو بينهما ويرجع على الآمر بما نقد عنه باذنه والعبد لا يملك مطلقا على راي فلو كان بيده مال فهو للبائع وان علم به وان شرطه المشتري صح ان لم يكن ربويا او كان واختلفا او تساويا وزاد الثمن ولو قال له العبد اشترني ولك علي كذا لم يلزم على راي ولو دفع الى ماذون مالا ليشتري رقبة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه الباقي فحج ثم ادعى كل من مولى الاب والماذون وورثة الدافع كون الثمن من ماله فقيل

مولى المأذون مع اليمين وعدم البينة وتحمل الرواية بالدفع الى مولى الاب
عبده كما كان على انكار البيع فان اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل من
الثلثه بينة فان رجحنا بينة ذي اليد فالحكم كالاول والا فالاقرب ترجيح
بينة الدافع عملا بمقتضى صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب
لادعائه ما ينافي الاصل وهو الفساد ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه
فالعقد للسابق فان اتفقا بطلا الا مع الاجازة ولو كانا وكيلين صحا ولو اشترى
مسروقة من ارض الصلح قيل يردها على البايع ويستعيد الثمن فان مات
فمن وارثه فان فقد استسعيت والاقرب تسليمها الى الحاكم من غير سعي
ولو دفع بايع عبد موصوف في الذمة عبدين ليتخير المشتري فابق احدهما
ضمنه بقيمته وطالب بما اشتريه ولو اشترى عبدا من عبدين لم يصح و
يجب على البايع استبراء الموطوءة بحيضة او خمسة واربعين يوما قبل
بيعها ان كانت من ذوات الحيض وكذا يجب على المشتري قبل وطيها لو جهل
حالها ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامراة او صغيرة او يائسة
او حاملا او حايضا ويحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة
ايام ويكره بعده ان كان عن زنا وفي غيره اشكال فان وطيها عزل استحبابا
فان لم يعزل كره بيع ولدها ويستحب ان يعزل شي له من ميراثه معتقا ويكره وطي
من ولدت من الزنا بالملك والعقد فان فعل فلا يطلب الولد منها ويكره التفرقة
المملوك ثمنه في الميزان والتفرقة بين الطفل وامه قبل الاستغناء ببلوغ
سبع سنين او مدة الرضاع على خلاف وقيل يحرم ولو ظهر استحقاق الموطوءة

عدم

عدم العشر مع البكارة ونصفه لا معها والولد حر وعلى الاب قيمته للمولى
يوم سقوطه حيا ويرجع على البايع بما دفعه ثمنا وبالغرم عن الولد وفي
الرجوع بالعقر واجرة الخدمة نظر ينشأ من اباحة البايع له بغير عوض
ومن استيفاء عوضه ويستحب لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه واطعامه
حلوة والصدقة عنه بشيء ويصح بيع الحامل بحر والمرتد ان كان
من فطرة على اشكال والمريض المايوس من برئه ولو باع امة واستثنى
فيها مدة معلومة لم يصح **الفصل الثاني في بيع الثمار** وفيه مطلبان **الاول** في انواعها
يجوز بيع ثمرة النخل بشرط الظهور عاما واحدا فما زاد ولا يجوز قبله مطلقا
على راي ولا يشترط فيما بدا صلاحه وهو الحمرة او الصفرة الضميمة ولا زيادة
على العام ولا يشترط القطع اجماعا وهل يشترط احدها فيما لم يبد صلاحه
قولان اقربهما الحاقه بالاول ولو بيعت على مالك الاصل او باع الاصل و
استثنى الثمرة فلا يشترط اجماعا واما ثمرة الشجرة فيجوز بيعها مع الظهور
عاما واحدا او ازيد على راي ولا فرق بين البارز كالمشمش والخفي كاللوز واما
الخضر فيجوز بيعها بعد ظهورها وانعقادها لا قبله لقطة ولقطات و
الزرع يجوز بيعه سواء انعقد السنبل او لا قائما وحصيدا منفردا ومع
اصوله بارزا كان كالشعير او مستترا كالحنطة والعدس والهرطمان
والباقلى ولو كان مما يستخلف بالقطع كالكراث والرطبة وشبههما جاز
بيعه جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات منفردة
ومع الاصول بشرط الظهور في ذلك كله ولو باع الزرع بشرط القصل

في الاحكام ليس للبائع تكليف مشتري

وجب قطعه على المشتري فان لم يفعل فللبائع قطعه وتركه بالاجرة وكذا لو باع الثمرة بشرط القطع

الثمرة القطع قبل بدو صلاحها الا ان يشترطه بل يجب عليه تبقيتها الى
اوان اخذها عرفا بالنسبة الى جنس الثمرة فان قضت العادة باخذه بسرًا
اقتصر على بلوغه ذلك وما اقتضت باخذه رطبًا او قسبًا اخر الى جفنه وكذا
لو باع الاصل واستثنى الثمرة واطلق وجب على المشتري ابقاؤها وكل
من مشتري الثمرة وصاحب الاصل سقي الشجر مع انتفاء الضرر ولو
تضررا امتنعا ولو تقابل ضرر احدهما ونفع الآخر رجحنا مصلحة المشتري
ولا يبعد فيه الحاجة ويرجع فيه الى اهل الخبرة ولو انقطع الماء
لم يجب قطع الثمرة وان تضرر الاصل بمص الرطوبة ولو اعتاد قوم قطع
الثمار قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم فالاقرب حمل الاطلاق عليه ولو
ظهر بعض الثمرة فباع مع المتجدد في تلك السنة صح سواء اتحدت الشجرة
او تكثرت وسواء اختلف الجنس او اتحد ويجوز ان يستثني ثمرة شجرة
او نخلة معينتين ولو ابهم او شرط الاجود بطل البيع وان استثنى حصة
مشاعة او ارطالا معلومًا فان اجيحت الثمرة سقط من الثنيا بالنسبة
ولو اجيحت الثمرة بعد الاقباض وهو التخلية هنا او سرقت فهي من مال
المشتري ولو كان قبل القبض فمن البائع ولو تلف البعض اخذ الباقي
بحصته من الثمن وله الفسخ ولو اتلفه اجنبي تخير المشتري بين الفسخ
والزام المتلف والاقرب الحاق اتلاف البائع باتلاف المشتري كالقبض

ولا يجب

ولا يجب على البائع السقي بل التمكين منه مع الحاجة فلو ظلمت بترك السقي فان لم
يكن قد منع فلا ضمان عليه وان منع ضمن وكذا لو تعيبت ولا يجوز بيع الثمرة بالثمر
وهي المزابنة ولا الزرع بالحب وهي المحاقلة ولو اختلف الجنس جاز كالرباع
زرع حنطة بالارز وهل يسري المنع الى ثمرة الشجر الاقرب ذلك لتطرق
الربا على اشكال والاصح عدم اشتراط كون الثمن من المثمن واستثني من ذلك
العرايا فانه يجوز بيع العرية وهي النخلة التي تكون في دار الانسان او بستانه بخرصها
تمرًا من غيرها ولا يجوز ما زاد على الواحدة مع اتحاد المكان ويجوز مع تعدده ولا
يشترط التقابض في بيع العرية قبل التفرق بل الحلول فلا يجوز اسلاف احدهما
في الآخر فروع أ لا يجب التماثل في الخرص بين ثمرها عند الجفاف وثمنها ولا يجوز
التفاضل عند العقد ب لا تثبت العرية في غير النخل فلو منعنا بيع ثمر الشجر بالتماثل
ج يجوز بيع العرية وان زادت على خمسة اوسق د انما يجوز بيعها على مالك
الدار والبستان او مستاجرهما او مشتري ثمرة البستان على اشكال ه لو قال
بعتك هذه الصبرة من الغلة او الثمرة بهذه الصبرة سواء بسواء فان عرفا المقدار
صح والا بطل وان تساويا عند الاعتبار سواء اتحد الجنسان او اختلفا و
يجوز ان يتقبل احد الشريكين حصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها على
سبيل البيع وان يبيع الثمرة مشتريها بزيادة او نقصان قبل القبض وبعده
ولو اشترى لقطة من الخضراوات فامتزجت بالمتجدد من غير تميز فالاقرب
مع تمكين البائع ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة ولا خيار لو وهبه
البائع على اشكال ح يشترط في الثمن الذي يشتري العرية به العلم بالكيل

او الوزن ولا يكفي المشاهده   لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور كالجزر و
الثوم الا بعد قلعه ومشاهدته ولو اشترى الزرع فصيلا مع اصوله فقطعه فنبت
فهو له اما لو لم يشترط الاصل فهو للبايع ولو سقط من الحب المحصود فنبت
في القابل فهو لصاحب البذر لا الارض **الفصل الثالث** في الصرف وهو بيع الاثمان
بمثلها وشرطه التقابض في المجلس وان كانا موصوفين غير معينين والتساوي
قدرا مع اتفاق الجنس فلو افترقا قبله بطل ولا يتحقق الافتراق مع مفارقة
المجلس مصطحبين ولو قبض الوكيل قبل تفرقهما صح لا بعده ولو قبض البعض
صح فيه خاصة ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم
بطل الثاني فان افترقا بطلا ولو كان له عليه دنانير فامره ان يحولها الى دراهم
او بالعكس بعد المساعرة على جهة التوكيل صح وان تفرقا قبل القبض
لان النقدين من واحد على اشكال ولو تفرقا قبل الوزن والنقد صح مع اشتمال
المقبوض على الحق والجودة والرداءة والصياغة والكسر لا يوجب الاثنينية
ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس والمغشوش يباع بغير جنسه ان جهل قدره
والا جاز بجنسه بشرط زيادة الثمن في مقابلة الغش ولا يجب انفاقه الا
ان كان معلوم الصرف بين الناس فان جهل وجب ابانته وتراب معدن احد
النقدين يباع بالآخر احتياطا ولو جمعا بيعا بهما ولا اعتبار بالذهب اليسير
في جوهر الصفر ولا بالفضة في جوهر الرصاص والمصاغ من النقدين
ان جهل قدر كل واحد بيع بهما او بغيرهما او بالاقل ان تفاوتا وان علم بيع بايهما
شاء مع زيادة الثمن على جنسه ولو بيع بهما او بغيرهما جاز مطلقا وتراب

الصياغة يباع بالجوهرين معا او بغيرهما لا باحدهما ثم يتصدق به مع جهل اربابه والحلي
من احد النقدين يباع مع جهل قدره بالآخر او بغيرهما او بالجنس مع الضميمة ومع علمه
يباع بالآخر او بغيرهما مطلقا وبجنسه مع زيادة الثمن او اتهاب المحلى من غير
شرط ولو تشخص الثمن تعين فليس له دفع المساوي   لو عينا الثمن و
المثمن ثم تقابضا فوجد احدهما بما اخذه عيبا فان كان من غير الجنس بطل الصرف
كان يجد الذهب نحاسا والفضة رصاصا وكذا في غير الصرف كما لو باعه ثوبا
كتانا فبان صوفا بطل وان كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصة وتخير
من انتقل اليه في الفسخ واخذه بحصته من الثمن وان كان من الجنس كخشونة
الجوهر واضطراب السكة وسواد الفضة تخير بين الرد والامساك وليس له
مطالبة البدل في الموضعين ولو اختلف الجنسان فله الارش ما داما في المجلس فان
فارقاه فان اخذ الارش من جنس التسليم بطل عنه وان كان مخالفا صح ولو كانا غير
معينين فظهر العيب من غير الجنس فان تفرقا بطل والا كان له المطالبة بالبدل
ولو اختص العيب بالبعض اختص بالحكم ولو كان من الجنس فله الرد او الامساك
مع الارش مع اختلاف الجنس ومجانا مع اتفاقه والمطالبة بالبدل وان تفرقا
على اشكال وفي اشتراط اخذ البدل في مجلس الرد اشكال   نقص السعر و
زيادته لا يمنع الرد ولو صارفه وهي تساوي عشرة بدينار فردها وقد صارت
تسعة بدينار صح قطعا وكذا لو صارت احد عشر   لو تلف احدهما بعد
التقابض ثم ظهر في التالف عيب من غير الجنس بطل الصرف ويرد الباقي و
يغرم التالف بالمثل او القيمة ولو كان من الجنس كان له اخذ الارش مع

اختلاف الجنس والا فلا   لو اخذه بالوزن ثم وجد نقصًا بعد العقد بطل الصرف
مع اتحاد الجنس ويتخير مع الاختلاف بين الرد والاخذ بالحصة ولو وجد
زيادة فان قال بعتك هذا الدينار بطل وان قال بعتك دينارًا لا الدينار صح وكانت
الزيادة في يده امانة ويحتمل ان يكون مضمونة لانه قبضه على انه عوض ماله
اما لو دفع اليه ازيد من الثمن ليكون وكيله في الزايد او ليزن له حقه منه
في وقت اخر فان الزيادة هنا امانة قطعًا ولو كانت الزيادة لاختلاف
الموازين فهي للقابض ولاخذ الزيادة الفسخ للتعيب بالشركة ان منعنا
الابدال مع التفرق وكذا لدافعها اذ لا يجب عليه اخذ العوض نعم لو لم يتفرقا
رد الزايد وطالب بالبدل   لو كان لاحدهما على الاخر ذهب وللاخر
على الاول دراهم فتصارفا بما في ذمتهما جاز من غير تقابض على اشكال منشاوه
اشتماله على بيع دين بدين اما لو تباريا او اصطلحا جاز ويجوز اقتضاء احد
النقدين من الاخر ويكون صرفًا بعين وذمة ولو دفع القضاء على التفاوت من
غير محاسبة كان له الانقاد بسعر وقت القبض وان كان مثليًا   لو اشترى
دينارًا بعشرة ومعه خمسة جاز ان يدفعها عن النصف ثم يقترضها ويدفعها عن
الاخر ليصح الصرف وان كان نجلة   لو اشترى الوديعة من المودع عنده صح
اذا دفع اليه الثمن في المجلس سواء علما وجودها او ظناه او شكا فيه فان ظهر
عدمه بطل الصرف   روي جواز ابتياع درهم بدرهم ويشترط صياغة
خاتم ولا يجوز التعدية   **المقصد الرابع** في انواع البيع وهي بالنسبة الى
الاجل اربعة والى الاخبار براس المال اربعة والى مساوات الثمن للعوض

قسمان

قسمان وهنا فصول ثلثة **الاول** العوضان ان كانا حالين فهو النقد وان كانا
موجلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه وان كان العوض حالًا خاصة
فهو النسية وبالعكس السلف **المطلب الاول** في النقد والنسية اطلاق العقد واشتراط
التعجيل الثمن واشتراط التاجيل في نفس العقد يوجب بشرط الضبط فلو شرطا
اجلا من غير تعيين او عينا مجهولًا كقدوم الحاج بطل ولو باعه بثمن الناقص في مقابله
الحلول او قلة الاجل والزايد في مقابلة الاجل او كثرته بطل على راى ولو باع نسية
ثم اشتريه قبل الاجل بزيادة او نقيصه حالًا او موجلًا جاز ان لم يكن شرطه
في العقد ولو حل فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقًا والاقرب ان الجنس كذلك وقيل
يجب المساواة ويكون البيع نسيئة بزيادة عن قيمته او نقصان مع علم
المشتري وكذا النقد ولو شرط خيار الفسخ ان لم ينقده في مدة معينة صح ولو
شرط الا بيع ان لم يات فيها ففي صحة البيع نظر فان قلناه به بطل الشرط على
اشكال **المطلب الاول** في السلف وفيه بحثان **الاول** في شرايطه وهي سبعة
الاول العقد ولا بد فيه من ايجاب كقوله بعتك كذا صفته كذا الى كذا بهذه
الدراهم وينعقد سلمًا لا بيعًا مجردًا فيثبت له وجوب قبض راس المال قبل
التفرق نظرًا الى المعنى لا اللفظ او اسلمت او اسلفت او ما ادى هذا المعنى والاقرب
انعقاد البيع بلفظ السلم فيقول اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار وكذا
لو قال بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال قبلت ففي انعقاده هبة
نظر ينشاء من الالتفات الى المعنى واختلال اللفظ وهل يكون مضمونًا
على القابض فيه اشكال ينشاء من كون البيع الفاسد مضمونًا لا لفظه

علي اسقاطه اما لو قال بعت ولم يتعرض للثمن فانه لا يكون تمليكا ويجب الضمان
معرفة وصفه ويجب ان يذكر اللفظ الدال علي الحقيقة كالحنطة
مثلا ثم يذكر كل وصف يختلف به القيمة اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله
في اسلم بلفظ ظاهر الدلالة عند اهل اللغة بحيث يرجعان اليه عند الاختلاف
ولا يجب في الاوصاف الاستقصا الي ان تبلغ الغاية لعسر الوجود بل يقتصر
علي ما يتناوله الاسم فلو افضي الاطناب الي عزة الوجود كاللالي الكبار التي
يفتقر الي التعرض فيها للحجم والشكل والوزن والصفاء واليواقيت والجارية
الحسناء مع ولدها الي ما يشبهه لم تصح وان كان مما يجوز السلم فيه لادائه الي عزة
التسليم والاقرب جوازه في اللالي الصغار مع ضبط وزنها ووصفها لكثرتها
ويجوز اشتراط الجيد والردي والاردي علي اشكال ينشا من عدم ضبطه
ووجوب قبض الجيد لا يقتضي تعينه عند العقد لا الاجود وكل ما يمكن
ضبط اوصافه المطلق يصح السلم فيه وان كان مما تمسه النار فيجوز في الخبز
النبل قبل نحتها لا المعمول والخضر والفواكه وما تنبته الارض والبيض واللوز
واللعب وكل انواع الحيوان والاناسي واللبن والسمن والشحم والطيب
الملبوس والاشربة والادوية وان كانت مركبة اذا عرفت بسايطها
وفي جنسين مختلفين يضبط كل منهما باوصافه وفي شاة لبون
ذات لبن بل ما من شانها وفي شاة ذات ولد او جارية كذلك علي
او حامل علي اشكال ينشا من الجهل بالحمل والمختلطة المقصودة الاركان
اذا امكن ضبطها الحمل كالعتابي والخز الممتزج من الابريسم والوبر و

السهد

الشهد اذ الشمع كالنوى وكذا كل ما لا يقصد خليطه كالجبن وفيه الانفحة ودهن
البنفسج والبان والخل وفيه الماء والصفر والحديد والرصاص والنحاس و
الزيبق والكحل او الكبريت وكل ما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح السلم فيه كاللحم
مطبوخه ونيه والخبز والجلود والجواهر التي يعسر ضبطها **فروع ا** يجب ان
يذكر في الحيوان النوع واللون والذكورة او الانوثة والسن وفي الاناسي زيادة
القد كرباعي اي اربعة اشبار وخماسي فيقول عبد تركي احمر ابن سبع طويل
او قصير او ربع وينزل كل شي علي اقل الدرجات ولا يجوز وصف كل عضو
والاقرب جوازه ان اشترط ما لا يعسر وجوده وان كان استقصا كالسمن والجعودة
ويرجع في السن الي الغلام مع بلوغه ومع صغره الي السيد فان جهل فالي ظن اهل
الخبرة ولو اختلف النوع الواحد في الرقيق وجب ذكر الصنف ولو اتحد
لونه كفي نوعه عنه يذكر في الابل الذكورة او الانوثة والسن كبنت
المخاض واللون كالحمرة والنوع كنعم بني فلان او نتاجهم كبختي او عربي ان
كثروا وعرف لهم نتاج ولا ابطل كنسبة الثمرة الي بستان وفي الخيل السن
واللون والنوع كعربي او هجين ولا يجب التعرض للشيات كالاغر والمحجل وفي
الطيور النوع والكبر والصغر من حيث الجثة ولا نتاج للبغال والحمير بل يذكر
عوضه النسبة الي البلد يذكر في التمر اربعة اوصاف النوع كالبرني
والبلد ان اختلف الوصف كالبصري والقد كالكبار والحداثة او العتيق
وفي البر وعين من الحبة البلد والحداثة او العتيق والصلابة او ضدها
والعسل البلد كالمكي والزمان كالربيعي واللون وليس له الا مصفي من الشمع

وفي السمن النوع كالبقري واللون كالاصفر والمرعي والحداثة اوضدها وفي
الزبد ذلك وانه زبد يومه او امسه وفي اللبن النوع والمرعي ويلزمه مع
الاطلاق حليب يومه يذكر في الثياب ثمانية النوع كالكتان والبلد واللون
والطول والعرض والصفاقة والرقة والنعومة او اضدادها ولو ذكر
الوزن بطل لعزته وله الخام لا ان يشترط المقصور ويذكر في الغزل
النوع كالقطن والبلد واللون والغلظ والنعومة او اضدادها ولو ذكر
في القطن ذلك الا الغلظ وضده فان شرط منزوع الحب فله والا كان
له بحبه مع الاطلاق كالتمر بنواه على اشكال ويذكر في الصوف البلد والنوع
واللون والطول او القصر والزمان وفي اشتراط الانوثة والذكورة نظر
وعليه تسليمه نقيا من الشوك والبعر يذكر في الرصاص النوع كالقلعي
والاسرب والنعومة او الخشونة واللون ويزيد في الحديد ذكرا او انثى
ولو انضبطت الاواني جاز السلف فيها فيضبط الطست جنسه وقدره و
سمكه ودوره وطوله وفي الخشب النوع واليبس والرطوبة والطول
والعرض والسمك ويلزمه ان يدفع من طرفه الى طرفه بذلك السمك والدور
ولو كان احد طرفيه اغلظ من الشرط فقد زاده خيرا ولا يلزمه القبول
لو كان ادق وله سمح خالي من العقد الصفات ان لم تكن مشهورة
عند الناس لقلة معرفتها كالادوية والعقاقير او لغرابة لفظها فلا بد
ان يعرفها المتعاقدان وغيرهما وهل تعتبر الاستفاضة ام يكفي معرفة
عدلين الاقرب الثاني الكيل والوزن في المكيل والموزون

ولا يكفي

والموزون ولا يكفي العدّ في المعدودات بل لا بد من الوزن في البطيخ و
الباذنجان والبيض والرمان وانما اكتفي في البيع بعدّها للمعاينة اما
السلم فلا للتفاوت ولا يجوز الكيل في هذه لتجافيها في المكيال اما الجوز
واللوز فيجوز كيلا ووزنا وعدّا لقلة التفاوت وفي جواز تقدير الكيل
بالوزن وبالعكس نظر ويشترط في المكيل العمومية فلو عين ما لا يعتاد
كجرة وكوز بطل ولو اعتيد فسد الشرط وصح البيع وكذا صنجة الوزن
فلو عينا صخرة مجهولة بطل ولو كانت مشاهدة ويجوز في المذروع
اذرعا ولا يجوز في القصب اطنانا ولا الحطب حزما ولا الماء قربا
ولا المجزوز جزرا وكذا يشترط في الثمن علم مقداره بالكيل و
الوزن العامين ولا يكفي المشاهدة مع تقديره باحدهما ولو كان من العروض
الغير المتقدرة باحدهما جاز كثوب معلوم ودابة مشاهدة وجارية
موصوفة فانه يجوز اسلاف الاعواض في الاعواض ولا يجوز في
الاثمان بالاثمان قبض الثمن في المجلس فلو تفرقا قبله بطل ولو
تفرقا بعد قبض البعض صح فيه خاصة وللبائع الامتناع من قبض
البعض للتبعيض بخلاف الدين ولو كان الثمن خدمة عبد او سكنى دار
مدة معينة صح وتسليمها بتسليم العين ولا يشترط التعيين فلو قال
اسلمت اليك دينارا في ذمتي كذا ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو اسلم
مائة في حنطة ومثلها في شعير ثم دفع مائتين قبل التفرق ووجد بعضها
زيوفا من غير الجنس وزع بالنسبة وبطل من كل جنس بنسبة حصته

من الزيوف ولو احاله بالثمن فقبضه البائع من المحال عليه في المجلس فالاقرب
عندي الصحة ولو جعل الثمن في العقد ما يستحقه في ذمة البائع بطل
لانه بيع دين بدين فلو اشكال ولو لم يعينه ثم حاسبه بعد العقد من
دينه عليه فالوجه الجواز ولو شرط تعجيل نصف الثمن وتاخير الباقي
لم يبطل اما في غير المقبوض فلانتفاء القبض واما في المقبوض فلزيادة
على المؤجل فيستدعي ان يكون في مقابلته اكثر مما في مقابلة المؤجل والزيادة
مجهوله كون المسلم فيه دينا فلا ينعقد في عين نعم ينعقد بيعا
سوى كانت العين مشاهدة او موصوفه الاجل المضبوط بما لا
يقبل التفاوت فلو شرط اداء المسلم فيه عند ادراك الغلات او
دخول القوافل بطل وكذا لو قال متي اردت او متي ايسرت ويجوز
التاقيت بشهور الفرس والروم وبالنيروز والمهرجان لانهما
يطلقان على وقت انتهاء الشمس الي اول برجي الحمل والميزان ويجوز
بفصح النصارى وفطر اليهود ان عرفه المسلمون ولو اجل الي نفر
الحاج احتمل البطلان والحمل على الاول وكذا الي ربيع او جمادى ويحمل
السنون والشهور على الهلالية وتعتبر الاشهر بالاهلة فان عقد
في اوله اعتبر الجميع بالاهلة وان عقد في خلاله اعتبرت الشهور بعده
بالاهلة ثم تمم المنكسر ثلثين على راي ويحتمل انكسار الجميع بانكسار الاول
فيعتبر الكل بالعدد ولو قال الي الجمعة او رمضان حمل على الاقرب ويحل باول
جزء منها ولو قال محله في الجمعة او في رمضان فالاقرب البطلان ولو قال
الي

الي اول الشهر او اخره احتمل البطلان لانه يعتبر به عن جميع النصف الاول
والنصف الاخير والصحة فيحمل على الجزء الاول والاقرب عدم اشتراط
الاجل فيصح السلم في الحال لكن يصرح بالحلول فان اطلق حمل على الاجل
واشترط ضبطه ولو اطلق ثم لم يضبطه ثم ضبطه قبل التفرق بطل
لو قال الي شهر وابهم اقتضى اتصاله بالعقد فالاجل اخره وكذا الي شهرين
او ثلثة اما المعين فيحل باوله كما تقدم ولا يشترط في الاجل ان يكون له
وقع في الثمن فلو قال الي نصف يوم صح امكان وجود المسلم
فيه عند الحلول ليصح التسليم وان كان معدوما وقت العقد او بعد
الحلول ولا يكفي الوجود في قطر اخر لا يعتاد نقله اليه في عرض المعاملة
ولو احتاج تحصيله الي مشقة شديدة كما اذا اسلم في وقت الباكورة في
قدر كثير فالاقرب الصحة ولو طري الانقطاع بعد انعقاد السلم
كما لو اسلم فيما يعم وجوده وانقطع لجائحة او وجد وقت الحلول عاما
ثم اخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه تخير المشتري بين الفسخ
والصبر ولو قبض البعض تخير في الفسخ في الجميع والمتخلف والصبر ولو
تبين العجز قبل المحل احتمل تنجز الخيار وتاخيره
ولا يشترط ذكر موضع التسليم على اشكال وان كان في حمله مؤنة
فلو شرطاه تعين ولو انقطع التسليم في عينه جاز ومع الاطلاق ينصرف
وجوب التسليم الي موضع العقد ولو كان في برية او بلد غربة وقصدهما
مفارقته قبل الحلول فالاقرب عندي وجوب تعيين المكان ويجب ان

يدفع الموصوف فلو دفع غير الجنس لم يجب القبول وكذا الاردي ولو كان
من الجنس مساويًا او اجود وجب القبول ولو اتفقا على ان يعطيه اردى
منه او ازيد فان كان ربويًا لم يجز على اشكال والا جاز وليس له الا اقل
ما يتناوله الوصف وله اخذ الحنطة خالية من التبن والمزايد على العادة
من التراب واخذ التمر جافًا ولا يجب تناهي جفافه ولا يقبض المكيل
والموزون جزافًا وله ملء المكيال وما يحتمله ولا يكون ممسوحًا من غير
دق ولا هز ولو لا يجوز بيع السلف قبل حلوله ويجوز بعده قبل القبض
على الغريم وغيره على كراهيته ويجوز بيع بعضه وتولية بعضه
ويجوز ان يسلف في شيء ويشترط السائغ كالقرض والبيع والاستسلاف
والرهن والضمين ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة صح
ولو شرط كون الثوب من غزل امراة معينة او الثمرة من نخلة بعينها لم
يلزم البيع اما لو اسندا الثمرة الى قرية اجل عادة كالبصرة جاز
لو اسلف عرضًا في عرض موصوف بصفاته فدفعه عند الاجل وجب القبول
فلو كان الثمن جارية صغيرة والثمن كبيرة فجاء الاجل وهي على صفة الثمن
وجب القبول وان كان البائع قد وطيها ولا عقر عليه وان كان حيلة
لو اختلفا في المسلم فيه فقال احدهما في حنطة وقال الاخر في شعير
تحالفا وانفسخ العقد ولو اختلفا في اشتراط الاجل فالاقرب ان القول
قول مدعيه ان كان العقد بلفظ السلم على اشكال وعلى قولنا بجواز الحال
فالاشكال اقوى اما لو اختلفا فالقول قول نافيها ولو اختلفا في الحلول فالقول

قول

قول المسلم اليه لانه منكر في الزيادة ولو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول
قول المنكر ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البائع وان تفرقا
لانه منكر اما لو اختلفا بعد اتفاقهما على القبض في وقوعه قبل التفرق
او بعده قدم قول مدعي الصحة وكذا لو اقاما بينة لانها تضم الى الصحة
الاثبات ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق قدم قوله
رعاية للصحة يجب قبول المثل وقت الحلول او الابراء فان امتنع قبضه
الحاكم ان ساله البائع ولو دفع اكثر لم يجب القبول بخلاف الاجود ولو دفع
من غير الجنس جاز مع التراضي وكذا يجوز لو دفع بعضه او اردى قبل
الاجل وان شرط التعجيل لو دفعه قبل الاجل لم يجب القبول سواء تعلق
بالبائع غرض كتخلص الرهن او الضامن او خوف الانقطاع في المحل
او لم يكن عوض سواء البراءة وسواء كان للممتنع غرض بان يكون في زمن
نهب او كانت دابة يحذر من علفها او لم يكن ولو اسلم نصراني الى نصراني
في خمر فاسلم احدهما قبل القبض بطل وللمشتري اخذ دراهمه ويحتمل السقوط
والقيمة عند مستحليه اذا قبضه تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد
معيبًا فرده زال ملكه عنه وعاد حقه الى الذمة سليمًا ولو وجد بالثمن
عيبًا فان كان من غير الجنس بطل ان تفرقا قبل التعويض او كان معينًا
وان كان من الجنس رجع بالارش وله البدل مع عدم التعيين وان تفرقا
على اشكال وان تعين تخير بين الرد والارش فيبطل السلم ولو كان
الثمن مستحقًا فانه كان معينًا بطل والا بطل ان تفرقا قبل قبض عوضه

لو اسلم في شيئين صفقة بثمن واحد صح لخالفا وثما ثلاثا ولو شرط
الاداء في اوقات متفرقة صح ان عين ما يؤديه في كل وقت والا فلا ولو
شرط رهنا او ضمينا ثم تقاسخا او رد الثمن لعيب بطل الرهن وبرئ الضمين
ولو صالحه بعد الحلول على مال آخر عن مال السلم سقط الرهن لتعلقه
بعوض مال الصلح بابه
في المرابحة والتولية المرابحة البيع
مع الاخبار براس المال مع الزيادة عليه فاجابها كالبيع ويزيد بربح كذا
ويجب العلم في راس المال وجهل الربح ويجب ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف
ويكره نسبة الربح الى المال فيقول راس مالي مائة وبعتك بربح
كل عشرة واحدا فان قال فالثمن مائة وعشرة بل ينبغي ان تقول راس مالي
مائة بعتك بما اشتريت وربح عشرة ثم ان كان البائع لم يعمل فيه شيئا صح
ان يقول اشتريته بكذا او هو علي او ابتعته او تقوم علي او راس مالي
ولو عمل فيه ماله زيادة عوض قال اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا ولو
استاجر في ذلك العمل صح ان يقول تقوم علي بكذا او هو علي ويضم الاجرة
ولو قال بعتك بما قام علي استحق مع الثمن جميع المؤن التي يقصد بالتزامها
الاسترباح مثل ما بذله من دلالة واجرة البيت والكيال والحارس
والحمال والقصار والصباغ مع علم قدر ذلك كله ولا يستحق المطالبة
بالمؤن التي فيها بقاء الملك كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة و
ليس له الرجوع بما عمل بنفسه كالقصر الثوب او تطوع به متطوع ولا
اجرة البيت اذا كان ملكه ويخبر بعد اخذ الارش من العيب السابق

بالباقي

بالباقي ولو جني على العبد فاخذ ارشه لم يحطه ولو حدث العيب في يده
فنقصه لم يضم العيب ولا يضم قيمته النماء المتجدد ويجب على البائع حفظ
الامانة بالصدق في قدر الثمن وفي الاخبار عما طرئ في يده من عيب
منقص او جنايته ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبائع وان كان ولده
او غلامه ويجب ذكر تاجيل الثمن ولو اسقط عنه البعض جاز ان يخبر
بالاصل سواء كان الاسقاط في مدة الخيار او بعده وليس له الاخبار بالشراء
في الا بعاض مع تقسيط الثمن عليها الا ان يخبر بصورة الحال انفق او
اختلفت ساوي بينها او لا باع خيارها بالاقل اولا وكذا الحال اذا ولدت
واراد بيعها منفرده ولا يخبر الدلال بالشراء عن تقديم التاجر مجرد
عن البيع سواء ابتداء اولا فهي اعطاء المتاع براس
المال فيقول وليتك او بعتك او شبهه فيقول قبلت التولية او
البيع سوا وهو بيع يلحق به احكام البيع من الشفعة والتقابض في
المجلس ان كان صرفا ويشترط العلم براس المال كما ذكره ويلزم مثل
الثمن الاول جنسا ووصفا وقدرا فهي ماخوذه من الوضع وهي
ان يخبر براس المال ثم يقول بعتك به ووضيعة كذا ويكره لو قال
بوضيعة درهم من كل عشرة فلو كان الثمن مائة لزمه تسعون ولو قال
من كل احد عشر كان الحط تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزءا من درهم
فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم
وكذا لو قال بوضيعة درهم لكل عشرة
يجوز لبائع المتاع شراؤه

لو اسلم في شيئين صفقة بثمن واحد صح لخا لغا وثما ثلا ولو شرط
الاداء في اوقات متفرقة صح ان عين ما يؤدي به في كل وقت والا فلا ولو
شرط رهنا او ضمينا ثم تفاسخا او رد الثمن لعيب بطل الرهن وبرئ الضمين
ولو صالحه بعد الحلول على مال آخر عن مال السلم سقط الرهن لتعلقه
بعوض مال الصلح ،،، باب في المرابحة والمرابحة البيع
مع الاخبار براس المال مع الزيادة عليه وانما يجوز كالبيع ويزيد بربح كذا
ويجب العلم في راس المال وجعل الربح ويجب ذكر الصرف والوزن مع الا
ختلاف ويكره نسبة الربح الى المال فيقول راس مالي مائة وبعتك بربح
كل عشرة واحدا فان قال فالثمن مائة وعشرة بل ينبغي ان تقول راس مالي
مائة وبعتك بما اشتريت وربح عشرة ثم ان كان البائع لم يعمل فيه شيا صح
ان يقول اشتريته بكذا او هو علي او ابتعته او تقوم علي او راس مالي
ولو عمل فيه ماله زيادة عوض قال اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا ولو
استاجر في ذلك العمل صح ان يقول تقوم علي بكذا او هو علي بنفسه
ولو قال بعتك بما قام علي استحق مع الثمن جميع المؤن التي يقصد بالتزامها
الاسترباح مثل ما بذله من دلالة واجرة البيت والكيال والحارس
والحمال والقصار والصباغ مع علم قدر ذلك كله ولا يستحق المطالبة
بالمؤن التي فيها تعاد الملك كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة و
ليس له الرجوع بما عمل بنفسه كالقصر الثوب او تطوع به متطوع ولا
اجرة البيت اذا كان ملكه ويخبر بعد اخذ الارش من العيب السابق

بالباقي ولو جنى على العبد فاخذ ارشه لم يضعه ولو وصف العبد عنده
فنداه لم يضم الفدا ولا يضع قيمة النماء المتجدد ويجب على البائع حفظ
الامانة بالصدق في قدر الثمن وفي الاخبار عما طرى في يده من عيب
منقص او جناية ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبائع وان كان ولده
او غلامه ويجب ذكر تاجيل الثمن ولو اسقط عنه البعض جاز ان يخبر
بالاصل سوى كان الاسقاط في مدة الخيار او بعده وليس له الاخبار بالشراء
في الابعاض مع تقسيط الثمن عليها الا ان يخبر بصورة الحال اتفقت او
اختلفت ساوى بينها او لا باع خيارها بالاقل او لا وكذا الحال اذا ولدت
واراد بيعها منفردة ولا يخبر الدلال بالشراء عن تقويم التاجر مجردا
عن البيع سواء ابتدأ او لا ،،، فهي اعطاء المتاع براس
المال فيقول وليتك او بعتك او شبهه فيقول قبلت التولية او
البيع شراء او هو بيع يلحق به احكام البيع من الشفعة والتقابض في
المجلس ان كان صرفا ويشترط العلم براس المال لا ذكره ويلزم مثل
الثمن الاول جنسا ووصفا وقدرا ،،، فهي ماخوذة من الوضع وهي
ان يخبر براس المال ثم يقول بعتك به ووضيعة كذا ويكره لو قال
بوضيعة درهم من كل عشرة فلو كان الثمن مائة لزمه تسعون ولو قال
من كل احد عشر كان الحط تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزءا من درهم
فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم
وكذا لو قال بوضيعة درهم لكل عشرة

بزيادة ونقيصة حالًا ومؤجلًا بعد القبض ويكره قبله ان كان مكيلا او
موزونا على راي ولو شرط الابتياع حال البيع لم يجز ويكره لو كان قصدهما
ذلك ولم يشترطاه فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها بزيادة فقصد
للاخبار بالزائد جاز ان لم يكن شرط الابتياع ولو ظهر كذب البائع في
اخباره تخير المشتري في الامضاء بالمسمى والفسخ وليس له قدر التفاوت
سوا كان الكذب في قدر الثمن او جنسه او وصفه او حلوله وهل يسقط
الخيار بالتلف فيه نظر ولا خلاف في الخيار لو علم بكذبه ولا يقبل بينة
البائع لو ادعى كثرة الثمن وله احلاف المشتري ان ادعى العلم ولو صدقه المشتري
تخير البائع في الفسخ والامضاء ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه
بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بعشرة ولا يجب حط الربح
ولو اشتريا ثوبا بعشرين ثم اشترى احدهما نصيب صاحبه باحد عشر
باحد وعشرين ولو اشترى احدهما نصفه بعشرة والاخر بعشرين
ثم باعاه صفقة مرابحة فالثمن بينهما نصفان ولو باعه تولية
فحط البائع الاول عنه البعض فله الحط ولو كان الحط قبل التولية
فله الناقص ان كان بما ادى ولو حط الجميع قبل التولية لم يصح التولية
ان كان بما ادى او بما قام وفيه مطلبان في محله وله
شرطان التماثل في الجنس للثمن والمثمن ان اختلفا جنسا جاز
اختلافهما قدرا نقدا ونسيئة الا الصرف فانه لا يصح فيه النسيئة وان
اتفقا وجب اتفاقهما قدرا نقدا ان دخلهما الكيل او الوزن

ان يكون مكيلا وموزونا اجماعا

اجماعا والا فلا ولا يشترط التقابض في المجلس قبل التفرق ويكره بيع
احد المختلفين بالآخر نسيئة وان تساويا قدرا اذا دخلهما احد التقديرين
على راي ولا يثبت الربوا في غير البيع وضابط الاتفاق في الجنس شمول
اللفظ الخاص لهما كالحنطة والارز كالمطعوم المختلفة افراده
والحنطة والشعير جنس واحد على راي وثمرة النخل كلها جنس وان
اختلفت اصنافه كردي الدقل وجيد البرني وثمرة الكرم جنس واصل
كل شي وفرعه جنس كالحنطة والدقيق والخبز والدبس والتمر و
الخل والعنب ودبسه جنس واللبن والزبد والاقط والكشك و
السمن جنس والسمسم والشيرج جنس والمصنوع من جنسين
يباع باحدهما مع زيادة على مماثله واللحوم تابعة لاصولها فلحم البقر
عرابيه وجاموسه جنس ولحم الابل عرابها وبخاتيها جنس ولحم الغنم
ضانها وماعزها جنس والوحشي والانسي جنسان والحمام جنس
على اشكال والسموك جنس واللبن والدهن تابعان وكذا الخل والدهن
وما يتخذ منه جنس كالشيرج ودهن البنفسج والجيد والردي جنس
والصحيح والمكسور جنس والتبر والمضروب جنس
الكيل والوزن فلا ربا الا فيما يكال او يوزن مع التفاوت ولو تساويا
قدرا صح البيع نقدا ولو انتفى الكيل والوزن معا جاز التفاضل
نقدا ونسيئة كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين ولا فرق بين اختلاف
القيمة واتفاقها والعادة في التقدير على عادة الشرع فما ثبت انه

مكيل وموزون في زمانه عليه السلام حكم بدخولهما فيه فان لم تعلم
العادة الشرعية فعادة البلد فان اختلف البلدان فلكل بلد حكم
بنفسه على راي ولا يثبت الربوا في الماء ولا الطين الا الارمني والمراد
هنا جنس المكيل والموزون وان لم يدخلا لقلته كالحبة والحبتين او
لكثرته كالزبرة فروع ا اذا خرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل
فيه كالثوب بالثوبين والانية الحديد او الصفر اذا لم يجر العادة
بوزنها ب لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافا ولا مكيلا ولا موزونا
لو كانا في حكم الجنس الواحد واختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة
بالكيل والدقيق المقدر بالوزن احتمل تحريم البيع بالكيل وبالوزن
للاختلاف قدرا وتسويغه بالوزن ج يجوز بيع الخبز بمثله وان
احتمل اختلافهما في الاجزاء المائية وكذا الخل بمثله
كل ما له حالتا رطوبة وجفاف يجوز بيع بعضه ببعض مع تساوي الحالتين
فيباع الرطب بمثله والعنب بمثله والفواكه الرطبة بمثلها واللحم الطري
بمثله والحنطة المبلولة بمثلها والتمر والزبيب والفاكهة الجافة والمقدد
والحنطة اليابسة كل واحد بمثله ولا يجوز مع الاختلاف في الحالتين فلا
يباع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب وكذا كل رطب مع يابسه سواء
قضت العادة بضبط الناقص او لا ولو اشتمل احد العوضين على
جنسين ربويين صح بيعها باحدهما مع الزيادة كمد تمر ودرهم بمدين
او بدرهمين او بمدين ودرهمين فان تلف الدرهم المعين او استحق

ولا المكيل جزافا

احتمل البطلان في الجميع وفي المخالف والتقسيط ولو كان احد العوضين
مشتملا على الاخر غير مقصود صح مطلقا كبيع دار مموهة بالذهب
العوضين ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ان تماثلا جنسا على اشكال ويجوز
مع الاختلاف وكذا يجوز بيع دجاجة فيها بيضة ببيضة او دجاجة
وشاة في ضرعها لبن بمثلها او بخالية او بلبن وان كان من لبن جنسها
ومكوك حنطة بمثله وان اشتمل احدهما على عقد التبن او زوان او
تراب يجري العادة بمثله ولو اراد المعاوضة على المتفاضلين
المتفقين جنسا باع احدهما سلعته بجنس غيرهما ثم اشترى به الاخر
او باع المماثل نقدا ووهبه الزايد او اقرضه اياه وتباريا ولا ربا بين
الوالد وولده فلكل منهما اخذ الفضل ولا بين السيد ومملوكه المختص
ولا بين المسلم واهل الحرب فللمسلم اخذ الفضل في دار الحرب او الاسلام
دون العكس ويثبت بين المسلم والذمي على راي والقسمة تميز وليست
بيعا فيجوز فيما يثبت فيه الربوا وان تفاضلا وزنا وخرصا ولو اخذ
احدهما الرطب والاخر التمر جاز ويجب على من اخذ الربوا رده الى
مالكه ان عرفه او الى ورثته ان فقد ويتصدق به عنه ان جهله
سواء استحله مع علم التحريم او جهله على راي المقصد الخامس في لزوم
البيع الاصل في البيع اللزوم وانما يخرج عن اصله بامرين ثبوت خيار
وظهور عيب فهنا فصلان الاول في الخيار وفيه مطلبان الاول
في اقسامه وهي سبعة الاول خيار المجلس ويختص بالبيع ويثبت

ولو شرط
بعد العقد في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه فان شرط سقط ولو شرط
احدهما سقوطه عنه سقط بالنسبة اليه خاصة وهو ثابت للبايع والمشتري
ما داما في المجلس وان ضرب بينهما حايل وفرقا كرهًا اما بالضرب او بالحمل
ولم يتمكنا من الاختيار او فارقاه مصطحبين ولو فارق احدهما الآخر ولو
بخطوة اختيارًا عالمين او جاهلين او بالتفريق او هرب احدهما كذلك
او التزم ما به او وجبه ورضي به الآخر سقط ولو التزم به احدهما سقط
خياره خاصة ولو قال له اختر فسكت فخيارهما باق على راي وخيار
العاقد عن اثنين باق على راي وخيار العاقد عن اثنين باق بالنسبة
اليهما ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او تفارق
المجلس على قول ويحتمل سقوط الخيار وثبوته دايما ما لم يسقط بتصرف
او اسقاط ولو كان الشرا لمن ينعتق عليه فلا خيار وكذا في شرا العبد
نفسه ان جوزناه على الاصح فيهما ولو مات احدهما احتمل سقوط الخيار
لان مفارقة الدنيا المجلس في الاسقاط وثبوته فينتقل الى الوارث
فان كان حاضرًا امتد الخيار بينه وبين الآخر ما دام الميت والآخر في
المجلس وان كان غايبًا امتد الى ان يصل اليه الخبر ان اسقطنا اعتبار
الميت وعلى تقييد بامتداد المجلس الذي وصل فيه الخبر نظر هذا كله اذا لم
يفارق الآخر ولو حمل احدهما ومنع من الاختيار لم يسقط خياره
على اشكال اما الثابت فان منع من المفارقة او المصاحبة لم يسقط والا
فالاقرب سقوطه فيسقط خيار الاول ولو جن احدهما او اغمي عليه لم
يسقط

لم يسقط الخيار وقام الولي بما فيه الحظ ولو جاءا مصطحبين فقال احدهما
تفرقنا ولزم البيع وانكر الآخر فعلى المدعي البينة ان لم يطل الوقت
اما لو طال فيحتمل ذلك ترجيحًا للاصل على الظاهر مع التعارض وتقديم
قوله ترجيحًا للظاهر اما لو اتفقا على التفرق واختلفا في الفسخ فالقول
قول منكره مع احتمال الآخر لانه اعرف بنيته خيار الحيوان ويمتد
الى ثلثة ايام من حين العقد على راي ويثبت للمشتري خاصة على راي
وان كان الثمن حيوانًا ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه
بعده وبتصرفه فيه وان لم يكن لازمًا كالهبة قبل القبض والوصية
خيار الشرط لا يتقدر بحد بل بحسب ما يشترطانه بشرط الضبط وذكره
في صلب العقد فلو شرطا غيره كقدوم الحاج بطل العقد ولو شرطا مدة
قبل العقد او بعده لم يلزم ويجوز جعل الخيار لهما او لاحدهما او لثالث
ولهما او لاحدهما مع الثالث ومع اختلاف المدة لو تعدد صاحبه وعلم
ايضًا لها واشتراط المواامرة ان عين المدة ورد المبيع في مدة معينة
يرد البايع فيها الثمن واول وقته عند الاطلاق من حين العقد لا التفرق
ولا خروج الثلثة في الحيوان ولا يتوقف الفسخ به على حضور الخصم ولا
قضا القاضي ولو ابهم الخيار في احدى العينين او احد المتبايعين بطل
العقد فيهما ولا يصح اشتراطه فيما يستعقب العتق وفي ثبوته في
الصرف اشكال المغبون ويثبت له الخيار بشرطين عدم العلم بالقيمة
وقت العقد والزيادة او النقيصة الفاحشة التي لا يتغابن بمثلها

وقت العقد فيتخير المغبون خاصة في الفسخ والامضاء بما وقع عليه العقد

ولو دفع الغابن التفاوت فلا خيار على اشكال ولا يسقط بالتصرف الا ان يخرج

عن الملك بالبيع وشبهه او يمنع مانع من رده كاستيلاد الامة او عتقها ولا

يثبت به ارش من باع ولم يسلم ولا قبض الثمن ولا شرط تاخير الثمن فاخره

عن الاجل لم يكن للبائع خيار فمن اشترى عينا موصوفة

شخصية تخير مع عدم المطابقة بين الفسخ والامضاء ويجب في هذا البيع ذكر

اللفظ الدال على الجنس والاوصاف التي يثبت الجهالة برفع احدها ولا يشترط رؤية

البائع فلو باع بوصف الوكيل ثم ظهر اجود تخير البائع ولو شاهد بعض الضيعة

ووصف له الباقي يثبت له الخيار في الجميع مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب فا

شتراه على ان ينسج الباقي كالاول بطل خيار العيب ويأتي

يثبت خيار الشرط في كل عقد سوى الوقف والنكاح ولا يثبت في

الطلاق ولا العتق ولا الابراء ويسقط بالتصرف فان كان مشتركا اختص السقوط

لمن يختص بالتصرف ولو اذن احدهما للآخر في التصرف فان تصرف سقط الخياران

والا خيار الآذن والخيار موروث بالحصص كالمال من اي انواعه كان الا الزوجة

غير ذات الولد في الارض على اشكال اقربه ذلك ان اشترى بخيار لترث من

الثمن وهل للورثة التفريق نظر اقربه المنع ان جوزناه مع تعدد المشتري ولو زال

عقل المجنون العاقد حال العقد لم ينقض تصرف الولي بالخيار اذا لم يخالف المصلحة

ولو كان الميت مملوكا ماذونا فالخيار لمولاه ولو شرط المتعاقدان الخيار لعبد

احدهما ملك المولى الخيار ولو كان لاجنبي لم يملك مولاه ولا يتوقف على رضاه

مولاه

اذا لم

اذا لم يمنع حقا للمولى فلو مات لم ينتقل الى مولاه وكذا لو مات الاجنبي المشروط

له الخيار والمبيع يملك بالعقد على راي فالنماء المتجدد بعده للمشتري وان

كان في مدة الخيار فان فسخ العقد رجع بالثمن واسترد البائع الاصل دون

النماء واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه فيرجع المشتري بالثمن لا غير

وان تلف بعد قبضه وانقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في مدة

الخيار من غير تفريط فمن المشتري ان كان الخيار للبائع او لهما او لاجنبي وان كان

للمشتري خاصة فمن البائع ويحصل الفسخ بوطي البائع وبيعه وعتقه وهبته

فان كان من ولده فالاقرب صحة العقود ولا تحصل الاجازة بسكوته على وطي

المشتري والمجعول فسخا من البائع اجازة من المشتري لو اوقعه والاجارة

والتزويج في معنى البيع والعرض على البيع والاذن فيه كالبيع على اشكال ولو

باع المشتري او وقف او وهب في مدة خيار او خيارهما لم ينفذ الا باذن البائع وكذا

العتق على اشكال نعم له الاستخدام والمنافع والوطي فان حبلت فالاقرب الانتقال

الى القيمة مع فسخ البائع ولو اشترى عبدا بجارية ثم اعتقهما معا فان كان

الخيار له بطل العتقان لان بعتق الجارية مبطل للبيع وبعتق العبد ملتزم

به فعتق كل منهما يمنع عتق الآخر فيتدافعان ويحتمل عتق الجارية لان العتق

فيها فسخ وفي العبد اجازة واذا اجتمع الفسخ والاجازة قدم الفسخ كما لو

فسخ احد المتعاقدين واجاز الآخر فان الفسخ يقدم وعتق العبد لان الاجازة

ابقاء للعقد والاصل فيه الاستمرار وان كان الخيار لبائع العبد لم ينفذ عتق

الجارية خاصة لان اعتاق البائع مع تضمنه للفسخ يكون نافذا على راي ولا

بعتق العبد ان كان الملك فيه للمشتري به لما فيه من ابطال حق آخر

لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان مثليا طالبه صاحبه بمثله والا القيمة
لو قبلت الجارية المشتري فالاقرب انه ليس بتصرف وان كان مع شهوة اذا لم يكن عن
شهوة   ليس للمشتري الوطي في مدة الخيار المشترك او المختص بالبايع على
اشكال فان فعل لم يحد والولد حر ولا قيمة عليه فان فسخ البايع رجع بقيمة الام وتصير
ام ولد ولو وطي البايع كان فسخا ولا يكون حراما   لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع
في مدة الخيار   البيع بالوصف قسمان بيع عين شخصية موصوفة بصفات
السلم وهو ينفسخ برده على البايع وتلفه قبل قبضه ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه
وقبضه وبيع عين موصوفة بصفات السلم غير معينة فاذا سلم اليه غير ما وصف
فرده اليه طالب بالبدل ولا يبطل وكذا لو كان على الوصف فرده فابدله صح ايضا
وهل يجب قبض الثمن في المجلس او قبضه فيه نظر   المشتري ولو زال عذر المجنون
العاقد على   لو شرط الخيار لاجنبي كان الفسخ اليه لا الى المشترط الا ان يقول
شرط الخيار للاجنبي شرط له وتوكيل للاجنبي   لو شرط الخيار شهرا
مثلا بعد مضي مدة معينة احتمل بطلان الشرط لان الواجب لا ينقلب جايزا
والصحة عملا بالشرط فلا يتخير قبل انقضاء المدة   لو فسخ المشتري بخيار
فالعين في يده مضمونة ولو فسخ البايع فهي في يد المشتري امانة على اشكال
في العيب وفيه مطالب   في حقيقته وهو الخروج عن المجرى
الطبيعي لزيادة او نقصان موجب لنقص المالية كالجنون والجذام والبرص
والعمى والعور والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس

وانواع

وانواع المرض سواء استمر كما في الممراض او لا كالعارض ولو حمى يوم و
الاصبع الزائدة والحول والحوص والسبل وهو زيادة في الاجفان
والتخنيث وكونه خنثى والجب والخصا وان زادت بها قيمته
وبول الكبير في الفراش والاباق وانقطاع الحيض ستة اشهر وهي في
سن من تحيض والثفل الخارج عن العادة في الزيت او البزر ولاعتياد
الزنا والسرقة والبخر والصنان الذي لا يقبل العلاج وكون الضيعة منزل
الجنود وثقيل الخراج واستحقاق القتل بالردة والقصاص والقطع بالسرقة
او الجناية والاستسعاء في الدين وعدم الختان في الكبير دون الصغير
والامة والمجلوب من بلاد الشرك مع علم المشتري بجلبه وليس الثيوبة
عيبا ولا الصيام ولا الاحرام ولا الاعتداد ولا التزويج ولا معرفة
الغنا والنوح ولا العسر على اشكال ولا الكفر ولا كونه ولد زنا وان كان
جارية ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبز وغيرهما

المطلب الثاني في الاحكام

كل ما يشترطه المشتري من الصفات المقصودة مما لا يعد فقده عيبا يثبت
الخيار عند عدمه كاشتراط الاسلام او البكارة او الجعودة في الشعر او
الزجج في الحواجب او معرفة الطبخ وغيره من الصنايع او كونها ذات
لبن او كون الفهد صيودا ولو شرط غير المقصود فظهر الخلاف فلا
خيار كما لو شرط السبط او الجهل ولو شرط الكفر او الثيوبة فظهر الضد
تخير لكثرة طالب الكافرة من المسلم وغيرهم وعدم تكلفها العبادات
وربما يعجز عن البكر ولو شرط الحلب كل يوم شيئا معلوما او في الدابة

فلو رآ معيبا لم يصح ولو شرطها حاملاً فان كانت امة تخير وان كانت دابة
احتمل ذلك ولو تبرأ البائع من العيوب في العقد وان كانت مجملة او علم
المشتري قبله او اسقط بعده سقط الرد والارش وزيادة حمل لما يحجز عنه
حيث وعدمه للزيادة ان قلنا بدخول الحمل كالنتيج واطلاق العقد واشتراط
الصحة يقتضيان السلامة من العيب فلو وجد المشتري عيبا سابقا على العقد
ولم يكن عالما به تخير بين الفسخ والارش ولو احدث فيه حدثا
قبل العلم بالعيب او بعده او حدث عنده عيب آخر بعد قبضه من جهته مطلقا
او من غير جهته اذا لم يكن حيوانا في مدة الخيار فله الارش خاصة ولو كان
العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد مطلقا وينبغي اعلام المشتري بالعيب
او التبري منه مفصلاً فان اجمل برئ ولو ابتاع شيئين صفقة ووجد باحدهما
عيبا سابقا تخير في رد الجميع او اخذ الارش ولو ليس للمشتري صفقة الخيار
فيطلب احدهما الارش والآخر الرد بل يتفقان على اشكال اما لو ورثا خيار
عيب فلا اشكال في وجوب التوافق ولا اشكال في جواز التفريق لو باعهما
في عقدين ولو اشترى من اثنين جاز له الرد على احدهما والارش من الآخر
سواء اتحد العقد او تعدد والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص
قيمة المعيب عن الصحيح وطريقه ان يقوم في الحالين فيحمل قيمته حين العقد
والقبض والاقل منهما ويوخذ من الثمن بنسبة التفاوت بينهما ويوخذ بالاوسط
ان اختلف المقومون ولو ظهرت الامة حاملاً قبل العقد كان له الرد وان
تصرف بالوطي خاصة ويرد معها نصف عشر قيمتها فان تصرف بغيره فلا رد

ولو تبرأ البائع من العيوب في العقد وان كانت مجملة او علم المشتري قبله او اسقط بعده سقط الرد والارش

وليس للمشتري تخصيص الرد بالمعيب فان كان قد تصرف في ايهما كان سقط الرد

الرد

الرد من احدهما والارش من الآخر سوى اتحد العقد او تعدد والارش جزء
من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح وطريقه ان يقوم
في الحالين فيحمل قيمته حين العقد والقبض والاقل منها ويوخذ من الثمن
بنسبة التفاوت بينهما ويوخذ بالاوسط ان اختلف المقومون ولو ظهرت
الامة حاملاً قبل العقد كان له الرد وان تصرف بالوطي خاصة ويرد معها
نصف عشر قيمتها فان تصرف بغيره فلا رد وكذا لا رد لو وطي وكان العيب غير
الحمل فروع ا لو قتل بردة سابقة فللمشتري الارش وهو نسبة ما بين قيمته مستحقا
للقتل وغير مستحق من الثمن وكذا لو قطع في قصاص او سرقة فله ارش ما بين كونه
مستحقا وغير مستحق للقطع ب لو حملت من السحق فوطيها المشتري بكرا فالاقرب
ان عليه عشر قيمتها ويحتمل نصف العشر وعدم الرد وكذا الاشكال في وطي الدبر
نصف العشر فيه اقرب ج لو كان المبيع غير الامة فحمل عند المشتري من غير تصرف
فالاقرب ان للمشتري الرد بالعيب السابق لان الحمل زيادة ولو كانت حاملا فولدت
عنده ثم ردها رد الولد د لو كان كاتبا او صائغا فنسيه عند المشتري لم يكن له
الرد بالسابق هـ لو باع المعيب سقط رده وان عاد اليه بالعيب ولا يسقط الارش
وان خرج عن ملكه وكذا لو مات او اعتقه او وقفه فالارش بعد العتق له و
لو باع الجاني خطا ضمن اقل الامرين على راي والارش على راي وصح البيع ان
كان موسرا والا تخير المجني عليه ولو كان عمدا وقف على اجازة المجني عليه ويضمن
الاقل من الارش والقيمة لا الثمن معها وللمشتري الفسخ مع الجهل فيرجع بالثمن او
الارش ولا يرجع لو كان عالما وله ان يفديه كالمالك ولا يرجع به ولو اقتص منه

فلا رد وله الارش وهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانيا وغير جان من الثمن
لو باعه من ينعتق عليه ولما يعلم عتق عليه ولا شي له ولو اشترى زوجته
بطل النكاح ولو ظهر تحريم الجارية مؤبدا عليه فلا فسخ ولا ارش وان نقص
انتفاعه لبقاء القيمة محفوظة بالنسبة الى غيره

المطلب الثالث

في التدليس بما يختلف الثمن بسببه يثبت به الخيار بين الفسخ والامضاء
مع عدم التصرف ومعه لا شي له ولا ارش اذا لم يكن عيبا وذلك كتحمير الوجه
ووصل الشعر واشباه ذلك والتصرية في الشاة تدليس لا عيب ويرد
معها مثل اللبن الموجود حال البيع دون المتجدد على اشكال مع فقده ولو
زال وصفه حتى الطراوة فالارش وان تعذر فالقيمة السوقية ولا يثبت
الرد مع التصرف هنا وفي الجارية الحامل مع الوطي والاقرب ثبوت التصرية
في البقرة والناقة اما الاتان والامة مع الاطلاق فلا ولو تحفلت الشاة
بنفسها فالاقرب سقوط الخيار ويختبر التصرية بثلثة ايام فان زالت
التصرية قبل انقضائها فلا خيار وثبت لو زالت بعدها ولو كان المشتري
عالما بالتصرية فلا خيار له ولو علم بالتصرية قبل الثلثة تخير على الفور ولو
رضي بالتصرية ثم ظهر على عيب آخر فان كان حلبها فلا رد والا فله ذلك
ولو شرط كثرة اللبن في الامة والفرس والاتان فظهر الخلاف فله الفسخ
اما لو اشبع الشاة فامتلات خواصرها فظنها المشتري حبلى او سود
انامل العبد او ثوبه فظنه كاتبا او كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة
فظنها كثيرة اللبن فلا خيار لانه لا يتعين في الجهة التي يظنها ولو مات

الشاة

الشاة المصراة او الامة المدلسة فلا شي له وكذا لو تعيب عنده قبل الثلثة ليس
لو ادعى البايع التبري من العيوب قدم قول المشتري
مع اليمين وعدم البينة ويقدم قول البايع مع اليمين وعدم البينة وشاهد
الحال لو ادعى المشتري سبق العيب والخيار ليس على الفور فلا يسقط
الا بالاسقاط ولو علم بالعيب وتطاول زمان السكوت ولا يفتقر في الفسخ
الى حضور الغريم ولا الحاكم ويتخير المشتري بين الرد والارش لو تجدد
العيب قبل القبض بعد العقد على راي ولو قبض البعض وحدث في الباقي
عيب فله الارش او رد الجميع دون المعيب على اشكال وكل عيب يحدث
في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار فانه لا يمنع الرد في الثلثة
وترد الجارية والعبد من الجنون والجذام والبرص وان تجددت ما بين
العقد والسنة وان كان بعد القبض ما لم يتصرف المشتري فان تصرف وتجدد
احدها على راس السنة فله الارش ولو زاد المبيع ثم علم بالعيب السابق
فله الرد والزيادة المنفصلة لا المتصلة للبايع ولو باع الوكيل فالمشتري يرد
بالعيب على الموكل ولا يقبل اقراره على موكله في تصديق المشتري على تقدم
العيب مع امكان حدوثه فان رده المشتري على الوكيل لجهله بالوكالة لم يملك
الوكيل رده على الموكل لبراءته باليمين ولو انكر الوكيل حلف فان نكل فرد عليه
احتمل عدم رده على الموكل لاجرائه مجرى الاقرار وثبوته لرجوعه قهرا كالبينة
ولو اشترى بشرط البكارة فادعى الثيوبة حكم بشهادة اربع من النساء الثقات
ولو رد المشتري السلعة لعيب فانكر البايع انها سلعته قدم قوله مع اليمين

رد المشتري السلعة لعيب فانكر البايع انها سلعته قدم قوله مع اليمين ولو
ردها بخيار فانكر البايع انها سلعته احتمل المساواة وتقديم قول المشتري مع
اليمين لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بخلاف العيب ولو كان المبيع حليا
من احد النقدين مساويه جنسا وقدرا فوجد المشتري عيبا قديما وتجدد
عنده آخر لم يكن له الارش ولا الرد مجانا ولا مع الارش ولا يجب الصبر على
المعيب مجانا فالطريق الفسخ والزام المشتري بقيمته من غير الجنس معيبا
بالقديم سليما عن الحديث ويحتمل الفسخ مع رضا البايع وترد المشتري العين
وارشها ولا ربا فان الحلي في مقابلة الثمن والارش للعيب المضمون كالماخوذ
للسوم **المطلب الخامس في الاحكام** وفيه فصول **الاول** ما يندرج في المبيع
وضابطه الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة وعرفا وهنا الفاظ ستة **الاول** الارض
وما في معناها البقعة والعرصة والساحة ولا يندرج فيها الاشجار ولا البناء
ولا الزرع ولا اصل البقل ولا البذر فان كان كامنا ولا يمنع صحة بيع الارض لكن
للمشتري مع الجهل الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا ولو قال بحقوقها اما لو قال
وما اغلق عليه بابه او ما فيه او ما اشتملت عليه حدوده دخل الجميع وتدخل لو لم يقل
في ضمان المشتري ويده بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه والاحجار ان كانت مخلوقة
او مدرجة في البناء دخلت وان كانت مدفونة لم تدخل فان كان المشتري عالما
فلا خيار له وله اجبار البايع على القلع ولا اجرة له عن مدة القلع وان طالت
وعلى البايع تسوية الحفر وان كان جاهلا تخير في الفسخ والامضاء والاقرب عدم
ثبوت الاجرة عن مدة القلع او مدة بقاء الزرع لانها مستثناة بمدة نقل
المتاع

المتاع ولا ارش التعيب مع التحويل ولو ترك البايع الحجارة للمشتري ولم
يكن بقاؤها مضرا سقط خيار المشتري ولا يملكها المشتري بمجرد الاعراض بل
لا بد من عقد **الثاني** البستان والباغ ويدخل فيه الشجر والارض والحيطان
وفي دخول البناء اشكال اقربه عدم الدخول ويدخل فيه العريش الذي
توضع عليه القضبان على اشكال ويدخل المجاز والشرب على اشكال **الثالث**
الدار ويدخل فيها الارض والبناء على اختلافه حتى الحمام المعدود من مرافقها
والاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة باستقلال الاعلى والمثبت سواء
عد من اجزاء الدار كالسقوف والابواب المنصوبة والحلق والمغاليق
او لا بل يثبت للارتفاق كالسلم المثبت والرفوف المثبتة وخشبة الاوتاد المغروزة
دون الرحى المثبت والدنان والاجانات المثبتة وخشبة القصارين والخوابي
المدفونة والكنوز المدفونة والاحجار المدفونة ولا ما ليس بمتصل كالفرش و
الستور والرفوف الموضوعة على الاوتاد من غير سمر والحبل والدلو والبكرة و
القفل الا المفاتيح فانها تدخل وفي الواح الدكاكين اشكال من حيث انها تنقل و
قصارت كالفرش ومن حيث انها ابواب ويدخل فيه المجاز ولو قال بحقوقها
وتعدد دخل الجميع ولو لم يقل فاشكال فان قلنا بدخول الجميع فلا بحث والا وجب
التعيين **الرابع** القرية والدسكرة ويدخل فيها الابنية والساحات التي يحيط
بها البيوت والطرق المسلوكة فيها وفي دخول الاشجار النابتة وسطها اشكال
اقربه عدم الدخول ولا يدخل المزارع حول القرية وان قال بحقوقها الا مع
القرينة كالمساومة عليها وعلى مزارعها بثمن ويشتريها به او ببذل ثمنا

لا يصلح الا للحطب الخامس الشجر ويندرج تحته الاغصان الرطبة والاوراق
والعروق دون الفراخ ولو تجددت فلمالك الارض الازالة عند
صلاحيته للاخذ ويستحق الابقاء مغروسا لا المغرس فلو انقلعت سقط
حقه ولو اشترى الشجرة بحقوقها لم يستحق الارض ايضا بل الابقاء وليس
له الابقاء في المغرس ميتة الا ان يستخلف عوضا من فراخها المشترطة
ولا يندرج الثمرة المؤبرة فيها الا ان يشترطه المشتري سواء ابرها البائع
او تشققت بنفسها فابقاؤها على البائع وعلى المشتري التبقية الى بلوغ الصلاح
مجانا ويرجع في الصلاح الى العادة فيما يؤخذ بسرا اذا تناهت حلاوته
وما يؤخذ رطبا اذا تناهى ترطيبه وما يؤخذ تمرا اذا نشفت نشافا
تاما وكذا اذا اشترى ثمرة كان له ابقاؤها ولو لم يكن مؤبرا دخل بشرطين
ان يكون من النخل فلو اشترى شجرة غير النخل وقد ظهرت ثمرتها لم تدخل
سواء كانت في كمام وقد تفتحت عنها او لم يكن قد تفتح او كانت بارزة الثاني
الانتقال بالبيع فلو انتقلت النخلة لغيره من صلح بعوض او غيره او هبة
بعوض او غيره او اجارة او صداق او غير ذلك لم تدخل فروع ا اذا ظهرت
الثمرة بعد البيع فهي للمشتري اذا لم تكن موجودة حال العقد الا ان يشترطها
البائع ب لو كان المقصود من الشجر الورد فان كان موجودا حال العقد فهو
للبائع وان لم تكن تفتح ج انما يعتبر التأبير في الاناث من النخل لان التأبير
هو شق اكمة النخل الاناث وذر طلع النخل فيها فحينئذ لا شيء للمشتري
في طلع الفحول ان كان موجودا حال البيع د لو ابر البعض فثمرته للبائع وثمرة

غير المؤبر

غير المؤبر للمشتري سواء اتحد البستان او تعدد اما لو كان بعض طلع
النخلة مؤبرا وبعضه غير مؤبر احتمل دخول غير المؤبر خاصة
وعدم الدخول مطلقا لعسر التمييز هـ لا يدخل الغصن اليابس ولا
السعف اليابس على اشكال وفي ورق التوت نظر و لو خيف على الاصل
مع بقية الثمرة ضرر يسير لم يجب القطع ولو خيف الضرر الكثير فالاقرب
جواز القطع وفي دفع الارش نظر ز لو كانت الثمرة مؤبرة فهي للبائع
فلو تجددت اخرى فهي للمشتري فان لم يتميزا فهما شريكان فان لم يعلما قدر
ما لكل منهما اصطلحا ولا فسخ لامكان التسليم وكذا لو اشترى طعاما
فامتزج بطعام البائع قبل القبض فله الفسخ ح لو باع ارضا وفيها
زرع فهو للبائع سواء ظهر اولا الا ان يشترطه المشتري فيصح ظهر اولا ولا تضر
الجهالة لانه تابع وللبائع التبقية الى حين الحصاد مجانا فلو قلعه قبله لزرع
غيره لم يكن ذلك وان قصرت مدة الثاني عن ادراك الاول وعلى البائع قلع
العروق اذا كان مضرا كعروق القطن والذرة وتسوية الحفر ولو كان
للزرع اصل ثابت يجز مرة بعد اخرى فعليه تفريغ الارض منه بعد الجزة
الاولى على اشكال اقربه الصبر حتى يستقلع والاقرب عدم دخول المعادن في
البيع ولو لم يعلم به البائع تخير البائع ان قلنا به ي يدخل في الارض البئر و
العين وماؤها لو استثنى نخلة كان له الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها
من الارض فلو انقلعت لم يكن له غرس اخرى الا ان يستثني الارض وكذا لو
باع ارضا وفيها نخل او شجر السادس العبد لا يتناول ماله الذي ملكه

موليه الا ان يستثنيه المشتري ان قلنا ان العبد يملك وينتقل الي المشتري
مع العبد فكان جعله للمشتري ابقاء له علي العبد فيجوز ان يكون مجهولا وغايبا
اما اذا احلنا تملكه وباعه وما معه صار جزءا من المبيع فيعتبر فيه من شرايط
البيع وهل تدخل الثياب التي عليه الاقرب دخول ما تقتضي العرف دخوله معه **الفصل**
الثاني في التسليم وفيه مطلبان الاول في حقيقته وهو التخلية مطلقا علي راي وفيما
لا ينقل ولا يحول كالاراضي والابنية والاشجار والنقل في المنقول والكيل او الوزن
فيما يكال او يوزن علي راي تخمينا لو اشتري مكايلة فلا بد لكل بيع من كيل جديد
ليتم القبض ويتم القبض بتسليم البايع له وغيره وله ان يتولي القبض لنفسه كما
يتولي الوالد الطرفين فيقبض لولده من نفسه ولنفسه من ولده ويجب التسليم
مفرغا فلو كان في الدار متاع وجب نقله ولو كان في الارض زرع قد بلغ وجب نقله
وكذا يجب نقل العرق المضر كالذرة والحجارة المدفونة المضرة وعلي البايع تسوية
الارض ولو احتاجت الي هدم شيء هدمه وعلي البايع الارش وليس القبض قبل
نقد الثمن وبعده باختيار البايع وبغير اختياره واجرة الكيال ووزان المتاع
وعاده وبايع الامتعة علي البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه ومشتري الامتعة
وناقلها علي المشتري ولا اجرة للمتبرع وان اجاز المالك ولا يتولي الحد بل
له اجرة ما يبيعه علي الامر بالبيع وما يشتريه علي الامر بالشراء ولو هلك المتاع
في يد الدلال من غير تفريط فلا ضمان ويضمن بعضه في التفريط وتقدم قوله مع
اليمين وعدم البينة في عدم التفريط وفي القيمة لو ثبت التفريط بالاقرار او البينة
المطلب الثاني في حكمه ووجوه حكم القبض انتقال الضمان الي المشتري

والتسلط

والتسلط علي التصرف مطلقا علي راي للنهي عن بيع ما لم يقبض حضرا عن الطعام
والاقوي الكراهية وله بيع ما انتقل اليه بغير بيع قبل قبضه كالميراث والصداق
وعوض الخلع ولو احال من له عليه طعام من سلم بقبضه علي من له عليه مثله من سلم
فالاقوي الكراهية وعلي التحريم يبطل لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه
وكذا لو دفع اليه مالا وامره بشراء طعام له لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض
اما لو قال اشتر به طعاما واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء وفي القبض فان
ولو كان المال الان او المحال به قرضا صح وكذا يصح بيعه علي من هو عليه وما لك الوديعة
والقراض ومال الشركة البيع في يد المستودع والعامل والشريك وكذا كل امانة
هي في يد الغير كالمرتهن والوكيل ولو باع ما ورثه صح الا ان يكون الميت قد
اشتراه ولم يقبضه فخلاف وكذا الاشكال في الاصداق وشبهه ولو قبض احد
المتبايعين فباع ما قبضه ثم تلف الاخر قبل القبض بطل الاول وعلي البايع الثاني
قيمة ما باعه والاطلاق يقتضي تسليم الثمن والمثمن فان امتنعا اجبرا او يجبر احدهما
لو امتنع سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط احدهما تاخير ما عليه صح وكذا
يصح لو اشترط البايع سكني الدار سنة او الركوب مدة واذا تلف المبيع قبل
قبضه فهو من ضمان البايع وينفسخ العقد واتلاف المشتري قبض واتلاف
الاجنبي لا يوجب الانفساخ علي الاقوي نعم يثبت للمشتري الخيار واتلاف البايع
كاتلاف الاجنبي علي الاقوي ولو تعيب بجناية اجنبي فللمشتري الفسخ ومطالبة
الجاني بالارش والاقوي ان جناية البايع كذلك ولو كان بافة سماوية فللمشتري
الخيار بين الرد والارش علي اشكال ولو تلف احد العبدين انفسخ البيع فيه و

سقط قسطه من الثمن وكذا كل جملة تلف بعضها وله قسط من الثمن ولو لم يكن
له قسط من الثمن كقطع يد العبد فللمشتري الرد وفي الارش نظر والسقف
من الدار كاحد العبدين لا كالوصف ولو اشترى شيئا بدينار فدفعه
فبان زيادة لا يكون الا غلطا او تعمدا فالزيادة في يد البائع امانة وهي للمشتري
في الدينار مشاعة ولو ادعى المشتري النقصان قدم قوله مع اليمين وعدم
البينة ان لم يكن حضر الكيل او الوزن والا فالقول قول البائع مع يمينه بخلاف
ما لو ادعى اقباض الجميع ولو اسلفه طعاما بالعراق لم يجب الدفع في غيره
فان طالبه بالقيمة لم يجز على راي لانه بيع الطعام قبل قبضه ولو كان قرضا
جاز اخذ السعر بالعراق ولو كان غصبا فله المثل حيث كان فان تعذر
فالقيمة الحاضرة عند الاعواز النماء قبل القبض اذا تجدد بعد العقد
للمشتري فان تلف الاصل قبل القبض بطل البيع ولا ثمن على المشتري وله النماء
من غير تفريط لم يضمن البائع لو امتزج المبيع بغيره قبل القبض تخير
المشتري بين الفسخ والشركة ح لو غصب قبل القبض وامكن استعادته
بسرعة لم يتخير المشتري والا تخير وفي لزوم البائع بالاجرة عن مدة الغصب
نظر ولو منعه البائع عن التسليم ثم سلم فعليه الاجرة مدة المنع الفصل
الثالث في الشرط عقد البيع قابل للشروط التي لا تنافيه وهي اما ان تقتضيها
العقد كالتسليم وخيار المجلس والتقابض وخيار الحيوان فوجود
هذه الشروط كعدمها واما ان لا تقتضيها فاما ان تتعلق بمصلحة المتعاقدين
كالاجل والخيار والرهن والضمين والشهادة وصفة مقصودة في السلعة

كالصائغ

كالصياغة والكتابة وهو جائز اجماعا واما ان لا يتعلق بها واما ان لا ينافي مقتضى
العقد كاشتراط البائع منفعة كخياطة الثوب او صياغة الفضة او اشتراط عقد
في عقد كان يبيعه بشرط ان يشتري منه او يبيعه شيئا آخر او تزوجه او
يسلفه او يقرضه او يستقرض منه او يؤجره او يستأجر او يشترط ما بني على
التغليب والسراية كشرط عتق العبد فهذه الشروط كلها سائغة واما ان
ينافي مقتضى العقد كما لو شرط ان لا يبيعه ولا يعتقه او لا يطأ او لا يهب او
ان غصبه غاصب رجع عليه بالثمن او ان يعتقه والولاء للبائع فهذه الشروط
باطلة والضابط بطلان كل ما ينافي المشروع او يؤدي الى جهالة المثمن او الثمن فانه
باطل والاقوى بطلان البيع ايضا ويجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من
منافع البائع دون غيره كجعل الزرع سنبلا والبسر تمرا ولو شرط تبقية
صح ولو شرط الكتابة او التدبير صح ولو شرط ان لا خسارة لم يصح
لو شرط اجلا معلوما لان عدمه قبله كما لو شرط تاخير الثمن الف سنة او الانتفاع
بالمبيع لاشتماله على جهالة في احد العوضين ب الاقرب وجوب تعيين الرهن
المشروط اما بالوصف او المشاهدة وتعيين الكفيل اما بالاسم والنسب او
المشاهدة او تعيين الكفيل اما بالاسم والنسب او الوصف كرجل موسر ثقة ولا يفتقر
الى تعيين الشهود بل الضابط العدالة فلو عينهم فالاقرب تعينهم وهل
يشترط مغايرة الرهن للمبيع نظر نعم يشترط المغايرة في المبيع فلو كان
معينا هنا بشرط ان يبيعني اياه لم يصح ولو شرط ان يبيع فلانا صح ولو
اخل المشتري بالرهن او الكفيل تخير البائع فان اجاز فلا خيار للمشتري

ولو امتنع الشاهدان عيناً من التحمل تخير البائع ايضاً ولو هلك الرهن او
تعيب قبل القبض او وجد به عيباً قديماً تخير البائع ايضاً ولو تعيب بعد
القبض فلا خيار لو باعه العبد بشرط العتق مطلقاً او عن المشتري
صح والاقرب انه حق للبائع لا لله تعالى فله المطالبة به ولو امتنع المشتري
تخير البائع في الفسخ والامضاء لا اجبار المشتري فان تعيب او احبلها المشتري
اعتق واجزأ لبقاء الرق وان استغله او اخذ من كسبه فهو له ولو مات
او تعيب بما يوجب العتق رجع البائع بنقصه بما شرط العتق فيقال كم قيمته
لو بيع مطلقاً وبشرط العتق فيرجع بالنسبة من الثمن وله الفسخ فيطالب
بالقيمة وفي اعتبارها اشكال وفي التنكيل اشكال ولو باعه او وقفه او كاتبه تخير
البائع بين الفسخ والامضاء فاذا اعتق المشتري فالولاء له ولو شرطه البائع
لم يصح لو شرط ان الامة حامل والدابة كذلك صح اما لو باع الدابة وحملها او
الجارية وحملها بطل لانه كما لا يصح بيعه منفرداً لا يصح جزءاً من المقصود
ويصح تابعاً لو باعه متساوي الاجزاء على انه قدر معين فزاده فالزيادة
للبائع ولا خيار للمشتري ولو نقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر
حصته من الثمن على رأي ولو كان للبائع ارض بجنب تلك الارض لم يكن
للمشتري اخذها على رأي ولو زاد احتمل البطلان والصحة فالزيادة
للبائع وله جملة الثمن ويتخير المشتري حينئذ للعيب بالشركة فان دفع البائع
الخيار في طرف الزيادة بين الفسخ والامضاء في الجميع في متساوي الاجزاء
ومختلفها وللمشتري الخيار في طرف النقصان فيهما بين الفسخ والامضاء في

المبيع ولو باعه عشرة اذرع من هنا الى هناك صح ولو قال من هنا الى حيث
ينتهي الذرع لم يصح لعدم العلم بالمنتهى وكل شرط يقتضي تجهيل احد العوضين
فان البيع يبطل به وما لا يقتضيه لكنه فاسد فالاقوى بطلان البيع فيحصل
به ملك المشتري سواء اتصل به قبض او لا ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع او هبة
او غيرهما وعليه رده مع نمائه المتصل والمنفصل واجرة مثله وارش نقصه وقيمته
لو تلف يوم تلفه ويحتمل اعلى القيم ولو وطئها لم يحد وعليه المهر وارش البكارة
والولد حر وقيمته على ابيه يوم سقوطه حياً ولا شيء لو سقط ميتاً وارش ما
نقص بالولادة ولو باع المشتري فاسداً لم يصح وللمالك اخذه من الثاني و
يرجع على الاول بالثمن مع جهله فان تلف في يد الثاني تخير المالك في الرجوع فان
زادت القيمة على الثمن ورجع المالك على الثاني لم يرجع بالفضل على الاول لا
ستقرار التلف في يده وان رجع على الاول رجع بالفضل على الثاني ولو زاد
في يد المشتري الاول ثم نقص في يده الى ما كان احتمل رجوع المالك عليه بتلك
الزيادة لانها زيادة في عين مضمونة وعدمه لدخوله على انتفاء العوض في
مقابلة الزيادة فحينئذ ان تلف بتفريطه ضمن والا فلا ولو اتلف البائع فاسداً
الثمن ثم افلس رجع في العين وللمشتري اسوة الغرماء لو قال بع عبدك
من فلان على ان علي خمسمائة فباعه بهذا الشرط بطل لوجوب الثمن باجمعه
على المشتري فليس له ان يملك العين والثمن على غيره بخلاف اعتق عبدك
وعلي خمسمائة او طلق امرأتك وعلي مائة لانه عوض في مقابلة فك ولو كان
على جهة الضمان صح البيع والشرط يجوز ان يجمع بين شيئين مختلفين فما زاد

في عقد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح وبيع واجارة وبتسقط العوض
على قيمة المبيع واجرة المثل من غير حصة على اشكال ولو كان احد الاعواض
موجلاً قسط عليه كذلك ويجوز بيع السمن بظروفه وان يقول بعتك هذه الزيت
بظروفه كل رطل بدرهم **المطلب الرابع في الاختلاف** اطلاق العقد يقتضي نقد البلد
فان تعدد فالغالب فان تساوت النقود افتقر الى التعيين لفظاً فان ابهماه بطل
وكذا الوزن ولو اختلفا في قدر ما عيناه او وصفه بعد اتفاقهما على ذكره
في العقد ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة
وقيل ان كانت في يده وقول المشتري لانه منكر ويحتمل التحالف وبطلان البيع
فيحتمل استحباب تقديم البائع في الاحلاف لعود الملك اليه فجانبه اقوى و
المشتري لانه ينكر الزيادة والتساوي لان كلا منهما مدعي ومدعى عليه فان البائع
يدعي الزيادة وينكر تملك المبيع بعشرة والمشتري بالعكس فيتقدم ثم يحتمل
ان يحلف كل منهما يميناً واحدة جامعة بين النفي والاثبات فيقول البائع ما
بعت بعشرة بل بعشرين ويقول المشتري ما اشتريت بعشرين بل بعشرة او
يميناً على النفي فان نكل احدهما بعد يمين صاحبه الجامعة بين النفي والاثبات
قضي عليه وبعد المنفردة بالنفي يعاد عليه يمين الاثبات فان نكل فهو كالتحالف
لان نكول المردود عليه عن يمين الرد كحلف صاحبه ولو كان المبيع تالفاً وجبت
القيمة عند التحالف يوم التلف ويحتمل يوم القبض ولو تلف بعضه او تعيب
او كاتبه المشتري او رهنه او ابق او اجره رجع بقيمة التالف وارش المعيب
وقيمة المكاتب والمرهون والابق والمستاجر وللبائع استرجاع المستاجر لكنه

يترك عند المستاجر مدة الاجارة والاجرة المسماة للمشتري وعليه اجرة المثل للبائع
ولو زالت الموانع بان عاد الابق او فك الرهن او بطلت الكتابة بعد دفع
القيمة فالاقرب عود ملك البائع الى العين فيسترد المشتري القيمة والنماء المنفصل
للمشتري على اشكال ولو اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في
اشتراط رهن من البائع على الدرك او ضمين عنه او في المبيع فقال بعتك
ثوباً فقال بل ثوبين ولا بينة قدم قول البائع مع اليمين ولو قال بعتك العبد فقال بل الجارية
وقال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين
واختلاف الورثة كالمتعاقدين **فروع** ا لو قلنا بالتحالف فاختلفا في قيمة السلعة
التالفة رجعا الى قيمة مثلها موصوفاً بصفاتها فان اختلفا في الصفة قدم قول
المشتري مع يمينه **ب** لو تقايلا المبيع او رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا
في قدر الثمن قدم قول البائع مع يمينه لانه منكر لما يدعيه المشتري بعد الفسخ
الثالث لو قال بعتك وانا صبي احتمل تقديم قول مدعي الصحة مع يمينه وتقديم قول
البائع لاصالة البقاء ولو قال لو كنت مجنوناً ولم يعلم له سبقه قدم قول المشتري
مع يمينه ولا كالصبي **د** لو قال وهبت مني فقال بل بعته بالف احتمل ان يحلف
كل منهما على نفي ما يدعيه الاخر ويرد على المالك وتقديم قول مدعي الهبة
مع اليمين **ه** لو قال البائع رددت الى العبد المؤجل ثمنه فقال بل المعجل مع اتفاق
الثمنين جنساً وقدراً فالقول قول البائع مع اليمين ومع اختلافهما يتحالفان
ويبطل البيع
الاقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما وشرطها
عدم الزيادة والنقصان في الثمن فتبطل بدونه ويرجع كل عوض الى مالكه

ان كان موجودًا ومثله او قيمته على التفصيل مع عدمه ولا يثبت بها شفعة
ولا تسقط اجرة الدلال بها على البيع وتصح في الكل والبعض والسلم وغيره
ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول من ينكر الزيادة مع اليمين ٥٥

كتاب الدين وتوابعه وفيه مقاصد

في الدين وفيه مطلبان

تكره الاستدانة اختيارًا
وتخف الكراهة لو كان له ما يرجع اليه لقضائه وتزول مع الاضطرار
اليه فيقتصر على كفايته ومؤنة عائلته على الاقتصاد ويجب العزم على
القضاء ويكره لصاحب الدين النزول عليه فان فعل فلا يقيم اكثر من ثلثة
ايام وينبغي له اجتناب ما يهديه اليه مما لم تجر له به عادة من الدين
والافضل للمحتاج قبول الصدقة ولا يتعرض للدين ولو التجأ المديون الى
الحرم لم تجز مطالبته اما لو استدان فيه فالوجه الجواز ويجب على المديون
السعي في قضاء الدين وترك الاسراف في النفقة بل يقنع بالقليل ولا يجب
ان يضيق على نفسه ولو طولب وجب دفع ما يملكه اجمع عدا دار السكنى
وعبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم وليلة له ولعياله ان كان حالا
وعند حلول الاجل مع المطالبة ان كان موجلا ولا تصح صلوته في اول وقتها
ولا شيء من الواجبات الموسعة المنافية في اول وقتها قبل القضاء مع
المطالبة وكذا غير الدين من الحقوق كالزكوة والخمس وتباع دار الغلة
وفاضل دار السكنى ان كانت رهنا ولو غاب المدين وجب على
المديون نية القضاء والعزل عند وفاته والوصية به ليوصل الى مالكه

او وارثه ولو جهله اجتهد في طلبه فان ايس منه قيل يتصدق به عنه ولو المعسر
لا تحل مطالبته ولا حبسه وتجوز له الانكار والحلف ان خشي الحبس مع الاعتراف
ويوري وينوي القضاء مع المكنة ولو استدانت الزوجة النفقة الواجبة
وجب على الزوج دفع عوضه ولا تصح المضاربة بالدين قبل قبضه لان
تعيينه لقبضه فان فعل فالربح باجمعه للمديون ان كان هو العامل والا
فللمالك وعليه الاجرة وتصح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره فيجب
على المديون دفع الجميع الى المشتري وان كان الثمن اقل على راي ولو باع
الذمي على مثله خمرًا او خنزيرًا جاز اخذ الثمن في الجزية والدين ولو
كان البائع مسلمًا لم يحل ولا تصح قسمة الدين فلو اقتسما ما في الذمم كان
الحاصل لهما والتالف منهما نعم لو احال كل منهما صاحبه بحصته وقبل
المديونان صح ولا يصح بيع الدين بدين آخر ولا بيعه نسيئة ولو كان
الثمن والمثمن من الربويات اشترط في بيعه بجنسه التساوي قدرًا
والحلول وارزاق السلطان لا يصح بيعها الا بعد قبضها وكذا السهم من
الزكوة والخمس

المطلب الثاني في القرض

وفيه فضل كثير وهو افضل من
الصدقة بمثله في الثواب ولا بد فيه من ايجاب صادر عن اهله كقوله اقرضتك
او تصرف فيه او انتفع به او ملكتك وعليك رد عوضه وشبهه وقبول
وهو ما يدل على الرضا قولًا او فعلًا وشرطه عدم الزيادة في القدر و[الصفة]
ولو شرطها فسد ولم يفد جواز التصرف وان لم يكن ربويًا ولو تبرع المقترض
بالزيادة جاز ولو شرط رد المكسرة عوض الصحيحة او الانقص او تاخير

القضا لغي الشرط وصح القرض لانه عليه لا له ولو شرط رهنا او كفيلا به جاز
لانه احكام ما لدا ما لو شرط رهنا بدين آخر فالاقرب الجواز وكذا
يجوز لو اقرضه آخر او بيعه بثمن المثل او بعدنه او يسلفه او يستلف
منه ولو قال اقرضتك بشرط ان اقرضك غيره صح ولم يجب الوعد
بخلاف البيع ويصح قرض كل ما ينضبط وصفه وقدره فان كان مثليا
ثبت في الذمة مثله كالذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا
ووزنا والجوز وزنا وعددا للعرف وغير المثلي يثبت قيمته وقت
القرض لا يوم المطالبة ولو تعذر المثل في المثلي وجبت القيمة يوم
المطالبة ويجوز اقتراض الجواري واللآلي لما قلناه من ضمان القيمة
ويملك المقترض القرض بالقبض فليس للمقرض ارتجاعه بل للمقترض
دفع المثل مع وجود الاصل فلو اقترض من ينعتق عليه انعتق بالقبض
ولو شرط الاجل في القرض لم يلزم لكن يصح ان يجعل اجله شرطا في عقد
لازم فيلزم وكذا لا يلزم تعاجل الحال بزيادة فيه ولا يثبت الزيادة
ولا يعجل المؤجل باسقاط بعضه مع التراضي لو قال ملكتك وعليك
رد عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك واطلق ولم توجد قرينة دالة
على القرض كسبق الوعد به فهو هبة فان اختلفا احتمل تقديم قول الواهب
لانه ابصر بنيته وتقديم المتهب قضية للظاهر من ان التمليك من غير
عوض هبة لو رد المقترض العين في المثلي وجب القبول وان
رخصت وكذا غير المثلي على اشكال منشاؤه ايجاب قرضه القيمة

للمقرض مطالبة المقترض حالا بالجميع وان اقرضه تفاريق ولو اقرضه
جملة فدفع اليه تفاريق وجب القبول لو اقترض جارية كان له وطؤها
وردها اذا لم تنقص على المالك مجانا ولو حملت صارت ام ولد ويجب دفع
قيمتها فان دفعها جاهلا بحملها ثم ظهر استردها وفي الرجوع بمنافعها اشكال
ويدفع قيمتها يوم القرض لا يوم الاسترداد لو اقترضه دراهم
او دنانير غير معروفة الوزن او قبة من طعام غير معلومة الكيل او
قدرها بمكيال معين او صنجة معينة غير معروفين عند الناس لم يصح لتعذر
المثل ينصرف اطلاق القرض الى اداء المثل في مكانه فلو شرط في غير
البلد او فيه مع شرط غيره وجب الدفع مع مصلحة المقترض ولو دفع
في غير بلد الاطلاق او الشرط وجب القبول مع مصلحة المقترض لو
اقترض نصف دينار فدفع دينارا صحيحا وقال نصفه قضاء ونصفه امانة جاز
ولم يجب القبول اما لو كان له نصف آخر ودفعه عنها وجب القبول
لو دفع ما اقترضه ثمنا عن سلعة اشتراها من المقرض فخرج الثمن زيفا
فان كان المقرض عالما وكان الشرا بالعين صح البيع وعلى المقترض رد
مثل المزيوف وان كان في الذمة طالبه بالثمن سليما وللمشتري احتساب
ما دفعه ثمنا عن القرض ولو لم يكن عالما وكان الشراء بالعين كان له فسخ
البيع لو قال المقرض اذا مت فانت في حل كان وصية ولو قال ان مت
ابرا باطل لتعلقه على الشرط لو اقترض ذمي من مثله خمرا ثم اسلم احدهما
سقط القرض ولو كان خنزيرا فالقيمة لو دفع المدين اعواضا على

التفاوت ربا من غير جنس الدين قضاءً ثم تغيرت الاسعار كان له سعر يوم
الدفع لا وقت المحاسبة وان كان مثلياً ولو كان الدفع قرضاً لا قضاءً كان له
المثل ان كان مثلياً والا فالقيمة وقت الدفع لا وقت المحاسبة في البابين معاً
ولا يجوز بيع الدين بعد حلوله على الغريم وغيره بحاضر او مضمون حال
لا بمؤجل ولا يجب دفع المؤجل سواء كان ديناً او ثمناً او قرضاً او غيرها
قبل الاجل فان تبرع لم يجب اخذه وان انتفى الضرر باخذه ومع الحلول يجب
قبضه فان امتنع دفعه الى الحاكم ويكون من ضمان صاحبه وكذا البائع
سلماً يدفع الى الحاكم مع الحلول وهو من ضمان المشتري وكذا كل من عليه حق
حال او مؤجل حل فامتنع صاحبه من اخذه ولو تعذر الحاكم وامتنع صاحبه
من اخذه فالاقرب ان هلاكه منه لا من المديون ولو اسقط المديون
اجل الدين الذي عليه لم يسقط وليس لصاحبه المطالبة في
الحال ولو اقترض دراهم ثم اسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها
لم يكن عليه الا الدراهم الاولى فان تعذرت فقيمتها وقت التعذر و
يحتمل وقت القرض من غير الجنس لا من الدراهم الثانية حذراً من
التفاضل في الجنس المتحد ولذا لو حصل قيمتها اقل ولو ضارب فالاقرب
ان راس المال الدراهم الساقطة مع احتمال جبر النقص بالربح ولو سقطت
او نقصت بعد البيع لم يكن للبائع الا النقد الاول ولو تعامل بعد
النقص والعلم فلا خيار وان كان قبل العلم فالوجه ثبوت الخيار للبائع
سواء تبايعا في بلد السلطان او غيره

وهو وسعر

وهو وثيقة لدين المرتهن واركانه اربعة الصيغة والمحل والعاقد والحق
فهنا فصول الصيغة ولا بد فيه من ايجاب كقوله رهنتك او هذا وثيقة
عندك على كذا او ما ادى معناه من الالفاظ ويكفي الاشارة مع العجز كا
لكتابة وشبهها وقبول كقوله قبلت او ما يدل على الرضا وهل يقوم شرط الرهن
في عقد البيع مقام القبول نظر وشرط ما هو من قضايا الرهن لا يضر كقوله
على ان يباع في الدين او يتقدم به على الغرماء ولو شرط منافياً في العقد بطل
كالمنع من بيعه في حقه اما لو شرط في البيع اذن فلان او بيعه بكذا فالاقوى
الصحة وكذا يصح لو شرط ان ينتفع به المرتهن او ان يكون النماء المتجدد
رهناً ولو شرط عليه رهن في بيع فاسد فظن اللزوم فرهن فله الرجوع ويصح
الرهن سفراً وحضراً وهو عقد لازم من جهة الراهن خاصة فان
ادى او ابرأ او اسقط المرتهن حقه كان له اخذه ولا يجب على المرتهن
دفعه مع خروجه عن الرهانة الا بعد المطالبة به ويبقى امانة في يده
المحل وشروطه اربعة ان يكون عيناً مملوكة يصح قبضها للمرتهن
ويمكن بيعها فلا يصح رهن المنافع ورهن المدبر ابطال للتدبير على راي
فلو شرط رهن الخدمة فيه بطل على راي ولا رهن الدين ولا ما لا يملك فيقف
على الاجازة ولو ضمه مع المملوك مضى فيه ووقف الاخر على اجازة المالك ولا
رهن ما لا يصح تملكه كالخمر ولا ما لا يملكه المسلم ان كان احدهما مسلماً كالخمر و
ان كان المرتهن ذمياً والراهن عند المسلم وان وضعها على يد ذمي على
راي ولا الارض المفتوحة عنوة ويصح رهن الابنية والاشجار فيها

ولا رهن الطير في الهواء ولا السمك في الماء، ولا العبد المسلم والمصحف عند الكافر
فلو وضعا على يد مسلم فالاقرب الجواز وكذا يجوز رهن الحسناء عند الفاسق لكنه
يكره ولا الوقف ولا المكاتب وان كان مشروطا وفي رهن ام الولد في ثمن رقبتها
مع اعسار المولى اشكال ومع يساره اشكل وغير الثمن اشد اشكالا ويصح
رهن ذي الخيار لهما كان ورهن الام دون ولدها الصغير وان حرمنا
التفرقة وحينئذ اما ان يبيع الام خاصة ويحتمل تفرقة ضرورة او
يبيعان ثم يختص المرتهن بقيمة الام فتقوم منفردة واذا قيل
مائة وتسعة فيقال لها به وعشرون فقيمة الولد السدس ويحتمل تقدير
قيمة الولد منفردا حتى تقل قيمته فاذا قيل عشرة فهو جزء من احد عشر جزءا
يصح رهن المشاع بعضه على الشريك وغيره ويكون على المهاياة
كالشركاء الثالث يصح رهن المرتد وان كان عن فطرة على اشكال والجاني
عمدا وخطاء ولا تبطل الحقوق بل تقدم على الرهن فان كان عالما بالعيب او
تاب او فداه مولاه ثم علم فلا خيار لزوال العيب والا تخير في فسخ
البيع المشروط به لان الشرط اقتضاه سليما فان اختار امساكه فليس له
ارش وكذا الارش لو قتل قبل علمه ولا يجبر السيد على فداء الجاني وان
رهنه او باعه بل يتسلط المجني عليه فان استوعب الارش القيمة بطل
الرهن والا ففي المقابل لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان
شرط بيعه وجعل الثمن رهنا او لو طرأ ما عرضه للفساد فكذلك
لمذهب العتق عند شرط في صحة رهنه قبله نظر الرابع لو رهن عصيرا
فصار

فصار خمرا في يد المرتهن زال الملك فان اريق بطل الرهن ولا يتخير المرتهن
لحصول التلف في يده فان عاد خلا عاد تعلق حق المرتهن به ان لم يشترط
القبض في الرهن ولو جمع خمرا مراقا فتخلل في يده ملكه ولو غصب خمرا فتخلل
في يده فالاقرب انه كذلك اما لو غصبه عصيرا فصار خمرا في يده ثم تخلل فانه
يرجع الى مالكه الخامس يجوز ان يستعير مالا ليرهنه فيذكر قدر الدين
وجنسه ومدة الرهن فان خالف فللمالك فسخه والا فلا ولو رهن على
اقل صح وعلى اكثر يحتمل البطلان مطلقا وفيما زاد ولو لم يعين تخير الراهن
في رهنه بما شاء عند من شاء الى اي وقت شاء وللمالك مطالبته بالفك
عند الحلول وقبله اشكال وللمرتهن البيع لو لم يقضه الغريم فيرجع المالك
على الراهن بالاكثر من القيمة وما بيعت به وللمالك الرجوع في الاذن
قبل العقد وبعده قبل القبض ان جعلنا القبض شرطا ولو تلف في يد
المرتهن فالاقرب سقوط الضمان عنه ويضمنه المستعير وان لم يفرط بقيمته
وكذا ان تعذر اعادته ولو لم يرهن ففي الضمان اشكال لو قال اذنت
لك في رهنه بعشرة فقال بل بخمسة قدم قول المالك مع اليمين لا يصح رهن
المجهول لو غصب عينا ثم باعها او رهنها او وهبها او اجرها ثم ظهر
مصادفة التصرف الملك بميراث او شراء وكيل او شبهه صح التصرف
لو رهن ما له الرجوع فيه قبله لم يصح على اشكال كمن وهب له الرجوع
فيه وكالبائع مع افلاس المشتري اما لو رهن الزوج قبل الدخول نصف
الصداق فانه باطل لو رهن الوارث التركة وهناك دين فالاقرب

الصحيح وان استوعب ثم اقتضى الحق والا فلهم حق الديان
في العاقد ويشترط كمالية الموجب والقابل وتملك الموجب او حكمه كالمستعير
وولي الطفل مع المصلحة كالاقتراض في نفقته او اصلاح عقاره ولو
استدانا ورهنا ثم قضى احدهما صارت حصته طلقا ان لم يشترط المرتهن
رهنه على كل جزء من الدين ولو تعدد المرتهن واتحد العقد من الواحد
فكل منهما مرتهن للنصف خاصة وفي التقسيط مع اختلاف الدين اشكال
فان وفى احدهما صار النصف طلقا فان طلب قسمة المفكوك والآخر على
الآخر اجيب والا فلا بل يقر في يد المرتهن نصفه رهنا ونصفه امانة
والراهن والمرتهن ليس لاحدهما التصرف الا باذن الآخر فلو بادر احدهما
بالتصرف لم يقع باطلا بل موقوفا الا عتق المرتهن فانه يبطل ان اجازه الراهن
ولو سبق اذن صح فلو افتك الرهن ففي لزوم العقود نظر واقرب اللزوم
من جهة الراهن قبل الفك ولو اجاز الرهانة الثانية ففي كونه فسخا
لرهنه مطلقا وفيما قابل الدين الثاني او العدم مطلقا نظر ويشترط
اسقاط الثاني حقه ولو لم يعلم الاول حتى مات الراهن ففي تخصيص الثاني
بالفاضل عن دين الاول دون الغرما اشكال ولا حكم لاجازة الاول
ولا فسخه بعد موت الراهن ولو اعتق الراهن باذن المرتهن وبالعكس
سقط العزم ولو اذن في الهبة فوهب فرجع قبل الاقباض صح الرجوع
على اشكال ينشأ من سقوط حقه بالاذن وعدمه ولو احبلها الراهن
لم يبطل الرهن وان كان باذن المرتهن وان صارت ام ولد ففي بيعها

اشكال

اشكال ولو ماتت في الطلق فعليه القيمة وكذا لو وطئ امة غيره بشبهة
ولا يضمن زوجته ولا المزني بها الحرة المختارة لانه لا استيلاد اثبات
يد على الحر لا تدخل تحت اليد وفي اعتبار القيمة يوم التلف او الاحبال
او الاعلى نظر ولو باع الراهن باذن المرتهن صح ولا يجب رهنية الثمن
الا اذا شرطه ولو قال اردت بالاطلاق ان يكون الثمن رهنا لم يقبل
ولو ادعى شرط جعل الثمن رهنا حلف المنكر ولو انعكس الغرض لم يكن
للمرتهن التصرف في الثمن قبل الاجل ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة
ففي كونه اجازة اشكال فان قلنا به فلا شفعة وفي كونه اجازة اشكال و
لو اسقط حق الرهانة فلا شفعة الا ان قلنا بلزوم العقد ويجوز ان
يشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او غيره او وضعه على يد عدل
وليس للراهن فسخ الوكالة حينئذ نعم لو مات بطلت دون الرهانة ولو
مات المرتهن فان شرط في العقد انتقال الوكالة الى الوارث لزم والا لم
ينتقل اما الرهنية فينتقل بالميراث كالمال الى الورثة ولو اقر المرتهن
بالدين انتقلت الرهنية دون الوكالة والوصية واذا امتنع الراهن
من الاداء وقت الحلول باع المرتهن ان كان وكيلا والا فالحاكم وله حبسه حتى
يبيع بنفسه

الفصل الرابع

الحق وشروطه ثلثة ان يكون دينا لازما او آيلا
اليه يمكن استيفاؤه منه فلا يصح الرهن على الاعيان وان كانت مضمونة
كالغصب والمستام مع الضمان والمقبوض بالسوم على اشكال ولا على
ما ليس بثابت حالة الرهن كالرهن على ما يستدينه او على ثمن ما يشتريه

منه فلو دفعه الى المرتهن ثم اقترض لم يصر بذلك رهنا ولو شرك بين
الرهن وسبب الدين في عقد ففي الجواز اشكال ينشأ من جواز اشتراطه
في العقد فتشريكه في متنه آكد ومن توقف الرهن على تمامية الملك لكن
تقدم السبب فيقول بعتك هذا العبد بالف وارتهنت الدار بها
فيقول اشتريت ورهنت ولو قدم الارتهان لم يصح ولو رهن على الثمن
في مدة الخيار او على مال الجعالة بعد الرد او على النفقة الماضية والحاضرة
صح لا على المستقبلة والاقرب جواز الرهن على مال الكتابة ولا يصح على
مال الجعالة قبل الرد ولا على الدية قبل استقرار الجناية ويجوز على كل قسط
بعد حلوله في الخطأ على العاقلة ومطلقا في غيره ومع فسخ المشروط يبطل
الرهن ان جوزناه ولو رهن على الاجارة المتعلقة بعين المؤجر كخدمته
لم يصح لعدم تمكن الاستيفاء ويصح على العمل المطلق الثابت في الذمة
ولا يشترط كون الدين خاليا عن رهن بل يجوز الزيادة في الرهن بدين
واحد وكذا يجوز زيادة الدين على رهن واحد والحق القبض
وليس شرطا على راي وهل له المطالبة به اشكال وقيل شرط فيجب اذن
الراهن فيه فلو قبض من دونه او اذن ثم رجع قبله او جن او اغمي عليه
او مات قبله بطل ولا يشترط الاستدامة فلو استرجعه صح ويكفي الا
ستصحاب فلو كان في يد المرتهن لم يفتقر الى تجديد قبض ولا مضي
زمان يمكن فيه ولو باع من المستودع دخل في ضمانه بمجرد البيع والاقرب
زوال الضمان بالعقد لو كان غصبا ويحتمل الضمان لان الابتداء اضعف

من الاستدامة

من الاستدامة ويمكن اجتماعه مع الرهن كما لو تعدى المرتهن فيه فانه لا يرفع
ابتداء الرهن ودوام الضمان اولى ولو اودع الغاصب او آجره فالاقرب
زوال الضمان وفي العارية والتوكيل بالبيع والاعتاق نظر فلو ابرأ
الغاصب عن ضمان الغصب والمال في يده فاشكال ينشأ من ان الابراء مما لم
يجب ووجود سبب وجوبه لان الغصب سبب وجوب القيمة عند
التلف والاقرب انه لا يبرأ ولا تصير يده يد امانة اما المستعير المفرط
او المشروط عليه الضمان او القابض بالسوم والشراء الفاسد فالاقرب
زوال الضمان عنهم بالارتهان لان ضمانهم اخف من ضمان الغاصب ولا
يجبر الراهن على الاقباض فلو رهن ولم يسلم لم يجب عليه نعم لو كان شرطا
في بيع فللبايع الخيار وكيفيته كما تقدم وانما يصح القبض من
كامل التصرف ويجري فيه النيابة كالعقد لكن لا يجوز للمرتهن استنابة
الراهن وهل له استنابة عبد الراهن ومستولدته اشكال ينشأ من
ان ايديهم يده ويستنيب مكاتبه وكل تصرف يزيل الملك قبل القبض
فهو رجوع كالبيع والعتق والاصداق والرهن من آخر مع القبض
او الكتابة ويلحق به الاحبال وان لم يزل الملك فلا كالوطي من دون
احبال والتزويج والاجارة والتدبير ولو انقلب خمرا قبل القبض
فالاقرب الخروج ولو عاد افتقر الى تجديد عقد بخلاف ما لو انقلب خمرا
بعد القبض فانه يخرج عن الرهن ثم يعود اليه عند العود خلا ولا
يجوز اقباضه وهو خمر ولا يحرم الامساك والعلاج للنقل الى

لك الثمن ولو رهن الغايب لم يصر رهنًا حتى يقبضه هو او وكيله ويحكم على
الراهن لو اقر بالاقباض ما لم يعلم كذبه فان ادعى المواطاة فله احلاف
ولا يجوز تسليم المشاع الا باذن الشريك فلو سلم بدونه ففي
الاكتفا به في الانعقاد نظر اقربه ذلك للقبض وان تعدى في غير
الرهن ولو رضي الراهن والمرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب
عنه في القبض ولو تنازع الشريك والمرتهن نصب الحاكم عدلا يكون
في يده لهما فيكون قبضًا عن المرتهن ولو تنازع الشريك والمرتهن
في امساكه انتزعه الحاكم وآجره ان كان له اجرة ثم قسمها ولا اسنان
منشا ولو حجر عليه لفلس لم يكن له الاقباض لاشتماله على تخصيص
بعض الغرما ولو كانا ساكنين في الرهن فخلى بينه وبينها صح القبض
مع خروج الراهن ولو اختلفا في القبض قدم قول من هو في يده
ولو اختلفا في الاذن احتمل ذلك وتصديق الراهن مع اليمين ولو
تلف بعض الرهن قبل القبض وكان الرهن شرطًا في البيع تخير البايع
بين الفسخ والقبول للباقي وليس له المطالبة ببدل التالف ويكون
الباقي رهنا بجميع الثمن ولا خيار لو تلف بعد القبض وكذا تخير البايع
لو تعيبت العين قبل القبض كانهدام الدار وهذه الفروع كلها ساقطة
عندنا لعدم اشتراط القبض نعم لو شرطه وجب **فروع** لو شرطا
وضعه على يد غيرهما لزم ويشترط فيه كونه ممن يجوز توكيله وهو
جايز التصرف وان كان كافرا او فاسقا او مكاتبا لكن يجعل الاصباغ او

عبثا الا باذن مع ليه **الثاني** لو جعلاه على يد عدلين جاز وليس لاحدهما
الانفراد به ولا ببعضه ولو سلمه احدهما الى الآخر ضمن النصف ويحتمل
ان يضمن كل منهما الجميع ففي استقراره على ايهما اشكال **الثالث** ليس لاحدهما
ولا للحاكم نقله عن العدل الذي اتفقا عليه ما دام على العدالة ولم يحدث
له عداوة ولو اتفقا على النقل جاز فان تغيرت حاله اجيب طالب النقل
فان اتفقا على عين والا وضعه الحاكم عند ثقة ولو اختلفا في التغير عمل
الحاكم على ما يظهر بعد البحث ولو كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة
او الحفظ نقله الحاكم الى ثقة ولو مات العدل نقلاه الى من يتفقان عليه
فان اختلفا نقله الحاكم ولو كان المرتهن اثنين فمات احدهما ضم الحاكم
الى الآخر عدلا للحفظ **الرابع** للعدل رده عليهما لا على احدهما الا باتفاق الآخر
او الى من يتفقان عليه ويجب عليهما قبوله ولو سلمه الى الحاكم او الى امين
مع وجودهما وقبولهما للقبض من غير اذن ضمن فان اختفيا عنه سلمه الى
الحاكم ولو كانا غايبين او احدهما لم يجز له تسليمه الى الحاكم ولا غيره من
غير ضرورة فيضمن ومع الحاجة يسلمه الى الحاكم او الى من ياذن له فان سلمه
الى الثقة من غير اذن الحاكم ضمن ولو تعذر الحاكم وافتقر الى الابداع
اودع من ثقة ولا ضمان **الخامس** لو امتنعا من القبض فدفعه الى عدل بغير
اذنهما ضمن ولو اذن له الحاكم ضمن ايضا لانتفا ولايته عن غير الممتنع و
يضمن القابض ايضا ولو امتنعا لم يضمن بالدفع الى العدل مع الحاضر وتعذر
الحاكم فان امتنع احدهما فدفعه الى الآخر ضمن والفرق ان العدل الحاضر حينئذ

ويتعذر الحاكم فان امتنع احدهما فدفعه الى الآخر ضمن والقدر الذي يقبض من العدل

لهما او الآخر بقبض لنفسه لو امر العدل بالبيع عند الحلول فله

ذلك وللراهن فسخ الوكالة الا ان يكون شرطاً في عقد الرهن وليس

للمرتهن عزله لان العدل وكيل الراهن لكن ليس له البيع الا باذنه ولو لم

يعزله لم يبع عند الحلول الا بتجديد اذن المرتهن لان البيع لحقه فلم يجز

حتى ياذن فيه ولا يفتقر الى تجديد اذن الراهن ولو اتلف الرهن

اجنبي فقبله القيمة وتكون رهناً في يد العدل وله المطالبة بها وهل يبيعها

بالاذن في بيع الاصل الاقرب المنع لو عينا له ثمنا لم يخالفه فان تعذر

فان اختلفا لم يلتفت اليهما اذ للراهن حق ملكية الثمن وللمرتهن

حق الوثيقة فيبيعه بامر الحاكم بنقد البلد وافق الحق او قول احدهما

او لا فان تعدد فبالاغلب فان تساويا فبما وافق الحق فان باينها عين

الحاكم ولو باع بنسيئة لم يصح كل موضع يحكم فيه ببطلان البيع يجب

رد المبيع فان تلف تخير المرتهن في الرجوع على من شاء من العدل و

المشتري بالاقل من الدين والقيمة لانه يقبض قيمة الرهن مستوفيا لحقه

لا رهنا فان فضل من القيمة عن الدين فللراهن الرجوع به على من شاء

من العدل والمشتري ولو استوفى المرتهن من الراهن دينه رجع الراهن

بالقيمة على من شاء ومتى ضمن العدل رجع به على المشتري ولا يرجع المشتري

عليه لو ضمن لو عينا له قدرا لم يجز بيعه باقل ولو اطلق باع بثمن

المثل الا باذنه خاصة ولو باع باقل مما لا يتغابن به الناس بطل البيع

وضن

وضمن ولو كان مما يتغابن به صح ولا ضمان لو تلف الثمن في يده من غير تفريط

فالضمان والاقرب انه من ضمان الراهن لانه وكيله ويحتمل المرتهن لان البيع لاجله

ويقبل قوله مع اليمين لو ادعى التلف ولو ادعى قبضه من المشتري وخالفاه

احتمل المساواة لانه امين ويبرا بيمينه دون المشتري وتقديم قولهما لانهما ينكران

لو خرج الرهن مستحقا فالعهدة على الراهن لا العدل ان علم المشتري

بوكالته فان علم بعد تلف الثمن في يده رجع على الراهن ولو علم بعد دفع الثمن

الى المرتهن رجع المشتري عليه لا على العدل ولو رده بعيب رجع على الراهن خاصة

لان العدل وكيل والمرتهن قبض بحق ولو لم يعلم المشتري بوكالة العدل حالة

البيع فله الرجوع على العدل ويرجع العدل على الراهن ان اعترف بالعيب او

قامت بينة فان انكر فالقول قول العدل مع يمينه فان نكل فحلف المشتري

رجع على العدل ولا يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم لو تلف

العبد في يد المشتري ثم بان مستحقا قبل اداء الثمن رجع المالك على من شاء من الغاصب

والعدل والمرتهن القابض والمشتري ويستقر الضمان على المشتري التلف في يده ولو لم

يعلم بالغصب استقر الضمان على الغاصب لو ادعى العدل دفع الثمن

الى المرتهن قبل قوله في حق الراهن لانه وكيله على اشكال ولا يقبل في حق المرتهن

لانه وكيله في الحفظ خاصة فلا يقبل في غيره كما لو وكل رجلا في قضاء دين فادعى

تسليمه الى صاحب الدين ويحتمل قبول قوله على المرتهن في اسقاط الضمان عن نفسه

لا عن غيره فعلى هذا ان حلف العدل سقط الضمان عنه ولم يثبت على المرتهن

انه قبضه وعلى الاول يحلف المرتهن فيرجع على من شاء فان رجع على العدل لم يرجع

العدل على الراهن لاعترافه بالظلم فان رجع على الراهن لم يرجع على العدل ان كان
دفعه بحضرته او ببينة ماتت او غابت لعدم التفريط في القضا والا رجع على اشكال
منشاه التفريط وكونه امينا فالبينة عليه ان كذبه لو غصبه المرتهن من العدل ثم
اعاده اليه زال الضمان عنه

الفصل الثالث

في اللواحق لو مات المرتهن
ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن فان كان وكيلا فالاقرب
جواز بيعه من نفسه بثمن المثل وحق المرتهن اقدم من حق الحي والميت فان قصر الثمن
ضرب بفاضل دينه مع الغرما والرهن امانة في يده لا يضمن الا بالتفريط ولا يسقط
من دينه شي فان تصرف بركوب او سكنى وشبهه فعليه الاجرة والمثل وتقاص في
المونة فان تلف ضمن قيمته ان لم يكن مثليا قيل يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل
الارفع ولو علم بجحود الوارث استقل بالاستيفاء ولو اعترف بالرهن لم يصدق
في الدين الا بالبينة ولو احلف الوارث على عدم العلم ويجب على المرتهن الوطي
العقر او نصفه ولو طاوعت فلا شي ولو شرط كون الرهن مبيعا عند تعذر الاداء
بعد الحلول بطلا فان تلف قبل مدة الحلول لم يضمن ولو تلف بعدها ضمن وفوايد
الرهن للراهن ولا يدخل فيه ان كانت موجودة والاقرب عدم دخول المتجدد
الا مع الشرط او كانت متصلة ولو ادعى ما يخص احد الرهن لم يجبر امساكه
ولا بالخالي وتقدم قول الدافع ولا يدخل الثمرة غير الموبر في رهن النخل ولا
الشجر في رهن الارض وان قال بحقوقها الا مع الشرط وكذا ما ينبت بعد
سوا انبته الله تعالى او الراهن او اجنبي الا ان يكون الغرس من الشجر المرهون
وفي دخول الاس تحت الجدار والمغرس تحت الشجر واللبن في الضرع والصوف

المتجدد على ظهر الحيوان واغصان الشجر نظر ولا فرس جوانا اجبار الراهن على الازالة
ولو رهنه بما يمتزج بغيره كالمعطة من البادنجان صح ان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية
او بعدها وانه يتميز على راي وتقدم حق المجني عليه وان تاخر على حق المرتهن
فيقتص في العمد ويسترق الجميع او ما ساوى حقه فالباقي رهن وفي الخطا ان فكه
مولاه فالرهن بحاله وان سلمه فللمجني عليه استرقاقه او بيعه او بيع ما ساوى حقه
فالباقي رهن ولو جرح مولاه عمدا اقتص ولا يخرج عن الرهن وان قتله فللورثة
قتله والعفو فيبقى رهنا ولو جرح خطا لم يثبت لمولاه عليه شي فيبقى الرهن بحاله
ولو جنى على المورث المالك فللمالك القصاص او الافتكاك من الرهن فيه وفي
الخطا مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه والباقي رهن ولو جنى على عبد مولاه
فلمولاه الا ان يكون رهنا من غير المرتهن فله قتله ويبطل حق المرتهنين والعفو
على مال فيتعلق به حق المرتهن الاخر ولو عفى بغير مال فكعفو المحجور ولو اوجبت
فللثاني ولو اتحد المرتهن وتغاير الدين فله بيعه وجعل ثمنه رهنا بالدين الاخر
وفي الخطا مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه والباقي رهن ويتعلق الرهن بالقيمة
لو اتلفه المرتهن او اجنبي ولا يتعلق بها الوكالة ولو صارت البيضة فرخا والحب
زرعا فالرهن بحاله واذا لزم الرهن استحق المرتهن اداقه اليه وعلى الراهن
مونة المرهون واجرة الاصطبل وعلف الدابة وسقي الاشجار ومونة الجداد
من خاص ماله ولا يمنع من الفصد والحجامة والختان ويمنع من قطع السلعة ولو
رهن الغاصب فللمالك تضمين من شاء ويستقر على الغاصب وكذا المودع والمستاجر
والمستعير من الغاصب هنا ان جهلوا ولو علموا لم يرجعوا عليه واحكام الوثيقة

كما يثبت في الرهن يثبت في بدله الواجب بالجناية على المرهون والخصم في بدله
الرهن الراهن فان امتنع فالاقرب ان للمرتهن ان يخاصم ولو نكل الغريم حلف
الراهن فان نكل ففي احلاف المرتهن نظر فان عفي الراهن فالاقرب اخذ المال
في الحال لحق المرتهن فان انفك ظهر صحة العفو والا فلا ولو ابرأ المرتهن
لم يصح والاقرب بقاء حقه فان الابراء الفاسد يفسد ما يتضمنه كالوهب
الرهن من غيره ولو اعتاض عن الدين ارتفع الرهن ولو ادى بعض الدين بقي
كل المرهون رهنا بالباقي على اشكال اقربه ذلك الا ان يشترط كون الرهن رهنا على الدين
وعلى كل جزء منه ولو رهن عبدين فكل منهما رهن بالجميع الا ان يتعدد العقد
والصفقة او مستحق الدين او المستحق عليه ولا اعتبار بتعدد الوكيل ولا المالك
في المرهون المستعار من شخصين ولو دفع احد الوارثين نصف الدين لم
ينفك نصيبه على اشكال اما لو تعلق الدين بالتركة فادى احدهما نصيبه فالاقرب
انفكاك حصته اذ لا رهن حقيقي هنا واذا انفك نصيب احد مالكي المرهون
فاراد القسمة قاسم المرتهن بعد الاذن للشريك سواء كان مما يقسم بالاجزاء
كالمكيل والموزون او لا كالعبد واذا قال المالك بع الرهن لي واستوف الثمن
لي ثم اقبضه لنفسك فالاقرب صحة الجميع لكن لا يكفي في الاستيفاء لنفسه
الامساك بل لا بد من وزن جديد او كيل لانه قبله لم يستوف لنفسك
الا ان يجدد له نقل ولو قال بعه لي واقبضه لنفسك صح البيع دون القبض
لانه لا يصح قبض الراهن لكن ما يقبضه يكون مضمونا عليه فان القبض الفاسد
يشابه الصحيح في الضمان ولو قال بعه لنفسك بطل الاذن لانه لا يتصور ان يبيع

عنه لنفسه ولو قال بع مطلقا صح
في التنازع ولو
اختلفا في عقد الرهن قدم قول الراهن مع يمينه ولو ادعي دخول النخل في رهن
الارض قدم قول الراهن في انكار الدخول والوجود عند الرهن فان كذبه
الحس ... رجحنا كلا وردت اليمين علي المرتهن ان عدل الى نفي الرهن حلف
ولو ادعي عليهما رهن عبدهما فكذبه احدهما اخذ صدقه ان يشهد على الآخر ما لم يجر
نفعا بان يشهد بالرهن على الدين وعلى كل جزء منه ولو كذبه كل منهما عن نصيبه
وشهد على شريكه لم يقبل شهادتهما لزعمه انهما كاذبان الا ان يقول الصغير لا يطعن
في العدالة والكذب منها ولو ادعيا على واحد رهن عبده عندهما وصدق احدهما
خاصة فنصفه مرهون عند المصدق فلو شهد للآخر فاشكال ينشأ من
تشارك الشريكين المدعيين حقا فيما يصدق الغريم احدهما عليه اولا فان قلنا
بالشركة لم يقبل والا قبلت ولو اختلفا في متاع فادعي انه رهن وقال المالك
وديعة قدم قول المالك مع اليمين على رأي ولو قال الرهن العبد فقال بل
الجارية بطل رهن ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخلصا عن الرهن
اما لو ادعي البايع شرط رهن العبد علي الثمن فقال المشتري بل الجارية
احتمل تقديم قول الراهن وهو الاقوى والتحالف وفسخ البيع ولو قال رهنت
العبد فقال بل هو والجارية قدم قول الراهن ولو قال دفعت ما على الرهن من
الدينين صدق باليمين دون صاحبه اما لو انكر الغريم القبض قدم قوله
ولا فرق بين الاختلاف في مجرد النية او في اللفظ ولو قال لم اتلفظ عند التسليم
احد الدينين احتمل التوزيع وان يقال اصرف الاداء الآن الى ما شئت فكذا ...

نظايره كما لو تبايع مشركان درهما بدرهمين وسلم مشتري الدرهم درهما ثم اسلما
فان قصد تسليمه على الفضل فعليه الاصل وان قصد عن الاصل فلا شي عليه وان قصدهما
وزع وسقط ما بقي من الفضل وان لم يقصد فالوجهان ولو كان لزيد عليه مايه ولعمرو
مثلها ووكلاهما في قبض لهما فقبض المديون لزيد بحكم لعمرو وفيه ذلك والا فالوجهان
ولو اخذ من المماطل قهرا فالاعتبار بنية الدافع ويحتمل القابض ولو فقدتا فالوجهان
ولو كان التداعي في الابرا قدم قول المرتهن وتقدم قول الراهن في عدم الرد مع اليمين
وفي قدر الدين على راي وفي ان الرهن على نصف الدين لا كله وعلى المؤجل منه لا الحال
وقول المرتهن في عدم التفريط والقيمة وفي انه رجع عن اذنه للراهن في البيع قبله
ترجيحا للوثيقة ولان الاصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه وعدم رجوع
المرتهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى الاصل استمرار الرهن ويحتمل
تقديم قول الراهن على صحة العقد لو ادعى الراهن الغلط في اقراره بقبض المرتهن
الرهن معولا على كتاب وكيله بخرج مزورا او قبضه بالقول وظننت الاكتفاء قدم
قول المرتهن مع اليمين وكذا لو قال تعمدت الكذب اقامة لرسم القبالة اما لو اقر في
مجلس القضا بعد توجه دعواه فالوجه انه لا يلتفت اليه وكذا لو شهدت البينة
بمشاهدة القبض ولو اعترف الجاني بالجناية على الرهن فصدقه الراهن خاصة اخذ
الارش ولم يتعلق به المرتهن ولو صدقه المرتهن خاصة اخذ الارش وكان رهنا الى
قضاء الدين فان قضى من مال اخر فهو مال ضايع لا يدعيه احد ولو جنى العبد فاعترف
المرتهن خاصة قدم قول الراهن مع اليمين ولو اعترف الراهن خاصة قدم قول
المرتهن مع اليمين فان بيع في الدين فلا شي للمقر له ولا يضمنه الراهن ويحتمل الفا

مع تمكنه من الفك لقضاء ثمنه في دينه ولو قال الراهن اعتقته او غصبته او جنى على
فلان قبل ان رهنته حلف على نفي العلم وغرم الراهن للمقر له الحيلولة ولو نكل فالاقرب
احلاف المقر له لا الراهن فيباع العبد في الجناية والفاضل رهن او العبد فيعتق
ولو نكل المقر له احتمل الفك لاعترافه بالحيلولة وعدمه لتقصيره بالنكول مع تمكين
المقر باقراره والمرتهن بنكوله وغرامته للعبد لنكوله من الرهن عند الحلول
فان تعذر بيع وجب فكه بالقيمة مع البذل وبالا زيد على اشكال فان اعتق فلا
ضمان الا في المنافع التي استوفاها المشتري لا عوضها او منافع الحر بقيمة
بالفوات وقبله تضمنها المشتري لمن تبرع بر جعل العتق الجناية وان كانت بالقيمة
اولها نقدا او بالا زيد مع عدم التخليص الا به وجب على المقر تخليصه به فان سعى
العبد ضمن الاجرة خاصة على الاقوى بخلاف الميراث واذا اعتق من التركة
فلا ضمان فيه وكذا لو ابرء السيد ولو عجز عن ادا الجميع وجب دفع ما يتمكن منه
ولو كانت مشروطة دفع القيمة لعجز عن تمام مال الكتابة ثم استرق رجع المقر بما
دفعه في التخليص ولو جنى على عبد المقر او نفسه او مورثه وكان عبدا او مكاتبا
خلص منه بقدرها ولو ادعى التخفيف ولو جنى على عبد المقر او نفسه او مورثه وكان
عبدا او مكاتبا خلص منه بقدرها ولو ادعى التخفيف تحمله وانما والماضي برقبته
فاعتق ضمن له اجرة المثل لكل خدمة مستوفاة ولو مات عبد اخر لو رثته الحر
اجرة منافعه المستوفاة وما وصل اليه من كسبه ولو اعتقه فاخذ كسبه
بالولاء ضمنه للامام ولو انتقل الى مورث المقر فاعتقه في كفارة او نذر عتق
معين وجاز للمقر التركة او بعضها اخرج الكفارة او النذر لالتزام الديون

والوصايا مع التكذيب ولو استولدها المشتري لم يحسب على الولد نصيبه المقر وكان
وارثا ولم يحسب من مال المشتري بالنسبة الى المقر فلا يخرج ما اوصى له المشتري به منه
الا في اخذه في دينه لو دفع اليه فيعتق عليه ولو اعترفا بقبض العدل الرهن ثم
اختلفا في اللزوم ان شرطناه ولو اعترف احدهما خاصة فالقول قول المنكر
بغير انكاره في اللزوم ولا يقبل شهادة العدل عليه لو قال المالك بعتك السلعة بالف فقال بل وهبتها
عندك لها فالقول قول كل منهما في العقد الذي ينكره بعد اليمين ويأخذها المالك
سلعته المنفصل الثالث في الحجر وهو المنع عن التصرف واسبابه ستة الصغر
والجنون والرق والمرض والسفه والفلس فهنا فصول الاول الصغير ويحجر عليه
في جميع التصرفات ويعتد باخباره عن الاذن في فتح الباب والملك عن ايصال
الهدية فانما يزول الحجر عنه بامرين البلوغ والرشد اما البلوغ فيحصل بامور ثلاث
الشعر المتن على العانة سواء كان مسلما او كان كافرا ذكرا او انثى والاقرب انه
امارة ولا اعتبار بالزغب ولا الشعر الضعيف ولا شعر الابط الثاني خروج
المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد سواء الذكر والانثى الثالث السن
وهو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر هلالية وتسع في الانثى وقيل وانبتة اذا بلغ العشر
الصبي عشر ابصرا جازت وصيته وصدقته واقيمت عليه الحدود التامة
الاخرى اذا بلغ خمسا اشبار الماء الحيض والحمل دليلان على سبقه ولا يعرف
الحمل الا بالوضع فيحكم بالبلوغ قبل الوضع بستة اشهر وشيء والخنثى المشكل
ان امنى من الفرجين او حاض من فرج النساء وامنى منها لاحكم ببلوغه والا
واما الرشد فهو كيفية نفسانية تمنع من افساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة

بافعال

بافعال العقلاء ولا يعتبر العدالة ويعلم باختباره بما يناسبه من التصرفات فاذا
عرف منه جودة المعاملة وعدم المغابنة ان كان تاجرا والمحافظة على ما يتكسب به
اللازمة ان كان صانعا واشباه ذلك في الذكر والاستغزال والاستنساج في
الانثى ان كانت من اهلها واشباهه حكم بالرشد في صحة العقد اشكال
ولا يزول الحجر بفعله احد الوصفين وان طعن في حكم السن ويثبت الرشد في
الرجال بشهادتهم وفي النساء بشهادتهن وصرف المال في وجوه الخير ليس بتبذير
وصرفه الى الاغذية النفيسة التي لا يليق بحاله تبذير وولي الصبي ابوه او
جده لابيه وان علا ويشركان في الولاية فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا
ولاية للام ولا لغيرها من الاخوة والاعمام وغيرهم عدا من ذكرنا فانما تصرف الولي
بالغبطة فلو اشترى لا معها لم يصح ويكون الملك باقيا للبائع فالوجه انه ليس للولي استيفاء
القصاص والعفو على مال لا مطلقا ولا يعتق عنه الا مع الضرورة كالخلاص
من نفقة الكبير العاجز ولا يطلق عنه بعوض ولا غيره ولا يعفو عن الشفعة
الا لمصلحة ولا يسقط مالا في ذمة الغير وله ان ياكل بالمعروف مع فقره وان يستعفف
مع الغناء والوجه انه لا يتجاوز اجرة المثل ويجب حفظ مال الطفل واستنمائه
قدرا لا يأكله النفقة على اشكال فان سرع الولي بقدر ان يتجر من يعمل ويجب
عليه البيع اذا طلب متاعه بزيادة مع الغبطة وكذا يجب شراء الرخيص
اذا تبرع اجنبي بحفظ مال الطفل والمضاربة بماله وللعامل ما شرط له وهل للولي
ان يتجر بنفسه مضاربة فيه اشكال ينشأ من ان له الدفع الى غيره فجاز لنفسه
ومن ان الربح نماء مال اليتيم فلا يستحق عليه الا بعقد ولا يجوز ان يعقد الولي

المضاربة مع نفسه ويجوز ابضاع ماله وهو ان يدفع الى غيره والربح كله لليتيم وان يبني
له عقاراً ويشتريه ولا يجوز له بيع عقاره الا للحاجة ويجوز كتابة رقيقه وعتقه
على مال مع الغبطة وخلطه مع عياله في النفقة ولا ينبغي ان يحسب عليه اقل وجعله في المكتب
ماهر او صنعة وقرض ماله اذا خشي تلفه من غرق او نهب وشبهه فيأخذ عليه
رهناً محفوظاً قيمته فان تعذر اقرضه من الثقة ولا يجوز قرضه مع الامن و
لو احتاج الى نقله جاز اقراضه خوفاً من الطريق وكذا لو خاف تلفه بتطاول مدة
ولم يتمكن من بيعه او تعيبه كتسويس التمر وعفن الحنطة ولو اراد الولي
السفر كان له اقراضه ثم ان امكن اخذ الرهن وجب والا فلا وللولي الاستنابة فيما
يتولى مثله فعله والاقرب في الوصي ذلك ويقبل قول الولي في الانفاق بالمعروف
على الصبي او ماله والبيع للمصلحة والقرض لها والتلف من غير تفريط سواء كان
اباً او غيره على اشكال وهل يصح بيع المميز وشراؤه مع اذن الولي نظر المقصد الثاني
في المجنون والسفيه اما المجنون فممنوع عن التصرفات جمع المالية وغيرها
والحجر الى الاب والجد له وان علا فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم وللولي التصرف
في ماله بالغبطة وحكمه حكم الصبي بما تقدم الى الطلاق فليس للولي ان يطلق عنه واما
البيع فانه لا ينفع عن اذن الولي ولو اذن فيه وصح مع الحاجة لا بدونها واما
السفيه فهو الذي يصرف امواله على غير الوجه الملائم لافعال العقلاء ويمنع من التصرفات
المالية وان ناسب افعال العقلاء كالبيع والشراء بالعين او الذمة والقرض
والهبة والاقرار بالدين والعين والنكاح فان عقد لم يمض وهل يتوقف
الحجر عليه على حكم الحاكم او يكفي ظهور السفه والاقرب الاول

فان

فان اشترى بعد الحجر فهو باطل ويسترد البائع سلعته ان وجدها والا فهي ضائعة
ان قبضها باذنه عالماً كان البائع او جاهلاً وان فك حجره وكذا لو اقترض واتلف المال
ولو اذن له الولي صح ان عين له والا فلا وكذا يجوز لو باع فاجاز الولي ولو اتلف
ما اودع قبل الحجر او غصب بعده او اتلف مال غيره مطلقاً ضمن ولو اقر بدين لم ينفذ
سواء استنده الى ما قبل الحجر او لا وكذا لو اقر باتلاف مال او جناية توجب مالاً و
يصح طلاقه ولعانه وظهاره ورجعته وخلعه ولا يسلم مال الخلع اليه واقراره
بالنسب وينفق عليه من بيت المال وبما يوجب القصاص ولو صولح
فيه على مال فالاقرب ثبوت المال ولو وكله غيره في بيع او هبة جاز لبقاء اهلية
التصرف وللولي ان يشتري له جارية يتحلل بها مع المصلحة فان تبرم بها ابدلت وهو
في العبادات كالرشيد الا انه لا يفرق الزكوة بنفسه وينعقد احرامه في الواجب
مطلقاً وفي التطوع ان استوت نفقته سفراً وحضراً او امكنه تكسب الزائد و
الا حلله الولي بالصوم وينعقد يمينه فان حنث كفر بالصوم وله ان يعفو عن
القصاص لا الدية والارش والولاية في ماله للحاكم خاصة ولو فك حجره ثم عاد
التبذير اعيد الحجر هكذا المقصد الثالث في المملوك المملوك ممنوع من التصرف
في نفسه وما في يده ببيع او اجارة او استدانة وغير ذلك من جميع العقود الا باذن
مولاه الا الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والاقرب انه لا يملك سواء كان
فاضل الضريبة وارش الجناية على رأي او غيرها وسواء ملكه مولاه على رأي او لا وليس
له الاستدانة فان استدان بدون اذن مولاه استعيد فان تلف ففي ذمته ان اعتق
اداه والا ضاع سواء كان المدين جاهلاً بعبوديته او لا ولو اذن له مولاه في الاستدانة

لزم ان استبقاه او باعه ولو اعتقه فالاقوى الزام المولى ويشارك غرماؤه
غرماء المولى في التركة القاصرة على النسبة ولو اذن له في التجارة لم يجز النقد
فيما اخذه وينصرف الاذن في الابتياع الى النقد وله النسية ان اذن فيها فتثبت الثمن
في ذمة المولى ولو تلف الثمن قبل التسليم فعلى المولى عوضه وليس له الاستدانة
الا مع ضرورة التجارة المأذون له فيها فيلزم المولى ويتبع
بعد العتق والاضاع واستيفى على راي ولا يتعدى الاذن الى مملوك المأذون
ولو اخذ المولى ما استدانه وتلف في يده تخير المقرض بين اتباع العبد
العتق والزام المولى معجلا ويستعيد المقرض من البايع العين لو لم ياذن المولى
فيهما فان تلف طولب بالعتق ولو اذن له المولى في الشراء لنفسه ففي تملكه اشكال
وهل يستبيح العبد البضع الاقرب ذلك لا من حيث الملك بل الاستلزام
للاذن فان اذن له في التجارة جاز كل ما يندرج تحت اسمها او استلزمه كحمل
المتاع الى المحرز والرد بالعيب وليس له ان ينكح ولا يواجر نفسه والاقرب ان له
ان يؤجر اموال التجارة ولو قصر الاذن في نوع او مدة لم يعم ولا يتصدق ولا ينفق
على نفسه من مال التجارة ولا يعامل سيده بيعا ولا شراء اخذا فالمكاتب ولا ينضم ما اكتسبه
بالاحتطاب والاصطياد الى مال التجارة وهل ينعزل بالاباق نظر وليس ماذونا
بالسكوت عند مشاهدة بيعه وشرائه واذا ركبته الديون لم يزل ملك سيده عما
في يده ويقبل اقراره بديون المعاملة في قدر ما اذن له لا ازيد سواء اقر
لاجنبي او لابيه او لابنه ولا يجوز معاملته بمجرد دعواه الاذن ما لم يسمع من
السيد او يقوم به بينة عادلة والاقرب قبول البايع ولو عرف كونه ماذونا

فعامل

ثم قال حجر على السيد يعامل فان قال السيد لم احجر عليه احتمل الا يعامل لانه العاقد
باطل بزعمه والمعاملة اخذا بقول السيد ولو ظهر استحقاق ما باعه المأذون بعد
تلف الثمن في يده رجع المشتري على السيد ولا يقبل اقرار عن المأذون بمال ولا حد
وهل يتعلق برقبته نظر ولا يقبل اقرار المأذون وغيره بالجناية سواء اوجبت قصاصا
او مالا ولا بالحد لو صدقه المولى في ذلك فالاقرب النفوذ **المقصد الرابع**
في المريض ويحجر على المريض في التبرعات كالهبة والوقف والصدقة والمحاباة بما
يمضي الا من ثلث تركته وان كانت منجزة على راي بشرط موته في ذلك المرض واقراره
كذلك ان كان متهما والا فمن الاصل سواء كان لاجنبي او وارث على راي واذا مات
حل ما عليه من الديون دون ما له على راي والاقرب الحاق مال السلم والجناية ولا
يحل المؤجل بالحجر وديون المتوفى متعلقة بتركته تعلقا على الاولى دون الثاني وهل
يشترط استغراق الدين اشكال اقربه ذلك فينفذ تصرف الولي في الزائد على الدين
فان تلف الباقي قبل القضاء ضمن الوارث فان اعسر فالوجه ان للمدين الفسخ
وعلى القول ببطلان تصرف الوارث لو لم يكن في التركة دين ظاهر فتصرف ثم ظهر
دين بان كان قد باع متاعا واكل ثمنه فرد بالعيب او تردى في بير حفرها عدوانا او
سرت جنايته بعد موته احتمل فساد التصرف لتقدم سبب الدين كما سبق الدين المقارن
وعدمه فان ادى الوارث الدين والا فسخ التصرف على كل حال فللوارث امساك
عين التركة واداء الدين من خالص ماله وهل يتعلق حقوق الغرماء بزوايد التركة
كالكسب والنتاج والثمرة الاقرب المنع ويحتسب من التركة الدية في الخطاء
والعمد ان قبلها الوارث ولا يلزمه ذلك وان لم يضمن الدين على راي **المقصد**

الخامس المفلس وفيه مطالب الاول المفلس من ذهب جيد ماله وبقي رديه وصار

ماله فلوسًا وزيوفًا وشرعًا من عليه ديون ولا مال له يفي بها وهو شامل لمن قصر ماله

ومن لا مال له فيحجر عليه في المتجدد باحتطاب وشبهه فالفلس سبب في الحجر بشرط حجر المديون

وثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور ما في يده عنها فالتماس الغرما الحجر او يحتسب

من جملة ماله معوضات الديون ولو حجر الحاكم تبرعا بظهور امارة الفلس او سوال المديون

لم ينفذ نعم يحجر الحاكم لديون المجانين والايتام دون الغيّاب ولو كان بعض الديون

موجلا فان كانت الحالة ... يجوز الحجر بها حجر مع سوال اربابها والا فلا ثم يعم

الحالة خاصة ولا يدخل الموجلة ولا يتم الحجر لاربابها كما لا يحجر بها ابتداء اما لو سال بعض

ارباب الديون الحالة حجر عليه ان كان ذلك البعض يجوز الحجر ثم يعم الحجر الجميع ولو

تساوى المال الديون والمديون كسوب ينفق من كسبه فلا حجر بل تكلف القضاء فان

امتنع حبسه الحاكم وباع عليه وكذا تكلف غير الكسوب الى ان ينقص المال وان قل النفقات

ويستحب اظهار الحجر ليتحاماه ... معاملوه ثم للحجر احكام اربعة منعه من التصرف وبيع

ماله للقسمة والاختصاص والحبس في المنع من التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدا

في المال الموجود عند الحجر بعوض او غيره ساوى العوض او زاد ونقص ولا يمنع مما لا

يصادف المال كالنكاح والطلاق استيفاء القصاص والعفو واستلحاق النسب ونفيه

باللعان والخلع وكذا ما يصادف المال الموصية اذ لا ضرر فيه على الغرما اما لو صادف

المال في الحال فان كان مورده عين مال كالبيع والهبة والرهن والعتق احتمل البطلان

من راس والايقاف فان فضل تلك العين عن الدين لارتفاع القيمة او الابراء او غيرها

نفذ فحينئذ يجب تاخير ما يتصرف فيه فان قصر الباقي ابطل الاضعف كالرهن والهبة

ثم البيع والكتابة ثم العتق وان كان جاهلا ويتعلق بالمتجدد كالقرض والبيع والمتهب

وغيرها الحجر ولو باعه عبدا بثمن في ذمته بشرط الاعتاق فان ابطلنا التصرفات

فالاقوى بطلان البيع وان اجاز العتق ويكون موقوفا فان قصر المال احتمل صرفه في

الدين لا رجوعه الى البائع والاقوى تنجز عتقه في الحال ولو وهب بشرط الثواب

ثم افلس لم يكن له اسقاط الثواب ولو اقر بدين سابق لزمه وهل ينفذ على الغرما

اشكال ينشا من تعلق حقهم بماله كالمرتهن ومن مساواة الاقرار البينة ولا تهمة فيه ولو

اسنده الى ما بعد الحجر فان قال عن معاملة لزمه خاصة لا في حق الغرما وان قال عن

اتلاف المال او جناية فكالسابق وكذا الاشكال لو اقر بعين لكن هنا يدفع العين لتسلم

الا المقر له وان قصر الباقي ولو كذبه المقر له قسمت ومع عدم القبول ان فضلت

دفعت الى المقر له قطعا بخلاف المبيع فان فيه اشكال وكذا الاشكال لو ادعى اجنبي

شراء عين في يده منه قبل الحجر فصدقه ولو قال هذا مضاربة لغايب قبل قوله في

يده ولو قال الحاضر صدقه دفع اليه ويصبر من باعه بعد الحجر بالثمن ان كان عالما

ويحتمل في الجاهل بالحجر الضرب والاختصاص بعين ماله والصبر وكذا المقرض

ويضرب المجني عليه بعد الحجر بالارش وقيمة المتلف واجرة الكيال والوزان والحمال

وما يتعلق بمصلحة الحجر مقدم على ساير الديون فله الرد بالعيب مع الغبطة لا بدونها

وله الفسخ بالخيار والامضاء من غير تقييد بشرط الغبطة ويمنع من قبض بعض حقه

ولا يمنع من وطي مستولدته وفي وطي غيرها من امائه نظر فان احبل فهي ام ولده

ولا يبطل حق الغرماء من منافع المقصود دونها ولو اقر بمال واطلق ثم يشارك المقر

له لاحتمال كون السبب لا يقتضي الضرب ولو اقام شاهدا بدين حلف معه وجعل

في ساير امواله فان نكل ففي احلاف الغرما اشكال وكذا لو كان الدين لميت ونكل الوارث
ويمنعه صاحب الدين الحال عن السفر قبل الايفاء لا المؤجل ولا يطالبه بكفيل ولا اشهاد
وان كان الدين يحل قبل الرجوع ولا يمنع المالك من السفر معه ليطالبه عند المحل لكن
لا يلازمه ملازمة الرقيب المطلب الثالث في بيع ماله وقسمته ينبغي للحاكم
المبادرة الى بيع ماله لئلا يطول مدة الحجر واحضار كل متاع الى سوقه واحضار الغرما
والبداءة بالمخوف تلفه ثم الرهن والجاني والتعويل على مناد مرضي عند الغرما
والمفلس فان تعاسروا عين الحاكم واجرته على المفلس ولا يسلم المبيع قبل الثمن بل يتعاضدان
او معا وانما يبيع بثمن المثل بنقد البلد حالا فان خالف جنس الحق صرف الى الدم
تقسم الثمن على نسبة الديون الحالة خاصة ولا يكلف الغرما حجة على انتفاء
غيرهم بل يكتفي باشاعة حاله بحيث لو كان يظهر فان اقتضت المصلحة تاخير
القسمة جعل في ذمة ملي احتياطا فان تعذر اودع ولا تباع دار السكنى ولا خادمه
ويباع فاضلها ويجري عليه نفقته مدة الحجر ونفقة من يجب عليه نفقته بالمعروف
وكسوته جاري عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى نفقتهم ذلك اليوم خاصة ولو
اتفقت في طريق سفره فالاقرب الاجراء الى يوم وصوله ويتقدم كفنه الواجب
فان ظهر بعد القسمة غريم رجع على كل واحد بحصته يقتضيها الحساب ويحتمل
النقض ففي الشركة في النماء المتجدد اشكال ولو تلف المال بعد النقض ففي احتسابه
على الغرماء اشكال ولو خرج المبيع مستحقا رجع على كل واحد بجزء من الثمن ان
كان قد تلف ويحتمل الضرب لانه دين لزم للمفلس والاقرب التقديم لانه من مصالح
الحجر لئلا يرغب الناس عن الشراء ولو بذل بزيادة بعد الشرا يستحب الفسخ

فان بقي من الدين شيء لم يتكسب وهل يباع ام ولده من غير رهن نظر فان نفعناه
ففي مؤجر بقاؤ مؤاجرة الضيعة الموقوفة نظر بنيا من كون المنافع اموالا كا
لاعيان ومن كونها لا يعد مالا ظاهرا والاول اقوى واذا لم يبق له مال
واعترف به الغرما فك حجره ولا يحتاج الى اذن الحاكم وكذا لو اتفقوا على رفع
حجره ولو باع من غير الغرما بالاذن فالاقرب الصحة ولو باع من الغريم بالدين
ولا دين سواه صح قطعا لان سقوط الدين يسقط الحجر والمجني عليه اولى بعبده
من الغريم فان طلب فكه فللغريم منعه ولو تلف من المال المودع قبل القسمة فهو
من مال المفلس سواء كان التالف الثمن او العين المطلب الرابع في الاختصاص
ومن وجد من الغرما عين ماله كان احق بها من غيره وان لم يكن سواها ولا له الفي
بالدين وله الخيار على الفور على اشكال سواء كان هناك وفاء او لا ويفتقر الرجوع
الى اركان ثلثة العوض والمعوض والمعاوضة اما العوض فهو الثمن وشرطه
امران تعذر الاستيفاء بالافلاس فلو وفى المال به فلا رجوع ولا يسقط الرجوع
بدفع الغرما للثمن وبخوف ظهور غريم ولو امتنع المشتري من الدفع فلا رجوع و
يستوفيه القاضي الثاني الحلول فلا رجوع لو كان مؤجلا ولو حل الاجل قبل فك
الحجر ففي الرجوع اشكال واما المعاوضة فلها شرطان كونها معاوضة محضة فلا
يثبت الفسخ في النكاح والخلع والعفو عن القصاص على مال فليس للزوجة
فسخ النكاح ولا للمزوج فسخ الخلع ولا للعافي فسخ العفو بتعذر الاعواض
ويثبت في الاجارة والسلم فيرجع الى راس المال مع بقايه او يضرب بقيمة المسلم
فيه مع تلفه او براس المال على اشكال لتعذر الوصول الى حقه فيتمكن من فسخ السلم

ولو افلس مستاجر الدابة او الارض قبل المدة فللموجر فسخ الاجارة تنزيلا
للمنافع منزلة الاعيان وله الضرب فيوجر الحاكم الدابة او الارض ويدفع الى الغرما
ولو بذلوا له الاجرة لم يجب عليه الامضا ولو حجر عليه وهو في بادية فسخ الموجر
نقلت العين الى مامن باجرة المثل مقدمة على حق الغرما ولو كان قد زرع الارض
ترك زرعه بعد الفسخ باجرة مقدمة على الغرما اذ فيه مصلحة الزرع الذي
هو حق الغرما ولو افلس الموجر بعد تعيين الدابة فلا فسخ بل يقدم المستاجر
بالمنفعة كما يقدم المرتهن ولو كانت الاجارة على الذمة فله الرجوع الى الاجرة
ان كانت باقية او الضرب بقيمة المنفعة **الثالث** سبق المعاوضة على الحجر
فالاقرب عدم تعلقه بعين ماله لو باعها عليه بعد الحجر ولو فسخ المستاجر
بالانهدام بعد القسمة احتمل مزاحمة الغرما بالباقي لاستناده الى عقد سابق على
الحجر والمنع لانه دين حدث بعد القسمة ولو باع عبدا بالخمر وتقابضا ثم
افلس المشتري وتلف العين في يده ثم وجد البايع بعينه عيبا فرده فله قيمة
ما باعه ويضرب مع الغرما ويحتمل التقديم لانه ادخل في مقابلتها عبدا في مال
المفلس فاما المعوض فله شرطان بقاؤه في ملكه فلو تلف او باعه او رهنه او
اعتقه او كاتبه ضارب بالثمن سواء زادت القيمة على الثمن او لا ولو عاد الى
ملكه بلا عوض كالهبة والوصية احتمل الرجوع لانه وجد متاعه وعدمه
لتلقي الملك من غيره ومعه فان عاد بعوض كالشرا فان وفى البايع الثاني
الثمن فكالاول والا احتمل عوده الى الاول لسبق حقه والى الثاني لقرب حقه
وتساويهما فيضرب كل بنصف الثمن الثاني عدم التغير فان طرا عيب بفعله

او في قبله

او من قبله فليس له الا الرضا به او التضارب بالثمن ان كان العيب لا يفرد بالعقد
ولا يقسط عليه الثمن وهو نقصان الصفة وان كان بجناية اجنبي اخذ البايع
وضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية اذ قد يكون كل
الثمن كما لو اشترى عبدا بمائة يساوي مائتين فقطعت يده فاخذ العبد والثمن
وهو باطل هذا ان نقص الثمن عن القيمة والا فبنقصان القيمة ولو كان
للتالف قسط من الثمن كعبد من عبدين فللبايع اخذ الباقي بحصته من الثمن
والضرب بثمن التالف ولو قبض نصف الثمن وتساوى العبدان قيمة وتلف
احدهما احتمل جعل المقبوض في مقابلة التالف فيضرب بالباقي او ياخذ العبد
الباقي وعدم الرجوع اصلا بل يضرب بالباقي خاصة لا التقسيط للتفرد بالتركة
ولو تغير بالزيادة المتصلة كالسمن والنمو وتعلم الصنعة فللبايع الرجوع مجانا و
بالمنفصلة كالولد والثمرة يرجع في الاصل خاصة بجميع الثمن ولو صار الحب زرعا
والبيضة فرخا لم يرجع في العين ولو حملت بعد البيع او حملت النخلة بعد لم
يكن له الرجوع في الثمرة وان لم تؤبر ولا في الولد وان كان جنينا وعلى البايع
ابقاؤها الى الجداد وكذا ابقاء زرعه من غير اجرة لو فسخ بيع الارض وقد شغلها
اما لو اجر ارضا فزرع المستاجر وافلس ففسخ الموجر ترك الزرع الى الحصاد
باجرة المثل لانه يعود المعاوض هناك الرقبة وقد اخذها وهنا المنفعة
فلم يتمكن من استيفائها ولو افلس بعد الغرس او البناء فليس للبايع الازالة
ولا مع الارش على راي بل يباعان وللبايع مقابل الارض ولو امتنع بيعت
الغروس والابنية منفردة ولو افلس الغروس فلصاحبه قلعه مع عدم الزيادة

وعليه تسوية الحفر ولو افلس بثمن الغرس وثمن الارض فلكل منهما قلع الغرس اذا لم
يزد لكن لو قلع صاحب الارض لم يكن عليه ارش لان صاحب الغرس دفعه
مقلوعا وان قلع صاحب الغرس ضمن طم الحفر لانه لتخليص ماله ولصاحب الزيت
الرجوع وان خلطه بمثله او اردى لا باجود ويحتمل الرجوع فيباع ان ويرجع
عشر من القيمة فلو كان قيمة العين درهما والممزوج بها درهمين سعا واخذ
ثلث الثمن ولو كانت الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة وخبز الطحين وقصارة
الثوب ورياضة الدابة ومما يتناجر على تحصيله سلمت الى البايع مجانا لانها
كالمتصلة من السمن وغيره ويحتمل الشركة لانها زيادة حصلت بفعل متقوم
محترم فلا يضيع عليه بخلاف الغاصب فانه عدوان محض فيباع المقصور و
للمفلس من الثمن بنسبة ما زاد من قيمته فلو كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة
ستة فله سدس الثمن ولو لم يزد القيمة فلا شركة فان الحقنا الصفة بالاعيان
كان للاجير الاستيفاء على الطحن والقصارة حبس الدقيق والثوب
لاستيفاء الاجرة كما ان للبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن والا فلا فان تلف الثوب
في يده فان الحقنا الصفة بالعين لم يستحق الاجرة قبل التسليم كالبايع يتلف
العين في يده قبل التسليم فانه يسقط ثمنه والا استحق لانه صار مسلما بالفراغ
ولو كانت الزيادة عينا من وجه ومنفعة من وجه كصبغ الثوب فان لم يزد
على القيمة فلا شركة وان زادت بقدر قيمة الصبغ كما لو كانت قيمة الثوب
اربعة والصبغ درهمين والمصبوغ ستة فللمفلس ثلث الثمن وان زادت
اقل كما لو كان مصبوغا بنجس فالنقصان على الصبغ لهلاكه وتمام الثمن

لو ساوى

ولو ساوى ثمانية فان الحقنا الصفة بالاعيان فالزيادة للمفلس والثمن نصفان
والا احتمل تخصيص البايع كالسمن فالثمن ارباعا او البسط فالثمن اثلاثا ولا فرق
بين عمل المفلس بنفسه او بالاجرة في الشركة فلو افلس قبل ايفاء الاجير اجرة
القصارة فان الحقناها بالاعيان فان لم تزد قيمته مقصورا على ما كان فهو فاقد
عين ماله وان زادت فلكل من البايع والاجير الرجوع الى عين ماله فلو ساوى
قبل القصارة عشرة والقصارة خمسة والاجرة درهم قدم الاجير بدرهم
والبايع بعشرة واربعة للغرماء ولبايع الجارية انتزاعها وان حبلت منه مع
الافلاس بالثمن لا الولد ويتعلق حق الغرماء بعوض الجناية خطأ لا عمدا الا
اذا رضي به ولا يجب عليه ويجب ان يواجر الدابة والدار والمملوك وان كانوا
ولد لانفسه ويساوي غرماء الميت مع عدم الوفاء بعد لصاحب العين الاختصاص

المطلب الخامس في حبسه ولا يجوز حبسه مع ظهور فقره ولا يثبت الا بالاقرار
العدم او البينة المطلعة على باطنه ولو فقد الامران فان عرف له مال ظاهر الزم
التسليم او الحبس او بيع الحاكم عنه ويوفي وان لم يظهر له مال ولا بينة على دعوى
الاعسار حبس حتى يظهر الاعسار ان عرف له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا
والا قبل قوله ولا يكلف البينة بعد اليمين ولو شهد عدلان بتلف ماله قبل بغير
يمين وان لم يكن مطلعة على باطنه ولو شهدا بالاعسار مطلقا لم يقبل الا مع الصحبة
المؤكدة وللغرماء احلافه مع البينة ومع قسمة ماله يجب اطلاقه ويزول الحجر
بلا اداء الا بحكم الحاكم ويجوز الحبس في دين الولد ولا يمنع الاجارة المتعلقة
الموجب من حبسه المطلب السادس في بقايا مباحث هذا الباب لو افلس

المشتري بعد جناية العبد فالاقرب ان للبائع الرجوع ناقصا بارش الجناية او
الضرب بثمنه مع الغرماء ولا يسقط حق المجني عليه من اخذ العين والاقرب تقدم حق
الشفيع على البائع لتاكد حقه حيث ياخذ من المشتري وممن نقله اليه ويحتمل
تقدم البائع لانتفاء الضرر بالشفعة لعود الحق كما كان واخذ الثمن من الشفيع
فيختص به البائع جمعا بين الحقين وليس للمحرم الرجوع في الصيد والرجوع فسخ
فلا يفتقر الى معرفة المبيع ولا القدرة على التسليم فلو رجع في الغائب بعد مضي
مدة يتغير فيها ثم وجد على حاله صح وان تغير فله الخيار ولو رجع في العبد بعد اباقه
صح فان قدر عليه والا تلف منه ولو ظهر تلفه قبل الرجوع ضرب بالثمن وبطل الرجوع
ضرب بالثمن وبطل الرجوع وبعده مع الحاكم امانة على اشكال ولو تنازعا في تعيين
المبيع بعد الرجوع قدم قول المفلس لانه منكر كما يضرب بالثمن خاصة وكما لو فعله قبل
الحجر ماض **المقصد الرابع** في الضمان وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال ممن عليه
مثله او لا وفيه فصول ثلثة **الاول** الضمان بالمال ممن ليس عليه شيء ويسمى ضمانا بقول مطلق
وفيه مطالب الاول في اركانه وهي خمسة الصيغة وهي ضمنت وتحملت وما ادى معناه
ولو قال اؤدي او احضر لم يكن ضامنا ولا يكفي الكتابة مع القدرة ويكفي مع عدمها الاشارة
الدالة على الرضا وشرطها التنجيز فلو علقه بمجيء شهر او شرط الخيار في الضمان فسد والاقرب
كالضمان في انتفاء التعلق فيه ولو شرط تاجيل صح الاصح ضمان العكس فيحل المؤجل
على اشكال **الثاني** الضامن وشرطه البلوغ والرشد وجواز التصرف والملاءة حين
الضمان او علم المستحق بالاعسار ولا يشترط استمرار الملاءة فلو تجدد لم يكن له فسخ
الضمان اما لو لم يعلم كان له الفسخ فيصح ضمان المراة بدون اذن الزوج وفي

ضمان المملوك بدون اذن السيد اشكال ينشأ من انه اثبات مال في الذمة بعقد
فاشبه النكاح ومن انتفاء الضرر على مولاه فان جوزناه تبع به بعد العتق ولو اذن
احتمل تعلقه بكسبه وذمته فيتبع به بعد العتق اما لو شرط في الضمان باذن
السيد صح كما لو شرط الاداء من مال بعينه والعينية بعد الحجر كالمملوك وقبله كالحر
وكذا المفلس كما لكن لا يشارك ولا يصح من الصبي وان اذن الولي فان اختلفا
قدم قول الضامن لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ وليس لمدعي الاهلية اصل
يستند اليه ولا ظاهر يرجع اليه بخلاف ما لو ادعى شرطا فاسدا لان الظ
انهما لا يتصرفان باطلا وكذا البحث في من عرف له حالة جنون اما غيره فلا والمكاتب
كالعبد والمريض يمضي من الثلث والاخرس ان عرفت اشارته صح ضمانه والا فلا
الثالث المضمون عنه هو الاصيل ولا يعتبر رضاه في صحة الضمان لانه كالاداء
فيصح ضمان المتبرع ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على راي ويصح الضمان عن الميت
وان كان مفلسا ولا يشترط معرفة المضمون عنه نعم لا بد من امتيازه عن غيره
عند الضامن بما يمكن القصد به الى الضمان عنه المضمون له وهو مستحق
الدين ولا يشترط علمه عند الضامن بل رضاه وفي اشتراط قبوله احتمال فان شرط
اعتبر فيه التواصل المعهود بين الايجاب والقبول في العقود **الرابع** الحق المضمون
وشرطه المالية والثبوت في الذمة وان كان متزلزلا كالثمن في مدة الخيار والمهر
قبل الدخول او لم يكن لازما لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل الفعل ومال السبق والرماية
والاقرب صحة ضمان مال الكتابة وان كانت مشروطة ويصح ضمان النفقة الماضية
والحاضرة للزوجة لا المستقبلة والحاضرة للقريب دونها ولو ضمن ما سيلزمه

بيع او قرض بعده لم يصح ولا ضمان الامانة كالوديعة والمضاربة ويصح ضمان
ارش الجناية وان كان حيوانا او مال السلم والاعيان المضمونة كالغصب والعارية
المضمونة ولا الامانة مع التعدي على اشكال وضمان العهدة للبائع عن المشتري بان
يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدته ان ظهر عيب او استحق و
للمشتري عن البائع بان يضمن عن البائع الثمن بعد قبضه متى خرج مستحقا او رد
بعيب على اشكال او ارش العيب ويصح ضمان نقصان الصنجة في الثمن للبائع وجودة
النقد للمشتري ورداءة الجنس في الثمن والمثمن والاقرب انه لا يصح ضمان عهدة
الثمن لو خرج المبيع معيبا ورده او الصحة لو بان فساده بغير الاستحقاق كفوات
شرط معتبر في البيع او اقتران شرط فاسد به والاصح صحة ضمان المجهول كما في درك
فيلزم ما تقوم البينة على ثبوته وقت الضمان لا ما يتجدد ولا ما يوجد في دفتر وكتاب
او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المالك برد اليمين من المديون ولو ضمن ما تقوم
به البينة لم يصح لعدم العلم بثبوته حينئذ ولا ضمنت شيئا مما لك عليه ويصح الابراء
من المجهول ولو قال ضمنت من واحد الى عشرة احتمل لزوم العشرة وثمانية وتسعة با
عتبار الطرفين

في الاحكام الضمان ناقل وان لم يرض المديون فلو ابراه
المستحق بعد لم يبرأ الضامن ولو ابرأ الضامن برئا معا ولو ضمن الحال مؤجلا تأجل
فحل وليس للضامن مطالبة المديون قبل الاداء فان مات حل ولو دفع طالبه
المضمون عنه قبل الاجل ولو كان الاصل مؤجلا لم يكن له ذلك ولو مات الاصيل
حينئذ خاصم حجر الحاكم من التركة بقدر الدين فان تلف فمن الوارث كما ان
النماء له ثم الضامن ان تبرع لم يرجع على المديون وان اذن له في الاداء او الاداء رجع

بالاقل من الحق وما اداه وان ابرئ ولو ابرئ من الجميع فلا رجوع وان لم يأذن له
في الاداء ويصح ترامي الضمان ودوره واشتراط الاداء من مال بعينه فان تلف
بغير تفريط الضامن ففي بطلان الضمان اشكال ومع عدمه يتعلق به تعلق الدين
بالرهن لا الارش بالجاني فيرجع على الضامن وعلى الثاني يرجع على المضمون عنه
وكذا لو ضمن مطلقا ومات معسرا على اشكال ولو بيع متعلق الضمان باقل القيمة
قيمته لعدم الراغب ضمن رجع الضامن بتمام القيمة لانه يرجع بما اداه ويحتمل بالثمن
خاصة لانه الذي قضاه وللضامن مطالبة الاصيل ان طولب كما انه يغرمه اذا
غرم على اشكال وليس له المطالبة بالتخلص قبل المطالبة ومن ادى دين غيره
من غير ضمان ولا اذن لم يرجع وان اداه باذنه بشرط الرجوع رجع ولو لم يشرط
الرجوع احتمل عدمه اذ ليس من ضرورة الاداء الرجوع وثبوته للعادة ولو
صالح المأذون في الاداء بشرط الرجوع على غير جنس الدين احتمل الرجوع
ان قال اد ديني او ما علي بخلاف اد ما علي من الدراهم ان علق بالاداء وعدمه لانه
اذن في الاداء لا الصلح ولو صولح الضامن عن مائة بما يساوي تسعين رجع بالتسعين
وكذا لو صولح بحط قدر او نقص صفة ولو صولح بالازيد رجع بالدين ويرجع
على ضامن عهدة الثمن في كل موضع يبطل فيه البيع من راسه لا ما يتجدد له الفسخ
بالتقايل او العيب السابق او تلفه قبل قبضه بل يرجع على البائع ولو طالب بالارش
فالاقرب مطالبة الضامن ولو فسخ لاستحقاق بعضه رجع على الضامن بما
قابل المستحق وعلى البائع بالآخر ولو اخذ بالشفعة رجع على الشفيع دون الضامن
والبائع ولو باع او اقرض بشرط رهن عين او مطلقا فضمن تسليم الرهن

لا ضمان ما لم يجب وفي ضمان البائع ذلك اشكال ولو ضمن اثنا نطولب المباين
ومع الاقتران اشكال ولو ضمن كل من المديونين ما على صاحبه تعاكست الاصالة
والزعيمية فيهما ان اجازها وتساقطان فلو شرط احدهما الضمان منه حال تعينه وحجر
عليه لفلس قبل الاداء رجع على المفلس بما ادى ويضرب المعسر مع الغرماء لو طولب
من اخير ضمانه بالجميع خاصة فان دفع النصف انصرف الى ما قصده وتقبل قوله
مع اليمين فان اطلق فالوجه التقسيط وتصرف الابراء الى ما قصده فان اطلق فالتقسيط ولو ادعى الاصيل قصدها
ففي توجه اليمين عليه اشكال ينشأ من عدم توجه اليمين على الغير وخفاء القصد ولو ضمن الثالث المتبرع بسؤال الرجوع عليه
دون الاصيل وان اذن له الاصيل في الضمان والاداء ولو دفع الاصيل الى الضامن او المستحق فقد برئ
وان لم ياذن الضامن في الدفع وعلى الضامن البينة بالاذن لو انكره الاصيل وانكر الدين ولو انكر الضامن الضمان
فاستوفى المستحق بالبينة لم يرجع على الاصيل ان انكر الدين ابتداء او الاذن والا رجع اقتصاصا الا ان يكذب الاصيل في الاذن
ولا اثمه ولو انكر المستحق دفع الضامن بسؤال وحلف لم يجد انكاره فان شهد الاصيل ولا تهمة قبلت ومع مهايتوم ثانيا او رجع
على الاصيل بالاول مع مساواته للحق او قصوره ولو لم يشهد رجع بالاقل من الثاني والاول والحق ولو ادعى القضاء
فيه فانكر المستحق فان كان في غيبة الاذن فهو مقصر بترك الاشهاد اذ كان من حقه الاحتياط وتمهيد طريق الاثبات
فلا يرجع عليه ان كذبه وان صدقه احتمل ذلك حيث لم ينتفع به الاصيل والرجوع لاعترافه ببراءة ذمته وفعل باذن فيه
فلا يخرج استحقاق المأذون بظلم المستحق وهل له احلاف الاصيل لو كذبه ان قلنا بالرجوع مع التصديق حلفه على نفي العلم
بالاداء وان قلنا بعدمه فان قلنا اليمين المردودة كالاقرار لم يحلفه لان غاية النكول تحليف ولو وجد الاصيل وصدقه
احتمل الرجوع لسقوط المطالبة باقراره الذي هو اقوى من البينة وعدمه اذ قول المستحق ليس حجة على الاصيل ولو كان الدفع بحضور
الاصيل فلا ضمان اذ التقصير ينسب اليه ولا اثر لطعن المستحق لو اشهد رجلا وامرأتين او مستورين وفي رجل واحد ليحلف معه نظر ولو
اتفقا على الاشهاد وموت الشهود او غيبتهم فلا ضمان ولو ادعاه الدافع فانكر الاصيل الاشهاد تعارض اصلا عدم

وعدم التقصير لكن لو بيد الاصيل باصالة براءة ذمته عن حق الدافع **الفصل الثاني** في الحوالة وهي عقد شرع لتحويل
المال من ذمة الى اخرى وشرط صحتها رضا الثلاثة وعلمهم بالقدر ولزوم الدين او كونه صائرا اليه وعلم المحتال بإعسار
المحال عليه لو كان او رضاه ويشترط اللزوم وهل يشترط شغل ذمة المحال عليه بمثل الحق للمحيل الاقوى عدمه لكنه اشبه بالضمان فلا
قبولهما وان كانت على بري فان قبل لزم وليس له الرجوع وان افتقر ولو ظهر فقره حال الحوالة تخير في الفسخ وهل يتجدد
اليسار والعلم يسقط الفسخ اشكال وهي ناقلة فيبرأ المحيل عن دين المحتال وان لم يبرئه المحتال على رأي ويتحول حقه الى ذمة
المحال عليه ويبرأ المحال عليه عن دين المحيل ويصح على من ليس عليه حق او عليه مخالف على رأي ويصح ترامي الحوالات ودورها
والحوالة بما لا مثل له وبالثمن في مدة الخيار وبمال الكتابة بعد حلول النجم وقبله على اشكال ولو احال المكاتب سيده بثمن ما باعه جاز
ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه ولو قضى المحيل الدين بمسألة المحال عليه رجع عليه وان
تبرع لم يرجع وبرئ المحال عليه ولو طالب المحال عليه المحيل بما قبضه المحال فادعى شغل ذمته قدم قول المنكر مع اليمين ولو احال البائع
ثم ردت السلعة بعيب سابق فان قلنا الحوالة استيفاء بطلت لانها نوع ارفاق فاذا بطل الاصل بطلت هيئة الارفاق
كما لو اشترى بدراهم مكسرة فاعطاه صحاحا ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح وان قلنا انها اعتياض لم تبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا
ثم رد بالعيب فانه يرجع بالثمن لا الثوب فللمشتري الرجوع على البائع خاصة ان قبض ولا يتعين المقبوض وان لم يقبضه فلا
قبضه وهل للمشتري الرجوع قبل قبضه فيه اشكال ينشأ من ان الحوالة كالقبض ولهذا لا يحبس البائع بعدها السلعة ومن ان النوع
للمقبوض ولم يحصل حقيقة فان منعنا الرجوع فهل للمشتري مطالبته بتحصيل الحوالة ليرجع اشكال وعلى تقدير البطلان لا يرد البائع
الى المحال عليه بل الى المشتري ويتعين حقه فيما قبضه فان تلف فعليه بدله وان لم يقبضه فلا يقبضه فان قبضه لم يقع عن المشتري
بحمل ذلك لانه كان مأذونا في القبض بجهة فاذا بطلت بقي اصل الاذن والاصح العدم لان الاذن الذي كان ضمنا لا يقوم
والوكالة عقد مخالف للحوالة بخلاف ما لو فسدت الشركة والوكالة فان الاذن الضمني يبقى ويصح التصرف لان المحتال يقبض لنفسه بالاستحقاق
لا للمحيل بالاذن وهما مختلفان فيبطلان احدهما لا ينفيه حصول الاخر وفي الشركة يتصرف بالاذن فاذا بطل خصوص
الاذن بقي عمومه ولو احال البائع رجلا على المشتري فالاقرب عدم بطلان الحوالة بتجدد الفسخ لتعلق الحوالة بغير المتعاقدين

فروع ١ سوا قبض او لا ولو فسد البيع من اصله بطل الحوالة في الصورتين ورجع المشتري على من شاء من المحتال والبائع

لو احال بثمن العبد على المشتري وصدق العبد الحجج على الحرية بطلت الحوالة ويرد المحتال ما اخذه على المشتري ويستحق على البائع وان
كذبها المحتال واقام العبد بينة او قامت عليه بينة الحسبة فكذلك وليس للمتبايعين لكذبهما بالمبايعة الا مع امكان الجمع كادعا البائع عتق
وكيل او ادعا المشتري عتق البائع مع جهله ولو فقدت البينة حلفا احلافه على نفي العلم فيأخذ المال من المشتري وفي رجوع المشتري على
البائع اشكال ينشأ من ان المظلوم يرجع على من ظلمه ومن اقتضى دينه باذنه ولو صدقهما المحتال وادعى ان الحوالة بغير الثمن صدق مع اليمين
لان الاصل صحة الحوالة فان اقاما بينة ان الحوالة بالثمن قبلت لانهما لم يكذباها لو جرى لفظ الحوالة واختلفا بعد القبض فادعا
المحتال وادعى المحيل قصد الوكالة فالاقرب تقديم قول المحيل لانه اعرف بلفظه وقصده وعدم فساده بالاصل من بقاء حق المحيل على المحتال
وحق المحتال على المحيل وتحمل صدق المستحق شهادة اللفظ ولو لم يقبض قدم قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض قدم قول المحتال ولو تفقا
على جريان اللفظ بل قال المستحق احلتني وقال المديون وكلتك في استيفاء ديني صدق المديون وان لم يكن قبض فليس له
لانه انكار الوكالة وله مطالبة المديون بالمال لئلا يضيع حقه ويحتمل العدم لاعترافه ببرائته بدعوى الحوالة اما لو قال المستحق وكلتني
وقال بل احلتك صدق منكر الحوالة باليمين وليس له القبض لان انكار الوكالة يتضمن العزل وان كان قبض فالاقرب انه
يملكه لانه جنس حقه وصاحبه يزعم انه ملكه وان تلف احتمل عدم الضمان لان الوكيل امين وثبوته لان الاصل ضمان مال الغير في يده
ولا يلزم من تصديقه في نفي الحوالة تصديقه في اثبات الوكالة ليسقط عنه الضمان لو شرط في الحوالة القبض بعد شهر مثلا فالاقرب
الصحة وان كان حالا لو احال البري على مشغول الذمة فهي وكالة يثبت فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة لاشتراكهما
في المقصود وهو استحقاق المطالبة ولو انعكس الفرض فان شرطنا الشغل فهو اقتراض فان قبض المحتال رجع على المحيل
وان ابراه لم يصح لانه ابرا لمن لا دين عليه وان قبض منه ثم وهبه اياه رجع المحال على المحيل لانه غرم عنه ولو احال من لا دين
عليه على من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض

الفصل الثالث

في الكفالة وهي عقد شرع للتعهد بالنفس ويعتبر فيها رضا
الكفيل والمكفول له دون المكفول وتعيين المكفول فلو قال كفلت احدهما او زيدا او عمرا ان لم ات به فعمرو او زيد او عمرو لم يكن كفالة
وتنجيز الكفالة فلو قال ان جئت فانا كفيل لم يصح على اشكال ولو قال انا احضره او ادى ما عليه لم يكن كفالة وبطلت

وموجلة على كل من يجب عليه الحضور مجلس الحكم من زوجة يدعي الغريم زوجيتها او كفيل
يدعي عليه الكفالة او صبي او مجنون اذ قد يجب احضارهما للشهادة عليهما بالاتلاف
ويبذل المحبوس لامكان تسليمه بان يحضر مجلسه ثم يعيده الى الحبس او عبد آبق او من
عليه حق الادمي من مال او عقوبة قصاص ولا يشترط العلم بقدر المال فان الكفالة
بالبدن لا به ولا يصح على حد الله تعالى والاقرب صحة كفالة المكاتب ومن بيده مال مضمون
كالغصب والمستام وضمان عين المغصوب والمستام ليردها على مالكها فان رد برئ من
الضمان وان تلفت ففي الزامه بالقيمة وجهان الاقرب العدم كموت المكفول دون
الوديعة والامانة ويصح كفالة من ادعي عليه وان لم يقم البينة عليه بالدين وان
جحد استحقاق الحضور عليه والكفالة ببدن الميت اذ قد يستحق احضاره لاداء الشهادة
على صورته والاطلاق يقتضي التعجيل فان شرطا اجلا وجب ضبطه والتسليم الكامل في بلد العقد ولو عين غيره لزم
وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول في الحال مع التعجيل او الاطلاق وعند الاجل في المؤجلة ويخرج الكفيل عن
العهدة بتسليمه تاما في المكان الذي شرط او في بلد الكفالة لو اطلق ارادة المستحق او كرهه وبموت المكفول
في غير الشهادة على عينه او معها بعد الدفن ان حرمنا النبش لاحضار المال وبتسليم نفسه وبابراء المستحق
لاحدهما ولا يبرأ بالتسليم ومن يد غالبة بالغة ولا بتسليمه قبل الاجل او في غير المكان المشروط وان
انتفى ضررهما الضرر على راي ولا بتسليمه في حبس الظالم بخلاف حبس الحاكم ويلزم الكفيل اتباعه في عينه ان عرف
مكانه وشرطي احضاره بمقدار زمان يمكنه الذهاب اليه والعود به ولو كانت مؤجلة اخر بعد الحلول بقدره
ولو امتنع الكفيل من احضاره حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره وجب عليه ما شرط
من المال لو مات المكفول له فالاقرب انتقال الحق الى ورثته ولو اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره
او ادا ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او الدية فان دفعها ثم حضر الغريم سلط الوارث على [illegible] فيدفع

ما اخذه وجوبا وان لم تعل ولا ينبطل الكفيل لو رضي هو والوارث بالمدفوع على المكفول مدبه ولا قصاص

فروع الاول لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول قدم قول المكفول له لا استنداء الكفالة ثبوت حق فان

اخذ منه المال لتعذر المكفول لم يكن له الرجوع لاعترافه بالظلم ب لو تكفل اثنان برجل فسلمه احدهما فالاقرب

الى احد هما لم يبرأ من الاخر ج لو ادعى ابراء المكفول فرد المكفول له اليمين حلف وبرأ من الكفالة

المكفول من المال الرابع لو ترامت الكفالات صح فان ابرأ الاصيل برأوا اجمع ه لو قال انا كفيل لفلان

او نفسه او بوجهه او رأسه صح اذ قد يعبر بهن الجملة اما لو قال كفلت كبده او غيره مما لا يمكن الحيوة بدونه او ثلثه

وما شابه من المشاع ففي الصحة قولان لطرفيها من عدم السريان كالبيع ومن عدم امكان احضار الجزء

الا بالجملة فيسرى وكذا لو كان جزءا يمكن الحيوة مع انفصاله كيده ورجله و لو هرب المكفول او غاب غيبة منقطعة

فالاقرب الزام الكفيل بالمال او احضاره مع احتمال برائته وتحمل الصبر السابع يجب على المكفول

الحضور مع الكفيل ان طلبه المكفول له منه والا فلا ان كان متبرعا والا فكالاول الثامن لو سلم الكفيل على الحاضر

ثم الكفالة ولو اسلم احد الغريمين برئ الكفيل والمكفول على اشكال فيهما اما لو كان ضمانا فانه لا يسقط باسلام المضمون

التاسع لو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه لتخف لم يرجع

به على احد وان قصد الرجوع او قال له بعضهم القه فالقاه اما لو قال له القه وعلى ضمانه فالقاه وجب على القائل الضمان ولو

قال على وعلى ركبان السفينة ضمانه فامتنعوا امان قال اردت التساوي لزمه قدر نصيبه ولو قال وعلى ضمانه وعلى الركبان

فقد ادوا الى فاكره وبعد الالقاء ضمن الجميع بعد اليمين على اشكال ينشأ من استناد التفريط الى المالك ولو لم يكن خوف

فالاقرب بطلان الضمان وكذا امزق ثوبك وعلى ضمانه او اجرح نفسك وعلى ضمانه بخلاف طلق زوجتك

وعلى كذا العاشر الاقرب انتقال حق الكفالة الى الوارث ولو انتقل الحق عن المستحق ببيع او احالة وغيرهما برأ الكفيل

وكذا لو احال المكفول المستحق لانه كالقضاء الحادي عشر لو ادى الكفيل لتعذر احضار المكفول كان له مطالبة المكفول بما

اداه عنه سواء كفل باذنه او لا ولو ظهر بعد الاداء سبق موت المكفول رجع الكفيل على المكفول له المقصد الثاني

في الصلح وفيه فصول ثلثة الاول الصلح عقد سائغ شرع لقطع التجاذب الا ما احل حراما او حرم حلالا كالصلح على استرقاق

حر او استباحة بضع او صالحه بخمر او خنزير او صالحه مع انكاره ظاهرا على ما عليه سواء عرف المالك قدر حقه او لا فان

الصلح في مثل ذلك لا يثمر ملكا ولا ابراء الا ان يعرف المالك ما عليه فرضي باطنا وكذا لو كان المدعي كاذبا فصالحه المنكر

فانه غير مباح الا مع رضاء الباطن وهو اصل في نفسه فرعا على غيره وان افاد فائدته ويصح على الاقرار والانكار

من غير سبق خصومة ومع سبقها سواء علم القدر ما تنازعا عليه او جهلا دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين لا يبطل

الا باتفاقهما على فسخه لمن متعاقدين كاملين وما يصطلحان به وعليه وشرط فيهما التملك ولو صالح على عين بأخرى في

الربويات ففي الحاقه بالبيع نظر وكذا في الدين بمثله فان الحقناه فسد لو صالح من الف موجل بخمسمائة حالة او صالح

من الف حالة بخمسمائة موجلة وهو ابراء على اشكال ويلزم التأجيل وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني او ملكني ولو صالح

على ان لا حد بهما اسكن داره ولم يحدد الانتفاع صح ولو صالح على ما يزيد بدراهم او بالعكس صح ولو ظهر بعد فادو لو

ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح ويصح على كل من العين والمنفعة بجنسه ومخالفه ولو صالح على ثوب الف درهم

على درهمين لزم الفصل الثاني في تزاحم الحقوق ويجوز اخراج الرواشن والجناح ووضع الساباط واستجداد

الابواب ونصب الميازيب في الطرق النافذة مع انتفاء ضرر المارة وان عارض مسلم اما لو كانت مضرة او

اظلم بها الدرب على الاقوى او كانت في المرفوعة فانه لا يجوز ولو اذن ارباب الدرب المرفوع او فتح

اشباكا جاز وادونهم اعارة يجوز الرجوع فيه ويمنع من استجداد باب في مرفوعة لغير الاستطراق دفعا للشبهة ويجوز

الصلح بينه وبين ارباب المرفوع على احداث روشن وشبهه على راي وليس لغيرهم مع رضاهم الاعتراض وللكل من

له الاستطراق فيبار اليها احد ثه بغير اذن ولذي الدارين الملاصقتين في دربين مرفوعين فتح باب بينهما

في استحقاق الشفعة حينئذ نظر وسد الادخل ما بين البابين ومشاركان في الطرفين ولكل منهما الخروج ببابه

مع سد الاول وعدمه فان سد فله العود اليه وليس لاحدهما الدخول ويحتمله اذ قد كان له ذلك في ابتداء الوضع

ورفع الحائط اجمع وليس للمحاذي في الانفذ منع مقابله من فتح روشن وان استوعب الدرب فان خربت جاز للمقابلة المبادرة

فليس للاول منعه ويجوز جعل الدار اثنين وفتح في المرفوع باب آخر في موضع له استطراقه وفتح باب في النافذ لذات

الرفع دون العكس الا على الاحتمال والجدار المختص ليس للجار التصرف فيه بتسقيف ووضع خشب وغير ذلك ولا يجب عليه الاعارة

لو استعاره الجار لم يجب ولو اذن جاز له الرجوع قبل الوضع وبعده على الاقوى لكن مع الارش على اشكال ولو انهدم افتقر

في تجديد الوضع الى تجديد الاذن ويجوز الصلح على الوضع ابتداء بشرط تعيين الخشب ووزنه ووقته ولو كان مشتركا

لم يكن لاحدهما التصرف فيه بتسقيف وغيره الا باذن شريكه ولا يجبر احدهما على الشركة في عمارته لو انهدم ولو هدمه فالاقوى الارش

وكذا لا يجبر على الشركة في عمارة الدولاب والبئر وغيرهما ولو انفرد بها احدهما لم يمنع ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو

على عمارة الجدار الحامل للعلو ولو طلب قسمته طولا او عرضا جاز ولا يجبر احدهما لو امتنع عن القسمة في كل الطول ونصف العرض

وكذا في نصف الطول وكل العرض ويصح القرعة في الثانية دون الاولى بل يخص كل وجه بصاحبه ولو تعاونا على اعادة

المشترك او اعاده احدهما بالالة المشتركة فهو على الشركة ولو طالب صاحب العلو عمارة السفل فنقض صاحبه كان له المنع ولو

اعاده بالة من عنده فله ذلك والمعاد ملكه ولا يمنع صاحب السفل من الانتفاع بالسفل لكن يمنع من فتح كوة او ضرب وتد ولو

انفرد احد الشريكين بالانفاق على البئر والقناة لم يكن له منع الاخر من الانتفاع بالماء ولا يجب على مستحق اجراء الماء

غير مشارك المالك في عمارة سقف المجرى وان خرب من الماء ولا على المالك اصلاح القناة لو خربت بغير سببه

ويجوز لصاحب العلو الجلوس على السقف الحائل بينه وبين السفل وان كان مشتركا ووضع ما جرت العادة بوضعه للفرش

ولصاحب السفل الاستكنان وتعليق ما لا يتاثر به السقف المشترك كالثوب اما ضرب الوتد في السقف فلا فروع الاول

اذا استحق وضع خشبة على حائط فسقطت او وقع الحائط استحق بعد عوده الوضع بخلاف الاعارة ولو خيف على الحائط

ففي جواز الابقاء نظر الثاني لو وجد بناءه او خشبه او مجرى مائه في ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب تقدم قول

مالك الارض والجدار في عدم الاستحقاق الثالث لا يجوز بيع حق الهواء ولا مسيل الماء ولا الاستطراق

الفصل الثالث في التنازع لو صالح المتشبث المصدق لاحد المدعيين بسبب يوجب الشركة كالارث على شيء شاركه الاخر ان

كان باذنه والاصح في الربع ولا شركة ولو تغاير السبب صح الصلح في حصته اجمع ولا شركة ويعطى مدعي الدرهمين احدهما

ولهم

والنصف للاخر ومدعي احدهما الباقي مع الثلث وكذا لو استودع من اثنين ثلاثة ثم تلف واحد بغير تفريط واشتبه

بخلاف مزج الاجزاء او باع الثوبان مع الاشتباه معا ان لم يمكن الافراد ويبسط الثمن على القيمتين مع التعاسر

فان بيعا منفردين فان تساويا في الثمن فلكل مثل صاحبه وان تفاوتا فالاكثر لصاحبه ولو كان عوض الصلح سقي

الزرع او الشجر بمائه فالاقرب البطلان مع عدم الضبط كما مع الماء وكذا لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته مع عدم

العلم بالموضع الذي يجري الماء منه ويصح جعل الحصة المضبوطة بالعمل والزمان عوضا صحيحا وفي رجوع العبد اشكال ينشأ من

ان اعتاقه لم يصادف الملك سوى الرقبة فلا يؤثر الا فيه كما لو اوصى لرجل برقبته وللاخر بخدمته فاعتق الاول ومن

اقتضاء العتق زوال الملك عن الرقبة والمنفعة وقد حال بين العبد والمنفعة حيث لم يجعل المنفعة للعبد والراكب

اولى من قابض اللجام على راي وذو الحمل على الدابة من غيره ويتساويان في الثوب في ايديهما وان كان في يد احدهما اكثره

ومدعي العبد وان كان لاحدهما عليه ثياب والاسفل اولى من مدعي الغرفة بسبب فتح الباب اليه ومع التصرف اشكال

ولو صالح الاجنبي عن المنكر صح فان كان عن دين باذنه كان توكيلا والا تبرعا في القضاء وان كان عن عين باذنه

فكالاول وبغير اذنه افتداء للمنكر من الخصومة وابراء من الدعوى ويرجع باداه ان صالح باذنه ولو صالح الاجنبي

المدعي لنفسه ليكون المطالب صح دينا كانت الدعوى او عينا ولو خرجت اغصان الجار الى ملكه فله عطفها عن

ملكه ان امكن العطف وان لم ياذن الحاكم فان صالحه على الابقاء على الجدار صح مع تقدير الزيادة او انتهائها

والمدة وكذا على الابقاء في الهواء على الاقوى وكذا البحث في العروق الممتدة والحائط المائل الى هواء غيره

والخشبة الواقعة على ملك غيره ويصح الصلح عن المجهول دينا كان او عينا اذا لم يمكن معرفته كالوطين قفيز حنطة وشعير مختلطين

ولو علم احدهما لم يصح الا بعد اعلام صاحبه ويصح الصلح على كل ما يصح اخذ العوض عنه وان لم يجز بيعه كحق التحجر وسكنى الدار

ولو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا او حرا فالاقرب الرجوع بالقصاص ولو صالح عن القصاص بحر يعلمه

حريته او عبد يعلم استحقاقه ففي بطلان استحقاق القصاص ووجوب الانتقال الى الدية نظر ولا يصح الصلح عما لا يجوز

اخذ العوض عنه كالصلح مع امراة لتقر له بالزوجية او مع شاهد ليمتنع من اقامة الشهادة او حد القذف ولو ادعا

جدار بين ملكيهما فهو في ايديهما فيحكم لذي البينة فان فقدت فلمن اتصل به بناؤه مع اليمين او لمن جذعه عليه على راي او بناؤه
او عقده او قبته او سترته ولو كان متصلا بهما او منفصلا عنهما او لا طرح لاحدهما ولا غيره فلمن حلف فيقول مع نكول صاحبه فان
حلفا او نكلا فهي لهما ولا ترجيح بالدواخل كالطاقات والمحاريب ولا بالخوارج كالصور والكتابات بجص او آجر ولا با
الروازن والشبابيك وفي رواية يرجح في الخص بمعاقد قمطه ولو شهدت البينة لاحدهما بالملك صار صاحب يد في الاس
ويحكم لصاحب السفل بجدران البيت مع اليمين ولصاحب العلو بجدران الغرفة اما السقف فان لم يمكن احداثه بعد
بناء العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو فهو لصاحب السفل لاتصاله ببنائه على
الترصيف وان كان بحيث يمكن احداثه كجذع يثقب له في وسط الجدار ويجعل البيت بيتين فهما مشتركان فيه
فيحمل التسوية لانه ارض لصاحب العلو وسماء لصاحب السفل واختصاص الاول والثاني ولو تنازع صاحب البيوت
السفلى وصاحب العليا في الدرجة فان كان المرقى في صدر الخان تساويا في المسلك الى العلو واختص الاسفل بالباقي
ولو كان في الدهليز او في اول الباب فمن اول الباب الى المرقى بينهما والباقي للاسفل ولو خرج المرقى على خط الخان
فالدرجة باجمعها للاسفل وتقضي بالدرجة لصاحب العلو ويتساويان في الخزانة تحتها وكل ذلك مع اليمين والمنازعين
الملكي كالجدار

كتاب الامانات وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** الوديعة وفيه فصول الاول

في صيغتها وهي عقد يفيد الاستنابة في الحفظ جائز من الطرفين ولا بد فيها من ايجاب وهو كل لفظ دال على
الاستنابة اي عبارة كان وقبول فعلا او قولا ولا يكفي الرضا ولا بد من صدوره من مكلف جائز التصرف فلو استودع
من صبي او مجنون ضمن الا اذا خاف تلفه فالاقرب سقوط الضمان ولا يبرأ بالرد اليهما في الصورتين بل الى الولي
ولا يصح ان يستودعا فان اودعا عالما بصبيهما اهمالا او اكلها الصبي او اتلفها فالاقرب الضمان ولو استودع العبد
فاتلف فالاقرب انه يتبع بها بعد العتق ولو طرح الوديعة عنده لم تلزمه الحفظ اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها
ولا يضمن لو تلفت وان اهمل ولو استودع مختارا فانه يجب عليه الحفظ ويبطل بموت كل واحد منهما وجنونه او اغمائه
وعزله نفسه فان انفسخت بقيت امانة شرعية في يده فلا يقبل قوله في الرد كالثوب تطيره الريح الى داره ويجب عليه اعلام صاحبها

فان اخر ممكنا ضمن **الفصل الثاني** في موجبات الضمان وهي شيئان التعدي والتقصير واسبابها ستة

الاول الانتفاع فلو لبس الثوب او ركب الدابة ضمن الا ان ركب لدفع الجموح عند السقي او يلبس لدفع الدود وعند الحر
وكذا يضمن لو اخرج الدراهم من كيسها لينتفع بها وان كان الكيس ملكه واعاده اليه ولو نوى الاخذ للانتفاع ولم ياخذ
لم يضمن بخلاف الملتقط لمجرد النية لان سبب امانته مجرد النية وكذا لو جحد او امسك لنفسه او نوى بالاخذ من
المالك الانتفاع وكذا لو اخرج الدابة من حرزها للانتفاع بها وان لم ينتفع ولا يعود امانته لو ترك الخيانة فلو
رد الوديعة المتصل ضمن الباقي كما لو قطع يد العبد او بعض الثوب ولو كان منفصلا او المودع خطئا ضمنه خاصة
كما لو اخرج بعض الدراهم فلحقه ضمان اعاده لعينها ومزجها ضمن الجميع وكذا يضمن لو فتح الكيس المختوم سواء اخذ منه
شيئا او لا بخلاف ما لو ختمه هو ولو خرق الوديعة بحيث لا تنتفع ضمن الجميع وان اخذ المالك ولو مزج باذن احد
ضمن لا نوى ولو مزج غيره ضمنها المازج والثاني كالحم ان كان من المالك ضمن او احله بنفس الحل وان لم يتوقف
والاصح بالاخذ ولو اذن له المالك في اخذ البعض ولم يأذن في رد البدل فرده ومزجه ضمن الجميع **الثاني**
الايداع فلو اودعها عند زوجته او ولده او عبده او اجنبي وان كان ثقة من غير ضرورة ولا اذن ضمن وكذا
لو سافر بها مختارا مع امن الطريق اما لو سافر بها خوف تلفها مع الاقامة فانه لا يضمن وكذا لو اودعها حال السفر
واذا اراد السفر ردها على المالك فان تعذر فعلى الحاكم فان تعذر اودعها من الثقة ولا ضمان وكذا لو تعذر
ردها على مالكها فانه يعيدها الى الحاكم فان تعذر فالثقة مع الحاجة واذا خالف هذا الترتيب في الموضعين
مع القدرة ضمن والاقرب وجوب القبض على الحاكم وكذا المديون والغاصب اذا حل الدين او الغصب
ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخاف المعاجلة ومن حضرته الوفاة وجب عليه الوصية بما عنده من الود
فان اهمل ضمن الا ان يموت فجاة على اشكال ولو اوصى الى فاسق او اجمل كقوله عندي ثوب ولم يوجد
في التركة ثوب لم يضمن نظرا الى التلف قبل الموت على اشكال ولو وجد على كيس مختوم انه وديعة فلان
لم يسلم اليه وكذا لو وجد في دستوره لم يسلم الا بالبينة **الثالث** التقصير في دفع المهلكات فلو ترك

علف الدابة او سقيها مدة لا تصبر عليه عادة فهلكت ضمن سواء امره المالك او لا او رجع على المالك
وان نهاه على اشكال اذا لم يتبرع اما لو نهاه عن العلف او السقي فترك عصى ولا ضمان ويضمن لو نشر الثوب المفتقر
او طرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها او لم يعرض الثوب الذي يفسده الدود للريح ولو لم يدفع الا باللبس
وجب اللبس ان لم ينه المالك ولو امر خادمه بالسقي او العلف لم يضمن لاعتياده ولو اخرجها من منزله للسقي مع امن
الطريق او خوف ضياع الامع الفرد كعدم التمكن من سقيها او علفها فيه الرابع المخالفة في كيفية الحفظ
فلو عين له موضعا للاحتفاظ وجب الاقتصار عليه ويضمن لو نقل الا الى ما هو احرز او مساو على راي فان تلف
بالنقل اليه كما لو هدا انه ضمن ولا يجوز نقلها الى الادون وان كان حرزا الا مع الخوف بقائها في الاول وعدم
تمكنه من المساوي ولو نهاه عن النقل من حرز معين ضمن بالنقل الى الاحرز والمساوي الا ان يخاف
تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولو عين الحرز البعيد عنه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر
متمكنا ضمن ولو وضعها في عينه له فخاف من غرق او حرق وجب نقلها الى حرز غيره فان تركها والحال هذه
ولو نقلها مع الخوف او تركها لم يضمن كما لو قال اتلفها ولو ادعى الناقل عن المعين السبب كالغرق فانكر المالك
احتمل تقديم قول المالك لامكان اقامة البينة وقول الودعي لانه امينه ولو امره بالوضع في المنزل لو وضعها
في ثيابه ضمن ولو قال ضعها في كمك فجعلها في جيبه لم يضمن لانه احرز ويضمن بالعكس ولو قال اربطها في كمك
فجعلها في يده احتمل الضمان لكثرة السقوط من اليد وعدمه لانها احفظ من الطرار بالبسط اما لو استرخى
بنوم او نسيان فانه يضمن وان ربطها فالا وجعل الخيطة الرابطة من خارج الكم ضمن لانه اعون للطرار
ولا يضمن لو جعلها من داخل ولو نقلها من صندوق الى صندوق والصناديق للمالك ضمن ولو كانت للمودع
في كالبيوت ولو امره بجعلها في صندوق من غير قفل فقفل عليها لم يضمن ولو قال اجعلها في البيت ولا يدخل
احد فادخل قوما ضمن سواء سرقت حال الادخال او بعده سرقها من دخل البيت او غيره ولو قال اجعل
الخاتم في الخنصر فجعله في البنصر لم يضمن بخلاف العكس ولو لم يعين موضعا وجب حفظها في حرز مثلها او اعلى

ولا يضمن بالنقل عنه وان كان الى الادون ولو كانت في بيت صاحبها فقال له احفظها في موضعها فنقلها
من غير خوف ضمن لا معه الخامس التضييع بان يلقيها في مضيعة او يدل سارقا او ظالما
او يسعى بها الى من يصادر المالك ضمن ولو ضيع بالنسيان فالاقرب الضمان ولو سلمها الى الظالم مكرها
لا ضمان على الظالم والاقرب وعنده اخفائها لو طلبه الظالم الا عليه وكذا لو الحلف كاذبا للمصلحة
المورية على العارف وكذا لو اكرهه على التسليم ولو اكره على التسليم لم يضمن فان تمكن من الدفع
وجب فان اهمل ضمن ولا يحلف العذر الكثير لدفع السادس الجحود وهو موجب للضمان ان كان مع المالك
بعد مطالبته لا مع مطالبة غيره وفي سؤال المالك اشكال فان لم تقم بينة او لم يعترف فالقول قوله مع اليمين
فان اقيمت عليه البينة فادعى الرد او التلف من قبل فان كان صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم تقبل قوله
من غير بينة ولا معها على الاقوى لتناقض كلاميه وان كان صيغة الجحود لا يلزمني شيء قبل قوله في الرد والتلف
مع اليمين ويبدو بها في الاخير في الاول على راي ولو اقر بانه تلفها قبل الجحود من الحرز فلا ضمان وفي
بينته بذلك اشكال لم يقبل لو شهدت بالاقرار الفصل الثالث في ... المستودع حفظها
مجرى العادة كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح ويجب عليه ردها متى طلب
المالك وان كان كافرا فان اخر لغير عذر ضمن ومعه لا ضمان وليس تمام غرض النفس كمن كان في حمام او على
طعام عذرا ولو قال رد على وكيلي فطلب الوكيل فامتنع ضمن ولو لم يطلب فكذلك من الرد على الضمان وكذا
كل امانة كالثوب يطيره الريح في داره وردها على الوكيل ولم يشهد فلا ضمان لو انكر بخلاف المقصر في ترك الاشهاد
على قضاء الدين لان مبنى الوديعة على الاخفاء واوجبه المسكن ان احتاجت ومؤنة الرد على المالك وان
قلت نعم لو سافر بها لغير حرز كانت مؤنة الرد عليه ولو كان المودع غاصبا لم يجز رد الوديعة
اليه بل الى مالكها ان عرف ولو جهل عرف سنة ثم تصدق بها عن المالك مع الضمان وان شاء ابقاها
امانة ابدا من غير ضمان وليس له التملك مع الضمان على اشكال ولو مزجها الغاصب بماله فان تميزت

عالما بكونها دون المودع والارد الجمع على المودع على اشكال ولا يبرا المفرط بالرد الى الحرز بل الى المالك او ابرائه

ولو انكر الوديعة او ادعى التلف فان كان بسبب ظاهر او نقص القيمة او عدم التفريط فالقول قوله مع اليمين وفي الرد نظر

اما لو ادعى الاذن في التسليم الى غير المالك فالمصدق المالك مع اليمين فان صدق الاذن وانكر التسليم فكذلك

الرد ولو مات المستودع ولم يوجد الوديعة في تركته فهي كالدين سواء على اشكال ما لم ان اقر ان عنده وديعة او عليه

وديعة او ثبت انه مات وعنده وديعة اما لو كانت عنده وديعة في حياته ولم يوجد بعينها ولم يعلم بقاؤها

ففي الضمان اشكال ويصدق المستودع مع اليمين في تعيين المدعيين فان نكل غرم للاخر وفي نفي العلم ويقر في يده

حتى يثبت المالك فان ادعيا علمه احلفاه على نفي العلم يمينا واحدة ويحتمل التعدد فان نكل احد [illegible] وصف

القيمة الى المودع ولم يجب على الثاني الرد لانه استحق بيمينه ولم يعد عليه المبدل ولو مات المالك سلمها الى

الورثة اجمع من غير تخصيص فيضمن معه **المقصد الثاني** في العارية وفيه فصلان **الاول** في الاركان

وفيه مباحث الاول العقد وهو كل لفظ دل على تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقا او مدة معينة وثمرته

التبرع بالمنفعة ولا يختص لفظا ولا يشترط القبول نطقا **الثاني** المعير وشرطه كونه مالكا للمنفعة جائز التصرف

فلا يصح عارية الغاصب ولا المستعير ولا الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ويصح من المستاجر ويجوز

للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله **الثالث** المستعير وشرطه ان يكون معينا اهلا للتبرع عليه بعقد يشتمل

على ايجاب وقبول فلا يصح استعارة الصبي ولا المجنون **الرابع** المعار وشرطه ان يكون منتفعا به مع بقائه كالثوب

للبس والدابة للركوب والارض للزرع والغرس والبناء دون الاطعمة فان منفعتها في استهلاكها والاقرب

جواز اعارة الدراهم والدنانير ان فرضت لها منفعة حكمية كالتزين بها والضرب على طبعها **الخامس**

اباحة المنفعة فليس للمحرم استعارة الصيد من محرم ولا محل فان امسكه ضمنه للمحل وان لم يشترط عليه ولو كان في يد

محرم فاستعاره محل جاز لزوال ملك المحرم عنه بالاحرام كما ياخذ من الصيد باليد يملك ولا يجوز استعارة

الجواري للاستمتاع ويجوز للخدمة وان كان المستعير اجنبيا ويكره استعارة الابوين للخدمة ويستحب للترفه

اعارة

اعارة العبد المسلم من الكافر **فروع الاول** لو تلف العبد عند المحل المستعير من المحرم لم يضمنه المحل لزوال

ملك المحرم بالاحرام وعلى المحرم الضمان لانه تعدى بالاعارة لما يجب ارساله لو قال اعرتك حماري

لتعيرني فالاقرب الجواز لكن لا تلحقه وليس على كل واحد منهما اجرة اما لو لم يعين الثاني فالاقرب الاجرة ولو قال

اعرتك الدابة لتعلفها فهي اجارة فاسدة تقتضي اجرة المثل وكذا اعرتك الدابة بعشرة دراهم

لو اذن الولي للصبي في الاعارة جاز مع المصلحة يجوز استعارة الفحل للضراب والكلب للصيد

والسنور والفهد والشاة للحلب وهي المنحة وله الرجوع في اللبن مع وجوده عنده وكذا غيرها

الفصل الثاني في الاحكام وهي اربعة **الاول** الرجوع العارية عقد جائز من الطرفين الا في الاعارة للدفن

فيمتنع نبش القبر الى ان يندرس اثر المدفون فلو رجع في اذن البناء والغرس او الزرع فالاقرب

اجابته لكن بشرط دفع ارش الغرس والزرع ولو قبل ادراكه والاقرب توقف تملك الغرس او الابقاء بالاجرة

على الاجرة على التراضي منهما ولو رجع في عاريته لوضع الخشب قبله جاز وبعده على الاقوى فيتخير

بين طلب الاجرة للمستقبل مع رضى المستعير ومن القلع مع دفع ارش النقص وان ادى الى خراب

ملك المستعير لكون الاطراف الاخر مبنية عليه على اشكال ولو انهدم الحائط او ازال المستعير الخشب

باختياره او باكراه او انقلعت الشجرة لم يملك اعادته سواء بنى الحائط بالته او بغيرها ما لم يجدد

الاذن **فروع الاول** لو رجع في العارية للدفن بعد وضع الميت في القبر قبل الطم جاز **ب**

لو رجع قبل الغرس فلم يعلم حتى غرس جاز له القلع مجانا على اشكال وفي استحقاق الاجرة قبله نظر

ولو حمل السيل نواة فنبتت في ارض غيره اجبر المالك على القلع والاقرب ان عليه تسوية

الارض لانه فعله لتخليص ملكه ولصاحب الارض الازالة مجانا **ج** لو رجع في اذن الزرع وقد

بلغ القصيل وجب قصله مجانا لانتفاء الضرر مع الضرر الارش **د** لو شرط القلع عند الرجوع مجانا

وتسوية الحفر لزم الوفاء ولا ارش وان شرط الاول لم يكلف المستعير التسوية **ه** لو لم يشترط القلع

فاراده المستعير فله ذلك وعليه التسوية على اشكال منشاه انه كالماذون في القلع باصل الاعارة ومن انه
قلع باختياره فلترد الارض كما كانت **السادس** يجوز للمعير دخول الارض والانتفاع بها والاستظلال بالبنا
والشجر وكل ما لا يضر البناء والغرس وللمستعير الدخول لسقي الشجر ومرمة البناء دون التفرج **د** لكل من المعير
والمستعير بيع ملكه من صاحبه ومن اجنبي **ح** لو اعاره للغرس مدة فله الرجوع قبلها وقبل انقضائها
مع الارش وهو التفاوت بين كونها باقية الى المدة ومقلوعة قبل انقضائها وله الرجوع بعدها والالزام
بالقلع مجانا ولا فرق بين الغرس والزرع على اشكال منشاه من ان الغرس والبناء للتابيد وللزرع مدة
ينتظر فليس له الرجوع قبلها **الثاني** الضمان العارية امانة لا يضمنها المستعير الا بالتفريط في الحفظ
او التعدي او اشتراط الضمان او كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الضمان الا ان يشترط سقوطه
وفي دخول المصوغ نظر او استعار المستعير او صيدا في الحرم او كان محرما فيضمن ما يجب ضمانه بالمثل
ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف ويحتمل الاعلى القيم من حين الضمان الى حين التلف ويجب
رد العين مع الطلب والمكنة فان اهمل معها ضمن ولو تلف بالاستعمال كثوب انمحق باللبس فاشكال منشاه
من استناد التلف الى الماذون فيه ومن انصراف الاذن غالبا الى استعمال غير متلف فان اوجبناه ضمن القيمة
او حالات التقويم وكذا لو شرط الضمان فنقصت بالاستعمال ثم تلفت او استعملها ثم فرط فانه يضمن القيمة
يوم التلف لان النقص غير مضمون على اشكال وللمستعير الانتفاع بما جرت العادة فلو نقص من العين شيء
او تلف بالاستعمال فلا ضمان الا ان يشترط ذلك في العارية والمستعير من المستاجر والموصى له بالمنفعة
كالمستعير من المالك ولو استعار من الغاصب عالما بالغصب فللمالك الرجوع على من شاء بالاجرة
وارش النقص والقيمة لو تلفت ويستقر الضمان على المستعير ومع الجهل يضمن الغاصب الجميع الا ان يكون ذهبا او فضة
فان الاقرب الضمان على المستعير خاصة ولو جحد العارية بطلت استيمانه وضمن ولو تجاوز الماذون
ضمن ولو امر رسوله بالاستعارة الى قرية فكذب الرسول واخبر المعير بطلب المستعير الى اخرى فخرج المستعير

الى اداره

الى ما ذكره الرسول فتلفت لم يضمن لان صاحبها اعارها اليه ولو خرج بها الى ما قاله المستعير لرسوله فتلفت ضمن
ولا شيء على الرسول وانما يبرا الضامن او ارد على المالك او وكيله لا الى الحرز ولو تجاوز في المسافة المشترطة
لم يبرا بالرد اليها **الثالث** التسلط على الانتفاع ويتقدر بقدر التسليط ويتبع ما جرت العادة فلو اعاره
الدابة لحمل شيء معين لم يحمل الزيادة ويجوز النقصان ولو اطلق فله حمل المعتاد على مثلها ولو اذن في زرع
الحنطة تخطى الى الادون لا الاضر ولو نهاه حرم التخطي وعليه الاجرة لو فعله والاقرب عدم اسقاط التفاوت
مع النهي لا الاطلاق بخلاف حمل الاكثر وليس للمستعير ان يعير لانه لو جرى ولو اعار للغرس لم يكن له البنا
وبالعكس وله الزرع ولا يجب في العارية التعرض لجهة الانتفاع وان تعددت فلو استعار الدابة ركب
او حمل ولو استعار ارضا فله البناء والغرس او الزرع وكذا لو قال انتفع كيف شئت ولو استعار للزرع
واطلق زرع ما شاء **الرابع** التنازع فلو ادعى العارية والمالك الاجارة في الابتداء صدق المستعير ولو انتفع
جميع المدة او بعضها احتمل تصديقه بيمينه لاتفاقهما على اباحة المنفعة والاصل براءة الذمة من الاجرة وتصديق
المالك بيمينه لان الاصل مملوك له فكذا المنفعة فيحلف على نفي العارية ويثبت له الاقل من اجرة المثل
والمدعى ولو ادعى المالك الغصب صدق مع اليمين ويثبت له اجرة المثل ولو ادعى استيجار الدابة
بعد التلف وادعى المالك الاعارة فان اتفقت الاجرة والقيمة اخذها المالك بغير يمين وان زادت
القيمة احدها باليمين وقبل التلف للمالك الانتزاع باليمين ويصدق المستعير في ادعاء التلف لا الرد وفي القيمة
مع التفريط او الضمان على راي وفي عدم التفريط **فروع أ** ولد العارية المضمونة غير مضمون **ب** مؤنة
الرد على المستعير **ح** لو رد الى من جرت العادة بالقبض كالدابة الى سائسها لم يبرا **د** لو اعار المستعير
فللمالك الرجوع باجرة المثل على من شاء ويستقر الضمان على الثاني مطلقا على اشكال وكذا العين **ه** لو اذن
المالك في الاجارة او الرهن لزمه الصبر الى انقضاء المدة على اشكال فيقدر المدة في الاجارة ويضمن
المضمونة دون المستاجر والمرتهن **المقصد الثالث اللقطة** وفيه فصول **الاول** اللقيط وفيه مطلبان

الاول الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما ويسمى الاول لقيطا وملقوطا ومنبوذا وهو كل صبي ضائع لا كافل

له او ان كان مميزا فان كان له اب او جد اجبر على اخذه ولو تعاقب الالتقاط اجبر الاول والتقاطه واجب

على الكفاية ولا يجب الاشهاد ولا يلتقط الا البالغ العاقل ولو ازدحم ملتقطان قدم السابق فان تساويا فالغني يقدم

البلدي على القروي على البدوي والموسر على المعسر وظاهر العدالة على المستور نظر فان تساويا اقرع او تشركا في الحضانة

ولو ترك احدهما للآخر صح سواء كانا موسرين او احدهما او كان احدهما كافرا مع كفر اللقيط ولا يحكم لاحدهما

بوصف العلامة ولو تداعيا بنوته ولا بينة اقرع ولا ترجيح بالالتقاط اذ اليد لا تؤثر في النسب وكذا لو اقاما

بينة ويحكم للمختص بها وفي ترجيح دعوى المسلم او الحر على دعوى الكافر او العبد نظر ولو انفردت دعوى البنوة

حكم بها من غير بينة حرا كان المدعي للبنوة او عبدا مسلما او كافرا ولا يحكم برقه ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام

مع بينة البنوة والاقرب افتقار الام الى البينة او التصديق بعد بلوغه ولو كان اللقيط مملوكا وجب ايصاله

الى مالكه فان ابق او ضاع من غير تفريط فلا ضمان ويصدق في عدم التفريط مع اليمين ويبيعه في النفقة

بالاذن مع تعذر استيفائها فان اعترف المولى بعتقه فالوجه القبول فيرجع الملتقط عليه بما انفق ان كان

العتق بعده قبل البيع ولو كان بالغا او مراهقا فالاقرب المنع من اخذه لانه كالضالة الممتنعة وان كان

صغيرا كان له التملك بعد التعريف وولاية الالتقاط لكل حر بالغ عاقل مسلم عدل فلا يصح التقاط العبد

فان اذن المولى صح واشتغل الحكم اليه وان كان صغيرا كان له التملك لا العبد ولا المكاتب ولا حكم لالتقاط

الصبي والمجنون بل ينتزع من يدهما ولا يصح التقاط الكافر للمسلم ويصح لمثله ولا الفاسق لان الحضانة استئمان

فلا يليق به والاقرب ثبوت الولاية للمبذر والبدوي ومنشئ السفر ويجب على الملتقط الحضانة فان

عجز سلمه الى القاضي وهل له ذلك مع التبرم والقدرة نظر ينشأ من شروعه في فرض كفاية فلزمه والاقرب

ان له السفر والاستيطان به في غير بلد الالتقاط فلا يجب اشاعته ونفقته في ماله وهو ما وقف

على اللقطاء او وهب منهم او اوصي لهم ويقبله القاضي او يده عليه عند الالتقاط كالملفوف عليه والمشدود

على ثوبه والموضوع تحته والدابة تحته والخيمة والفسطاط الموجود فيهما والدار التي لا مالك لها وما في يده

ولا يحكم له بما وجد قريبا منه او بين يديه او على دكة هو عليها ولا بالكنز تحته وان كان معه رقعة انه له على اشكال فان

لم يكن له مال استعان الملتقط بالسلطان فان تعذر استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة على الكفاية

فان تعذر انفق الملتقط فان نوى الرجوع رجع والا فلا ولو ترك الاستعانة مع امكانها فلا رجوع ولو ظهر رقه

رجع مع عدم التبرع على سيده وعليه مع حريته ان كان موسرا او كسوبا والا من سهم الفقراء والغارمين

وليس للملتقط الانفاق من مال اللقيط بدون اذن الحاكم فان بادر ضمن الا مع التعذر ولا يفتقر

في احتفاظه الى الاذن ولو اختلفا في قدر الانفاق قدم قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف وكذا في اصل

الانفاق وان كان للملقوط مال **المطلب الثاني** في الاحكام وهي اربعة **الاول** النسب فان استلحقه

الملتقط او غيره الحق به ولا يلتفت الى انكاره بعد بلوغه وان استلحق بالغا فانكر لم يثبت **الثاني**

الاسلام وانما يحصل بالاستقلال بمباشرة البالغ العاقل دون الصبي وان كان مميزا لكن يفرق بينه وبين ابويه

خوف الاستزلال وغير المميز والمجنون لا يتصور اسلامهما الا بالتبعية وهي تحصل من ثلاثة **الاول** اسلام احد

الابوين فكل من انفصل من مسلم او مسلمة فهو مسلم ولو طرأ اسلام احد الابوين حكم بالاسلام في الحال وكذا احد الاجداد

والجدات وان كان الاقرب حيا على اشكال **الثاني** تبعية السابي المسلم على راي ان سبي منفردا ولو كان معه

احد ابويه الكافرين لم يحكم باسلامه وان باعه من مسلم **الثالث** تبعية الدار والمراد فيحكم باسلام كل لقيط في دار

الاسلام الا ان ملكها الكفار ولم يوجد فيها مسلم واحد فيحكم بكفره ويحكم بكفر كل لقيط في دار الحرب الا اذا كان فيها

مسلم ساكن ولو واحد تاجرا او اسيرا فان بلغ واعرب عن نفسه الكفر ففي الحكم بردته تردد ينشأ من ضعف تبعية

الدار **الثالث** الجناية وعاقلة اللقيط الامام اذا فقد النسب ولم يتوال احدا دون الملتقط فان جنى عمدا

اقتص منه وخطأ يعقله الامام وشبيه العمد في ماله وان قتل عمدا فللامام القصاص وخطأ الدية ولا يتولى الملتقط

ذلك بل الحاكم الارش في العمد ولو اخذ الحاكم الارش فبلغ وطلب القصاص فاشكال ينشأ من ان اخذ المال

للحيلولة او لاسقاط القصاص **الرابع** الحرية فان لم يدع احد رقه فالاصل الحرية ويحكم بها في كل ما لا يلزم غيره شيئا فلو اتلف مالا

ويغرم من اتلف عليه شيئا وميراثه لبيت المال وان قتله عبد قتل وان قتله حر فالاقرب سقوط القود للشبهة

واحتمال الرق وتجب الدية او اقل الامرين منها ومن القيمة على اشكال وان ادعى رقه لم يقبل من غير صاحب اليد

ولا منها اذا استندت الى الالتقاط وان استندت الى غيره حكم ظاهرا على اشكال فان بلغ وانكر ففي زوال

الرق اشكال ولو اقام بينة حكم بها سواء اطلقت او استندت الى سبب كالارث او شراء ولو شهدت باليد

ملكه فاشكال ينشا من انها قد تكون ولو بلغ واقر بالعبودية حكم عليه ان جهلت حريته ولم يعرف بها اولا ولو اقر

اولا بالحرية ثم بالعبودية فالاقرب القبول ولو اقر بالعبودية اولا لواحد فانكر فاقر لغيره فاشكال ينشا من الحكم

برد الاول اقراره ومن عموم قبول اقرار العاقل ولو سبق منه تصرف فان اقيم بينة على الرق جعلت التصرفات

كانها صدرت من عبد غير ماذون ولو عرف رقه باقراره لم يقبل فيما يضر بالغير فيستمر النكاح لو كانت امرأة

ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى ومهر المثل والاولاد احرار وعدتها ثلاثة اقراء وفي الوفاة باربعة اشهر

وعشرة ايام ولو قذفه قاذف وادعى رقه وادعى هو الحرية تعارض اصلا براءة الذمة والحرية فيثبت

التعزير ولو قطع حر يده تعارض ايضا لكن الاقرب هنا القصاص لان العدول الى القيمة مشكوك فيه ايضا كالخلاف

العوض المعدول اليه فانه متيقن ولا ولاية للملتقط عليه بل هو سائبة يتوالى من شاء

الفصل الثاني

في الحيوان ويسمى ضالة ويجوز لكل بالغ عاقل على كراهية الا مع تحقق تلفه وان كان عبدا او كافرا او فاسقا التقاط

كل حيوان مملوك ضائع لا يد لاحد عليه في الفلاة فالبعير لا يؤخذ ان كان صحيحا او كان في كلأ وماء فان

اخذه ضمنه ويبرأ بتسليمه الى المالك او الحاكم مع فقده لا بارساله في موضعه ويرسله الحاكم في الحمى فان لم يكن باعه

وحفظ ثمنه لمالكه ولو تركه من جهد في غير كلأ وماء جاز اخذه وملكه الواحد ولا ضمان وفي رد العين مع الطلب

اشكال وكذا التفصيل في الدابة والبقرة والحمار واما الشاة فيؤخذ ويتخير الآخذ بين حفظها لمالكها او دفعها

الى الحاكم ولا ضمان فيهما وبين تملكها والضمان على اشكال وكذا اصغار الابل والبقر وغيرهما ولا يؤخذ الغزلان

المملوكة وشبهها مما يمتنع بعدوه واما الغزلان فلا يحل اخذها من الفلوات فيهما ان لم يمتنع كاطفال الابل والبقر

فان اخذها تخير بين حفظها لمالكها وعليه نفقتها من غير رجوع وبين دفعها الى الحاكم فان تعذر انفق ولم يرجع ولو كانت

شاة حبسها ثلاثة ايام فان جاء المالك والا باعها وفي اشتراط الحاكم اشكال وتصدق بثمنها وضمن او حفظه

ولا ضمان وفي الصدقة بعينها او قبل الحول بثمنها اشكال ويجوز التقاط الكلاب المملوكة ويلزم تعريفها سنة ثم

ينتفع بها ان شاء ويضمن القيمة السوقية ويستحب الاشهاد على اخذ الضالة ولو التقط الصبي او المجنون الضالة انتزع

الولي وعرفه سنة فان لم يات المالك تخير مع الغبطة بين ابقائها امانة وتمليكه مع الضمين ولو لم يجد الآخذ سلطانا

ينفق ورجع على اشكال ويتقاص مع المالك لو انتفع بالظهر وشبهه والضالة امانة مدة حول التعريف

فان قصد بعده التملك ملك وضمن والا فلا الا مع التفريط ولو قصد التملك ثم نوى الحفظ او قصد الحفظ

ثم نوى التملك ضمن لقصد التملك فيهما

الفصل الثالث

في لقطة الاموال وفيه مطلبان **الاول** في الاركان

وهي ثلاثة الالتقاط وهو عبارة عن اخذ مال ضائع للتملك بعد التعريف حولا او للحفظ على المالك وهو مكروه

وان وثق من نفسه ان كان في غير الحرم وفيه يحرم على راي ولا يحل تملكه وان عرف حولا ويستحب الاشهاد

فيعرف الشهود بعض الاوصاف ليحصل فائدة الاشهاد ولو علم الخيانة حرم الالتقاط ولو خاف ففي الجواز نظر

ويحصل الالتقاط بالاخذ لا بالرؤية وان اختصت بغير الملتقط اذا اعلمه بها ولو قال ناولنيها فان نوى الآخذ

لنفسه فهي له والا فللآمر على اشكال **الثاني** الملتقط وهو كل من له اهلية الاكتساب وان خرج عن التكليف

او كان عبدا او كافرا او فاسقا نعم يشترط في لقطة الحرم العدالة ثم للعدل ان يحفظ اللقطة بنفسه

او يدفع الى الحاكم وغيره يتخير الحاكم بين انتزاعه منه وبين نصب رقيب الى ان يمضي مدة التعريف ثم ان اختار

الفاسق او الكافر التملك دفعها الحاكم اليه والا فالخيار للملتقط حينئذ ان شاء ابقاه امانة في يد الحاكم

او غيره وليس للحاكم مطالبة الفاسق بعد الحول بكفيل اما الصبي والمجنون فللولي نزعه من يدهما وتمليكهما اياها

بعد مدة التعريف ويتولاه الولي واحدهما ولو اتلفه الصبي ضمن ولو تلف في يده فالاقرب ذلك لانه ليس اهلا للامانة

ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الابداع ولو قهر المولى فلم ينتزعه حتى تلفه الصبي مفرطاً او تلف في يده فالاقرب تعلقه

بالمولى وللعبد اخذ اللقطة فان عرف حولاً ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع به بعد العتق وكذا لو لم يعرف

ولو علم المولى ولم ينتزعها ففي تضمينه اشكال ينشأ من تفريطه اذ لم يكن امينا ومن عدم الوجوب بالاصل

ولو اذن له المولى في التملك بعد التعريف او انتزعها بعده للتملك ضمن السيد ولو انتزعها السيد قبل مدة

التعريف لزمه اكماله فان تملك او تصدق ضمن وان حفظها لمالكها فلا ضمان ولو اعتقه المولى فالاقرب ان

للسيد اخذها من كسبه لانه والوجه ذلك بعد الحول **الثالث** اللقطة وهي كل مال ضايع اخذ ولا يد لاحد

عليه فان كان في الحرم وجب تعريفه حولاً فان لم يوجد المالك تخير بين الصدقة به وفي الضمان قولان

وبين الاحتفاظ ولا ضمان وان كان في غير الحرم فان كان دون الدرهم ملكه من غير تعريف ولو وجد

المالك فالاقرب الضمان وان كان ازيد من ذلك وجب تعريفها حولاً ثم ان شاء تملك او تصدق

وضمن فيهما وان شاء احتفظها للمالك ولا ضمان ويكره التقاط ما تقل قيمته ويكثر منفعته كالعصا

والشظاظ والوتد والحبل والعقال وشبهها واخذ اللقطة مطلقاً مكروه ويتأكد للفاسق واكد منه

للمعسر ويستحب الاشهاد **المطلب الثاني في الاحكام** وهي اربعة **الاول** التعريف وهو واجب وان

لم ينو التملك سنة من حين الالتقاط وزمانه النهار دون الليل ولا يجب التوالي بل يعرف كل يوم في الابتداء

ثم كل اسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى والتعريف عند اجتماع الناس وظهورهم كالغدوات والعشيات

وايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ودخول القوافل ومكانه الاسواق وابواب المساجد والجوامع

ومجامع الناس ويتولاه بنفسه ونائبه واجيره والاجرة عليه وان نوى الحفظ فالاقرب الاكتفاء بقول العدل

وفي وجوب الاجرة نظر ويذكر في التعريف الجنس كالذهب والفضة وان اوغل في الابهام كان احوط

بان يقول من ضاع له مال او شيء ويبتغي ان يعرفها في موضع الالتقاط ولا يجوز ان يسافر بها فيعرفها في بلد

آخر ولو التقط في بلد الغربة جاز ان يسافر بها الى بلده بعد التعريف في بلد اللقطة ثم يكمل الحول في بلده

ولو التقط في الصحراء عرف في اي بلد شاء وما لا بقاء له كالطعام يقومه على نفسه وينتفع به مع الضمان وله بيعه

وحفظ ثمنه ولا ضمان او يدفع الى الحاكم ولو افتقر بقاؤها الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف رفع الى الحاكم ليبيع البعض

لاصلاح الباقي ولو اخر الحول الاول عرف في الثاني وله التملك بعده على اشكال **الثاني** الضمان وهي امانة في يد

الملتقط ابدا ما لم ينو التملك او يفرط ولو نوى التعريف والتملك بعد الحول فهي امانة في الحول مضمونة بعده ولو

قصد الخيانة بعد قصد الامانة ضمن بالقصد وان لم يخن بخلاف المودع لتسليط المالك هناك ولو نوى التملك

ثم عرف سنة فالاقرب جواز التملك وبنية التملك يحصل الضمان وان لم يطالب المالك **الثالث** التملك وانما

يحصل بعد التعريف حولاً ونية التملك على رأي ولو قدم قصد التملك بعد الحول ملك بعده وان لم يجدد قصدا ولا تفتقر

الى اللفظ ولا الى التصرف وسواء كان غنيا او فقيرا مسلما او كافرا اما العبد فيملك المولى ولو نوى التملك دون المولى

لم يملك لم له التصرف ويتبع به بعد العتق ومن انعتق بعضه حكمه حكم الحر في قدر الحرية وحكم العبد في الرقية ولو نوى

احد الملتقطين اختص بملك نصيبه وهل يملكها مجانا او تجدد وجوب العوض تجدد بمطالبة المالك او بالعوض يثبت في

اشكال والفائدة وجوب عزلها من تركته واستحقاق الزكوة بسبب الغرم ووجوب الوصية بها ومنع وجوب

الخمس بسبب الدين على التقدير لكنه يملك العروض كالاثمان ولا يجوز التملك الا بعد التعريف وان التقيت

في يده احوالا ويكفي تعريف العبد في تملك المولى لو اراده وما يوجد في المفاوز او في خربة قد باد اهلها

لواجده من غير تعريف ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة على اشكال وكذا المدفون في ارض لا مالك لها ولو كان

لها مالك فهو له ولو انتقلت عنه بالبيع اليه عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده ولا يجب منع من سبقه

من الملاك على اشكال وكذا التفصيل لو وجده في جوف دابة اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده وتحته دقيقة

ولو وجد في صندوقه او داره مالا لا يعرفه فهو له ان لم يشاركه في الدخول غيره والا فلقطة ولو دفع اللقطة

الى الحاكم فباعها ودفع الثمن الى المالك فان لم يعرف بعد الحول ردها على الملتقط لان له التملك والصدقة ولو

وجد عوض ثيابه او مداسه لم يكن له اخذه فان اخذه عرفه سنة ثم ملكه ان شاء الا ان يعلم بشاهد الحال انه تركه عوضا

لحقين او كليهما

لانا كما ... الاصل برائة الذمة من وجوب البدل
والوجوب ...
اما البدل فلا يجب الا بالتلف او التفريط ...
والاصح عدم اخذ شيء من مال الميت

مجهولا اخذه حينئذ من غير تعريف ولو مات الملتقط عرّف الوارث حولا وملكها والبحث فيه كالموروث ولو مات
بعد الحول ونية التملك فهي موروثة ولو لم ينو كان للوارث التملك والحفظ ولو فقدت من التركة في اثناء
الحول او بعده من غير نية التملك احتمل الرجوع في مال الميت وعدمه **الرابع** الرد ويجب مع قيام البينة
ولا يكفي الواحد ولا الوصف وان ظن صدقه للاطلاق فيه نعم يجوز الدفع ان امتنع لم يجبر عليه فلو دفع الى الواصف فظهرت
البينة لغيره انتزعها الغير فان تلفت رجع على من شاء ويستقر الضمان على الواصف الا ان يعترف الدافع له بالملك
فلا يرجع عليه لو رجع عليه المالك ولو اقام كل منهما بينة بعد الدفع الى الاول ولا ترجيح اقرع فان خرجت للثاني
انتزعت من الاول وان تلفت لم يضمن الملتقط ان كان قد دفع بحكم الحاكم وان دفع باجتهاده ضمن ولو ملك
بعد الحول فقامت البينة لم يجب دفع العين بل المثل او القيمة ان لم تكن مثلية فان رد العين وجب على المالك
القبول وكذا لو عابت بعد التملك مع الارش على اشكال والزيادة المنفصلة والمتصلة في الحول للمالك وفي
تبعية اللقطة لها اقربه ذلك وبعده للملتقط ان تجددت بعد نية التملك في الاقوال الاول ولو رد العين
لم يجب رد النماء فلو دفع العوض لمن قامت له البينة ضمن للثاني مع البينة لان المدفوع ليس نفس العين ورجع
على الاول لتحقق بطلان الحكم **المقصد الرابع في الجعالة** وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة الاول
الصيغة كقوله من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا او ما اشبهه من اللفظ الدال على العمل فله كذا فلو رد
انسان ابتداء فهو متبرع لا شيء له وكذا لو رد من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع والا فاشكال ولو كذب المخبر فقال
قال فلان من رد ضالته فله كذا لم يستحق الراد على المالك ولا على المخبر لانه لم يضمن ولو تبرع المخبر فقال من رد عبد
فلان فله درهم لزمه لانه ضامن ولو قال من رد عبدي من العراق في شهر كذا فله كذا او من خاط ثوبي في
يوم فله كذا صح بخلاف الاجارة للزومها بخلاف الجعالة **الثاني** الجاعل وشرطه ان يكون اهلا للاستيجار وفي العامل
امكان تحصيل العمل ولا يشترط التعيين ولا القبول نطقا ولو عين فردا غيره فهو متبرع **الثالث** العمل وهو كل ما يصح
الاستيجار عليه وهو كل عمل مقصود وان كان مجهولا ولا يشترط الجهل فلو قال من خاط ثوبي او حج عني فله

...

صح لان جوازه مع الجهل يستلزم اولويته جوازه مع العلم **الرابع** الجعل وشرطه ان يكون معلوما بالكيل
او العدد ولو كان مجهولا كثوب غير معين او دابة مطلقة ثبت بالرد اجرة المثل ولو قيل بجواز الجهالة اذا لم يمنع من التسليم
كان حسنا كقوله من رد عبدي فله نصفه ومن رد ثوبي فله ثلثه **المطلب الثاني** في الاحكام الجعالة جائزة من الطرفين
فللعامل الفسخ قبل اتمام العمل ولا شيء له لانه اسقط حقه وكذا للجاعل قبل التلبس في العمل مطلقا وبعده فيه مع اجرة
ما عمل ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى باب منزله فهرب او مات لم يستحق شيئا ويحتمل الاستحقاق مع الموت
بالنسبة ويعمل بالمتاخرة من الجعالتين سواء زادت او نقصت قبل التلبس والا فبالنسبة ولو حصلت الضالة في
يد انسان قبل الجعل وجب دفعها الى مالكها ولا شيء له وكذا المتبرع سواء عرف برد الاباق او لا وسواء بذل
المالك وقصد العامل التبرع او لم يجعل وان لم يقصد التبرع ولو بذل جعلا غير معين كقوله من رد عبدي
فله شيء لزمه اجرة المثل الا في رد الابق او البعير فاشكال ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فالراد متبرع على
اقربه ذلك ان استدعى مجانا ولو جعل لفعل فصدر عن الجماعة فتشاركوا فيه ولو صدر عن كل منهم فعل تام فلكل
كامل ولو جعل لكل من الثلاثة على الرد جعلا متفاوتا فمن جاء به منهم فله ما عينه له ولو جاء به اثنان فلكل نصف جعله
ولو جاء الثلاثة فلكل ثلث جعله وكذا لو عين لاحدهم وجهل لغيره فللمعين بنسبة عمله من اجرة المثل ولو عين لواحد فتبرع
آخر فللمعين النصف ولا شيء للمتبرع ولو قصد الثاني اعانة العامل فللعامل الجميع ولو قصد اجرة لنفسه فهو متبرع
ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها فله من الجعل بنسبة المسافة ولو رد من العبدين استحق نصف المسمى ان دخل
الاقل دون ضده على الاقوى ولو لم يجده في المعين فاشكال والقول قول المالك مع اليمين في شرط الجعل
للعمل وشرطه في عبد معين وسعي العامل في الرد بان قال المالك حصل العبد في يدك قبل الجعل تمسكا بالاصل
اي عدم السعي ولو اختلفا في قدر الجعل او جنسه تحالفا وثبت اقل الامرين من الاجرة والمدعى الا ان يزيد
ما ادعاه المالك على اجرة المثل فتثبت الزيادة ويحتمل التقديم قول المالك كالاصل ولو قال جعلت للرد من بغداد
فقال العامل بل من البصرة قدم قول المالك ولو قال من رد عبدي فله دينار فرد احدهما استحق نصف الجعل ان تساويا

لان الاصل برائة الذمة من الجعل

العملان ولو مات الجاعل بعد الرد اخذ الجعل من التركة ولو مات قبله فان لم يكن العامل قد عمل بطلت

وكذا ان كان قد عمل لكن يوخذ من التركة نسبة عمله

كتاب الغصب

وتوابعه وفيه مقاصد

الاول في الغصب

وفيه مطلبان الاول في الضمان واركانه ثلثة

الاول الموجب وهو ثلثة الاول التفويت بالمباشرة وهي ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق الثاني التسبيب وهو ايجاد
ما يحصل التلف عنده لكن بعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة كالحافر وفاتح راس الظروف والمكره على
الاتلاف الثالث اثبات اليد اذا كان بعدوان فهو غصب وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا
ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده والمودع اذا جحد او عزم على المنع فهو من وقت الجحود او العزم
غاصب ويتحقق اثبات اليد في المنقول بالنقل الا في الدابة فيكفي الركوب والفراش الجلوس عليه وفي العقار بالدخول
وازعاج المالك فان ازعج ولم يدخل او دخل لا بقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن فان قصد فهو غاصب للنصف
ولو دخل الضعيف على القوي في داره وقصد الاستيلاء لم يضمن ويضمن لو كان القوي غائبا والحوالة على
المباشر لو جامع السبب الا مع ضعفه بالتغرير كمن قدم طعام غيره الى اكل جاهل فالضمان يستقر على الامر ولو دفع
غيره في بئر حفرها ثالث فالضمان على الدافع ولو فتح راس زق فقلبته الريح الحادثة وسقط او ذاب بالشمس ففي
الضمان اشكال ينشا من ضعف المباشرة ومن انه لا يقصد بفتح الزق تحصيل الهبوب ولو فك قيد الدابة
فشردت او عن المجنون فابق او فتح قفصا عن طاير فطار في الحال او بعد مكث او ازال وكاء الظرف
فسال ما فيه ولا يحبسه الا الوكاء او فتح راسه فتقاطر قطرات فابتل اسفله وسقط او قبض بالبيع الفاسد او السوم على اشكال
او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة او القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار فقتله السبع ضمن ولو فتح بابا
على مال الغير فسرق او دل سارقا او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لم يضمن ولو حفر بئرا في غير ملكه او طرح المعاثر
في المسالك او اتلف منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غاصب ضمن ولو ارسل ماء في ملكه فاغرق مال
غيره او اجج نارا فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر الحاجة اختيارا مع علمه او غلبة ظنه بالتعدي الى الاضرار

ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس المالك عن حراسة ماشيته فاتفق تلفها او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان
نظر ولو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت او من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية
او تلف عينه لم يضمن ولو مد بمقود دابة فقادها ضمن الا ان يكون المالك راكبا قادرا ويضمن حمل الغصب
لا حمل المبيع بالفاسد والسوم والحر لا يضمن بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير في يد الغاصب
بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط ضمن على راي ولو استخدم الحر فعليه الاجرة ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم
يستعمله ففي استقرار الاجرة نظر ولو حبس صانعا ولم ينتفع به لم يضمن اجرته ولو استاجر دابة او عبدا وحبسه
قدر الانتفاع ضمن ولو غصب خمرا من مسلم او متظاهر لم يضمن وان كان كافرا ويضمن من الكافر المستتر
وان كان مسلما بالقيمة عند مستحليه لا بالمثل وان اتلفه الكافر على اشكال ولو نقل صبيا او حرا الى مضيعة فافترسه سبع
ففي الضمان اشكال ولو فتح الزق عن جامد فقرب غيره النار منه حتى ذاب فالضمان على الثاني والايدي المترتبة
على يد الغاصب ايدي ضمان فيتخير المالك بين ان يطالب الغاصب عند التلف او من ترتبت يده على يده سواء
علم بالغصب اولا وسواء كانت ايديهم يد غصب للغاصب اولا وسواء استعاده الغاصب اولا وله
الرجوع على الجميع ببدل واحد لكن الثاني ان علم بالغصب طولب بكل ما يطالب به الغاصب ويستقر الضمان عليه
اذا تلف عنده فلا يرجع على الاول لو رجع عليه ويرجع الاول عليه ان رجع على الاول بما ادى ان زادت
القيمة وكانت في يد الثاني اكثر ولو زادت في يد الاول طولب بالزيادة دون الثاني ولو جهل الثاني الغصب
فان كان وضع يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالسوم والبيع الفاسد فقرار الضمان على الثاني
والا فعلى الاول كالوديعة والرهن والوكالة ولو اتلف الاخذ من الغاصب فقرار الضمان عليه الا مع الغرور كما لو
اضافه به ولو كان المغرور المالك فالضمان على الغار وكذا لو اودعه المالك او اجره اياه ولو وهبه الغاصب
من اخر فرجع المالك عليه احتمل رجوعه على الغاصب لغروره وعدمه لان الهبة لا تستعقب الضمان ولو زوج الجارية
من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرئ الغاصب وفي الارش اشكال وكذا [illegible] ولو

قال هو عبدي فاعتقه فالاقوى النفوذ وفي اللزوم اشكال ينشأ من الغرور ومن زوال الملك بازالته والصرف الى مصلحته ولو
قال اعتقه عني ففعل ففي وقوعه عن الغاصب اشكال ولو امر المالك بذبح الشاة فذبحها جاهلا بها ضمن الغاصب
بالاكل خبزا او بالعكس او عم الاشتباه فالاقرب زوال الضمان الا في الاجر على اشكال الركن الثاني
المحل المغصوب المعين او منفعة والاعيان اما حيوان او غيره فالحيوان يضمن نفس العبد بالجناية عليه وباليد العادية
باقصى القيمة وما لا تقدير فيه من الحر يجب من الرقيق ما ينقص من قيمته ويحصل بالجناية او تحت اليد العادية من اجنبي او
من قبله تعالى والمقدر الاقرب الاكثر من المقدر والارش ولو تجاوزت قيمته دية الحر فالاقوى يضمن الغاصب الزائد دون
الجاني ولو جنى عليه غاصبه فالاقوى وجوب دفعه مع القيمة سواء باشر الغاصب او الاجنبي بخلاف الجاني غير المغصوب
فان رجع على الاجنبي دفع اليه العبد ورجع بقيمته على الغاصب فان رجع على الغاصب بها فالاقوى رجوع الغاصب بالقيمة
مجانا وفي عين البقرة والفرس قولان اقربهما الارش ولو مات في يده ضمن القيمة وان تجاوزت دية الحر لو كان عبدا وغير
الحيوان يجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا وهو ما تتساوى قيمة اجزائه فان تعذر فالقيمة يوم الاقباض لا الاعواز وان علم
بها يوم الاعواز وغير المثلي يضمن بالقيمة يوم الغصب على راي والاقرب القيمة من حين الغصب الى حين التلف على راي
ولا عبرة بزيادة القيمة ونقصانها بعد ذلك ولو كسر الملاهي فلا ضمان وان احرقت ضمن قيمة الرضاض وكذا
والام المستولدة والمدبر والمكاتب المشروط وغير المؤدي كالعبد في الضمان والمنافع المباحة مضمونة بالفوات
تحت اليد والتفويت ولو تعددت المنافع كالعبد الخياط الحائك لزم اجرة اعلاها اجرة ولا يجب اجرة الكل
ومنفعة البضع لا تضمن بالفوات وتضمن بالتفويت فلو وطئ وجب مهر المثل ولا يضمن منفعة كلب الصيد ولو صاد به فللغاصب
ولو صاد العبد المغصوب فهو للمالك وفي دخول الاجرة تحته نظر اقربه العدم ولو نقصت قيمة العبد بسقوط عضو
مثلا بآفة سماوية ضمن الارش والاجرة لما قبل النقص سليما ولما بعده معيبا وان كان بالاستعمال كنقص الثوب باللبس
فالاقرب مساواته للاول فيثبت الاجرة والارش ويحتمل وجوب الاكثر من الارش والاجرة ولو غرم قيمة العبد
ضمن الاجرة للمدة السابقة على الغرم وفي اللاحقة اشكال الركن الثالث الواجب وهو المثل في المثلي

في غيره على راي ولو تلف المثلي في يد الغاصب والمثل موجود فلم يغرمه حتى فقد ففي القيمة المعتبرة احتمالات الاول
اقصى قيمته من يوم الغصب الى التلف ولا اعتبار بزيادة قيمة الامثال الثاني اقصى قيمته من وقت تلف المغصوب الى
الاعواز الثالث اقصى القيم من وقت الغصب الى الاعواز الرابع اقصى القيم من وقت الغصب الى وقت دفع
القيمة الخامس القيمة يوم الاقباض ولو غرم القيمة ثم قدر على المثل فلا يرد القيمة بخلاف القيمة عن العين ولو اتلف
مثليا فظفر به في غير المكان فالوجه المطالبة بالمثل فيه ولو خرج المثل باختلاف الزمان والمكان عن التقويم بان اتلف
عليه ماء في مفازة ثم اجتمعا على نهر او اتلف جمدا في الصيف ثم اجتمعا في الشتاء احتمل المثل وقيمة في مثل
تلك المفازة والصيف ولو اتلف آنية الذهب ففي ضمان الزائد بالصنعة اشكال ينشأ من تطرق الربا وعدمه
لاختصاصه بالبيع ولو اخذ من السمسم الشيرج تخير بين المطالبة بالسمسم او بالشيرج والكسب والارش ان نقصت
قيمته او بالشيرج وان نقص عن السمسم ولو تعذر المثل الا باكثر من ثمن مثله ففي وجوب الشراء نظر ولو ابق العبد ضمن في الحال
القيمة للحيلولة فان عاد ترادا ولو للغاصب حبس العبد الى ان يرد القيمة عليه اشكال فان تلف العبد محبوسا
فالاقرب ضمانه بقيمته الآن واسترجاع الاول ولو شان عيب ونقص القيمة ففي تقديم احد الاصلين نظر والذهب
والفضة يضمنان بالمثل لا بنقد البلد على راي فان تعذر واختلف المضمون والنقد في الجنس ضمنه بالنقد وان
اتفقا وفي الوزن ضمنه به وان اختلفا في الوزن قوم بغير جنسه حذرا من الربا

في الاحكام وفصوله ثلثه

الاول في النقصان ولا عبرة بالنقص لتغير السعر مع بقاء العين على صفاتها فلو ساوى يوم
الغصب عشرة ويوم الرد واحدا فلا شيء عليه فان تلفت وجب العشرة ولو تلف بعضه حتى عاد الى نصف درهم
بعد رد الاصل الى درهم وجب القدر الفائت وهو النصف بنصف اقصى القيم وهو خمسة مع الباقي ولو عادت
قيمته بالابلاء الى خمسة ثم انخفض السوق فعادت قيمته الى درهم لزمه مع الرد الخمسة الناقصة بالابلاء ولا يغرم
ما نقص بالسوق من الباقي ولو كانت القيمة عشرة فابلاه حتى ساوى خمسة ثم ارتفعت السوق فبلغت مع الابلاء عشرة
احتمل رده مع العشرة لان التالف نصفه فلو بقي كان يساوي عشرين ورده مع الخمسة الناقصة بالاستعمال ولا

بالزيادة بعد التلف كما لو تلف كله ثم زادت القيمة وهو الاقوى ولو قطع الثوب قطعا لم يملكه بل يرد القطع مع الارش

ولو كان العيب غير مستقر كالو بل الحنطة حتى تعفنت او اتخذ منها هريسة او من التمر والسمن حلوا فان صيروا الى الهلاك

لمن لا يرده فالاقوى رد العين مع الارش وكل ما نقص شيئا ضمنه على اشكال ينشأ من حصول البراءة برد العين

وارش النقص الى السبب فيجوز ان يعانده المالك بعدم التصرف فيه الى ان يتلف ومن استناد النقص الى

السبب الموجود في يد الغاصب ولو غصب شيئين ينقصهما التفريق كزوجي خف ومصراعي باب فتلف احدهما وقيمة الجميع

عشرة والواحد منهما خمسة وقيمة التالف مجتمعا ونقصان الباقي وكذا الوشق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما

بالشق ثم تلف او اتلف احدهما اما لو غصب احدهما وحده ثم تلف او اتلف احدهما فانه يضمن قيمة التالف مجتمعا خاصة وفي ضمان

ويحتمل سبعة لانه اتلف احدهما وادخل النقص على الباقي بتعديه ويحتمل مثله لانه قيمة المتلف ولو لم ينقص الثوب بالشق رده

بغير شيء ويجب رد العين ما دامت باقية فان تعذر دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين

المغصوبة فان عادت فلكل منهما الرجوع وهل يجبر المالك على اعادة البدل لو طلبه الغاصب اشكال والعارد والنماء المنفصل

وعلى الغاصب الاجرة ان كان ذا اجرة من حين الغصب الى حين دفع البدل والنماء المنفصل فيما بينهما للمالك وكذا المتصل

في يد الغاصب لو زال وكذا المتصل والمنفصل على اشكال اذا تجدد بعد دفع البدل ويضمن الاجرة وان لم ينتفع

من عمل مطلق مدة الغصب ولو انتفع بالازيد ضمن الازيد وان انتفع بالانقص ضمن اجرة المطلق ولو جنى العبد المغصوب فقتل

فعلى الغاصب اعلى القيم ولو جنى على الطرف فاقتص ضمن الغاصب الارش وهو ما ينقص من العبد بذلك دون ارش البدل لانها

ذهبت بسبب غير مضمون ويحتمل ارش اليد واكثر الامرين وكذا لو اقتص بعد رده الى السيد وكذا لو ارتد في يد الغاصب

في يد المالك فانه يضمن القيمة ولو غصبه مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يده ففي الضمان على الغاصب فان معناه ضمن النقص

الزايد على المقدر لو حصل وكذا الاشكال لو انعكس ولو ارتد في يده ثم مات في يد مالكه بعد ضمن الارش خاصة وكذا لو اشترى

مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يد المشتري ففي كونه من ضمان البائع نظر ولو طلب الولي الدية في النفس او المجني عليه في الطرف

لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية فان زادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته يدفع الى

فان اخذها السيد تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي من السيد رجع على الغاصب بقيمة اخرى لاستحقاق المدفوع اولا

بسبب في يده فضمنها ولو كان العبد وديعة فجنى بالمستغرق ثم قتله المودع فعليه قيمته ويتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها

الولي لم يجب قيمة اخرى على المستودع لانه جنى وهو غير مضمون ولو جنى في يد سيده بالمستوعب ثم غصب فجنى اخرى

بالمستوعب ولم يحكم به للاول بيع فيهما ورجع المالك على الغاصب بما اخذه الثاني منهما لان الجناية وقعت في يده

وكان للمجني عليه اولا ان ياخذه دون الثاني لان الذي ياخذه المالك من الغاصب هو عوض ما اخذه المجني عليه ثانيا

فلا يتعلق بحقه فان مات في يد الغاصب فعليه قيمته تقسم بينهما ورجع المالك على الغاصب بنصف القيمة وكونه للمجني عليه اولا

ان ياخذه ولو جنى على سيده فالضمان على الغاصب كالاجنبي على اشكال ولو جنى العبد فعليه كمال القيمة على راي ورده

فان سقط ذلك العضو بآفة فلا شيء لانه زيد به قيمته على اشكال وكذا لو نقص الثمن المخوط ولم ينقص القيمة وكذا الاصبع الزائدة

ولو شل به لم ينعتق على راي ولو ساوى بعد العضو الضعف لزيادة السوق فقطع يديه فعادت الاولى رد العبد

ولو نقص الزائد المجود ونقص الاصل واوجبنا الاكثر لزمه الجميع والا الزائد وان نقص الربع فان اوجبنا الارش لزمه الربع والا

النصف ولو غصب عبدا فقطع اخر يده تخير فيضمن الجاني النصف خاصة ولا يرجع على احد والغاصب الزائد ان نقص الاكثر من

النصف ولا يرجع على احد ولو لم يحصل زيادة استقر الضمان على الجاني ولو غصبه شابا فصار شيخا ضمن النقص وكذا لو كان

امرد فنبتت لحيته على اشكال ولو نقصت الارض لترك الزرع كارض البصرة ضمن على اشكال ولو نقل التراب

رده بعينه فان تعذر فالمثل وعليه الارش وتسوية الحفر والبائع اذا قلع احجاره فعليه التسوية دون الارش ولو

بئر افطمها الا ان ينهاه المالك فيزول ضمان التردي ولو هزلت الدابة بالاعلاف ضمن مثل الذاهب وان لم ينقص القيمة وكذا

في اعلاء العصير على راي ولا يجبر المتجدد من الصفات بالتالفة من المالك وان تساويا قيمة بخلاف ما لو انقصا جنسا ولو

عصير الافصار خمرا ضمن المثل وفي وجوب الدفع اشكال فان اوجبناه فصار خلا في يد المالك ففي وجوب رد المثل او

ان صار خلا في يد الغاصب رده مع ارش النقصان ان قصرت قيمة الخل ولو غصب خمرا فتخللت في يده حكم بها

للغاصب ويحتمل للمالك والبذر والبيض اذا زرع او فرخ فهو للمالك **الفصل الثاني** في الزيادة

طحنها او ثوبا فقصره او خاطه لم يملك العين بل ردها مع الزيادة وارش النقص ان نقصت القيمة بذلك ولا شيء له عن الزيادة

ولو صاغ النقرة حليا ردها كذلك فلو كسره ضمن الصنعة وان كانت من جهته وللمالك اجباره على ردها نقرة ولا يضمن الصنعة

ويضمن النقص من قيمة اصل النقرة بالكسر ولو صبغه بما تساوي قيمته شاركا فالغاصب فيهما بالكسوة والناقص من الصبغ فلو نقص

المجموع عن قيمة الثوب رده مصبوغا مع ارش النقص وكذا تثبت الشركة لو اطارت الريح الثوب الى اجانة صباغ او عكسه

الصبغ من اجر ولو قبل الصبغ الزوال اجبر الغاصب على فصله وان تعسر لعدم الصبغ او نقص قيمته ولو طلب الغاصب

سواء الصبغ بالقلع على اشكال اولا فان تعيب الثوب ضمن ارشه ولو طلب احدهما الصاحبة بالقيمة لم يجب القبول وكذا

لو وهبه اياه ولصاحب الثوب الامتناع من البيع لو طلبه الغاصب دون العكس ولو كانت قيمة كل منهما خمسة وساوى

المصبوغ عشرة الا ان قيمة الثوب ارتفعت للسوق الى سبعة وانحطت قيمة الصبغ الى ثلثة فللمالك سبعة ولو ساوى اثنا عشر

فللمالك نصفها وخمسها وللغاصب خمسها وعشرها وبالعكس او النقص السوقي غير مضمون ولو مزج الزيت بالاجود او بالمساوي

شاركا وبالاردى تخير المالك في المثل والعين مع الارش ولو مزجه بالشيرج فهو اتلاف فعليه المثل ومزج الحنطة بالشعير ليس

باتلاف بل يلزم بالفصل بالالتقاط وان شق ولو استدخل الخشبة المغصوبة في بنائه الزم بالعين وان ادى الى الهدم ولو رقع

المغصوب سفينته وجب قلعه ان كانت على الساحل او كان المغصوب في اعلاها بحيث لا يغرق بقلعه ولو كان في اللجة وجب الرفق بقلعه

فالاقرب الرجوع الى القيمة الى ان تخرج الى الساحل ان كان في السفينة حيوان له حرمة او مال لغير الغاصب ولو كان للغاصب

رد العين ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة وجب نزعها مع الامكان ولو خيف تلفها لضعفها فالقيمة وكذا

لو خاط بها جرح حيوان له حرمة الا مع امن التلف والشين ولو مات المجروح او ارتد ففي النزع اشكال ولو ادخل فصيلا

بيت غيره او دينارا في محبرته وعسر اخراجه كسر عليه وان نقصت قيمته ولو لم يكن بفعله غرم صاحب الفصيل والدينار الارش

كان بفعله او لا ولو نقصت قيمة الدينار عن قيمة المحبرة والكسر او اراد بكسره فهو كسر ولو ادخلت دابة راسها في قدر

الى الكسر فان كان يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها فان فرط صاحب القدر

جعلها في الطريق فلا كسر ولا شيء له ولو انتفى التفريط عنهما كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته ولو نقصت قيمة

في يد الغاصب فلا ضمان مع نقصان القيمة في تعرفات الغاصب ويجزم عليه كل تصرف سواء الرد ولو وطئ

الجارية جاهلين بالتحريم فعليه مهر امثالها او عشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيوبة على الخلاف ويحتمل مع البكارة الاكثر

من الارش والعشر ومهر المثل ولو افتضها باصبعه فعليه دية البكارة فان وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها

من حين غصبها الى حين عودها فان احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما نقص من الام بالولادة فلو

سقط ميتا فاشكال ينشأ من عدم العلم بحيوته ومن تضمين الاجنبي اياه لو وقع بجنايته فالاقوى الضمان ولو ضربها اجنبي فسقط فعلى الضارب

للغاصب دية جنين حر وعلى الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم فان اكرهها فعليه المهر والولد

والارش للولادة والاجرة وعلى الغاصب الحد ولو طاوعته حدا وفي عوض الوطي اشكال ينشأ من النهي عن مهر البغي

ومن كونه حقا للمالك اما لو كانت بكرا فعليه ارش البكارة ولا يلحق به الولد فان مات في يد الغاصب ضمنه وان وضعته

ميتا فالاشكال كالمتقدم ولو كان بجناية جان ضمن جنين امة ولو كان الغاصب عالما دونها لم يلحق به الولد ووجب الحد والمهر

عليه وبالعكس يحد هي دونه ولا مهر على اشكال ويلحق به الولد ولو باعها الغاصب فوطئها المشتري عالما بالغصب فكالغاصب

وفي مطالبة الغاصب بهذا المهر نظر ينشأ من ان منافع البضع لا تدخل تحت الغصب ولا يجب الا مهر واحد لو وطئت مرارا اذا اتحدت

الشبهة وفي تعدده بتعدده مع الاستكراه نظر ومع الجهل يغرم المشتري القيمة ويرجع بها على الغاصب فان الشرا لا يوجب

ضمان الولد ويضمن للمشتري اجرة المنفعة التي فاتت تحت يده ومهر المثل عند الوطي وقيمة الولد عند انعقاده حرا ويرجع بكل

ذلك على الغاصب مع جهله ويغرم قيمة العين اذا تلفت ولا يرجع وكذا المشتري من الغاصب لا يرجع بالمهر وفي

رجوع المشتري بقيمة منفعة استوفاها خلاف ولو نقصت بجناية فالاقرب الرجوع بارش النقص ولو تعيب في يده احتمل

الرجوع لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف الجملة وعدمه ونقصان الولادة لا ينجبر بالولد لانه زيادة جديدة

ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى فالولد لصاحبها وان كانت للغاصب وعليه الاجرة على راي والارش لو نقص بالضراب

ولا يتداخل الاجرة والارش فلو هزلت الدابة لزمه الامران وان كان النقص بغير الاستعمال وفوائد المغصوب للمالك اعيانا

كانت كالولد والثمرة او منافع كسكنى الدار مضمونة على الغاصب ولا يملك المشتري بالقبض بالبيع الفاسد فيضمنه

من منافع الاعيان او غيرها مع جهل البايع او علمه مع الاستيفاء او بدونه اشكال وما زاد او نقص قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف

ضمن العين باعلا القيم من حين القبض الى حين التلف ان لم يكن مثليا ولو اشترى من الغاصب عالما فاستعاد المالك العين

له الرجوع بالثمن ولو قيل رجع به مع وجود عين الثمن كان حسنا وللمالك الرجوع على من شاء مع تلف العين ويستقر الضمان على المشتري

ومع الجهل على الغاصب ويرجع المشتري الجاهل على الغاصب بما يغرمه مما ليس في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة وقيمة الولد لو عزمه المالك

وفي رجوعه بما حصل له نفع في مقابلته كسكنى الدار وثمرة الشجرة وقيمة اللبن نظر ينشا من ضعف المباشرة للغرور ومن اولوية المباشر

ولو زرع الارض المغصوبة او غرسها فللمالك القلع مجانا وان قرب الحصاد ولا يملكه المالك بل هو للغاصب وكذا

اجرة الارض وطم الحفر والارش ولو بذل صاحب الغرس قيمة الارض او بالعكس لم يجب القبول ولو حفر فعليه طمها الا

بمنع المالك وقيل لو خيف سقوط حايط اسند بجذع الغير ولو نقل المغصوب فعليه الرد وان استوعبت اجرته اضعاف قيمته

ولو طلب المالك اجرة الرد لم يجب القبول ولو رضي المالك به في موضعه لم يجز نقله ولو نقى الارض تراب منها والا

لزمه اجرة الارض مبنية ولو كانت الالات للغاصب لزمه اجرة الارض خرابا ولو غصب دارا فنقضها فعليه الارش واجرة

العين نقضها واجرتها مدة من حين نقضها الى حين ردها وكذا لو بناها بالته اما لو بناها بالتها فعليه اجرة عرصته من حين النقض الى

حين البناء واجرتها دارا قبل ذلك وبعده ولا يجوز لغير الغاصب رعي الكلاء النابت في الارض المغصوبة ولا الدفن فيها ولو

وهب الغاصب فاتلفها المتهب رجع المالك على ايهما شاء فان رجع على المتهب الجاهل احتمل رجوعه على الغاصب

والاجرة وعدمه ولو اتجر بالمال المغصوب فان اشترى بالعين فالربح للمالك وعلى الغاصب اجرة العامل الجاهل ولو ادعى

بغصبه من اقر وكذبه المشتري اغرم البايع الاكثر من الثمن والقيمة للمالك ثم ان كان قد قبض الثمن لم يكن للمشتري مطالبته

وان لم يكن قبضه فليس له طلبه بل اقل الامرين من القيمة والثمن فان عاد العبد اليه بفسخ او غيره وجب رده على مالكه واسترجع ما دفعه

ولو كان اقراره في مدة خيار والفسخ البيع لانه يملك فسخه فيقبل اقراره بالفسخ ولو اقر المشتري خاصة لزمه

الى المقر ودفع الثمن الى بايعه ولو اعتق المشتري العبد لم ينفذ اقرارهما عليه وكذا لو باعه على ثالث ولو صدقهما العبد فالاقرب

وتجديده لان العتق حق الله تعالى كما لو اتفق السيد والعبد على الرق وشهد عدلان بالعتق

المغصوب

المغصوب قدم قول الغاصب مع يمينه لانه قد يصدق ولا بينة له او احلف طولب بالبدل وان كانت العين ادرع الطاهر فالحلف

وكذا لو تنازعا في القيمة على راي ما لم تعلم كذبه كالدرهم في قيمة العبد وكذا لو ادعى المالك صفة تزيد بها القيمة كتعلم صنعة او تنازعا

في الثوب الذي على العبد او الخاتم الذي في اصبعه اما لو ادعى الغاصب عيبا ينقص به القيمة كالعور او ادعى رد العبد قبل موته

والمالك بعده او ادعى رد المغصوب او رد قيمته او مثله قدم قول المالك مع اليمين ولو اختلفا بعد زيادة في المغصوب وقيمتها

فادعى المالك الزيادة قبل التلف والغاصب بعده او ادعى المالك تجدد العيب وهو في يد الغاصب والغاصب سبقه على اشكل

او غصب حرا او ادعى المالك تخلله عند الغاصب وانكر الغاصب قدم قول الغاصب ولو باع الغاصب شيئا او وهبه ثم انتقل

اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك فاقام بينة فالاقرب انه ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه ما يتضمن ادعاء الملكية

سمعت بينته والا فلا كان يقول بعتك ملكي او هذا ملكي او قبضت ثمن ملكي او اقبضته ملكي المقصد الثاني في الشفعة وهي

استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع وليست بيعا فلا يثبت خيار المجلس وفيه فصول الاول المحل وهو

كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة فلا يثبت في المنقولات على راي ولا في البناء والغرس او ابيعا

ولو بيعا منضمين الى الارض دخلا في الشفعة تبعا ولا يدخل الدولاب لطريقه [illegible] من جريان العادة بعدم نقله ولا يدخل الحبال

التي تركب عليها الدلاء ولا في الثمرة وان بيعت على شجرها مع الارض والاقرب ثبوتها في الثابت من شجرة عالية مشتركة مبنية على

لصاحب السفل جاز لانه لا ثبات لها ولا ارض لها ولو كان السقف لها فاشكال من حيث انه في الهواء فليس بثابت والاقرب انها

عن غيره فلا يثبت بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في الطريق او النهر اذا ضمهما البيع والاقرب القبول القسمة

والحمام وبئر الماء والاماكن الضيقة وما اشبهها مما لا يقبل القسمة لحصول الضرر بها وهو ابطال المنفعة المقصودة منه فلا شفعة

فيهما على راي ولو اشتمل الضرر بقسمة الحمام ثبتت الشفعة وكذا لو كان مع الكبير ساحة ارض بحيث تسلم البئر لاحدهما او كان في الرحا

اربعة احجار دار ويمكن ان ينفرد كل منها بحجرين او كان الطريق واسعا لا يبطل منفعته بالقسمة ولو ضم المقسوم او ما لا شفعة فيه

الى ما فيه الشفعة ثبت في الثاني بحصته من الثمن وانما تثبت اذا انتقل الحصة بالبيع فلو وهب الشقص بعوض او جعله عدا

او عوضا عن صلح او غيره فلا تثبت الشفعة ولو كان الشريك موقوفا عليه ثبتت الشفعة في الطلق ان كان واحدا على راي

فالاقرب عدم اشتراط لزوم البيع فلو باع بخيار ثبتت الشفعة للشريك او اختص باحدهما ولا يسقط خيار البائع حينئذ وكذا لو باع

الشريك ثبت للمشتري الاول الشفعة وان كان للبائع خيار الفسخ فان فسخ بعد الاخذ فالمشفوع للمشتري وان فسخ قبله فلا

في الاخذ والماخوذ منه اما الاخذ فكل متجدد بحصة مشاعة قادر على الثمن

وفي المشتري اشكال

لغير الشريك الواحد على راي ولا العاجز ولا المماطل والهارب فان ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان احضره والا

شفعة بعدها ولو ذكر انه في بلد اخر اجل بقدر وصوله منه وثلثة ايام بعده ما لم يتضرر المشتري فان كان المشتري مسلما اشترط

في الشفيع الاسلام وان اشتراه من ذمي والا فلا ولللاب وان علا الشفعة على الصغير والمجنون وان كان الشريك

او البائع عنهما على اشكال وكذا الوصي على راي والوكيل وتثبت للصغير والمجنون ويتولى الاخذ عنهما الولي مع المصلحة

فلو ترك فلهما بعد الكمال المطالبة الا ان يكون الترك اصلح ولو اخذ الولي مع اولوية الترك لم يصح والملك باق للمشتري

للغائب والسفيه والمكاتب وان لم يرض المولى ويملك صاحب مال القراض بالشراء لا بالشفعة ان لم يكن ربح او كان

لا لملكه بالبيع وله الاجرة واما الماخوذ منه فهو كل من تجدد ملكه بالبيع واحترزنا بالتجدد عن شريكين اشتريا دفعة ولو

شقصا بمال الكتابة ثم فسخ السيد الكتابة للعجز لم تبطل الشفعة ولو اشترى الولي للطفل شقصا في شركته جاز

ولو حابى في مرض الموت فان خرج من الثلث اخذه الشفيع بالمسمى والا فبما يخرج منه بالنسبة وان كان

الشفيع وللولي العاجز عن احد الشريكين الاخذ للاخر وكذا الوكيل لهما ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه الاخذ

الا ان يولد حيا ولو عفا ولي الطفل مع غبطة الاخذ كان للولي ايضا المطالبة على اشكال فيشا من اداء الى

بخلاف الصبي عند بلوغه لتجدد الحق له حينئذ ولو ترك لاعسار الصبي لم يكن له الاخذ بعد يساره ولا للصبي

للغائب والمفلس الاخذ بالشفعة وليس للغرماء الاخذ بها ولا اجباره عليه ولا منعه وان لم يكن له فيها حظ نعم

المال غير متناول لها ان رضي الغرماء بالدفع او المشتري بالصبر تعلق حق الغرماء بالمشفوع والا كان للمشتري الاخذ

الماذون في التجارة الاخذ بالشفعة ولا العفو ولو بيع شقص في شركة مال المضاربة فللعامل الاخذ بها مع عدم

الربح ومطلقا ان اشتبه مع الكثرة فان تركها فللمالك الاخذ وقيل تثبت مع الكثرة وقيل عدد الرؤس وقيل

ومثل على قدر السهام **فروع الاول** على القول بالثبوت مع الكثرة **الثاني** لو كان لاحد الثلثة النصف وللاخر الثلث

وللثالث السدس فباع احدهم فانظر مخرج السهام فخذ منها سهام الشفعاء فاذا علمت العدة فسمت المشفوع عليها وبصير العقار

بين الشفعاء على ملك العدة فلو كان البائع صاحب النصف فسهام الشفعاء ثلثة اثنان لصاحب الثلث وللاخر سهم فالشفعة

على ثلثة وبصير العقار كذلك ولو كان صاحب الثلث فالشفعة ارباعا لصاحب النصف ثلثة ارباع وللاخر ربعه ولو كان صاحب

السدس فهي بين الاخرين اخماسا لصاحب النصف ثلثة وللاخر سهمان وعلى الاخر نصف المشفوع **الثالث** لو ورث

اخوان او اشتريا دارا ثم مات احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه وعمه ولو باع احد الثلثة من شريكه استحق

الثالث الشفعة دون المشتري وقيل بالشركة وحينئذ لو قال المشتري قد اسقطت شفعتي فخذ الكل او اترك لم يلزم لاستقرار

ملكه على قدر حقه فكان كما لو احد احد الشفعاء ثم عفى احد بما عن حقه لو عفا احد الشركاء كان للباقي اخذ الجميع او

الترك سواء كان واحدا او اكثر ولو وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة لبعض الشركاء او غيره لم يصح ولو باع شقصا

من ثلثة دفعة فلشريكه ان ياخذ من الثلثة ومن اثنين ومن واحد لانه بمنزلة عقود متعددة فاذا اخذ من واحد لم يكن

للاخرين مشاركته لعدم سبق الملك على استحقاق الشفعة ولو رتب فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض فان اخذ من الاول

لم يكن للاحق المشاركة وان اخذ من اللاحق شاركه السابق ويحتمل عدم المشاركة لان ملكه حال شراء الثاني يستحق اخذه

بالشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها ولو اخذ من الجميع لم يشاركه احد ويحتمل مشاركة الاول الشفيع في شفعة الثاني ومشاركة

الشفيع الاول والثاني في شفعة الثالث لانه كان ملكا صحيحا حال شراء الثالث ولهذا يستحق لو عفا عنه فكذا اذا لم يعف

لانه استحق الشفعة بالملك لا بالعفو كما لو باع الشفيع قبل علمه فحينئذ للشفيع سدس الثاني وخمس الثالث وللثاني خمس الثالث

فيصح من مائة وعشرين للشفيع مائة وسبعة وللاول سبعة وللثاني اربعة وعلى الاول للاول النصف سدس الثاني ثلث الثالث

وللثاني ثلث الثالث فيصح من ستة وثلثين للشفيع تسعة وعشرون وللاول خمسة وللثاني اثنان **الخامس** لو باع احد الاربعة

وعفا اخر فللاخرين اخذ المبيع ولو باع ثلثة في عقود ثلثة ولم يعلم الرابع ولا بعضهم ببعض فللرابع الشفعة في الجميع ولا

الثاني والثالث فما باعه الاول واستحقاق الثالث فما باعه الثاني وجهان وفي استحقاق مشتري الربع الاول فيما

والثالث واستحقاق الثالث شفعة الثالث ثلاثة اوجه الاستحقاق لانهما لكان حال البيع وعدمه لتنزل الملك وثبوت العفو عنه
خاصة فان اوجبناه للجميع فللذي لم يعف ثلث كل ربع لان له شريكين فصار له الربع مضموما الى ملكه فكمل له النصف وللبائع
والمشتري الاول الثلث لكل منهما سدس لانه شريك في شفعة مبيعين وللبائع الثاني والمشتري الثاني السدس لكل منهما
نصفه لانه شريك في شفعة مبيع واحد وتصح من اثنا عشر **السادس** لو كان الشفعاء الاربعة غيبا فحضر احدهم
اخذ الجميع وسلم كل الثمن او ترك فان حضر آخر اخذ من الاول النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك
فان حضر الرابع اخذ الربع او ترك ولو قيل ان الاول يأخذ الجميع او يترك اما الثاني فله اخذ حقه خاصة لان المقصود
دفع تبعيض الصفقة على المشتري منفيه هنا او اخذ النصف كان وجها فان امتنع الحاضر او عفا لم يبطل الشفعة وكان
للغائبين اخذ الجميع وكذا لو عفا الثلاثة واشفعوا فللرابع الجميع ان شاء ولو حضر الثاني بعد اخذ الاول فاخذ النصف وقاسم
ثم حضر الآخر وطالب فسخت القسمة ولو رده الاول بعيب فللثاني اخذ الجميع لان الرد كالعفو ويحتمل سقوط حقه من المردود
لان الاول لم يعف بل رد بالعيب فكان كما لو رجع الى المشتري ببيع او هبة ولو استغلها الحاضر ثم حضر الثاني شاركه في
الشقص دون الغلة ولو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغائب لم يبطل شفعته على اشكال واذا دفع الحاضر الثمن فحضر
الغائب دفع اليه النصف فان خرج المبيع مستحقا فدرك الثاني على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب
لو كان الشفعاء ثلاثة فاخذ الحاضر الجميع ثم قدم احد الغائبين وسوغنا له اخذ حقه خاصة اخذ الثلث فان حضر الثالث
فله ان يأخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضمه الى ما في يد الاول ويقتسماه نصفين فيصح من ثمانية عشر لان الثالث
اخذ من الثاني ثلث الثلث ومخرجه تسعة وليس للتسعة نصف فيضرب اثنين في تسعة للثاني اربعة ولكل من الباقيين سبعة لان
الثاني ترك سدسا كان له اخذه وحصة منه ثلثاه وهو الثلث فيوفر على شريكيه في الشفعة والاول والثالث متساويان
في الاستحقاق ولم يترك احدهما شيئا من حقه فيجمع ما معهما ويقسم بينهما **الثامن** لو اشترى واحد من اثنين شقصا
فللشفيع اخذ نصيب احدهما دون الآخر وان تبعضت الصفقة على المشتري ولا خيار له ولو اشترى اثنان نصيب واحد
فللشفيع اخذ احدهما بعد القبض وقبله ولو وكل احد الثلاثة شريكه في بيع حصته مع نصيبه فباعهما لواحد فللثالث اخذ الشفعة
منهما ومن احدهما ولو باع الشريك نصف الشقص لرجل ثم الباقي لآخر ثم علم الشفيع فله اخذ الاول والثاني واحدهما
فان اخذ الاول لم يشاركه الثاني وان اخذ الثاني احتمل مشاركة الاول وعدمه على ما اخترناه من سقوط الشفعة مع الكثرة
للشفيع اخذ الجميع او تركه خاصة **الفصل الثاني** في كيفية الاخذ يملك الشفيع الاخذ بالعقد وان كان في مدة
الخيار على رأي وهو قد يكون قولا او فعلا بان يأخذه الشفيع ويدفع الثمن او يرضى المشتري بالصبر فيملكه حينئذ ولفظا
كقوله اخذته او تملكته وما اشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الاخذ مع دفع الثمن او الرضى بالصبر ويشترط
علم الشفيع بالثمن والمثمن معا فلو جهل احدهما لم يصح الاخذ وله المطالبة بالشفعة ولو قال اخذته بمهما كان لم يصح
مع الجهالة ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشتري الدفع قبله وليس للشفيع اخذ البعض بل الترك او الجميع فلو قال
اخذت نصف الشقص فالاقوى بطلان الشفعة ويجب الطلب على الفور فلو اخر مع امكانه بطلت شفعته على رأي
وان لم يفارق المجلس ولا يجب مخالفة العادة في المشي ولا قطع العبادة وان كانت مندوبة ولا الاقدام على
صلوة حضر وقتها ولو اهمل المسافر بعد علمه السعي او التوكيل مع امكان احدهما بطلت ولو عجز لم يسقط وان لم
يشهد على المطالبة ثم تجب المبادرة الى احدهما في وقت الامكان وانتظار الصبح ودفع الجوع والعطش بالاكل والشرب
واغلاق الباب والخروج من الحمام والاذان والاقامة وسنن الصلوة وانتظار الجماعة اعذار لا مع حضور
المشتري وعدم اشتغاله بالطلب عن هذه الاشياء وبدأ بالسلام والدعاء وانما يأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد
فان كان مثليا فعلى الشفيع مثله وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم العقد على رأي سواء كان مثل قيمة
المشفوع او لا ولا يلزمه الدلالة والوكالة وغيرها من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد لم يلحق الزيادة وان
كانت في مدة الخيار على رأي ولا يسقط عنه ما يحطه البائع وان كان في مدة الخيار على رأي ويسقط ارش العيب
ان اخذه المشتري ولو كان الثمن مؤجلا فللشفيع الاخذ كذلك بعد اقامة كفيل اذا لم يكن مليا وليس له الاخذ عند
الاجل على رأي ولو مات المشتري حل الثمن عليه دون الشفيع ولو باع شقصين مع شريكين لواحد صفقة فلكل
شريك اخذ شفعته خاصة ولو اتحد الشريك فله اخذ الجميع واحدهما ولو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا

او لو اهب حصا فبان غيره او كان محبوسا بحق هو عاجز عنه او بباطل مطلقا وعجز عن الوكالة او اظهر له ان المبيع سهام فبانت قليلة

فبانت كثيرة او بالعكس او انه اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس او انه اشتراه لشخص فبان لاخر او انه اشترى

الكل بثمن فبان اشترى النصف بنصفه او بالعكس او انه اشترى شقصا وحده فبان انه اشتراه مع غيره

او بالعكس لم تبطل شفعته ولو اظهر له انه اشتراه باكثر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى بعضه بطلت

شفعته وتصرف المشتري قبل الاخذ صحيح فان اخذه الشفيع بطل فلو تصرف بما يجب فيه الشفعة تخير الشفيع في الاخذ

بالاول او الثاني فلو باعه المشتري بعشرين وباعه الاخر بثلثين فان اخذ من الاول دفع عشره ورجع الثالث على الثاني

بثلثين والثاني على الاول بعشرين لان الشقص لو اخذ من الثالث وقد انفسخ عقده وكذا الثاني ولو اخذ من الثاني صح

الاول ودفع عشرين وبطل الثالث فرجع بثلثين ولو اخذ من الثالث صحت العقود ودفع ثلثين ولو وقفه

المشتري او جعله مسجدا او وهبه فللشفيع ابطال ذلك كله والثمن للواهب ان ياخذه ان لم يكن لا رثه والا فاشكال

فان قلنا به رجع المتهب بما دفع به عوضا والاخير عنه وبين الثمن فان تقايل المتبايعان او رد لعيب فللشفيع فسخ الاقالة

والرد والدرك باق على المشتري ولو رضي الشراء لم يكن له الشفعة بالاقالة وان قلنا بالتحالف عند التخالف

في قدر الثمن وفسخا البيع فللشفيع اخذه بما حلف عليه البائع لاخذه منه بمثل الشفيع ياخذ من المشتري ودركه عليه

ولو كان في يد البائع كلف الاخذ منه او الترك ولا يكلف المشتري القبض والتسليم ويقوم قبض الشفيع مقام قبض المشتري

والدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع والاخذ من البائع ولا يصح الاقالة بين الشفيع والبائع ولو انهدم

او تعيب بفعل المشتري قبل المطالبة او بغير فعله مطلقا تخير الشفيع بين الاخذ بالجميع او الترك والانقاض للشفيع ان كانت

منقولة فلو كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري على راي اما لو تلف بعض المبيع فالاقرب التقسيط

وان لم يكن بفعل ولو بنى المشتري او غرس بان كان الشفيع غائبا او صغيرا او طلب المشتري من الحاكم القسمة

قلع غرسه وبناءه وليس عليه طم الحفر وتحمل وجوبه لانه نقص دخل على ملك الشفيع لتخليص ملكه اما نقص الارض الحاصل

بالغرس والبناء فانه غير مضمون لانه لم يصادف ملك الشفيع وياخذ الشفيع بكل الثمن او يترك ولو امتنع المشتري من الازالة

يخير الشفيع بين قلعه مع دفع الارش على اشكال وبين بذل قيمة البناء والغرس ان رضي المشتري ومع عدمه نظر

وبين النزول عن الشفعة فان اتفقا على بذل القيمة او رضيا بقبولها على المشتري مع اختيار الشفيع لم يقوم مستحقا للبقاء

ولا مقلوعا لانه انما يملك قلعه مع الارش بل انما يقوم الارض وفيها الغرس ثم يقوم خالية فالتفاوت قيمة الغرس

فيدفعه الشفيع او ما نقص عنه ان اختار القلع او يقوم الغرس مستحقا للترك باجرة او لاخذه بالقيمة ان امتنعا من قلعه

ولو اختلف الوقت فاختار الشفيع قلعه في وقت انسب لنقص قيمته عن قلعه في غيره ولو غرس المشتري

او بنى مع الشفيع او وكيله في المشاع ثم اخذه الشفيع فالحكم كذلك ولو زرع المشتري فللشفيع اخذه وعليه ابقاء

الزرع الى اوان الحصاد مجانا والنماء المنفصل المتجدد بين العقد والاخذ للمشتري وان كان تحملا لم يؤبر على راي

وعلى الشفيع التبقية الى وقت اخذه مجانا اما المتصل فللشفيع وان كان الطلع غير مؤبر وقت الشراء فهو للمشتري فان

اخذه الشفيع بعد التابير اخذ الارض والنخل دون الثمرة بحصتهما من الثمن ولو ظهر استحقاق الثمن فان لم يكن معينا فالاستحقاق

باق والا بطلت الشفعة ولا يبطل لو كان المدفوع من الشفيع مستحقا ولو ظهر عيب في الثمن المعين فرده البائع فدم حق الشفيع

فيطالب البائع بقيمة الشقص ان لم يحدث عنده ما يمنع الرد والا بالارش ان حدث ولا يرجع على الشفيع ان كان

اخذه بقيمة العوض الصحيح ولو عاد الى المشتري بهبة وشبهها لم يملك رده على البائع ولو طلبه البائع لم يجب اجابته

ولو نقصت قيمة الشقص عن قيمة الثمن فالاقرب ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت ولو كان في يد المشتري فرد

البائع الثمن بالعيب لم يمنع الشفيع لسبق حقه وياخذه بقيمة الثمن وللبائع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن

ولا يرجع المشتري بالزيادة ويحتمل تقدم حق البائع لان حقه استند الى وجود العيب الثابت حالة البيع والشفعة

ثبتت بعده بخلاف المشتري لو وجد المبيع معيبا لا حجة استرجاع الثمن وقد حصل من الشفيع فلا فائدة في الرد اما لو

لم يرد البائع الثمن حتى اخذ الشفيع فان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلا ملك البائع

ابطال ملكه كما لو باعه المشتري لاجنبي ولو تلف الثمن المعين قبل قبضه فان كان الشفيع قد اخذ الشقص رجع البائع

بقيمته والا بطلت الشفعة على اشكال ولو ظهر العيب في الشقص فان كان المشتري والشفيع عالمين فلا خيار لاحدهما

وان كانا جاهلين فان رده الشفيع تخير المشتري بين الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ بل له الارش قبلا

لانه استدرك ظلامته ورجع الجميع بثمنه فكان كالرد ويحتمل ثبوته لانه عوض جزء فائت من المبيع ولا يسقط بزوال ملكه

فحينئذ يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره وكذا لو علم الشفيع خاصة ولو علم المشتري خاصة فللشفيع رده وليس له الارش ولو كان

المشتري قد اشتراه بالبراءة من كل عيب فان علم الشفيع بالشرط فكالمشتري والا فله الرد **الفصل الرابع**

في مسقطات الشفعة ويسقط بكل ما يعد تقصيرا او توانيا في الطلب على راي فاذا بلغه الخبر فلينهض للطلب فان منع

لمرض او حبس في باطل فليوكل ان لم يكن فيه مؤنة ومنة ثقيلة فان لم يجد فليشهد فان ترك الاشهاد فالاقرب عدم

البطلان ولو بلغه متواترا او بشهادة عدلين فقال لم اصدق بطلت شفعته ويقبل عذره لو اخبره صبي او

فاسق او عدل واحد ولو اخبره مخبر فصدقه ولم يطالب بالشفعة بطلت وان لم يكن عدلا لان العلم قد يحصل بالقرائن ولو اسقط حقه من الشفعة قبل البيع او ترك عنها او عفا او اذن فالاقرب عدم السقوط وكذا لو كان وكيلا

لاحد هما في البيع او شهد على البيع او بارك لاحد هما في عقده او اذن للمشتري في الشراء او ضمن العهدة للمشتري

او شرط له الخيار فاختار الامضاء ان رتبت على اللزوم ولو جهلا قدر الثمن او اخر المطالبة ليعد بجنس المبيع

حتى يصل اليه او اعرف الشفيع بغصبيه الثمن المعين او تلفه قبل قبضه على اشكال بطلت ويجوز الحيلة على الاسقاط

بان يبيع زيادة عن الثمن ثم يدفع به عوضا قليلا ويبرئ من الزيادة او يفعله بغير بيع كصلح او هبة ولو قال الشفيع

بعنيها اشترت او قاسمني بطلت ولو صالح على ترك الشفعة بمال صح وبطلت الشفعة ولو كانت الارض مشغولة

بالزرع فان اخذ الشفيع وجب الصبر وله الترك عاجلا والاخذ وقت الحصاد نظرا ولو باع الشفيع نصيبه بعد

العلم بالشفعة بطلت وللمشتري الاول الشفعة على الثاني ولو باع بعض نصيبه وقلنا بثبوتها مع الكثرة احتمل

سقوطها لسقوط بعض نصيبه الموجب للشفعة والثبوت لبقاء ما يوجب الجميع ابتداء فله اخذ الشقص من المشتري الاول

وللمشتري الاول شفعة الثاني فيه اشكال ينشأ من ثبوت السبب وهو الملك ومن تزلزله لانه يؤخذ بالشفعة اما لو

باع الشفيع نصيبه قبل علمه فمن الابطال اشكال ينشأ من زوال السبب ومن ثبوته وقت البيع والشفعة موروثة كالمال

على راي سواء طالب المورث او لا فللزوجة مع الولد الثمن ولو لم يكن وارث فهي للامام فان عفا احد الورثة عن نصيبه

لم يسقط وكان للباقين اخذ الجميع او الترك اما لو عفا الميت او اخر الطلب مع امكانه فانها تبطل ولو عفا احد الورثة وطالب

الاخر ثم مات الطالب فورثه العافي فله الاخذ بالشفعة على اشكال ولو مات مفلس وله شقص فباع شريكه كان لورثته الشفعة

ولو بيع بعض ملك الميت في الدين ثم لورثته المطالبة بالشفعة وكذا لو كان الوارث شريكا للمورث في الدين ولو اوصى

شقصا مشفوعا اوصى به ثم مات فللشفيع اخذه بالشفعة لسبق حقه ويدفع الثمن الى الورثة وبطلت الوصية لتعلقها بالعين

لا البدل ولو اوصى لانسان بشقص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة ويحتمل الموصى له ان قلنا انه يملك

بالموت فاذا قبل الوصية استحق المطالبة لانا تبينا ان الملك كان له ولا يستحق المطالبة قبل القبول ولا للوارث لانا لا نعلم ان

الملك له قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له افتقر الى

المطالبة ثانيا لظهور عدم استحقاق المطالب ويحتمل ان المشفوع للوارث لان الموصى به انما ينتقل اليه بعد اخذ الشفعة ولو

لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لتاخر ملكه عن البيع وفي الوارث وجهان مبنيان على من باع قبل علمه بشريكه

ولو اشترى المرتد عن فطرة فلا شفعة ان قلنا البيع وعن غير فطرة يثبت الشفعة ولو قارض احد الشركاء الثلثة آخر فاشترى

من الثالث نصف نصيبه فلا شفعة لان احدهما رب المال والاخر عامل فان باع الثالث باقي نصيبه لاجنبي فالشفعة اخماسا

لكل من المالك والعامل خمسان ولمال المضاربة خمس السدس الذي له ان اثبت الشفعة مع الكثرة ولو باع احد الثلثة حصته

من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري ويحتمل التسوية فان باع المشتري على اجنبي ولم يعلم الثالث بالبيعين فان اخذ بالعقد

الثاني اخذ جميع ما في يد مشتريه او الاشتراك له في الشفعة وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري شريكه فاخذ

نصفه من المشتري الاول ونصفه من الثاني لان شريكه لما اشترى الثلث كان بينهما فاذا باع الثلث من جميع ما في يده فقد

بد لمكان فقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع ما في يده وهو السدس فصار منقسما ابدا بالنصفين فيأخذ من

كل واحد منهما نصفه وهو نصف السدس ويرجع المشتري الثاني على الاول بربع الثمن ويكون المسألة من اثني عشر

الى اربعة للشفيع النصف ولكل واحد الربع وان اخذ بالعقدين اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الاول

الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول والى الثالث مقدار ربع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بربع الثمن الثاني لانه اخذ نصف ما

الاول وهو السدس فيدفع اليه نصف الثمن كذلك وقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني وهو ربع ما في يده فيأخذه منه ويرجع

الثاني على الاول بثمنه ويبقى المأخوذ من الثاني مقدار ربع ما اشتراه فاخذ بما منه ويدفع اليه ثلاثة ارباع الثمن

لو اختلفا في الثمن ولا بينة قدم قول المشتري مع يمينه ولو اقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة الشفيع لانه الخارج ولا تقبل

شهادة البائع لاحدهما ويحتمل القبول على الشفيع مع القبض وله بدونه ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واقاما بينة فالاقرب

الحكم ببينة المشتري ويأخذ الشفيع ولو لم تقم بينة حلف البائع فيتخير الشفيع بين الاخذ به والترك والاقرب الاخذ بما ادعاه

المشتري وكذا لو اقام البائع البينة ولو قال المشتري لا اعلم كمية الثمن كلف جوابا صحيحا ولو قال أنسيته او اشتراه وكيلي ولا اعلم

حلف وبطلت الشفعة ولو اختلفا في قيمة العوض المجعول ثمنا عرض على المقومين فان تعذر قدم قول المشتري على اشكال ولو اختلفا

في الغراس والبناء فقال المشتري انا احدثته فانكر الشفيع قدم قول المشتري لانه ملكه والشفيع يطلب تملكه عليه ولو ادعى

نصيبه على اجنبي فانكر الاجنبي فقضي للشريك بالشفعة بظاهر الاقرار على اشكال وللشفيع دون البائع على اشكال احلاف

المشتري ولو ادعى على اخر شراء شركه فالقول قول الشريك مع يمينه ويكفيه الحلف على عدم استحقاق الشفعة ولو ادعى كل منهما السبق

تحالفا مع عدم البينة ولا تكفي البينة على الشراء المطلق فان شهدت بتقدم احدهما قبلت ولو شهدت بينتان لكل منهما

بالسبق احتمل التساقط والقرعة ولو ادعى الابتياع وادعى الشريك الارث واقاما بينة فبل القرعة والاقرب الحكم ببينة الشفيع

ولو صدق البائع الشفيع لم يثبت وكذا لو اقام الشفيع بينة انه كان للبائع ولم تقم الشريك بينة بالارث لانهما لم تشهدا بالبيع

واقرار البائع لا يقبل لانه اقرار على الغير ولا تقبل شهادته عليه وليست الشفعة من حقوق العقد فيقبل فيها قول البائع ولو ادعى

الايداع واقاما بينة قدمت بينة الشفيع لعدم التنافي بين الايداع والابتياع نعم لو شهدت البينة بالابتياع مطلقا والاخرى

ان المودع اودعه ما هو ملكه فهما متساويتان وقيل قدمت بينة الايداع لانفرادها بالملك ولو كانت المودع

بطلت الشفعة والا حكم للشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه وبينة الايداع مطلقا قضي للشفيع

مرسلا لانتفاء معارضها ويطالب مدعي الشفعة بالتحرير بان يحدد مكان الشقص ويذكر قدره وكمية الثمن فان قال الخصم

اشتريته لفلان سئل فان صدقه ثبتت الشفعة عليه وان قال هو ملكي لم اشتره انقلبت الحكومة اليه وان كذبه حكم بالشفعة على الخصم

على اشكال وان كان المنسوب اليه غائبا انتزعه الحاكم او دفعه الى الشفيع الى ان يحضر الغائب ويكون على حجته اذا قدم وان قال

اشتريته للطفل وله عليه ولاية احتمل ثبوت الشفعة لانه ملك الشراء له فملك اقراره فيه والعدم لثبوت الملك للطفل والشفعة

ايجاب حق في مال الصغير باقرار وليه فان اعترف بعد اقراره بالملكية للغائب او للطفل بالشراء لم تثبت الشفعة ولو ادعى

الحاضر من الشريكين على من في يده حصة الغائب الشراء من الغائب فصدقه احتمل ثبوت الشفعة لانه اقرار من ذي اليد وعدمه

لانه اقرار على الغير فان قدم الغائب وانكر البيع قدم قوله مع اليمين وانتزع الشقص وطالب بالاجرة من شاء منهما

ولا يرجع احدهما على الاخر ولو انكر المشتري ملكية الشفيع افتقر الى البينة وفي القضاء له باليد اشكال فلو قضي له بالنصف

الذي ادعاه وهو في يده مع مدعي الكل باليمين لم يحكم بالشفعة لو باع مدعي الكل الا بالبينة ان لم يقض باليد ولو ادعى كل من الشريكين

السبق في الشراء سمع من المدعي اولا فان لم يكن بينة حلف المنكر فان نكل حلف المدعي وقضي له ولم يسمع دعوى الاخر لانه

قد استحق ملكه ولو اختلف المتبايعان في الثمن واوجبنا التحالف اخذ الشفيع بما حلف البائع لانه حلف المشتري لان للبائع

فسخ البيع فاذا اخذه بما قال المشتري منع منه فان رضي المشتري باخذه بما قال البائع جاز فيملك الشفيع اخذه بما قال

المشتري فان عاد المشتري وصدق البائع وقال كنت غالطا فهل للشفيع اخذه بما حلف عليه الاقرب ذلك ولو ادعى

على وارثي الشفيع العفو فشهد له الاخر لم تقبل فان عفا واعاد الشهادة لم تقبل لانها ردت للتهمة ولو شهد ابتداء

العفو قبلت فلو ادعى عليهما فحلفا ثبتت الشفعة ولو نكل احدهما فان صدق الحالف الناكل في عدم العفو فالشفعة لهما والا

الناكل بالتصديق لا يمين غيره ودركه على المشتري وان كذبه احلف الناكل له ولا يكون النكول مسقطا لان ترك

اليمين عذر على اشكال فان نكل قضي للحالف بالجميع وان شهد الاجنبي بعفو احدهما فان حلف بعد عفو الاخر بطلت

الشفعة والا اخذ الاخر الجميع ولو شهد البائع بعفو الشفيع بعد قبض الثمن قبلت ولو قال احد الوارثين للمشتري شراك

باطل وقال الاخر صحيح فالشفعة باجمعها للمعترف بالصحة وكذا لو قال انما اتهبته او ورثته وقال الاخر اشتريته ولو ادعى على المتبايعين

غصبية الثمن المعين لم ينفذ في حق الشفيع بل في حقهما ولا يمين عليه الا ان يدعي عليه العلم ولو اقر الشفيع والمشتري خاصة

ثبت الشفعة ومع المشتري رد قيمة الثمن على صاحبه وبقي النقص معه زعم انه للبائع ويدعي وجوب رد الثمن والمانع
بكر عاقل فيشتري النقص منه اختيارا او تقايلا بان فللشفيع في الثاني الشفعة ولو اراد الشفيع والبائع خاصة رد البائع الثمن على المشتري
وليس له مطالبة المشتري ولا الشفعة ولو ادعى ملكا على اثنين فصدقه احدهما فباع حصته على المصدق فان كان
المكذب نفي الملك عنه فلا شفعة وان نفي دعواه عن نفسه فله الشفعة **المقصد الثالث** في احياء الموات
المشتركات اربعة نظمها اربعة فصول **الاول** الاراضي والميت منها يملك بالاحيا ونعني بالميت ما عطل عن
الاختصاص ولا ينتفع به اما العطلة لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او لغير ذلك وهو للامام
خاصة لا يملكه الآخذ وان احياه ما لم ياذن له الامام فيملكه ان كان مسلما بالاحياء والاقلاء واسباب الاختصاص ستة
العمارة فلا يملك معمور بل هو لمالكه وان اندرست العمارة فانها ملك للمعين او للمسلمين الا ان يكون عمارة جاهلية
ولم يعلم انها دخلت في يد المسلمين بطريق الغنيمة فانه يصح تملكها بالاحياء ولا فرق في ذلك بين الدارين الا ان معمور
دار الحرب يملك بما يملك به سائر اموالهم ومواتها التي لا يذب المسلمون عنها فانها يملك بالاحياء للمسلمين والكفار
بخلاف موات الاسلام فان الكافر لا يملكها بالاحياء ولو استولى طائفة من المسلمين على بعض مواتهم ففي اختصاصهم
بها من دون الاحياء نظر من اشعار اثر الاستيلاء فيما ليس بمملوك وكل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم فهي للامام وما جرى
عليها ملك مسلم فهي له ولعقبه لورثته وان لم يكن لها مالك معين فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان بادر
واحياها بغير اذنه لم يملكها فان كان غائبا كان احق بها ما دام غائبا لعمارتها فان تركها فبادت اثارها فاحياها
غيره كان الثاني احق وللامام بعد ظهوره رفع يده وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر
ولا حريما **الثاني** البلد وكل ارض عليها يد مسلم لا يصح احياؤها لغير المتصرف **الثالث** حريم العامر فاذا قرر البلد بالصلح
لاربابه لم يصح احياء ما حواليه من الموات من محتطب النادي ومركض الخيل ومناخ الابل ومطرح القمامة وملقى التراب ومرعى
الماشية وما يعد من حدود مرافقهم وكذا اسايل القرى للمسلمين والطريق والشرب وحريم البئر او العين ويجوز احياء ما قرب
من العامر مما لا يتعلق به مصلحة وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباح خمس اذرع وقيل سبع وبتباعد المقابل

ذلك

ذلك وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز على طرفيه ولو كان النهر في ملك الغير فقد اعتبر الحريم فقضى له مع يمينه على اشكال
وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح
ترابه لو استهدم وللدار مطرح ترابها ومصب الميزاب والثلج والممر في صوب الباب هذا في الموات ولا حريم في الاملاك لتعارضها
ولكل واحد ان يتصرف في ملكه كيف شاء ولو تضرر صاحبه فلا ضمان فلو جعل ملكه حدادا او قصارا او حماما على خلاف العادة فلا منع
ولو غرس في ارض احياها ما تبرز اغصانه او عروقه الى المباح لم يكن لغيره احياؤه وللغارس منعه وان كان في مبدأ
الغرس **الرابع** ان يكون مشعرا للعبادة كعرفة ومنى وجمع وان كان يسيرا لا يمنع المتعبدين **الخامس** التحجير وهو نصب
المروز او التحويط بحائط او بحفر ساقية تحيط او ادارة تراب حول الارض او احجار ولا يفيد ملكا فان الملك يحصل بالاحياء
لا بالشروع فيه والتحجير شروع في الاحياء بل يفيد اختصاصا واولوية فان نقله الى غيره صار احق به وكذا لو مات فوارثه احق
فان باعه لم يصح بيعه على اشكال ولا يملك به التصرف فلا يمنع من يروم احياءه فان قهره فاحياها لم يملك ثم للمحجر ان اهمل العمارة اجبره
الامام على الاحياء او التخلية عنها فان امتنع اخرجها السلطان من يده فان بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع الامام يده
او ياذن في الاحياء **السادس** اقطاع الامام وهو متبع في الموات فلا يجوز احياؤه وان كان مواتا خاليا من التحجير كما اقطع النبي
بلال بن الحارث العقيق وكان اقطع عمر فقال له اقطعته لتحجيه فاقطعه الناس واقطع ارضا بحضرموت واقطع الزبير حضر فرسه
فاجرى فرسه حتى قام فرمى بسوطه وهو يفيد الاختصاص [illegible] وليس للامام اقطاع ما لا يجوز احياؤه كالمعادن الظاهرة على اشكال
وفي حكم الاقطاع الحمى وهو منع الامام الناس عن رعي كلأ ما حماه في الارض المباحة ليختص به دونهم كما حمى النبي صلى الله عليه وآله النقيع
وللامام ان يحمي لنفسه ولنعم الصدقة والضوال وليس لغيره ذلك ولا يجوز نقض ما حماه الامام ولا تغييره ومن احياه منه
لم يملكه ما دام الحمى مستمرا فان كان الحمى لمصلحة فزالت فالوجه جواز الاحياء **الفصل الثاني** المنافع وهي الطرق والمساجد
والوقوف المطلقة كالمدارس والربط والمشاهد وفائدة الطرق الاستطراق والجلوس غير المضر بالمارة فان قام بطل حقه
وان كان بنية العود قبل استيفاء غرضه فليس له دفع السابق الى مكانه ولو جلس للبيع والشراء في الاماكن المتسعة فالاقرب
الجواز للعادة فان قام ورحله باق فهو احق به فان رفعه بنية العود فالاقرب بطلان حقه وان استغرق بتفريق معاملته لو ضاق

على المارة او استقر به بعضهم منع من الجلوس وليس للسلطان اقطاع ذلك ولا احياؤه ولا التحجير ولا ان يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه
من بارية وثوب وليس له بناء دكة ولو استبق اثنان فالاقرب القرعة واما المسجد فمن سبق الى مكان فهو احق به فاذا قام بطل حقه
وان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة او نوى العود الا ان يكون رحله باقيا فيه ولو استبق اثنان ولم يمكن الاجتماع اقرع ولا فرق
بين ان يعتاد جلوس موضع منه لقراءة القرآن او لتدريس العلم اولا واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له اهلية السكنى فهو احق
به وان طال زمانه ما لم يشترط الواقف مدة معينة فيلزم بالخروج عند انقضائها ولو شرط على الساكن الاشتغال بالعلم
او قراءة القرآن او التدريب فاهمل اخرج وله ان يمنع من المشاركة في السكنى ما دام على الصفة فان فارق لعذر او غيره بطل حقه
وهل يصير اولى ببقاء رحله اشكال **الفصل الثالث** المعادن وهي قسمان ظاهرة وباطنة اما الظاهرة فهي التي لا يفتقر
في الوصول اليها الى مؤنة كالملح والنفط والكبريت والقار والموميا والكحل والبرام والياقوت فهذه للامام يختص بها عند
بعض علمائنا والاقرب اشتراك المسلمين فيها فحينئذ لا يملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر ولا يجوز اقطاعها ولا يختص المقطع بها والسابق
الى موضع منه لا يزعج قبل قضاء وطره فان تسابق اثنان اقرع مع تعذر الجمع ويحتمل القسمة وتقديم الاحوج ولو كان الى جنب
المملحة ارض موات يحفر فيها بئرا ويساق الماء اليها فيصير ملحا صح ملكها ولم يكن لغيره المشاركة ولو اقطع الامام هذه الارض
جاز واما الباطنة وهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والبلور والفيروزج فقيل انها للامام
خاصة والاقرب عدم الاختصاص فان كانت ظاهرة لم تملك بالاحياء ايضا وان لم تكن ظاهرة فحفرها انسان واظهرها
احياها فان كانت في ملكه ملكها وكذا في الموات ولو لم يبلغ بالحفر الى النيل فهو تحجير لا احياء ويصير حينئذ اخص ولا يملكها بالتحجير
فان اهملها اجبر على اتمام العمل او الترك وينظره السلطان الى زوال عذره ثم يلزمه احد الامرين ويجوز للامام اقطاعها
قبل التحجير والاحياء ولا يقتصر ملك المحيي على محل النيل بل الحفر التي حواليه وتليق بحريمه يملكه ايضا ولو احيا ارضا ميتة فظهر فيها معدن
ملكه تبعا لها ظاهرا كان او باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائها ولو حفر فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية اخرى
فاذا وصل الى ذلك العرق لم يكن له منعه لانه يملك المكان الذي حفره وحريمه ولو حفر كافر ارضا فوصل الى معدن ثم فتحها المسلمون
ففي صيرورته غنيمة او للمسلمين اشكال ومن ملك معدنا فعمل فيه غيره فالحاصل للمالك ولا اجرة للغاصب ولو اباحه كان الخارج له

ولو قال له اعمل ولك نصف الخارج بطل لجهالة العوض اجارة وجعالة فالحاصل للمالك وعليه الاجرة **الفصل الرابع** في المياه
واقسامها سبعة **الاول** المحرز في الآنية والحياض والمصنع وهو مملوك لمن احرزه وان اخذه من المباح ويصح بيعه **الثاني**
الآبار ان حفرت في ملك او مباح للتملك اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء ملكه ولا يحل لغيره الاخذ منه الا باذنه ويجوز بيعه كيلا
ووزنا ولا يجوز بيعها اجمع لتعذر تسليمه والآبار العادية اذا طمت وذهب ماؤها فاستخرجه انسان ملكها ولو حفر في المباح
لا للتملك بل للانتفاع فهو احق به مدة مقامه عليها وقيل يجب بذل الفاضل من مائها عن قدر حاجته فان فارق فاذا عاد
فمن سبق فهو احق بالانتفاع ولا يختص بها احد ولو حفرها جماعة ملكوها على نسبة الخرج واذا حفر بئرا في ملكه لم يكن له منع جاره من
حفر اعمق في ملكه وان كان يسري الماء اليها والملك في القناة المشتركة بحسب الشركة في العمل او الخرج **الثالث** مياه العيون
والغيوث والآبار في الارض المباحة لا للتملك شرع لا يختص بها احد فمن اشرع منها شيئا في اناء وشبهه ملكه ويقدم
السابق مع تعذر الجمع فان اتفقا اقرع **الرابع** مياه الانهار الكبار كالفرات ودجلة والناس فيها شرع
الخامس الانهار الصغار غير المملوكة تزدحم الناس فيها ويتشاحون في مائها او سيل يتشاح فيه اهل الارض الشاربة منه
ولا يفي لسقي ما عليه دفعة فانه يبدأ بالاول وهو الذي يلي فوهته ويحبس على من دونه حتى ينتهي سقيه للزرع الى الشراك
وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب الارسال قبل ذلك وان تلف الاخير فان لم يفضل
عن الاول شيء او عن الثاني فلا شيء للباقين ولو كانت ارض الاعلى مختلفة في العلو والهبوط سقى كل منها على حدته ولو تساوى
اثنان في القرب من الرأس قسم بينهما فان تعذر اقرع فان لم يفضل عن احدهما سقي من اخرجته القرعة بقدر حقه ثم
يتركه للآخر وليس له السقي بجميع الماء لمساواة الآخر له في الاستحقاق والقرعة لمعرفة المتقدم بخلاف الاعلى مع الاسفل ولو كانت
ارض احدهما اكثر قسم على قدرها لان الزائد مساو في القرب ولو احيا انسان ارضا على هذا النهر شارك السابقين
بل لهم منعه لما فضل عن كفايتهم وان كان الاحياء في رأس النهر وليس لهم منعه من الاحياء ولو سبق انسان الى الاحياء في
اسفله ثم احيا آخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني قدم الاسفل في السقي لتقدمه في الاحياء ثم الثاني ثم الثالث
الجاري من نهر مملوك ينبع من المباح بان يحفر انسان نهرا في مباح يتصل بنهر كبير مباح فاذا اتصل الحفر الى الماء

لا يملكه وانما هو تحجير وشروع في الاحياء فاذا وصل فقد ملك بالاحياء سواء اجرى فيه الماء او لا لان الاحياء النهر للانتفاع فان كان لجماعة

فهو بينهم على قدر عملهم او النفقة عليه ويملكون الماء الجاري فيه على راى فان وسعهم او تراضوا والا قسم على قدر الانصباء بان يجعل

صلبة ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم في مصدم الماء ثم يخرج من كل ثقب ساقية مفردة لكل واحد فلو كان لاحدهم النصف ولاخر الثلث

وللثالث سدس جعل لصاحب النصف ثلث ثقب وثقب في ساقية ولصاحب الثلث ثقبان في ساقية ولصاحب السدس ثقب

المهاياة وليست لازمة واذا حصل نصيب انسان في ساقيته سقا به ما شاء سواء كان له شرب من هذا النهر او لا وكذا البحث في الدولاب

لان نصيبه ما شاء ولكل واحد ان يتصرف في ساقيته المختصة به بما شاء من اجراء هذا الماء او عمل رحا او دولاب

او عبارة او غير ذلك وليس له ذلك في المشترك ولو فاض ما هذا النهر الى ملك انسان فهو مباح كالطاير يعشش في ملك

انسان ### فرع

النهر المملوك الجاري من الماء المملوك بان يشترك جماعة في استنباط عين واجرائها فهو ملك لهم على حسب

النفقة والعمل ويجوز لكل واحد الشرب من الماء المملوك في الساقية والوضوء والغسل وغسل الثوب مع العلم بكراهيته

ولا يحرم على صاحبه المنع ولا يجب عليه بذل الفاضل ولا يحرم عليه البيع لكن يكره ولو احتاج النهر الى حفر او اصلاح

فهو عليهم على حسب ملكهم فيشترك الكل الى ان يصلوا الى الادنى من اوله ثم لا شيء عليه ويشترك الباقون الى ان يصلوا الى الثاني

وهكذا ويحتمل التشريك ### تتمة

المرجع في الاحياء الى العرف فقاصد السكنى يحصل احياؤه بالحوط ولو بخشب او قصب وسقف

والحظيرة بحيطة الحايط ولا يشترط تعليق الباب والزراعة بالتحجير بساقية او مسناة او مرز وسوق الماء اليه ولا يشترط الحرث

ولا الزرع لانه انتفاع كالسكنى والغرس وسوق الماء اليه ولو كانت مشجرة فعضد شجرها او قطع المياه الغالبة وهيأها

للعمارة فقد احياها ولو نزل منزلا فنصب فيه خيمة او بيت شعر لم يكن احياء وكذا لو احاط بشوك وشبهه ولا يفتقر في الاحياء

الى اذن الامام ولا الا الاسلام الا في ارض المسلمين واحياء المعادن لموضع نيلها

كتاب الاجارة

وفيه مقاصد

المقصد الاول في الاجارة

وفيه فصول

الاول الماهية

وهي عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك

على اصله ولا بد فيه من الايجاب والقبول الصادرين عن الكامل الجايز التصرف فلا ينعقد اجارة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز

وان اذن له الولي على اشكال والايجاب اجرتك او اكريتك والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يكفي في الايجاب ملكتك

ان تقول سكنى هذه الدار شهرا مثلا بكذا ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع سواء نوى به الاجارة او لا وقال بعتك سكناها سنة

لانه موضوع لملك الاعيان وهو لازم من الطرفين ولا يبطل بالبيع ولا العذر وان امكن الانتفاع ولا بموت احدهما على راى الا ان يكون

الموجر موقوفا عليه فيموت قبل انتهاء المدة فالاقرب البطلان في الباقي فيرجع المستاجر على ورثة الموجر بما قابل الاجرة ولا يبطل بخيار المجلس

ولو شرط خيار لهما او لاحدهما او لاجنبي صح سواء كانت معينة كان تستاجر هذه العبد او في الذمة كالبناء مطلقا

الفصل الثاني في اركانها

وهي ثلثة

الاول المحل

وهو العين التي تعلقت الاجارة بها كالدار والدابة والادمي وغيرها والعوض والمنفعة

المحل كل عين يصح اعارتها يصح اجارتها واجارة المشاع جايزة كالمقسوم وكذا اجارة العين المستاجرة وان لم يشترط المالك

التخصيص ولا بد من مشاهدتها او وصفها بما يرفع الجهالة ان امكن فيها ذلك والا وجبت المشاهدة فان باعها المالك صح

فان لم يكن المشتري عالما تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى اخر المدة ولو كان هو المستاجر فالاقرب الجواز ويجمع

عليه الاجرة والثمن ولو وجد بالمستاجر عيبا لم يعلم به فله الفسخ وان استوفى بعض المنفعة ولو لم يفسخ لزمه جميع العوض ولو كانت

مطلقة موصوفة لم ينفسخ العقد وعلى الموجر الابدال ولو تعذر فله الفسخ فان رد المستاجر العين بعيب بعد البيع فالمنفعة للبايع ولو تلفت

العين قبل القبض او عقيب القبض بطلت مع التعيين والا بطلت في الباقي ورجع من الاجرة بما قابل المتخلف وكذا لو ظهر استحقاقها

ويستقر الضمان على الموجر مع جهل المستاجر وفي الزايد من اجرة المثل اشكال ويصح اجارة العقار مع الوصف والتعيين ولا بد

ويفتقر الحمام الى مشاهدة البيوت والقدر والابار والاتون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف مائه او وصف ذلك

كله ويجب على المستاجر علف الدابة وسقيها فان اهمل ضمن ولو استاجر اجيرا لينفذه في حوايجه فنفقته على المستاجر الا ان يشترط

على الاجير فان شرطا في قدره فلا اقل معلوم شكله وملبوسه ولو قيل بوجوب العلف على المالك والنفقة على الاجير كان وجها

فحينئذ ان شرط على المستاجر لزم بشرط العلم بالقدر او الوصف فان استغنى الاجير بطعام نفسه لم يسقط حقه ولو احتاج الى الدواء لمرض

لم يلزم المستاجر ولو احب الاجير ان يستفضل بعض طعامه منع منه ان كان قدر كفايته ويخشى الضعف عن العمل او اللبن معه ولو اجر الولي

الصبي مدة يعلم بلوغه فيها او لكن اتفق لزمت الاجرة الى وقت البلوغ ثم يتخير الصبي في الفسخ والامضاء ولو مات الولي او انعزلت الولاية

الى غيره لم يبطل به ولو اجر عبده ثم اعتقه في الاثناء لم يبطل الاجارة ويجب على العبد ايفاء المنافع باقي المدة والاقرب عدم رجوعه على مولاه

بتق رخنة

بأجرته ونفقته بعد العتق على المستأجر ان شرطت عليه والا فعلى المعتق لانه كالباقي في ملكه حيث ملك عوض نفعه **المطلب الثاني**
في العوض ويشترط ان يكون مال الاجارة معلوما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ثم ان كان مكيلا او موزونا وجب
معرفة مقداره بأحدهما وفي الاكتفاء بالمشاهدة نظر وكلما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون عوضا عينا كان او منفعة ماثلت
او خالفت ولو استأجر دارا بعمارتها لم يصح للجهالة وكذا لو استأجر السلاخ بالجلد وكذا الراعي باللبن او الصوف المتجدد او النسل والطحان
بالنخالة او بصاع من الدقيق او المرضعة بجزء من المرتضع الرقيق فالاقرب الجواز وكذا لو استأجر الحاصد بجزء من الزرع ولو
قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فلك درهم احتمل اجرة المثل والمسمى وكذا ان خطته روميا فدرهمان وفارسيا
فدرهم ولو استأجر لحمل متاع الى مكان في وقت معلوم فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا معينا صح ولو احاط الشرط بالجميع
الاجرة لم يصح وثبت له اجرة المثل ولو اجره كل شهر بدرهم ولم يعين او استأجره لنقل الصبرة المجهولة وان كانت مشاهدة
كل قفيز بدرهم او استأجره مدة شهر بدرهم فان زاد فبحسابه والاقرب البطلان لا الاخير فان الزائد باطل ويملك الاجير الاجرة
بنفس العقد الا ان يشترط الاجل فيلزم ويشترط فيه العلم سواء تعدد او اتحد وسواء كانت معينة او مطلقة ويجب
تسليمها مع شرط التعجيل او الاطلاق وان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة بالعقد ايضا لكن لا يجب تسليمها الا بعد
العمل ولو شرط تسليم الاقرب ذلك فاذا استوفى المستأجر المنافع استقر الاجرة فان سلمت العين الى ووقعت الاجرة
عليها ومضت المدة وهي مقبوضة استقر الاجرة وان لم ينتفع وان كانت على عمل سلم المعقود عليه كالدابة يركبها الى
بلد معين فمضت مدة يمكن ركوبها فيها استقر عليه الاجرة وان كانت الاجارة فاسدة وجب اجرة المثل ولو بذل
العين فلم يأخذ المستأجر حتى انقضت المدة استقر الاجر عليه ان كانت الاجارة صحيحة والا فلا ولو شرط ابتداء العمل في وقت
ومضت مدة يمكن فيها العمل خالية عنه فطالبه المالك فلم يدفع العين اليه صار غاصبا فان عمل في ذلك لم يستحق اجرة ولو
ظهر عيب في الاجرة المعينة تخير الموجر في الفسخ والارش وفي المضمونة له العوض فان تعذر فالفسخ او الرضا بالارش
وللموجر الفسخ ان افلس المستأجر ويجوز ان يوجر العين باكثر مما استأجرها به وان لم يحدث فيها شيئا مقوما وكان
الجنس واحدا على رأي وكذا لو سكن البعض واجر الباقي بالمثل او الزائد وكذا لو تقبل عملا بشيء وقبله لغيره باقل ان استأجر

المنفعة

المنفعة او البعض مع فساد العقد وجب اجرة المثل سواء زادت على المسمى او نقصت عنه ويكره استعمال الاجير قبل ان
تقاطع على الاجرة وان يضمن مع انتفاء التهمة **المطلب الثالث** في المنفعة وشروطها ثمانية **ا** الا تكون محرمة
فلو استأجر بيتا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه او اجيرا ليحمل اليه مسكرا سواء كان لمسلم او كافر او جارية للغناء
او كلبا للصيد لهوا او ناسخا ليكتب كفرا او غناء او استأجر الكافر مسلما للخدمة او مصحفا للنظر فيه لم يصح **ب**
ان يكون مملوكة اما بالتبعية لملك العين او بالاستقلال كالمستأجر فلا يصح اجارة الغاصب ولو عقد الفضولي
وقف على الاجازة ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له ان يوجر فان فعل وسلم العين حينئذ ضمن ويجوز مع عدم
الشرط ان يوجر بمثله او اقل ضررا سواء كان قبل القبض او بعده وسواء كان المستأجر هو الموجر او غيره ويضمن العين
بالتسليم **الثالث** ان يكون متقومة فلو استأجر تفاحة للشم او طعاما لتزيين المجلس او الدراهم او الدنانير او الشمع لذلك
او الاشجار للوقوف في ظلها ففي الجواز نظر ينشأ من قصد استيفاء هذه المنافع ولهذا لا يضمن منفعتها بالغصب
وكذا لو استأجر حائطا مزوقا للتنزه بالنظر اليه اما لو استأجر شجرا ليجفف عليها الثياب او يبسطها عليها ليستظل
بها فالاقرب الجواز **الرابع** انفرادها بالتقويم فلو استأجر الكرم لثمرة او الشاة لنتاجها او صوفها او لبنها لم
يصح لما يتضمن من بيع الاعيان قبل وجودها والاستيجار انما يتعلق بالمنافع فلو استأجر الظئر لارضاع الولد مع الحضانة
جاز والاقرب جوازه مع عدمها للحاجة وهل يتعدى الى الشاة لارضاع السخلة الاقرب ذلك وكذا يجوز استيجار
الفحل للضراب على كراهية وفي جواز استيجار البئر للاستقاء منها اشكال ويجوز استيجار الاطياب للشم وان نقصت
اعيانها بخلاف الشمع للاشتعال والطعام للاكل والاجارة في الاستحمام للبث فيه واستعمال الماء تابع للاذن
الخامس امكان وجودها فلو استأجر الارض للزراعة ولا ماء لها بطلت الا ان يعين الزرع او يعرف الى غيره من
المنافع ولو كان نادرا وكذا لو استأجر عبدا مدة يعلم موته قبل انقضائها او استأجر اعمى للحفظ او اخرس للتعليم
او استأجر حيوانا للعمل لم يخلق لذلك كالابل للحرث ويمتنع حصوله منه كما لو استأجر شاة للحرث او للحمل اما لو استأجر
ما يمكن منه وان لم يخلق له جاز كالابل للحرث والبقر للحمل **السادس** القدرة على تسليمها فلو استأجر الآبق منفردا

لم يصح ولو اجر للسنة القابلة صح وكذا لو آجر سنة متصلة بالعقد ثم اجرى له او لغيره ولو استاجر الدابة لركوبها نصف الطريق صح وتحمل على
المهاياة ان قصدا التراوح والا افتقر الى تعيين احد النصفين والمنع الشرعي كالحسي فاذا استاجر لقلع ضرس صحيح او قطع يد صحيحة
لم يصح او استاجر جنبا او حائضا لكنس المسجد لم يصح ولو كان السن وجعة او اليد متآكلة صحت فان زال الالم قبل القلع انفسخت
الاجارة ولو استاجر منكوحة الغير بدون اذنه فيما يمنع حقوق الزوج لم يصح ولو كان للارضاع فان منع بعض حقوقه بطل والا
فلا ولو استاجرها الزوج او غيره باذنه صح وان كان لارضاع ولده منها في حباله ولو تلفت العين المستاجرة قبل القبض
بطلت الاجارة وكذا بعده بلا فصل ولو تلفت في الاثناء انفسخت في الباقي فان تساوت اجزاء المدة فعليه بقدر
ما مضى والا قسط المسمى على النسبة ودفع ما قابل الماضي ولو انهدمت الدار او غرقت الارض او انقطع ماؤها في الاثناء
فللمستاجر الفسخ فان بادر المالك الى الاعادة فالاقرب بقاء الخيار ولو شرط منفعة كالزرع فتلفت وبقي غيرها كصيد
السمك منها بعد الغرق فهي كالتالفة فتنفسخ فيها الاجارة ولو امكن الانتفاع بالعين فيما اكترا اباله على نقص تخير المستاجر
ايضا في الفسخ والامضاء بالجميع ولو غرق بعض الارض بطلت الاجارة فيه ويتخير في الباقي بين الفسخ والامساك بالحصة ولو غصبها
منعه المؤجر التصرف في العين فالاقرب تخيره بين الفسخ فيطالب بالمسمى وبين الامضاء فيطالب اجرة المثل ولو
اجنبي قبل القبض تخير المستاجر ايضا في الفسخ فيطالب المؤجر بالمسمى وفي الامضاء فيطالب الغاصب باجرة المثل ولو وردت
الغصب في الاثناء استوفى المستاجر المنافع الباقية وطالب الغاصب باجرة المثل الماضي وله الفسخ فيه ومطالبة المؤجر
ولو كانت الاجارة على عمل مضمون كخياطة ثوب او حمل شيء فغصب العبد الخياط او الدابة الحاملة فللمستاجر مطالبة المالك
بعوض المغصوب فان تعذر البدل تخير في الفسخ والامضاء ولو كان الغصب بعد القبض لم تبطل الاجارة وطالب المستاجر
الغاصب باجرة المثل خاصة وان كان في ابتداء المدة ولو حدث خوف منع المستاجر من الاستيفاء كما لو استاجر جملا
للحج فينقطع السابلة فالاقرب تخير كل من المؤجر والمستاجر في الفسخ والامضاء ولو استاجر دار السكنى فحدث خوف عام
منع من الاقامة بذلك البلد ففي تخير المستاجر نظر ولو ازعجه المالك في الاثناء لم يسقط عنه اجرة السالف ولو استاجر
لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالبا الرابع امكان حصولها للمستاجر فلو اجر من وجب عليه الحج مع تمكنه

نفسه للنيابة عن غيره لم تقع وكذا لو آجر نفسه للصلوات الواجبة عليه فانها لا تقع عن المستاجر وهل تقع عن الاجير الاقوى العدم ويصح الاستيجار
للجهاد والحج والصلاة لمن لا تجب عليه وتقع عن المستاجر لكن يشترط في الصلاة الموت وكذا الصيام ولو استاجره ولي الميت
عن الصلاة الفائتة وجب على الاجير الاتيان بها على ترتيبها في الفوات فان استاجر اجيرين كل واحد عن سنة جاز لكن
يشترط الترتيب بين فعلهما فان اوقعاه دفعة فان علم كل واحد منهما بعقد الآخر وجب على كل واحد منهما قضاء النصف
وان جهلا فكذلك وفي ضمان الولي اشكال ويجوز الاستيجار للزيارة عن الحي والميت وفي جواز الاستيجار على
الاحتطاب او الاحتشاش او الالتقاط او الاحتياز نظر ينشأ من وقوع ذلك للموجر او المستاجر الثالث
ان يكون معلومة والاجارة اما ان يكون في الذمة او على العين والعين ان لم يكن سوى فائدة واحدة كفى الاطلاق
والا وجب بيانها وعلى كل حال لا بد من العلم بقدر المنفعة والاعيان يعسر ضبطها لكن يكثر البلوى بثلاثة ونحيل
غيرها عليها الاول الآدمي ويصح استيجاره خاصا وهو الذي يستاجر مدة معينة فلا يجوز له العمل لغيره فيها الا باذنه
فان عمل بدون الاذن فالاقرب تخير المستاجر بين الفسخ والمطالبة باجرة المثل او المسمى [illegible] او مشتركا وهو
الذي يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة او المدة ويملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به واذا استوجر لعمل قدر اما
بالزمان كخياطة يوم او بمحل العمل كان يستاجره لخياطة ثوب معين ويصح بهما ان في الذمة ومعينا فاذا عينه
بالمحل وجب تعيين الثوب [illegible] وطوله ونوع التفصيل ونوع الخياطة ولو جمع بين الزمان والمحل بطل للغرر
ويتعين في تعليم القرآن السور او الزمان وفي الارضاع تعيين الصبي ومحل الارضاع وهو في بيتها فهو اسهل او
بيت الصبي فهو اوثق للولي حفظه ومدته ولا يدخل الحضانة فيه وهل يتناول العقد اللبن او الحمل ووضع الثدي
في فيه ويتبعه اللبن كالصبغ في الصباغة وماء البئر في الدار الاقرب الاول لاستحقاق الاجرة بانفراده دون الباقي
بانفراده والرخصة سوغت تناول الاعيان وعلى المرضعة تناول ما يدر به لبنها من الماكول والمشروب
فان استقته لبن الغنم لم تستحق اجرا ولو دفعته الى خادمتها فالاقرب ذلك ايضا وتقدم قولها لو ادعته لانها
امينة وللمولى ان يؤجر امته ومدبرته وام ولده للارضاع دون مكاتبته فان كان لاحد اجنبي ولدها لم يجز له ان يؤجرها الا

ان يفصل عن ولدها ولو كانت مزوجة افتقر المولى الى اذن الزوج فان تقدم الرضاع صح العقد ولو لم ياذن الزوج ولولها

ولم يرض المستاجر فان مات المرتضع او المرضعة بطلت الاجارة ان كانت معينة وان كانت مضمونة فالاقرب

اجرة المثل من تركتها ويكفي في العمل مساماة ولو اختلف فالاقرب وجوب اشتراط الوجوه وعدمها ولو مرض الاجير فان

كانت مضمونة لم يبطل والزم بالاستيجار للعمل وان كانت معينة بطلت وكذا لو مات ولو اختلف العمل باختلاف الاعيان

فالاقرب انه كالمعينة مثل الفسخ لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان ويجوز الاستيجار لحفر الابار والانهار والعيون

فيفتقر الى معرفة الارض بالمشاهدة وان قدر العمل بالمدة ولو قدر تعيين المحفور كالبئر وجب عليه معرفة دورها

وعمقها وطول النهر وعمقه وعرضه ويجب نقل التراب عن المحفور ولو تهور تراب من جانبيه لم يجب ازالته كالدابة

ولو وصل الى صخرة لم يلزمه حفرها فله من الاجرة بنسبة ما عمل وروي تقسيط اجرة عشر قامات على خمسة وخمسين جزءا فما

اصاب واحدا فهو للاول والاثنين للثانية وهكذا فان عمل ما احتمل تعديته بتقسيم الجملة على خمسة عشر ولو استاجر

لعمل اللبن فان قدره بالعمل احتيج الى عدده وموضع ضربه وذكر قالبه فان قدره بغير قالب معروف والا

تقدير الطول والعرض والسمك ولا يكفي الحوالة على قالب مشاهد غير معروف ولو قدر البناء بالعمل وجب ذكر موضوعه وطوله

وعرضه وسمكه واله البناء من لبن وطين او حجر وجص فان سقط بعد البناء استحق الاجرة ان لم يكن لقصور في

العمل كما لو بناه محلولا ولو شرط ارتفاع الحائط عشرة اذرع فسقط قبلها لرداءة العمل وجب عليه الاعادة ولو استاجر

لتطيين السطح او الحائط جاز وان قدره بالعمل ويقدر النسخ بالمدة والعمل فيفتقر الى عدد الورق والسطور

والحواشي ودقة القلم فان عرف وصف الخط والا وجبت المشاهدة ويجوز تقدير الاجرة باجزاء الفرع والاصل

او المقاطعة عن الاصل ويعفى عن الغلط اليسير للعادة لا الكثير وليس له محادثة غيره وقت النسخ ويجوز على نسخ المصحف

وعلى تعليم القرآن لا مع الوجوب فيقدره بالعمل وتعدد السور او بالزمان على اشكال منشاؤه من تفاوت السور في

الحفظ ولو قال عشر ايات ولم يعين السورة لم يصح ويكفي اطلاق الايات منها وحده الاستقلال بالتلاوة

ولا يكفي تتبع نطقه ولو استقل بتلاوة الاية ثم لقنه غيرها ففي الاول في وجوب الاعادة نظر ويجوز جعله صداقا ولو

استفادته من غيره كان له اجرة التعليم ويجوز الاستيجار على تعليم الخط والحساب والاداب وهل يجوز على تعليم الفقه الوجه

المنع مع الوجوب والجواز لا معه وعلى الختان والمداواة وقطع السلع والحجامة على كراهية الاجرة مع الشرط وعلى

الكحل فيقدر بالمدة خاصة ويفتقر الى تعيين المرة في اليوم او المرتين والكحل على المريض ويجوز اشتراطه على الاجير

والاقرب جواز اشتراط الاجر على البناء ولو لم يحصل البرء في المدة استقر الاجرة ولو برئ في الاثناء انفسخ العقد

في الباقي فان امتنع مع عدمه من الاكتحال استحق الاجير اجرة بمضي المدة ولو جعل له على البرء صح جعالة لا اجارة

ولو شرط الدواء على الطبيب والاقرب الجواز ولو قدر الرعي بالعمل افتقر الى تعيين الماشية فيبطل بموتها ويحتمل عدمه

لانها ليست المعقود عليها وانما استوفي المنفعة بها وان تلف بعضها بطل فيه ولو ولدت لم يجب عليه رعيها ولو

قدره بالمدة افتقر الى ذكر جنس الحيوان ولا يدخل الجواميس والبخاتي في الاطلاق البقر والابل لعدم التناول

عرفا على اشكال ويذكر الكبر والصغر والعدد ويجوز الاستيجار للزرع والحصاد وسقيه وحفظه ودياسته ونقله وعلى استيفاء

القصاص في النفس والاعضاء وعلى الدلالة على الطريق وعلى البذرقة فيجب تعيينها بالعمل ولا يكفي المدة وعلى الكيل والوزن

والعد ويتعين بالعمل او المدة وعلى ملازمة الغريم ويتعين بالمدة وعلى الدلالة على بيع ثياب معينة وشرائها وعلى السمسرة

وعلى الاستخدام سواء كان الخادم رجلا او امرأة حرا او عبدا لكن يحرم عليه النظر اليها من دون اذن وليها

الحرة مطلقا **الثاني** الدواب فاذا استاجر للركوب وجب عليه معرفة الراكب بالمشاهدة وفي الاكتفاء بوصفه

في الضخامة والنحافة ليعرف الوزن تخمينا نظر وركبه الموجر على ما شاء من سرج واكاف وزاملة على ما يليق

بالدابة فان كان يركب على المشاهد وجب تعيينه فيجب ان يشاهد الموجر الالات فان شرط المحمل وجب تعيينه بالمشاهدة

او الوزن وذكر الطول والعرض والغطاء وجنسه او عدمه ولو عهد اتفاق المحامل كفى ذكر جنسها والوطاء وجنسه

او عدمه ووصف المعاليق ان شرطها ليرتفع الجهالة والوزن او المشاهدة ولا بد من تعيين الراكبين في

المحمل ولا بد من مشاهدة الدابة المركوبة او وصفها بذكر جنسها كالابل ونوعها كالبخاتي او العراب والذكورة والانوثة فان

لم يكن السير الى عالم بذكر وكذا لو كانت المنازل معروفة فان اختلفا فيه في السير ليلا او نهارا حمل على العرف وان لم يكن

معروفة وجب ذكرها واذا شرط حمل الزاد وجب تقديره وليس له ابداله اذا فني بالاكل المعتاد الا مع الشرط وان ذهب بسرقة
او سقوط او باكل غير معتاد فله ابداله وان شرط عدم الابدال مع الاكل ويجب على الموجر كما جرت العادة ان يوطي المركوب
للراكب من الحداجة والقتب والزمام والسرج واللجام والحزام والبرذعة ورفع المحمل وحطه وشده على الجمل وربط الاحمال
وشدها وحطها والقايد والسائق ان شرط مصاحبته وان اجره الدابة ليذهب بها المستاجر فجميع الافعال على الراكب
واجرة الدليل والحافظ على الراكب وعلى الموجر اركاب المستاجر وارفعه وابراك الجمل ان كان عاجزا كالمراة والكبير
والا فلا ولو انتقل الى الطرفين تغير الحكم فيهما وعلى الموجر ايقاف الجمل للصلوة وقضاء الحاجة دون ما يمكن فعله عليه كصلوة
النافلة والاكل والشرب ولو استاجر للعقبة جاز ويرجع في التناوب الى العادة ويقسم بالسوية ان اتفقا والا قطع
ما شرطاه وان تناوبا مضبوطة اما بالزمان فيحمل على زمان السير او بالفراسخ ولو استاجر للحمل فان اختلف الارض
باختلاف الدابة وضعفها وسرعتها وكثرة حركتها وجب ذكره فان الفاكهة والزجاج يضره كثرة الحركة وبعض الطرق
يصعب قطعه على بعض الدواب والا فلا واما الاحمال فلا بد من معرفتها بالمشاهدة او الوزن مع ذكر الجنس وذكر المكان
المحمول اليه والطريق ولو استاجر الى مكة فليس له الالتزام بعرفة ومنى بخلاف ما لو استاجر للحج ولو شرط ان يحمل ما شاء بطل
ولو شرط حمل مائة رطل من الحنطة فالظرف غيره فان كان معروفا والا وجب تعيينه ولو قال مائة رطل دخل الظرف فيه ولو
استاجر للحرث وجب تعيين الارض بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بتعيينها او بالمدة وتعيين البقر وان قدر العمل
بالمدة وان استاجر للطحن وجب معرفة الحجر بالمشاهدة الدولاب او الوصف وتقدير العمل اما بالزمان او بالطعام
ولا بد من مشاهدة الدولاب ان استوجره ومعرفة الدلاء وتقدير العمل بالزمان او بملء البركة مثلا او سقي البستان
لاختلاف العمل لقرب عهده بالماء وعطشه ولو كان لسقي الماشية فالاقرب الجواز لقرب التفاوت ولو استاجر للا[illegible]
عليها وجب معرفة الالة كالراوية او القربة بالمشاهدة او الصفة وتقدير العمل بالزمان او عدد المرات او بل معين
الاستئجار الدابة بالاتها وعددها مع المالك وبدونه **الثالث** الارض ويجب وصفها او مشاهدتها وتعيين المنفعة للزرع
او الغرس او البناء فان اجرها لينتفع بها ما شاء فالاقرب الجواز وتخير المستاجر في الثلثة ولو قال للزرع او الغرس

بطل

بطل لانه لم يعين احدهما ولو استاجر لهما صح واقتضى التنصيف ويحتمل التخيير ولو اجرها للزرع ما شاء صح ولو عين اقتصر عليه
وعلى ما يساويه او ينقص عنه في الضرر على اشكال ولو شرط الاقتصار على المعين لم يجز التخطي ولا الى الاقل وكذا التفصيل
لو آجرها للغرس فله الزرع وليس له البناء وكذا لو استاجر للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع واذا استاجره للزرع
ولها ماء دائم او يعلم وجوده عادة وقت الحاجة صح ولو كان نادرا فان استاجرها بعد وجوده صح للعلم بالانتفاع
والا فلا ولو اجرها على ان لا ماء لها او كان المستاجر عالما بحالها صح وكان له الانتفاع بالنزول فيها او وضع رحله وجمع حطبه
وزرعها رجاء للماء وليس له البناء ولا الغرس ولو استاجر ما لا ينحسر الماء عنه غالبا للزرع بطل ولو كان ينحسر وقت
الحاجة وكانت الارض معروفة او كان الماء صافيا لا يمنع مشاهدتها صح والا فلا ولو استاجر ما لا ينحسر الماء عنه
للزراعة لم يجز لعدم الانتفاع فان علم المستاجر ورضي جاز ان كانت الارض معلومة وكذا ان كان قليلا يمكن
معه بعض الزرع ولو كان الماء ينحسر على التدريج لم يصح لجهالة وقت الانتفاع الا ان رضي المستاجر ولو امكن الزرع
الا ان العادة قاضية بغرقها لم يجز اجارتها لانها كالغارقة ولو اتفق غرقه او تلفه بحريق او غيره فلا ضمان على الموجر
ولا خيار للمستاجر الا ان تعذر الزرع بسبب الغرق او انقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفي الزرع او تعيب الارض
فيتخير في الامضاء بالجميع ويحتمل ما بعد الارش فان فسخ رجع الى اجرة الباقي وان امضى استوفاه ويوزع على المدتين
باعتبار القيمة وهي اجرة المثل للمدتين لا باعتبار المدة فان تجدد بعد الزرع فله الفسخ ايضا ويبقى الزرع الى الحصاد وعليه
من المسمى بحصته الى حين الفسخ واجرة المثل الى الحصاد للارض لا لما مثل ذلك الماء القليل ويجب تعيين المدة في اجارة
الارض لاي منفعة كانت من زرع او غرس او بناء او سكنى او غير ذلك ولا يتقدر بقدر ولا يجب

مسئله

اتصال المدة بالعقد فان عين المبدأ والا اقتضى الاتصال فان استاجر للزرع فانقضت المدة قبل حصاده
فان كان لتفريط المستاجر كان يزرع ما يبقى بعدها فكالغاصب وان كان لعروض برد او شبهه فعلى الموجر التبقية
وله المسمى عن المدة واجرة المثل عن الزايد وللمالك منعه من زرع ما يبقى بعد المدة على اشكال فان زرع [illegible]
لم يكن المطالبة بازالته الا بعد المدة ولو استاجر مدة لزرع لا يكمل فيها فان شرط نقله بعد المدة لزم وان اطلق احتمل

الصحة

مطلقا لو بقيد امكان الانتفاع فعلى الاول احتمل وجوب الابقاء بالاجرة ولو شرط التبقية الى وقت البلوغ بجهل العقد ولو استاجر بالاكثر منه

صح ولا يجوز قبل الانقضاء فان شرط القلع بعد المدة او لم يشرط جاز القلع ولا ارش على احدهما ويحتمل مع عدم الشرط منع

المالك من القلع لا الغارس فيتخير بين دفع قيمة الغرس والبناء فيملكه مع ارضه وبين قلعهما مع ارش النقص وبين ابقائهما

باجرة المثل وان استاجر للسكنى وجب مشاهدة الدار او وصفها بما يرفع الجهالة وضبط مدة المنفعة والاجرة ولو استاجر سنتين

باجرة معينة ولم يقدر لكل سنة قسطا صح ولو سكن المالك بعض المدة تخير المستاجر في الفسخ في الجميع او في قدر ما سكنه

فيسترد نصيبه من المسمى وفي امضاء الجميع فيلزمه المسمى وله اجرة المثل على المالك فيما سكن وله ان يسكن المساوي او الاقل

ضررا لا مع التخصيص ووضع ما فيها جرت عادة الساكن من الرحل والطعام دون الدواب والرحى والتقل على السقف

وله ادارة الرحى في الموضع المعتاد فان لم يمكن له التحديد ويجوز استيجار الدار ليعمل مسجدا لصلاة فيه

في الاحكام اذا استاجر الى العشاء او الى الليل فهو الى غروب الشمس وكذا العشى الا ان يتعارف الزوال ولو قال

الى النهار فهو الى اوله ولو قال نهارا فهو من الفجر الى الغروب وليلا الى طلوع الفجر واذا تمت الاجرة المعينة في

المستاجر فالى المؤجر ان كان منفصلا فان الفسخ الاجارة ففي التبعية اشكال بخلاف المتصل وظهور البطلان

فانها تابعة فيهما والاقرب عدم ايجاب الخيوط على الخياط واستيجار كل من الحضانة والرضاع لا يستتبع الاخر فان

تمتهما فانقطع اللبن احتمل الفسخ لانه المقصود والتقسيط والخيار وفي ايجاب الحبر على الناسخ والكش على التلقيح

والصبغ على الصباغ اشكال ولو قدر المالك على التخليص لم يجبر عليه اذا كان الغصب بعد الاقباض ولا على العمارة

سواء قارن العقد الخراب كدار لا علو لها او تجدد بعد العقد نعم للمستاجر خيار الفسخ وعلى المالك تسليم المفتاح

دون القفل فان ضاع بغير تفريط لم يضمن المستاجر وليس له المطالبة ببدله وعلى المالك تسليم الدار فارغة وكذا البالوعة

والحش ومستنقع الحمام فان كانت مملوة تخير فان تجدد الامتلاء في دوام الاجارة احتمل وجوبه على المستاجر

لانه بفعله وعلى المؤجر لتوقف الانتفاع عليه ولا يجب على المستاجر التنقية عند انتهاء المدة من التشعيث الكناسة

ورماد الاتون كالكناسة ولو استاجر ارضا للزراعة ولها شرب معلوم والعادة يقتضي التبعية دخل ولو اطرد

العادة بان يستاجر الارض منفردة وتارة معه احتمل التبعية وعدمها ولو زرع اضر من المعين فللمالك المسمى وارش النقص

والطرف على المستاجر وكذا الرشاء والدلو والاستقاء ونزع الثوب المستاجر ليلا ووقت القيلولة ويحرم الارتداء على اشكال

دون الاتزار في ضمان العين امانة في يد المستاجر لا يضمنها الا بتعد او تفريط في المدة وبعدها

اذا لم يمنعها مع الطلب سواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة ولو ضمنه المؤجر لم يصح فان شرط في العقد فالاقرب

بطلان العقد فاذا تعدى بالدابة المسافة المشترطة او حملها الازيد ضمنها اجمع بقيمتها وقت العدوان ويحتمل اعلى القيم من

وقت العدوان الى وقت التلف وعليه اجرة الزيادة ولا فرق في الضمان بين ان تلف في الزيادة او

بعد ردها الى المشترط ولو تلفت بعد ردها الى مالكها بسبب تعبها او شبهه ضمنها والا فلا ولا يسقط الضمان

بردها الى المسافة ولو ربط الدابة مدة الانتفاع استقرت الاجرة فان تلفت فلا ضمان وان انهدم الاصطبل

اذا لم يكن مخوفا وكذا بيد الاجير على الثوب المستاجر لخياطته او صبغه او قصارته او على الدابة لرياضتها سواء

كان مشتركا او خاصا ولو تعدى في العين فغصب ضمن وان كانت ارضا شرط زرعها نوعا فزرع غيره ولو سلك

بالدابة الاشق من الطريق المشترط ضمن وعليه المسمى والتفاوت بين الاجرتين ويحتمل اجرة المثل وكذا لو شرط

حمل قطن فحمل بوزنه حديدا ولو شرط قدرا فبان الحمل ازيد فان كان المستاجر تولى الكيل من غير علم المؤجر

ضمن الدابة والزائد والمسمى وان كان المؤجر فلا ضمان الا في المسمى وعلى المؤجر رد الزائد ولا فرق بين ان يتولى

الوضع من تولى الكيل او غيره وان تولاه اجنبي من غير علمهما فهو متعد عليهما ويضمن الصانع ما يجنيه وان كان

حاذقا كالقصار يحرق الثوب والحمال يسقط حمله عن راسه او يتلف بعثرته والجمال يضمن ما يتلف بقوده

وسوقه وانقطاع حبله الذي شد به حمله والملاح يضمن ما تلف من يده او جذفه او ما يعالج به السفينة والطبيب

والكحال والبيطار سواء كان مشتركا او خاصا وسواء كان في ملكه او ملك المستاجر وسواء كان رب المال حاضرا

او غائبا وسواء كان حمل الساقط بالسوق او القود او ميا او غيره ولو اتلف الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك

في تضمينه اياه غير معمول ولا اجرة عليه وفي تضمينه اياه معمولا ويدفع اليه اجرة ولو نقصت قيمة الثوب عن الغزل

فرقيه الثوب خاصة لا دون في النقص ولا اجرة وكذا لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول تخير صاحبه بين تضمينه اياه في الموضع
الذي سلمه ولا اجرة له وتضمينه في الموضع الذي افسده ويعطيه الاجرة الى ذلك المكان المحمول ولو استاجر لحياكة عشرة اذرع
في عرض ذراع فنسجه زايدا في الطول او العرض فلا اجرة له عن الزيادة وعليه ضمان نقص المنسوج فيهما فان كان حاكه زايدا في الطول
خاصة فله المسمى وان زاد فيهما او في العرض احتمل عدم الاجر لمخالفته والمسمى وكذا لو نقص فيهما لكن هنا ان اوجبنا المسمى
اسقطنا منه بالنقص ولو قال ان كان يكفي قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكف ضمن ولو قال هل يكفي قميصا فقال نعم فقال اقطعه
فلم يكفه لم يضمن ولو قال اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امرأة احتمل ضمان ما بينه صحيحا ومقطوعا وما بين القطعين ولا يبرأ
الاجير من العمل حتى يسلم العين كالخياط ان كان العمل في ملكه ولا يستحق الاجرة حتى يسلمه مفروغا فلو تلفت العين من غير
تفريط بعد العمل لم يستحق اجرة على اشكال ولو كان في ملك المستاجر برئ بالعمل واستحق الاجرة به ولو حبس الصانع العين
حتى يستوفي الاجرة ضمنها ولو اشتبه على القصار فدفع الثوب الى غير مالكه كان ضامنا وعلى المدفوع اليه الرد ويرجع عليه
بالنقص بقطعه ضمن ورجع على القصار ثم طالبه بثوبه فان هلك عند القصار احتمل الضمان لانه امسكه بغير اذن مالكه بعد طلبه
وعدمه لعدم تمكنه من رده والشروط السابقة لازمة فلو شرط ان لا يسير عليها ليلا او وقت القيلولة او لا يتاخر بها
عن القافلة او لا يجعل سيره في اخرها او لا يسلك بها طريقا معينا فخالف ضمن وان تلف لا بسبب فوات الشرط
ضرب الدابة بما جرت العادة به وكبحها باللجام وحثها على السير ولا ضمان وللمعلم ضرب الصبيان للتاديب ويضمن لو جنى
بتاديبه ولو ختن صبيا بغير اذن وليه او قطع سلعة انسان بغير اذنه او من صبي بغير اذن وليه فسرت الجناية ضمن ولو اخذ
البراءة ففي الضمان اشكال ويضمن الراعي بتقصيره بان ينام عن السائمة او يغفل عنها او يتركها تتباعد عنه او تغيب
عن نظره او يضربها باسراف او في غير موضع الضرب او لا لحاجة او يسلك بها موضعا يتعرض فيه للتلف ولو دفع الى
غيره شيئا ليعمل فيه عملا استحق الصانع اجرة مثل العمل ان كان العمل ذا اجرة عادة والا فلا ولو اجر مملوكه او استوجر
باذنه فافسد ضمن المولى في سعيه ولا يضمن الحمامي الا مع الايداع والتفريط ويصح اسقاط الاجرة المعينة بعد تحققها في
الذمة والمنفعة الثابتة في الذمة دون المنفعة المعينة ولو تسلم اجير العمل صنعه فتلف لم يضمنه وان كان صغيرا او عبدا

ولو استاجر الدابة لحمل قفيز فزاد فهو غاصب ضامن للجميع ولو سلم الى الموجر وقال انه قفيز وكذب فتلفت الدابة بالحمل ضمن
النصف ويحتمل النسبة ولو استاجر للقصاص ثم عفا سقط القصاص ولا اجرة فان اقتص الاجير مع العلم ضمن ولا
يستقر الضمان على المستاجر ان تمكن من الاعلام والا فاشكال **الفصل الخامس في التنازع** لو اختلفا في اصل
الاجارة فالقول قول منكرها مع اليمين فان وقع الاختلاف بعد استيفاء المنافع واتلاف الاجرة فان كان المنكر
المالك فله المطالبة بالمتخلف من اجرة المثل وليس للمستاجر طلب الفاضل من المسمى لو كان ولا ضمان في العين وان كان
هو المستاجر لم يسقط ضمان العين ان انكر المالك الاذن في التصرف ولم يكن للمستاجر المطالبة بالفاضل من اجرة المثل ان
كان ولو اختلفا في قدر الاجرة فقال اجرتك سنة بدينار فقال بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه
ولو قال بل سنتين بدينار فهنا قد اختلفا في قدر العوض والمدة فالاقرب التحالف فاذا تحالفا قبل مضي شيء من المدة
فسخ العقدان ورجع كل منهما في ماله وان رضي احدهما بما حلف عليه الاخر اقر العقد وان كان بعد المدة او
بعضها سقط المسمى ووجب اجرة المثل ما لم يزد عما ادعاه المالك او ينقص عما يدعيه المستاجر ويحتمل مع التحالف استحقاق
المنافع سنة بالنسبة من الدينار ولو قال المالك اجرتكها سنة بدينار قدم قول المالك في ثبوت الاجرة لان السكنى
قد وجدت من المستاجر فيفتقر الى بينة تزيل عنه الضمان ولو اختلفا في القدر للمستاجر فالقول قول المالك وكذا
لو اختلفا في رد العين المستاجرة ولو اختلفا في التعدي فالقول قول المستاجر وكذا لو ادعى الصانع او الملاح او
المكاري هلاك المتاع وانكر المالك فالقول قولهم مع اليمين وكذا لو ادعى اباق العبد من يده او ان الدابة نفقت
او شردت وانكر المالك ولا اجرة على المستاجر مع اليمين ولو ادعى ان العبد مرض في يده وجاء به صحيحا قدم قول
المالك وان جاء به مريضا قدم قوله ولو اختلفا في وقت الهلاك او وقت الاباق او المرض فالقول قول
المستاجر لان الاصل عدم العمل ان قدر به وقلنا يملك بالعمل والا فاشكال ان قدر بالزمان قدم قول المالك
ولو قال اجرتك لتقطعه قباء فقال بل قميصا قدم قول المالك على راي فلو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك ان كانت
الخيوط من الثوب او للمالك ولا اجرة له وعليه الارش ولو كانت الخيوط للخياط فله اخذها

انا اشتد فى كل خيط خيطا حتى اذا استعاد خيط المالك سے مكانه لم يجب اجابته وعلى راى قبول الجبلة فيسقط عنه الغرم ولو تلف
بعد اليمين لا المسے ان زاد لانه لا تثبت بقوله ولو غصبت العين فاقر الموجر بالملكية لم يقبل فى حقه دون المستاجر وللمستاجر مخاصمة الغاصب
لاجل حقه فى المنفعة ولو اختلفا فى المبطل للعقد فالقول قول مدعى الصحة ولو قال اجرتك كل شهر بدرهم من غير تعيين فقال بل
مدة سنة بدينار ففى تقدم قول المستاجر نظر فان قدمنا قول المالك فالاقوى صحة العقد فى الشهر الاول هنا وكذا الاشكال فى تقدم قول
المستاجر لو ادعى اجرة معينة مدة معلومة او عوضا معينا وانكر المالك التعيين فيهما فالاقوى التقدم فيما لا يتضمن دعوى
المقصد الثانى فى المزارعة وفيه فصلان الاول فى اركانها وهى اربعة الاول العقد المزارعة معاملة على الزرع
وهى معاملة على الارض بالزراعة بحصة من نمائها ولا بد من ايجاب كقوله زارعتك او عاملتك او ازرع هذه الارض
او سلمتها اليك للزرع وشبهه مدة كذا بحصة معلومة من حاصلها ومن قبول وهو كل لفظ او فعل دل على الرضا وهو عقد
لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل لا بموت احدهما ولا بد فى العقد من صدوره عن مكلف جائز التصرف ولو تضمن
العقد شرطا سائغا لا تقتضيه الجهالة لزم ولو عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد وان قصد الاجارة او المزارعة نعم يجوز اجارة
الارض بكل ما يصح ان يكون عوضا فى الاجارة وان كان طعاما اذا لم يشترط انه مما يخرج من الارض ويكره ان يشترط مع الحنطة
شيئا من ذهب او فضة الثانى تعيين المدة ولا بد من ضبطها بالشهور او الاعوام ولا يكفى تعيين المزروع عنها ويجوز
على اكثر من عام واحد من غير حصر اذا ضبط القدر ولو شرط مدة يدرك الزرع فيها قطعا او ظنا صح ولو علم
قصورها فالاشكال ولو ذكر مدة يظن الادراك فيها فلم يحصل فالاقرب ان للمالك الازالة مع الارش او التبقية بالاجرة
سواء كان بسبب الزارع كالتفريط بالتاخير او من قبل الله تعالى كتغير الاهوية وتاخير المياه ولو اتفقا على التبقية بعوض
ان كان معلوما ولو شرط فى العقد تاخيره عن المدة ان بقى بعدها فالاقرب البطلان ولو ترك الزرع حتى انقضت
المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزم المسمى ولا يشترط اتصال المدة بالعقد الثالث امكان الانتفاع بالارض
فى الزرع بان يكون لها ماء اما من بئر او نهر او عين او مصنع وكذا ان اجرها للزرع ولو زارعها او اجرها له
ولا ماء لها تخير العامل مع الجهالة لا مع العلم لكن فى الاجرة تثبت المسمى ولو اجرها ولم يشترط الزرع لم يكن له الفسخ

لو شرط الزراعة وكانت فى بلاد تشرب الغيث غالبا ولو انقطع فى الاثناء فللزارع الخيار ان زارع او استاجر وله
وعليه اجرة ما سلف الرابع الحصة ويشترط فيها امران العلم بقدرها والشياع فلو اهمل ذكرها بطلت وكذا
لو جهلا قدرها او شرطا جزءا غير مشاع بان يشترط احدهما النماء اجمع له او يشترط احدهما الهرف والاخر
الافل او ما زرع على الجداول والاخرى غيرها او شرط احدهما قدرا معلوما من الحاصل كعشرة اقفزة والباقى للاخر
ولو شرط ان يكون الباقى بعد العشرة بينهما او شرط اخراج البذر اولا والباقى منها بطل على اشكال ويجوز التفاضل
فى الحصة والتساوى ولو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة صح على راى الفصل الثانى
فى الاحكام اطلاق المزارعة يقتضى تخير العامل فى زرع اى نوع شاء وتعين التعيين فان زرع الاضر فللمالك الخيار بين
المسمى مع الارش وبين اجرة المثل ولو زرع الاخف تخير المالك بين الحصة مجانا او اجرة المثل ولو شرط نوعين متفاوتين
فى الضرر افتقر الى تعيين كل منهما وللمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره وان لم ياذن المالك نعم لو شرط
الاختصاص لم يجز المشاركة ولا المزارعة وخراج الارض ومؤنتها على المالك الا ان يشترط على العامل ويصح المزارعة اذا
كان من احدهما الارض خاصة ومن الاخر البذر والعمل والعوامل وكذا ان كان البذر لصاحب الارض او العمل منه او
كان البذر منهما سواء اتفقا فى الحصة او اختلفا وسواء تساويا فى البذر او تفاوتا وفى صحة كون البذر من ثالث نظر
وكذا لو كان البذر من ثالث والعوامل من رابع وكل مزارعة فاسدة فان الزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الارض والفدان
ولو كان البذر من المالك فعليه اجرة العامل والاطلاق يقتضى كون البذر على العامل ويحتمل البطلان ولو تناثر من الحاصل
حب فنبت فى العام الثانى فهو لصاحب البذر ولو كان من مال المزارعة فهو لهما ويجوز للمالك الخرص على العامل ولا يجب
القبول فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شىء ولو زاد فاباحة
على اشكال واذا اختلفت انواع الزرع جاز الاختلاف فى الحصة منها والتساوى ولو كان فى الارض شجر
وبينه بياض فساقاه على الشجر وزارعه على البياض جاز وهل يجوز بلفظ المساقاة مع قصد الزرع والسقى اشكال
ينشأ من احتياج المزارعة الى السقى ولو اجر الارض بما يخرج منها لم يصح سواء عينه بالجزء المشاع او المعين او الجميع ويقدم

قول منكر زيادة المدة مع يمينه وقول صاحب البذر في قدر الحصة ولو اقاما بينة احتمل تقديم بينة الآخر وقيل القرعة ولو ادعى العامل
العارية والمالك الاجرة قدم قول المالك في عدم العارية وله اجرة المثل مع يمين العامل ما لم يزد عن المدعى وللزارع التبقية
الى وقت الاخذ اما لو قال غصبتها فانه يحلف ويأخذ الاجرة والارش ان عابت وطم الحفر وازالة الزرع المقصد
الثالث في المساقاة وفيه فصلان الاول في اركانها وهي خمسة الاول العقد المساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة
من ثمرها وهي مفاعلة من السقي وسميت به لان اكثر حاجة اهل الحجاز اليها لانهم يسقون من الآبار وهي عقد لازم من
الطرفين ولا بد فيه من ايجاب وهو كل لفظ دال على المقصود كلفظ المساقاة وما ساواه نحو عاملتك او صالحتك او اعمل في بستاني
هذا او سلمت اليك مدة كذا وقبول وهو اللفظ الدال على الرضا ولو قال استأجرتك لتعمل لي في هذا الحائط مدة كذا
بنصف حاصله لم يصح على اشكال ينشأ من اشتراط العلم في الاجرة اذا قصدت الاجارة اذ تجوز بلفظها عن غيرها فلا والا بطل
بموت احد المتعاقدين الثاني متعلق العقد وهو الاشجار كالنخل وشجر الفواكه والكرم وضابطه كل ما له اصل ثابت
له ثمرة ينتفع بها مع بقائه وفي المساقاة على ما لا ثمرة له اذا قصد ورقه كالتوت والحناء اشكال اقربه الجواز وكذا ما يقصد
زهره كالورد وشبهه والبقل والبطيخ والباذنجان وقصب السكر وشبهه ملحق بالزرع ولا يصح على ما لا ثمرة له ولا يقصد
ورقه كالصفصاف ولا بد ان يكون الاشجار معلومة ثابتة فلو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه بطل وان يكون
الثمرة بارزة فيبطل الا ان تبقى للعامل عمل يستزاد به الثمرة وان قل كالتأبير والسقي واصلاح الثمرة لا ما لا يزيد كالجداد
ونحوه ولا بد ان يكون الثمرة مما يحصل في مدة العمل فلو ساقاه على ودي مغروس مدة لا تثمر فيها قطعا او ظنا او متساويا
بطل ولو علم او ظن حصول الثمرة فيها صح ولو ساقاه عشر سنين وكانت الثمرة لا يتوقع الا في العاشرة جاز ويكون
ذلك مقابلة كل العمل ويصح المساقاة على البعل من الشجر كما يصح على ما يفتقر الى السقي الثالث المدة ويشترط تقديرها بزمان
معلوم كالسنة والشهر لا بما يحتمل الزيادة والنقصان ولا تقدير لها كثرة ويجوز اكثر من ثلاثين سنة اما القلة فيقدر
بمدة يحصل الثمرة فيها غالبا فان خرجت المدة ولم تظهر الثمرة فلا شيء للعامل ولو ظهرت ولم تكمل فهو شريك والاقرب
عدم وجوب العمل عليه ولو قدر المدة بالثمرة فاشكال ولو مات العامل قبل المدة لم يجب على الوارث القيام به فان قام

والا استأجر الحاكم من تركته من يكمل العمل فان لم يكن تركة او تعذر الاستيجار فللمالك الفسخ ان ظهرت الثمرة ويدفع نصيب
العامل ما يحتاج اليه من العمل او بيع جميعه ولو لم تظهر الثمرة ففسخ المالك لتعذر من يكمل العمل فللميت اجرة المثل عن
ما مضى ولو كان معينا بطلت قبل الظهور فله الاجرة الرابع العمل ويجب على العامل القيام بما شرط عليه منه دون غيره
فان اطلق عقد المساقاة اقتضى الاطلاق قيامه بما فيه صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث تحت الشجر والبقر التي تحرث
وآلة الحرث وسقي الشجر واستقاء الماء واصلاح طرق السقي والاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب
الجريد من الشوك وقطع اليابس من الاغصان وزبار الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل
الثمرة واللقاط والجداد واجرة الناطور واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها على رؤس النخل وبعده
حتى تقسم وعلى صاحب الاصل بناء الجدار وعمل ما يستقي به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح على رأي
وفي البقرة التي تدير الدولاب تردد ينشأ من انها ليست من العمل فاشبهت الكش ومن انها تراد للعمل فأشبهت
بقر الحرث وان احتاجت الارض الى التسميد فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه فان اطلق العقد فعلى كل
منهما ما ذكرنا انه عليه وان شرطاه كان تأكيدا وان شرط احدهما شيئا مما يلزم الآخر صح ان كان معلوما الا ان يشترط
العامل على المالك جميع العمل فيبطل ويصح اشتراط الاكثر ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك صح ولو شرط ان يكون
عمل الغلام لخاص العامل فالاقرب الجواز ونفقة الغلام على مولاه فان شرطها على العامل او من الثمرة
صح بشرط العلم بقدرها او جنسها ولو شرط العامل ان اجرة الاجراء الذين يحتاج الى الاستعانة بهم في العمل على المالك
او عليهما صح ولو لم يشترط فهي عليه ومع الشرط يجب التقدير اما لو شرط العامل ان يستأجر باجرة على المالك في جميع
العمل فلم يبق للعامل الا الاستعمال ففي الجواز اشكال الخامس الثمار ويجب ان يكون مشتركة بينهما معلومة بالجزئية
المعلومة لا بالتقدير فلو اختص بها احدهما او اهملا الحصة او شرط احدهما لنفسه شيئا معلوما والزائد بينهما او قدر النصف
ارطالا معلومة والباقي للعامل او بالعكس او اختص احدهما بثمرة نخلات معينة والآخر بالباقي او شرط مع الحصة من الثمرة
جزءا من الاصل على اشكال او ساقاه بالنصف ان سقاه ناضحا وبالثلث ان سقاه عذيا او بالعكس او ساقاه

العبث [?]

على احد الحائطين لا بعينه او شرط حصة مجهولة كالجزء او النصيب بطلت المساقاة ولو شرط له النصف من احد النوعين والثلث من الآخر
صح اذا علم بتعدد كل منهما ولو شرط المالك على العامل شيئا من ذهب او فضة مع الحصة كان مكروها ووجب الوفاء به ان لم تتلف
الثمرة او لم تخرج فيسقط ولو تلف البعض او قصر الخروج اشكال ولو قال ساقيتك على ان لك النصف من الثمرة صح وان قال لي
صح حصته وفي العكس اشكال فان ابطلناه فاختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما فهو للعامل ولو قال على ان الثمرة بيننا فهو
ولو ساقاه على بستانين بالنصف من احدهما وبالثلث من الآخر صح مع التعيين والا فلا ولو ساقاه على احدهما لا بعينه
بالنصف على ان يساقيه على الآخر بالثلث صح على رأي ولو تعدد المالك وتساوى الشرط صح ان علم حصة كل واحد
منهما والا فلا ولو اتفقا صح وان جهلاها ولو العكس فرض بان تعدد العامل خاصة جاز تساويا او اختلفا ولو ساقاه
ازيد من سنة وفاوت الحصة بينهما جاز مع التعيين ولو ساقا احد الشريكين صاحبه فان شرط للعامل زيادة على نصيبه
صح والا فلا ولا اجرة له ملك العامل الحصة بظهور الثمرة فلو تلفت اجمع الا واحدة فهي بينهما
فان بلغت حصة كل منهما نصابا وجبت عليه زكاته والا فعلى من بلغ نصيبه ولو فسخ العقد كانت الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل
ولو ظهر استحقاق الاصول بطلت المساقاة اجرة العامل والثمرة للمالك وعليه اجرة العامل فان اقتسماها وتلفت فان رجع المالك
على الغاصب بالجميع رجع الغاصب على العامل بحصته وللعامل الاجرة عليه ولو رجع على العامل بالجميع فللعامل الرجوع بما وصل
الى الغاصب والاجرة ولو رجع على كل منهما بما صار اليه جاز ولو كان العامل عالما فلا اجرة له ولو هرب العامل فان تبرع
بالعمل عنه احد او بذل الحاكم الاجرة من بيت المال فلا خيار والا فللمالك الفسخ ولو عمل المالك بنفسه او استأجر عليه فهو
متبرع وللعامل الحصة اذ ليس له ان يحكم لنفسه ولو اذن له الحاكم رجع باجرة مثله او بما اداه ان قصر عن الاجرة ولو تعذر الحاكم
كان له ان يشهد انه يستأجر عنه ويرجع حينئذ ولو لم يشهد لم يرجع وان نوى على اشكال ولو فسخ فعليه اجرة عمله
قبل الهرب وله مع التبرع الفسخ مع التعيين ولو عمل الاجنبي قبل ان يشعر به المالك سلم للعامل عن المعين الحصة وكان
متبرعا عليه لا على المالك العامل امين فيقبل قوله في التلف وعدم الخيانة وعدم التفريط مع اليمين ولو ثبتت الخيانة فالاقرب
ان يده لا ترفع عن حصته وللمالك رفع يده عن نصيبه فان ضم المالك اليه حافظا فاجرته على المالك خاصة ولو لم يمكن حفظه

من الحافظ فالاقرب رفع يده عن الثمرة وازالة باجرة عامل ولو ضعف الامين عن العمل ضم غيره اليه ولو عجز بالكلية اقيم مقامه
من يعمل عنه على كل من الاجرة في الموضعين عليه ولو اختلفا في قدر حصة العامل قدم قول المالك مع اليمين وكذا لو اختلفا فيما
يتناوله المساقاة من الشجر ولو كان مع كل منهما بينة قدم قول بينة الخارج ولو صدق احد المالكين خاصة اخذ من نصيبه
ما ادعاه وقبلت شهادته على المنكر ولو كان العامل اثنين والمالك واحد فشهد احدهما على صاحبه قبلت ولو استأجر
على العمل بحصة منها او بجميعها بعد ظهورها والعلم بقدر العمل جاز والا فلا والخراج على المالك الا ان يشترط على العامل
او عليهما وليس للعامل ان يساقي غيره ولو دفع اليه ارضا ليغرسها على ان الغرس بينهما فالمغارسة باطلة سواء شرط
للعامل جزءا من الارض او لا والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته واجرة الارض لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه
ارش النقص بالقلع ولو دفع قيمة الغرس ليملكه او الغارس قيمة الارض ليملكها لم يجبر الآخر عليه ولو ساقاه على الشجر وزارعه
على الارض المتخللة بينها في عقد واحد جاز بان يقول ساقيتك على الشجر وزارعتك على الارض او عاملتك عليهما
بالنصف ولو قال ساقيتك على الشجر بالنصف جاز لان الزرع يحتاج الى السقي ولو قال ساقيتك على الشجر ولم يذكر
الارض لم يجز له ان يزرع وكل شرط سائغ لا يتضمن جهالة فانه لازم **المقصد الرابع في الشركة** وفيه فصلان **الاول**
الماهية وهي اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع والمحل اما عين او منفعة او حق وسبب الشركة
قد يكون ارثا او عقدا او مزجا او حيازة بان يقتلعا شجرة او يغترفا ماء دفعة بآنية واقسامها اربعة شركة العنان
وهي شركة الاموال وشركة الابدان بان يشترك اثنان فصاعدا فيما يكتسبونه بايديهم تساووا في الصنعة او اختلفت
وشركة المفاوضة وهي ان يشتركا فيما يكتسبان من مال ويلتزمان من غرم بغصب او بيع فاسد وشركة الوجوه وهو ان يبيع الوجيه
مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه والكل باطل سوى الاول وأركانها ثلاثة المتعاقدان ويشترط فيهما اهلية التوكيل والتوكل
والصيغة وهي ما يدل على الاذن في التصرف ويكفي قولهما اشتركنا والمال وهو كل ما يرتفع الامتياز مع مزجه سواء
كان اثمانا او عروضا ولو ساقا فلا يكفي مزج الصحيح بالقراضة ولا السمسم بالكتان ولا عند اختلاف السكة ويحصل الشركة بالمزج
سواء كان اختيارا او اتفاقا والمختلف انما يتحقق فيه الشركة بالعقد الناقل كان يبيع احدهما حصته مما في يده بحصته مما في يد الآخر

ولو اعانهم واحد او عملا باجرة واحدة ثبتت الشركة سواء تفاوت القيمتان او اختلفا ولكل منهما بقدر النسبة من القيمة او اجبر
عمل الصانع عن صاحبه اختص باجرته ومع الاشتباه يحتمل التساوي والصلح ولا ابدان بكون راس المال معلوما حسابا وقدرا معينا
فلا يصح في المجهول ولا الجزاف ولا الغائب ولا الدين ولا يشترط التساوي قدرا او يشترط امتزاجها
لا يجوز لاحد الشركاء التصرف في المال المشترك الا باذن صاحبه فان خص احدهما بالاذن اختص بالتصرف وان اشتركا
ويقتصر المأذون على ما اذن له فلو عين له جهة السفر او بيع على وجه او شراء جنس لم يجز التجاوز ولو شرطا الاجتماع لم يجز
لاحدهما الانفراد ولو اطلق الاذن تصرف كيف شاء ويضمن لو تجاوز الحد ويجوز الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة
اذ الشركة من العقود الجائزة من الطرفين وليس لاحدهما مطالبة الشريك باقامة راس المال بل يقتسمان الاعواض ان لم يتفقا
على البيع وينفسخ بالجنون والموت ولا يصح التأجيل فيها ويقسط الربح والخسران على الاموال بالنسبة ولو شرطا التفاوت مع تساوي
المالين او التساوي مع تفاوته فالاقرب جوازه ان عملا او احدهما سواء اشترطت الزيادة له او للآخر وقيل يبطل الا ان تشترط
الزيادة للعامل والشريك امين لا يضمن ما تلف في يده الا بتعد او تفريط ويقبل قوله في التلف وان ادعى سببا ظاهرا كالغرق
مع اليمين وعدم البينة وكذا لو ادعى عليه الجناية او التفريط ويقبل في قصد ما اشتراه انه لنفسه او للشركة فان قال كان مال
الشركة وطلبت القسمة فالقول قول الآخر في انكار القسمة ولو اقر الآذن في قبض البائع بدونه برئ المشتري من نصيب الآذن لاعترافه
بقبض وكيله ثم القول قول البائع في الخصومة بينه وبين المشتري وبينه وبين المقر ويقبل شهادة المقر عليه في حقه ان كان عدلا
والا حلف واخذ من المشتري ولا شاركه المقر ثم يحلف للمقر ولا تقبل شهادة المشتري له ولو ادعى المشتري على شريك البائع القبض
فان كان البائع اذن فيه فالحكم كما تقدم وان لم يأذن لم يبرأ المشتري من حصة البائع لانه لم يدفعها اليه ولا الى وكيله ولا
من حصة الشريك لانكاره والقول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المشتري على الشريك وللبائع المطالبة بقدر حقه خاصة لاعترافه
بقبض الشريك حقه وعلى المشتري دفع نصيبه اليه من غير يمين فاذا قبض حقه فللشريك مشاركته فيما قبض وله ان لا يشاركه
ويطالب المشتري بجميع حقه فان شارك في المقبوض فعليه اليمين انه لم يستوف حقه من المشتري ويأخذ من القابض نصف
نصيبه ويطالب المشتري بالباقي اذا حلف انه لم يقبض منه شيئا وليس للمقبوض منه الرجوع على المشتري بعوض ما اخذ منه لاعترافه

ببراءة ذمة المشتري ولو خاصم المشتري شريك البائع فادعى عليه القبض لم تقبل شهادة البائع لانه يدفع عن نفسه ضرر
مشاركته فيما قبضه من المشتري فيحلف ويأخذ من المشتري نصف الثمن وان نكل اخذ المشتري منه النصف ولو باع الشريكان
سلعة صفقة ثم استوفى احدهما شيئا شاركه الآخر فيه وان تعدد المشتري اما لو تعددت الصفقة فلا شاركه وان
اتحد المشتري وان تساوى المالان وزاد احدهما في العمل فلا اجر على الآخر فيه بينا وباقي الربح فهو بينهما **فروع الاول**
لو دفع الى آخر دابة ليحمل عليها والحاصل لهما فالشركة باطلة فان كان العامل قد آجر الدابة فالاجرة لمالكها وعليه اجرة مثل العامل
فان قصر الحاصل عنهما تحاصا ان كان بسؤال العامل والا فالجميع ولو تقبل حمل شيء فحمله عليها او حمل عليها مباحا
فباعه فالاجرة والثمن له وعليه اجرة مثل الدابة لمالكها **الثاني** لو دفع دابة الى سقاء واخرى راوية على الشركة في الحاصل
لم ينعقد وكان الحاصل للسقاء وعليه اجرة الدابة والراوية ولو كان من واحد دكان ومن آخر رحى ومن ثالث
بغل ومن رابع عمل فلا شركة ثم ان كان عقد اجرة الطحن من واحد منهم ولم يذكر اصحابه ولا نواهم فله الاجر جميعا
وعليه لاصحابه اجرة المثل فان نوى اصحابه او ذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفردا او لو استأجر من الجميع
فقال استأجرتكم لطحن هذا الطعام بكذا فالاجرة بينهم ارباعا لان كل واحد منهم لزمه طحن ربعه بربع الاجرة ويرجع
كل واحد منهم على كل واحد من اصحابه بربع اجرة مثله ولو كان قال استأجرت هذا الدكان والبغل والرحى والرجل
لطحن كذا بكذا فالاجرة بينهم على قدر اجرة مثلهم لكل واحد من المسمى بقدر حصته **الثالث** لو صاد او احتطب او
احتش او حاز نية انه له ولغيره لم يؤثر تلك النية وكان بأجمعه له وهل يفتقر الحيز في تملك المباح الى نية التملك
اشكال **المقصد الخامس في القراض** وفصوله ثلثة **الاول** في اركانه وهي خمسة **الاول** العقد فالايجاب
قارضتك او ضاربتك او عاملتك على ان الربح بيننا نصفين او متفاوتا والقبول قبلت وشبهه من الالفاظ
الدالة على الرضا وهي عقد قابل للشروط الصحيحة مثل ان لا تسافر بالمال او لا تشتري الا من رجل معين او قماشا معينا
وان عز وجوده كالياقوت الاحمر او لا تبيع الا على رجل معين ولو شرط ما ينافيه فالوجه بطلان العقد مثل ان يشترط
ضمان المال او سهما من الخسران او لزوم المضاربة او الا مع الابراء لرأس المال او اقل ولو شرط توقيت المضاربة

لم يلزم الشرط والعقد صحيح لكن ليس للعامل التصرف بعده ولو شرط على العامل المضاربة في مال آخر او ياخذ بضاعة
او قرضا او يخدمه في شي بعينه فالوجه صحة الشرط **الثاني** المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف
ويجوز تعددهما واتحادهما وتعدد احدهما خاصة وان يكون الدافع رب المال او من اذن له فلو ضارب
العامل غيره باذن المالك صح وكان الاول وكيلا فان شرط لنفسه شيئا من الربح لم يجز لانه لا مال له ولا عمل وان ضارب
بغير اذنه بطل الثاني فان لم يربح ولا تلف منه شي رده على المالك ولا شي له ولا عليه وان تلف في يده طالب المالك
من شاء منهما فان طالب الاول رجع على الثاني مع علمه لاستقرار التلف في يده وكذا مع عدم علمه على اشكال ينشا من الغرور
وان طالب الثاني رجع على الاول مع جهله على اشكال لا مع علمه وان ربح فللمالك خاصة وفي رجوع الثاني على الاول
باجرة المثل احتمال ولو قيل ان كان الثاني عالما بالحال لم يستحق شيئا وان جهل فله اجرة المثل على الاول كان وجها
ويحتمل عدم لزوم الشرا ان كان بالعين وان كان في الذمة احتمل اختصاص الثاني به والقسمة بينه وبين العامل الاول
النصف واختصاص المالك بالاجر ان كان الاول شرط على الثاني ان للمالك النصف والاخر بينهما ولو شرط للاول النصف
للعامل ما يزيد عن اجرة المثل لم يحتسب الزايد من الثلث او المقيد بالثلث التفويت وليس حاصلا هنا لانتفاء الربح حينئذ ولو
المساقاة كذلك على اشكال ينشا من كون النخلة ينبعها تثمر فهي كالحاصل واذا فسد القراض بفوات شرط نفذت التصرفات
وكان الربح باجمعه للمالك وعليه للعامل اجرة المثل الا اذا فسد بان شرط جميع الربح للمالك ففي استحقاق الاجرة
اشكال ينشا من رضاه بالسعي مجانا **الثالث** راس المال وشروطه اربعة **الاول** ان يكون نقدا فلا يصح القراض
بالعروض ولا بالنقرة ولا بالفلوس ولا بالدراهم المغشوشة ولو مات المالك وبالمال متاع فاقره الوارث
لم يصح ولو دفع شبكة الى الصياد بحصة فالصيد للصياد وعليه اجرة الشبكة ان يكون معينا فلا يجوز على دين في الذمة
ولو قال له اعزل المال الذي لي عليك وقد قارضتك عليه ففعل واشترى بعين المال للمضاربة فالشراء له ولو
وكذا لو اشترى في الذمة ولو اقرضه الفا شهرا ثم هو بعده مضاربة لم يصح ولو قال ضارب به شهرا ثم هو قرض صح ولو
قال خذ المال الذي لي على فلان واعمل به مضاربة لم يصح ما لم يجدد العقد وكذا لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو

ولو كان وديعة او غصبا عند فلان صح ولو كان قد تلف لم يصح وكذا يصح لو كان في يده وديعة او غصب لم يتلف
مضاربة للمالك به فالاقرب زوال الضمان بالعقد ويحتمل بقاؤه الى الاداء ثمنا عما اشتراه ولو دفع اليه كيسين فقال قارضتك
على احدهما والاخر وديعة ولم يعين او قال قارضتك على ايهما شئت لم يصح **الثالث** ان يكون معلوما فلا يصح على المجهول
قدره وفي المشاهد اشكال فان جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه في قدره **الرابع** ان يكون مسلما الى العامل فلو شرط
المالك ان يكون يده عليه لم يصح اما لو شرط ان يكون مشاركا في اليد او يراجعه في التصرف او يراجع مشرفه فالاقرب
الجواز ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز **الرابع العمل** وهو عوض الربح وشرطه ان يكون تجارة
فلا يصح على الطبخ والخبز والحرف اما النقل او الكيل والوزن ولواحق التجارة فانها تابع للتجارة فالتجارة هي
الاسترباح بالبيع والشرا لا بالحرف والصنايع واذا اذن في التصرف واطلق اقتضى الاطلاق ما يتولاه المالك
من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق والاستيجار بالمعتاد كالاستيجار له
كالدلال والوزان والحمال ولو استاجر لما يجب عليه مباشرته فالاجرة عليه خاصة ولو عمل بنفسه ما يستاجر له
عادة لم يستحق اجرة ولو شرط عليه ما يضيق التجارة بسببه لزم فان تعدى ضمن كما لو شرط ان لا يشتري الا ثوبا معينا
او ثمرة بستان معين او لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا عليه وسوا كان وجوده عاما او نادرا ولو شرط
الاجل لم يلزم ولو قال ان مضت سنة فلا تشتري بعدها وبع صح وكذا العكس على اشكال ولو قال على اني لا املك فيها منعك لم يصح
ولو شرط ان يشتري اصلا يشتركان في نمائه كالشجر او الغنم فالاقرب الفساد لان مقتضى القراض التصرف في راس المال
الخامس الربح وشروطه اربعة **الاول** ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين فلو شرط منه جزءا لاجنبي فان كان عاملا صح والا
بطل ولو شرط لغلامه حصة معهما صح سوا عمل الغلام اولا **الثاني** ان يكون مشتركا فلو قال خذه قراضا على ان الربح لك
او لي بطل ولو قال على ان الربح بيننا فهو تنصيف وكذا خذه على النصف او على ان لك النصف وان سكت عن حصته
اما لو قال على ان لي النصف وسكت عن حصة العامل بطل على اشكال ولو قال على ان لك الثلث ولي النصف وسكت
عن السدس صح وكان للمالك ولو قال خذه مضاربة على الربع او الثلث صح وكان تقدير النصيب للعامل ولو قال

اما لو قال خذه فاتجر به على ان الربح لك كان
قرضا ولو قال على ان الربح لي كان بضاعة
الثالث ان يكون معلوما فلو قال على ان لك مثل
ما شرطه فلان لعامله ولم يعلمه احدهما بطل

لك ثلث الربح وثلث ما بقي صح وكان له خمسة اتساع لانه معناه ولو قال لك ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف ولو قال

لك الربع وربع ما بقي فله سبعة اثمان ونصف ثمن سواء عرفا الحساب او جهلاه لانه جزء معلوم **الرابع** ان يكون

مقدرا بالجزئية لا بالتقدير كالنصف او الثلث فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لي او بالعكس او على ان لك

ربح هذه الالف ولي ربح الاخرى او لك نصف الربح الا عشرة دراهم او وعشرة او على ان لي ربح احد الثوبين او

احدى السفرتين او ربح تجارة شهر كذا بطل وكذا لو قال على ان لك مائة والباقي بيننا ويصح لو قال على ان لك

ربح نصفه او نصف ربحه **الفصل الثاني في الاحكام** ومطالبه اربعة **الاول** العامل كالوكيل في تقييد تصرفه بالغبطة

وليس له التصرف بالغبن ولا بالنسيئة بيعا ولا شراء الا مع عموم الاذن كافعل ما شئت او خصوصا فان فعل لا معه

وقف على الاجازة والاقرب انه يضمن القيمة لانه لم يفت بالبيع اكثر منها ولا يحفظ بتركه سواها وزيادة الثمن

حصلت بتفريطه فلا يضمنها وليس له ان يبيع بدون ثمن المثل ولا يشتري بالاكثر منه مما لا يتغابن الناس به فان خالف

احتمل بطلان البيع وضمان النقص وعلى البطلان لو تعذر الرد ضمن النقص ولو امكن الرد وجب رده ان كان باقيا والا رد

قيمته ان كان تالفا وللمالك الزام من شاء فان رجع على المشتري بالقيمة رجع المشتري على العامل بالثمن وان رجع

على العامل رجع العامل بالزائد من قيمته على المشتري ولو ظهر ربح فللمالك المطالبة بحصته دون العامل ولو اشترى بالاكثر

من ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع وان اشترى في الذمة لزم العامل ان اطلق الشراء ولم يجز المالك وان

ذكر المالك بطل مع عدم الاجازة وليس له ان يبيع الا بنقد البلد والاقرب ان له ان يبيع بالعرض مع الغبطة

وليس له الزراعة ولا يشتري الا بعين المال فان اشترى في الذمة من غير اذن وقع له ان لم يذكر المالك والا بطل

وليس له ان يشتري باكثر من راس المال فلو اشترى عبدا بالف هي راس المال ثم اشترى بعينها اخرى بطل وان

اشترى في ذمته صح له اذا لم يذكر المالك والا وقف على الاجازة وله ان يشتري المعيب ورد المعيب واخذ الارش

كل ذلك مع الغبطة ولو اختلفا في الرد والارش قدم صاحب الغبطة فان اتفقت قدم المالك وليس له ان يشتري

من ينعتق على المالك الا باذنه فلو فعل صح وعتق وبطلت المضاربة في ثمنه فان كان كل المال بطلت المضاربة ولو كان

ربح فللعامل المطالبة بثمن حصته والوجه الاجرة وان لم ياذن فالاقرب البطلان ان كان الشراء بالعين او في الذمة

وذكر المالك والا وقع للعامل مع علمه وفي جاهل العتق او الحكم اشكال ولو اشترى من نذر المالك عتقه صح الشراء وعتق

على المالك ان لم يعلم العامل بالنذر ولا ضمان ولو اشترى زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان ولو اشترى زوج المالكة

باذنها بطل النكاح وبدونه قيل يبطل الشراء لتضررها به وقيل يصح موقوفا فلا يضمن العامل ما يفوت من المهر ويسقط

النفقة وقيل مطلقا فيضمن المهر مع العلم وكذا لو اشترى من له عليه مال والوكيل في شراء عبد مطلق لو اشترى ابا الموكل

احتمل الصحة وعدمها والماذون له في شراء عبد كالوكيل وفي التجارة كالعامل ولو اشترى العامل من ينعتق عليه ولا ربح

في المال صح فان ارتفع السوق فظهر ربح وقلنا يملك عتق حصته ولم يسر على اشكال اذ لا اختيار في ارتفاع السوق والاختيار

في السبب كان فيه ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح ولا عتق وان قلنا يملك فالاقرب الصحة فينعتق نصيبه ويسري الى نصيب

المالك ويغرم له حصته لاختياره الشراء ويحتمل الاستسعاء في القيمة للمعتق وان كان العامل معسرا والبطلان

لانه مخالف للتجارة **المطلب الثاني** ليس للعامل ان يسافر الا باذن المالك فان فعل بدون اذنه ضمن ونفذ

تصرفاته ويستحق الربح ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح

حينئذ فالربح على الشرط فلو سوغ له لم يكن له سلوك طريق مخوف فان فعل ضمن واذا اذن في السفر فاجرة النقل على

المالك مال القراض ونفقته في الحضر على نفسه وفي السفر من اصل القراض كمال النفقة على راي فلو كان معه غيره

قسط ويحتمل مساواة الحضر واحتساب الزائد على القراض ولو انتزع المالك منه المال في السفر فنفقة العود خاصة العامل

ولو مات لم يجب تكفينه **المطلب الثالث** ليس للعامل وطء امة القراض وان ظهر الربح فان فعل من غير اذن حد

وعليه المهر وولده رق ان لم يظهر ربح ولا يصير ام ولد ولو ظهر ربح انعقد حرا وهي ام ولد وعليه قيمتها وليس للمالك

وطء الامة ايضا فان فعل فهي ام ولد ان علقت والا حد ويحتسب قيمتها ويضاف اليها لقيمة المال وان كان فيه ربح

فللعامل حصته ولو اذن له المالك في شراء امة يطأها قبل جاز والاقرب المنع نعم لو احلها بعد الشراء صح وليس

لاحدهما تزويج الامة ولا مكاتبة العبد فان اتفقا عليهما جاز وليس له ان يخلط مال المضاربة بماله الا مع اذنه فيضمن بدونه

ولو قال اعمل برايك فالاقرب الجواز وليس له ان يشتري خمرا ولا خنزيرا ولا كان احدهما مطلقا وليس له ان ياخذ من اخر مضاربة
ان تضرر الاول الا باذنه فان فعل وربح في الثانية لم يشاركه الاول ولو دفع اليه قراضا وشرط ان ياخذ له بضاعة فالاقرب
صحتها ولو قارض اثنان واحدا وشرط له النصف وتفاضلا في الباقي مع تساوي المالين او بالعكس فالاقوى الصحة ولو كان
العامل اثنين وساواهما في الربح صح وان اختلفا في العمل ولو اخذ من واحد مالا اكثر يعجز عن العمل فيه ضمن مع جهل المالك
ولو اخذ مائة من رجل ومثلها من اخر واشترى بكل مائة عبدا او اختلطا اصطلحا او اقرع المطلب الرابع
العامل يملك الحصة من الربح بالشرط دون الاجرة على الاصح ويملك بالظهور لا بالانضاض على راي ملكا غير مستقر وانما
يستقر بالقسمة او بالانضاض او الفسخ قبل القسمة ولو اتلف المالك او الاجنبي ضمن له حصته ولو ورث عنه والربح وقاية
لراس المال فان خسر وربح جبرت الوضيعة من الربح سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة او مرتين او في صفقة
واحدة فلو دفع الفين فاشترى باحدهما سلعة وبالاخرى مثلها فخسرت الاولى وربحت الثانية جبر الخسران من الربح
ولا شيء للعامل الا بعد كمال الالفين ولو تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح
وكذا لو كان قبل دورانه على اشكال سواء كان التلف للمال او للعوض باحتراق او سرقة او نهب او فوات عين
او انخفاض سوق او طريان عيب والزيادات العينية كالثمرة والنتاج محسوبة من الربح وكذا بدل منافع الدواب
ومهر وطي الجواري حتى لو وطي السيد كان مستردا مقدار العقر ولو كان راس المال مائة فخسر عشرة ثم اخذ المالك
عشرة ثم عمل الساعي فربح فراس المال ثمانية وثمانون وثمانية اتساع لان المأخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود
فالمال في تقدير تسعين فاذا بسط الخسران وهو عشرة على التسعين اصاب العشرة المأخوذة دينار او تسع
من راس المال وان اخذ نصف التسعين الباقية بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فيسقط نصف الخسران وان
اخذ خمسين بقي اربعة واربعون واربعة اتساع وكذا في طرف الربح بحيث المأخوذ من راس المال والربح ولو كان
المال مائة فربح عشرين فاخذها المالك بقي راس المال ثلثة وثمانون وثلثان لان المأخوذ سدس راس المال وهو
ستة عشر وثلثان وحظها من الربح ثلثة وثلث فيستقر ملك العامل على نصف المأخوذ من الربح وهو درهم وثلثان فلو انخفضت

السوق

السوق وعاد ما في يده الى ثمانين لم يكن للمالك ان ياخذ ليتم له المائة بل للعامل من الثمانين درهم وثلثان ولو كان
قد اخذ ستين بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فيبقى نصفه وان اخذ خمسين بقي راس المال ثمانية وخمسين
وثلثا لانه اخذ ربع المال وسدسه فيبقى ثلثه وربعه فان اخذ ستين ثم خسر فصار معه اربعون فردها كان على المالك
خمسة لان الذي اخذه المالك تفسخ فيه المضاربة فلا يجبر ربحه خسران الباقي لمفارقته اياه وقد اخذ من الربح عشرة
لان سدس ما اخذه ربح ولو رد منها عشرين بقي راس المال خمسة وعشرين ولو دفع الف مضاربة واشترى متاعا
يساوي الفين فباعه بهما ثم اشترى به جارية وضاع الثمن قبل دفعه رجع على المالك بالف وخمسمائة ودفع من
ماله خمسمائة على اشكال فاذا باعها بثلثة الاف اخذ المالك العامل ربعها واخذ المالك من الباقي راس ماله
الفين وخمسمائة وكان الباقي ربحا بينهما على ما شرطاه ولو دفع اليه الفا مضاربة ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة
واذن في ضم احدهما الى الاخر قبل التصرف في الاول جاز وصار مضاربة واحدة وان كان بعد التصرف
في الاول في شري المتاع لم يجز لاستقرار حكم الاول فربحه وخسرانه مختص به فان نض الاول جاز ضم الثاني اليه
وان لم ياذن في الضم فالاقرب انه ليس له ضمه ولو خسر العامل فدفع الباقي ناضا ثم اعاده المالك اليه بعقد
مستانف لم يجبر ربح الثاني خسران الاول لاختلاف العقدين وهل يقوم الحساب مقام القبض الاقرب انه ليس
كذلك وليس للعامل بعد ظهور الربح اخذ شيء منه بغير اذن المالك فان نض قدر الربح واقتسماه وبقي راس المال
فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك وان امتنع احدهما من القسمة لم يجبر الاخر عليها ولا يصح ان يشتري
المالك من العامل شيئا من مال القراض وان لا ياخذ منه بالشفعة ولا من عبده القن ويجوز من المكاتب
والشريك فيصح في نصيب شريكه وللعامل ان يشتري من مال المضاربة وان ظهر ربح بطل البيع في نصيبه
المطلب الخامس في التفاسخ والتنازع القراض عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او
كان بعروض وينفسخ بموت احدهما او جنونه واذا فسخ القراض والمال ناض لا ربح فيه اخذه المالك ولا شيء
للعامل وان كان فيه ربح قسم على الشرط وان انفسخ والمال عروض فان ظهر فيه ربح وطلب العامل بيعه او جد

زبونا يحصل له ربح ببيعه عليه اجبر المالك على اجابته على اشكال وان لم يظهر ربح والا زبون لم يجبر المالك ولو طلب
المالك بيعه فان لم يكن ربح او كان واسقط العامل حقه منه فالاقرب اجباره على البيع ليرد المالك كما اخذه وكذا لو ظهر
مع الربح ولو نض قدر راس المال لم يجبر العامل على انضاض الباقي وكان مشتركا بينهما ولو رده ذهبا وراس المال فضة
او بالعكس وجب الرد الى الجنس فاذا فسخ المالك القراض ففي استحقاق العامل اجرة المثل الى ذلك الوقت نظر ولو ادا
الفسخ والمال دين وجب على العامل تقاضيه وان لم يظهر ربح ولو مات المالك فلوارثه مطالبة العامل بالتنضيض وتجديد
عقد القراض ان كان المال ناضا بعقد او الا فلا ولو مات العامل فللمالك تقرير وارثه على العقد ان كان المال نقدا
والا فلا وهل ينعقد القراض هنا بلفظ التقرير اشكال ولو مات المالك قدمت حصة العامل على غرمائه ولو مات العامل
ولم يعلم بقاء مال المضاربة بعينه صار دينا في ذمته وصاحبه اسوة الغرماء على اشكال وان عرف قدمت وان جهلت
عينه ولو تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة فان اشترى بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه وهو لازم له سواء علم
المال قبل نقد الثمن او جهله ولو اجاز المالك احتمل صيرورة الثمن عليه وبقاء المضاربة فان اشترى للمضاربة قبله
الثمن قبل نقده فالشراء للمضاربة وعقدها باق وعلى المالك الثمن وهل يحتسب التالف من راس المال نظر هذا ان كان
المالك اذن في الشراء في الذمة والا كان الثمن لازما للعامل والشراء له ان لم يذكر المالك والا بطل البيع ولا يلزم الثمن
احدهما ولو اشترى بالثمن عبدين فمات احدهما كان تلفه من الربح ولو ماتا معا انفسخت المضاربة لزوال المال فان
دفع المالك شيئا اخر كان الثاني راس المال ولم يضم الى المضاربة الاولى وينفذ تصرف العامل في المضاربة الفاسدة
لمجرد الاذن كالوكيل والربح باجمعه للمالك وعليه اجرة المثل للعامل سواء ظهر ربح او لا الا ان رضي العامل بالسعي
مجانا كان يقول له قارضتك والربح كله لي فلا اجرة له حينئذ والعامل امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط سواء
كان العقد صحيحا او فاسدا والقول قوله مع اليمين في قدر راس المال وتلفه وعدم التفريط وحصول الخسران والابتياع
الشراء للنفس او للمضاربة وقدر الربح وعدم النهي عن شراء العبد مثلا لو ادعاه المالك والاقرب تقديم قول
المالك في الرد وفي عدم اذن النسيئة وعدم الاذن في الشراء بعشرة وفي قدر نصيب العامل من الربح ولو قال العامل

ما ربحت شيئا او ربحت الفا ثم خسرت او تلف الربح قبل بخلاف ما لو قال غلطت او نسيت ولو اختلفا في قدر راس المال
فالقول قول العامل مطلقا على اشكال ولو ادعى المالك ان راس المال نصف المال الحاصل فصدقه احد العاملين بالنصف
وادعى الالف او الثلث قدم قول المنكر مع يمينه فاذا حلف ساهمه من ثلثة الاف واخذ المالك الفين راس ماله بتصديق الاخر ثلث
الثالث وهي خمسمائة وللمالك ثلثاه لان نصيب المالك النصف ونصيب العامل الربع فيقسم الباقي على النسبة وما اخذه الحالف
زايدا على ما ادعيه كالتالف منهما والتالف من المضاربة يحتسب من الربح ولو ادعى المالك القراض والعامل القرض فالقول
قول المالك فيثبت له مع اليمين مدعاه من الحصة ويحتمل التحالف فللعامل اكثر الامرين من الاجرة والمشروط ولو اقاما بينة فالاقرب
تقديم بينة العامل ولو ادعى العامل القراض والمالك الابضاع قدم قول العامل لان عمله قد يكون قوله مقدما فيه ويحتمل التحالف فللعامل
اقل الامرين من الاجرة والمدعى ولو ادعى العامل القرض والمالك الابضاع تحالفا وللعامل الاجرة ولو تلف المال
او خسر فادعى المالك القرض والعامل القراض او الابضاع فالقول قول المالك مع اليمين ولو شرط العامل النفقة او وجبت
وادعى انه انفق من ماله واراد الرجوع فله ذلك سواء كان المال في يده او رده الى المالك ولو شرط لاحدهما جزءا
معلوما واختلفا لمن هو فهو للعامل ولو انكر القراض ثم ادعى التلف لم يقبل قوله وكذا الوديعة وشبهها اما لو كان الجواب
لا يستحق عندي شيئا وشبهه لا يضمن **المقصد الثالث في الوكالة** وفصوله ثلثة **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول**
العقد وهو ما يدل على الاستنابة في التصرف ولا بد فيه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او فوضت اليك
او بع او اشتر او اعتق ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على التصديق كفى في الايجاب ومن قبول اما لفظا كقبلت
او رضيت وشبهه او فعلا كما لو قال وكلتك في البيع فباع ولا يشترط مقارنته القبول بل يكفي لو تاخر نعم يشترط عدم الرد منه
فلو رد انفسخ العقد ويفتقر في التصرف الى تجديد الايجاب مع علم الموكل ويجب ان يكون منجزة فلو جعلها مشروطة بشرط متوقع
او وقت مترقب بطلت نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف الى وقت او حصول شرط جاز كان يقول وكلتك الان
ولا تتصرف الا بعد شهر واذا فسد العقد لتعليقها على الشرط احتمل تسويغ التصرف عند حصوله لحكم الاذن وفائدة الفساد
سقوط الجعل المسمى والرجوع الى الاجرة **الثاني** الموكل ويشترط فيه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح

توكيل الصبي وان كان مميزا او بلغ عشرا مطلقا على راي ولا المجنون ولو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة ولا توكيل العبد الا باذن

المولى الا فيما لا يتوقف على الاذن كالطلاق والخلع ولا الوكيل الا باذن الموكل صريحا او فحوى مثل اصنع ما شئت والاقرب

ارتفاع الوكيل عن المباشرة واتساعه وكثرته بحيث يعجز عن المباشرة اذن في التوكيل ففتح الاقرب انه لو وكل فيما زاد على ما يمكن

منه الا في الجميع ولا المحجور عليه الا فيما لا يمنع الحجر تصرفه فيه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص ولا توكيل المحرم في عقد النكاح محرما ولا

ولا في ابتياع الصيد وللمكاتب ان يوكل وللماذون له في التجارة فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وللاب والجد ان يوكل عن الصغير

والمجنون وللحاضر ان يوكل في الطلاق على راي وللحاكم ان يوكل عن السفهاء من يباشر الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات

مباشرة الحكومة ويستحب لهم التوكيل وللمراة ان توكل في النكاح وللفاسق في تزويج ابنته وولده ايجابا وقبولا وليس

سكوت السيد عن النهي عن تجارة عبده اذنا له فيها والاقرب بطلان الاذن بالاباق وكل موضع للوكيل ان يوكل فيه فليس له

ان يوكل الا امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو تجددت الخيانة وجب العزل وكذا الوصي وللحاكم اذا ولي القضاء في ناحيته

واذا اذن الموكل في التوكيل فوكل الوكيل اخر كان الثاني وكيلا للموكل لا ينعزل بموت الاول ولا بعزله ولا يملك الاول عزله

وان اذن له ان يوكل لنفسه جاز وكان الثاني وكيلا للوكيل ينعزل بموته وعزله وموت الموكل وللاول عزله **الثالث**

الوكيل ويشترط فيه البلوغ والعقل فلا يصح وكالة الصبي ولا المجنون والاقرب جواز توكيل عبده ويستحب ان يكون تام البصيرة عارفا

باللغة التي يحاور بها ويصح ان يكون الوكيل فاسقا ولو في ايجاب النكاح او كافرا او عبدا باذن مولاه وان كان في شراء نفسه

من مولاه او في اعتاق نفسه او يكون امراة في عقد النكاح وطلاق نفسها وغيرها وان يكون محجورا عليه لسفه او فلس ولا يصح ان

يكون محرما في عقد النكاح وشراء الصيد وبيعه وحفظه ولا معتكفا في عقد البيع ولو ارتد المسلم لم يبطل وكالته ولا يصح

ان يوكل الذمي على المسلم لذمي ولا لمسلم ويكره ان يتوكل المسلم للذمي على المسلم وللمكاتب ان يتوكل بجعل مطلقا

وبغيره باذن السيد واذا اذن لعبده في التجارة لم يكن له ان يوجر نفسه ولا يتوكل لغيره ولو عين له التجارة في نوع

لم يجز التجاوز عنه ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يجز لاحدهما التفرد بشيء من التصرفات وان كان في الخصومة

ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه الا امينا وكذا لو غاب ولو وكلهما في حفظ ماله حفظاه معا في حرز لهما

ولو شرط لهما الانفراد جاز لكل منهما التفرد بما وكل فيه وحده بالجميع والاقرب جواز وكالة الواحد عن اثنين متخاصمين وعن المتعاقدين

فتولى طرفي العقد حتى في استيفاء القصاص من نفسه والدين منه ولو وكله في تخصيص بيع عبده واخر في شراء عبد جاز ان يتولى

الطرفين ولو وكل زوجته وعبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم يبطل الوكالة ولو اذن لعبده في التصرف في ماله

ثم اعتقه او باعه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك ويحتمل بقاء الوكالة لو اعتقه ولو وكل

عبد غيره ثم اشتراه لم يبطل وكالته **الركن الرابع** متعلق الوكالة وشروطه ثلثة **الاول** ان يكون مملوكا

للموكل فلو وكله على طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد سيملكه او بيع ثوب سيشتريه لم يصح وكذا لو وكل المسلم ذميا في شراء

خمر او بيعه او المحرم محلا في ابتياع صيد او عقد نكاح او الكافر مسلما في شراء مسلم او مصحف ولا يشترط استقرار الملك

فلو وكل في شراء من ينعتق عليه صح ولو قال اشتر لي من مالك كف طعام لم يصح لانه لا يجوز ان يشتري الانسان

بماله ما يملكه غيره ولو قال اشتر لي دينك واقبض الثمن عني من مالك صح ولو قال اشتر لي من الدين الذي

لي عليك صح ويبرا بالتسليم الى البايع **الثاني** ان يكون قابلا للنيابة كانواع البيع والحوالة والضمان والشركة

والقرض والجعالة والمساقاة والنكاح والطلاق والخلع والصلح والرهن وقبض الثمن والوكالة والعارية والاخذ

بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات واستيفاء القصاص والحدود مطلقا في حضور المستحق وغيبته

وقبض الديات والجهاد على وجه واثبات حدود الادميين لا حدود الله تعالى وعقد السبق والرماية والكتابة

والعتق والتدبير والدعوى واثبات الحجة والحقوق والخصومة وان لم يرض الخصم وساير العقود والفسوخ

والضابط كل ما لا غرض للشارع فيه في التخصيص بالمباشرة من فاعل معين اما ما لا يدخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه

وهو كل ما تعلق غرض الشارع بايقاعه من المكلف به مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة

في تغسيل الاعضاء مع العجز والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة

والنذر والعهد واليمين والمعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم متعاطيها والقسم بين الزوجات

لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة وفي التوكيل باثبات اليد على المباحات كالالتقاط والاصطياد

والاحتشاش والاحتطاب نظر ولا يصح التوكيل في الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة ولا في كل محرم وفي التوكيل على
الاقرار اشكال فمن جعله مقرا بنفس التوكيل نظر ان يكون معلوما نوعا من العلم لينتفي عظم الغرر فلو وكل في
شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ويكفي لو قال عبدا تركيا وان لم يستقص في الوصف ولو اطلق فالاقرب
الجواز ولو قال وكلتك على كل قليل وكثير لم يصح لتطرق الغرر وعدم الامن من الغرر وقيل يجوز وينضبط التصرف
بالمصلحة ولو قال وكلتك بما الي من تطليق زوجاتي وعتق عبيدي وبيع املاكي جاز ولو قال بما الي من كل قليل وكثير
فاشكال ولو قال بع مالي كله واقبض ديوني كلها جاز وكذا بع ما شئت من مالي واقبض ما شئت من ديوني ولو قال
اشتر عبدا بمائة او اشتر عبدا تركيا بمائة فالاقرب الجواز والتوكيل بالابراء يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبرأ عنه ولو قال
ابرأه من كل قليل وكثير جاز ولا يشترط علم الوكيل ولا علم من عليه الحق ولو قال بع بما باع به فلان سلعته استدعى علم الوكيل
بالمبلغ والموكل ولو وكله في مخاصمة غرمائه جاز وان لم يعينهم

الفصل الثاني في احكامها ومطالبه ثلاثة الاول
في مقتضيات التوكيل الاذن في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد الا ما يتغابن الناس بمثله وليس له البيع
بدونه او بدون ما قدره ان عين ولو حضر من يزيد على ثمن المثل فالاقرب انه لا يجوز بيعه بثمن المثل ولو حضر
في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ اشكال وله ان يبيع على ولده وان كان صغيرا على راي لا على نفسه الا ان يأذن
الموكل وله ان يتولى الطرفين واطلاق الاذن في الشراء يقتضي ابتياع الصحيح دون المعيب بثمن المثل بنقد البلد حالا
لا من نفسه والتوكيل في البيع يقتضي تسليم المبيع الى المشتري ولا يملك الابراء من الثمن ولا قبضه لكن هل له ان يسلم المبيع
من دون احضار الثمن اشكال الاقرب المنع فيضمن لو تعذر قبض الثمن من المشتري ولو دلت قرينة على القبض ملكه
بان يامره ببيع ثوب في سوق غائب عن الموكل او في موضع تضيع الثمن بترك قبض الوكيل له وليس له بيع بعضه
بقبض الثمن الا مع القرينة كما لو امره ببيع عبدين ولو نص على وحدة الصفقة لم يجز له التجزئة وله حينئذ ان يشتري
كلا منهما صفقة ولو وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه وقبض المبيع كقبض الثمن ولو وكله في التزويج كان له ان يزوجه بنته
وله ان يرد بالعيب مع الاطلاق ومع التعيين اشكال فان رضي المالك لم يكن له مخالفته ولو استمهله البائع حتى يحضر

الموكل لم يلزمه اجابته فان ادعى رضى الموكل استحلف الوكيل ان ادعى علمه على نفي العلم ولو رد فحضر الموكل وادعى الرضا
فصدقه البائع بطل الرد ان قلنا بالعزل وان لم يعلم الوكيل لان رضاه يعزل الوكيل عن الرد ولو رضي الوكيل بالعيب
فحضر الموكل واراد الرد فله ذلك ان صدقه البائع على الوكالة او قامت البينة والا ثبت على الوكيل الثاني
في تخصيص الموكل لا يملك الوكيل من التصرف الا ما يقتضيه اذن الموكل صريحا او عرفا فلو وكله في التصرف في وقت
معين لم يكن له التصرف قبله ولا بعده ولو عين له المكان تعين مع الغرض كان يكون السوق معروفا بجودة النقد
او كثرة الثمن او حله او صلاح اهله او مودة بين الموكل وبينهم والا فلا ولو عين المشتري تعين ولو امره بالبيع من رجل
معين تعين ولو اطلق احتمل البطلان للجهالة والصحة لتقييده بالمصلحة ولو وكله في عقد فاسد لم يملكه ولا الصحيح ولو امره
بالشراء بالعين او في الذمة تعين ولو اطلق تخير ولو عين النقد او النسيئة تعين ولو اطلق حمل على الحلول
بنقد البلد وان تعدد فالاغلب فان تساويا تخير ولو باع نقدا بما امره بيعها نسيئة مع التعيين صح البيع الا مع الغرض
كالخوف على الثمن وشبهه ولو اشترى نسيئة بما امره به نقدا صح الا مع الغرض كخوفه ان يستضر ببقاء الثمن معه ولو وكله
في بيع عبد بمائة فباع نصفه بها او اطلق فباع نصفه بثمن المثل للجميع صح وله بيع الاخر وكذا لو امره ببيع عبدين بمائة فباع
احدهما بها ولو وكله في شراء عبد معين بمائة فاشتراه بخمسين صح الا ان يمنعه من الاقل ولو قال اشتر بمائة لا بخمسين
فاشتراه باقل من مائة واكثر من خمسين صح ولو قال اشتر نصفه بمائة فاشترى اكثر منه بها صح ولو قال اشتر لي عبدا بمائة
فاشترى مساويها باقل صح ولو قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى شاتين ثم باع احديهما بالدينار فالوجه صحة الشراء
ووقوف البيع على الاجازة ولو امره بشراء سلعة معينة فاشتراها فظهر فيها عيب فالاقرب ان للوكيل الرد بالعيب
ولو قال بع بالف درهم فباع بالف دينار وقف على الاجازة وليس للوكيل في الخصومة الاذن في الاقرار ولا الصلح
ولا الابراء ولو وكله على الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو كما لو فعله الموكل ولو صالح على خنزير او ابرأه فاشكال
وليس للوكيل بالخصومة ان يشهد لموكله فيها الا اذا عزل قبل الخصومة ولو وكل اثنين بالخصومة ففي انفراد كل منهما اشكال
ولو وكله في الخصومة لم يقبل اقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره في مجلس الحكم وغيره ولو اذن في تثبيت حق لم يملك قبضه

وبالعكس ولو وكله فى بيع شئ او طلب شفعة او قسمه لم يملك تثبيته ولو قال اقبض حقى من فلان فله القبض من وكيله لا من

وارثه لو مات ولو قال اقبض حقى الذى على فلان كان له مطالبة الوارث ولو اذن لعبده فى عتق عبيده او لغريمه

فى ابرا غرمائه او حبسهم او لزوجته فى طلاق نسائه فالاقرب دخول المأذون **المطلب الثالث** فى حكم المخالفة

اذا خالفه فى الشراء حال اشترى فى الذمة ثم نقد الثمن صح ان اطلق ويقع له ان لم يجز الموكل وان اجاز فالاقرب

وقوعه له وان اضاف الشراء الى الموكل وقف على الاجازة وان اشترى بالعين وقف على الاجازة فان

فسخ الموكل بطلت ثم ان صدقه البايع او ثبت بالبينة وجب عليه رد ما اخذه والا حلف وضمن الوكيل الثمن المدفوع ولو خالفه

فى البيع وقف على الاجازة ولو اذن فى الشرا بالعين فاشترى فى الذمة كان له الفسخ ولو العكس احتمل اللزوم

لان اذنه فى عقد يوجب الثمن مع تلفه يستلزم الاذن فى عقد لا يوجب الثمن الا مع بقاءه والبطلان للمخالفة

وتعلق الغرض وهو تعلق الشبهة فى الثمن او اكراه الفسخ بتلف العين ولو باع بدون ثمن المثل وقف على الاجازة

وكذا لو اشترى باكثر منه ولو اذن له فى تزويج امرة فزوجه غيرها او زوجه بغير اذنه فالاقرب الوقف على الاجازة

فان اجاز صح العقد والا فلا والاقرب الزام الوكيل بالمهر او نصفه مع ادعاء الوكالة اما لو عرفت الزوجة انه فضولى

فالاقرب سقوط المهر مع عدم الرضا ولو وكله فى بيع عبد بمائة فباعه بمائة وثوب صح وكل تصرف خالف الوكيل فيه الموكل

فحكمه حكم تصرف الاجنبى واذا وكل فى الشراء فامتثل وقع الشراء عن الموكل وينتقل الملك اليه لا الى الوكيل فلو اشترى اباه

لنفسه لم ينعتق عليه واذا باع بثمن معين ملك الموكل الثمن وان كان فى الذمة فللوكيل والموكل المطالبة ولمن

فى الذمة تثبت فى ذمة الموكل وللبايع مطالبة الوكيل ان جهل الوكالة وحينئذ لو ابراه لم يبرأ الموكل واذا اشترى معيبا

بثمن مثله وجهل العيب وقع عن الموكل وان علم وقف على الاجازة مع الغبطة والا فقضى على الوكيل ولو كان بغبن

وعلم لم يقع عن الموكل الا مع الاجازة وان جهل فكذلك وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان سماه عند العقد لم يقع

عن احدهما والا قضى به على الوكيل ظاهرا **المطلب الرابع فى الضمان** الوكيل امين لا يضمن ما يتلف فى يده الا

مع تعد او تفريط وبده يد امانة فى حق الموكل وان كان بجعل واذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهو امانة فى يده لا يلزمه تسليمه

فلا يضمن

قبل طلبه ولا يضمنه بتأخيره الا مع الطلب وامكان الدفع ولا يضمن مع التعذر فان زال فاخر ضمن ولو وعده بالرد

ثم ادعاه قبل الطلب لم يسمع منه الا ان يصدقه الموكل وفى سماع بينته اشكال ولو لم يعده لكن مطله برده مع امكانه ثم

ادعا التلف لم تقبل منه الا بالبينة ولو امره بقبض دينار من مال مودع فقبض دينارين فتلفا فللمالك مطالبة

من شاء بالزايد ويستقر الضمان على الوكيل والاقرب ضمان المأذون فيه ولو كان من مال الدافع لم يكن مطالبة الباعث

باكثر من الدينار وللدافع مطالبة الرسول بالزايد ولو امره بقبض دراهم من دين عليه فقبض الرسول ما يرعوضها فان اجاز

الرسول بالاذن فى الصرف ضمن الرسول والا فلا ولو وكل فى الايداع فاودع ولم يشهد لم يضمن اذا انكر المودع

ولو انكر الامر الدفع الى المودع فالقول قول الوكيل لانهما اختلفا فى تصرفه فيما وكل فيه ولو كان وكيلا فى قضاء الدين

ولم يشهد بالقضاء ضمن على اشكال وكل من فى يده مال لغيره او فى ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب

الحق بقبضه سواء قبل قوله فى الرد ام لا وسواء كان بالحق بينة او لا واذا اشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه

دفع الوثيقة واذا باع الوكيل ما تعدى فيه برأ من الضمان بالتسليم الى المشترى لانه تسليم مأذون فيه وكان القبض

للمالك واذا وكله فى الشراء ودفع اليه الثمن فهو والموكل المطالب به وان لم يسلم اليه وانكر البايع كونه وكيلا

طالبه والا فالموكل ولو تلف المبيع فى يد الوكيل بعد ان خرج مستحقا طالب المستحق البايع او الوكيل او الموكل

ويستقر الضمان على البايع وهل للوكيل الرجوع على الموكل اشكال ولو قبض وكيل البيع الثمن وتلف فى يده فخرج المبيع مستحقا

رجع المشترى على الوكيل مع جهله ويستقر على الموكل الا فعليه **المطلب الخامس فى الفسخ** الوكالة

عقد جايز من الطرفين لكل منهما فسخها وتبطل بموت كل واحد منهما او جنونه او اغمائه او الحجر على الموكل للسفه

او فلس فيما يمنع الحجر التوكيل فيه ولا يبطل بعتق الوكيل الا فيما يشترط فيه امانته كولى اليتيم وولى الوقف على

وكذا ينعزل لو فسق موكله اما وكيل الوكيل عن الموكل فانه ينعزل بعتقه لا بعتق موكله ولا يبطل بالنوم وان تطاول

زمانه ولا السكر ولا بالتعدى مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة وان لزمه الضمان فاذا سلم الى المشترى برئ

من الضمان ولو قبض الثمن لم يكن مضمونا فان رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان لاشتغال العقد المزيل له على

وتبطل بعزل الوكيل نفسه في حضرة الموكل وغيبته وبعزل الموكل له سواء اعلمه العزل او لا على راي وتبطل متعلق الوكالة كموت

العبد الموكل في بيعه وكذا لو وكله في الشراء بدينار ودفعه اليه فتلف او ضاع او اقترضه الوكيل وتصرف فيه سواء وكله في الشراء

بعينه او مطلقا لانه وكله في الشراء به ومعناه ان يعقد معنا قبل الشراء او بعده ولو عزل الوكيل عوضه دينارا

فاشترى به وقف على الاجازة فان اجازه والا وقع عن الوكيل ولو وكله في نقل زوجته او بيع عبده او قبض داره

من فلان فثبت بالبينة طلاق الزوجة وعتق العبد وبيع الدار بطلت الوكالة وتبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق

الوكالة وما ينافيها مثل ان وكله في طلاق زوجته ثم يطاها فانه يدل عرفا على الرغبة واختيار الامساك وكذا

لو فعل ما يحرم على غير الزوج بخلاف ما لو وكله في بيع سريته ولو وكله في بيع عبده ثم اعتقه عتقا صحيحا او باعه كذلك

بطلت الوكالة ولا يبطل مع فساد بيعه وعتقه مع علمه ومع جهله اشكال فالاقرب في التدبير الابطال ولو طلب

الوكيل الوكالة فردها بطلت وافتقر فيها الى تجديد عقده وله ان يتصرف بالاذن مع جهل الموكل ومع علمه اشكال

وجحد الوكيل الوكالة مع العلم بها رد لها على اشكال لا مع الجهل او غرض الاخفاء وصورة العزل ان يقول الموكل

فسخت الوكالة او نقضتها او ابطلتها او عزلتك او صرفتك او ازلتك عنها او ينهاه عن فعل ما امره وفي كون

انكار الموكل الوكالة فسخا نظر

الفصل الثالث في التنازع

وفيه بحثان **الاول** فيما تثبت به الوكالة وهو

تصديق الموكل وشهادة عدلين ذكرين ولا يثبت بشهادة الغريم ولا بشهادة النساء ولا بشاهد وامراتين

ولا بشاهد ويمين ولا بد من اتفاقهما فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة او انه وكله بلفظ عربي والاخر يوم السبت

او بالعجمية لم يثبت ما لم ينضم الى شهادة احدهما انه اقر بالوكالة يوم الجمعة او بالعربية والاخر يوم السبت او بالعجمية

ثبت وكذا لو شهد احدهما بلفظ وكلتك والاخر استنبتك او جعلتك وكيلا او جريا فان كانت الشهادة

على العقد لم يثبت وان كانت على الاقرار ثبت ولو قال احدهما اشهد انه وكله وقال الاخر اشهد انه اذن

له في التصرف ثبت لانهما لم يحكيا لفظ الموكل ولو شهد احدهما انه وكله في بيع والاخر انه وكله في زيد او انه

حتى يظهر زيد لم تتم الشهادة ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والاخر انه وكله في بيع عبده وجاريته

يثبت

ثبت وكالة العبد فان شهدا باتحاد الصفقة فاشكال وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد والاخر في بيعه لعمرو

ولو شهدا بالوكالة ثم قال احدهما قد عزله لم يثبت الوكالة ولو كان الشاهد بالعزل ثانيا ثبتت الوكالة ولو كان الشاهد

بالوكالة وكذا لو شهدا بالوكالة وحكم بها الحاكم ثم شهد احدهما بالعزل ثبتت الوكالة دون العزل والاقرب الضمان ولو

شهدا معا بالعزل ثبت ولا تثبت الوكالة بخبر الواحد ولا العزل ويصح سماع البينة بالوكالة على الغائب وتقبل شهادة

الوكيل على موكله وله فيما لا ولاية له فيه ولو شهد المالكان بان زوج الغائب اشهدهما وكل في طلاقها لم تقبل وكذا لو شهدا

بالعزل وحكم الحاكم بعلمه فيها

البحث الثاني في صور النزاع

وفيه مباحث **الاول** لو اختلفا في اصل الوكالة

قدم قول المنكر مع يمينه وعدم البينة سواء كان المدعي هو الوكيل او الموكل ولو ادعى المشتري النيابة وانكر الموكل

قضي على المشتري بالثمن سواء كان اشترى بعين او في الذمة الا ان يذكر في العقد الابتياع له فيبطل ولو زوجه

امراة فانكر الوكالة ولا بينة حلف المنكر والزم الوكيل المهر وقيل النصف وقيل يبطل العقد ظاهرا او يجب على الموكل

الطلاق او الدخول مع صدق الوكيل نعم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه وجوبه اجمع عليه الوكيل ويحتمل نصفه ثم المراة

ان ادعت صدق الوكيل لم تحل لها ان تتزوج قبل الطلاق ولا يجبر الموكل على الطلاق ويحتمل تسلط المراة على الفسخ

على الطلاق ولو زوج الغائب بامراة لادعائه الوكالة فمات الغائب لم ترثه الا ان يصدقها الورثة او تثبت

الوكالة بالبينة ولو ادعى وكالة الغائب في قبض ماله من غريم فانكر الغريم الوكالة فلا يمين عليه ولو صدقه وكانت عينا لم يؤمر

بالتسليم ولو دفع الدين كان للمالك مطالبة من شاء باعادتها فان تلفت الزم من شاء مع انكار الوكالة ولا رجع

احدهما على الاخر وكذا لو كان الحق دينا على اشكال الا انه لو دفعه هنا لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم

عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وللغريم العود على الوكيل مع بقاء العين او تلفها بتفريط ولا رجع

لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يجب على الغريم الدفع لو اقر يلزمه اليمين لو انكر ولو ادعى انه وارث صاحب الحق وانكر

حلف على نفي العلم ولو صدقه على ان لا وارث له سواه لزمه الدفع ولو ادعى احالة الغائب عليه فصدقه احتمل

قويا وجوب الدفع اليه وعدمه لان الدفع غير مبرئ لاحتمال انكار المحيل ولو قال الغريم للوكيل لا يستحق المطالبة

لانه يكذب بينة الوكالة على اشكال ولو قال عزلتك الموكل حلف الوكيل على نفي العلم ان ادعاه والا فلا وكذا لو ادعا
الابراء او القضاء **الثاني** ان يختلفا في صفة الوكيل بان يدعي الوكالة في بيع العبد او البيع بالف او بنسيئة او في
شراء عبد او بعشرة فقال الموكل بل في بيع الجارية او بالعين او بنقد او في شراء جارية او بخمسة قدم قول
الموكل مع اليمين فلو ادعى الاذن في شراء الجارية بالعين فقال بل اذنت في شراء غيرها او فيها بالف وحلف
فان كان الشراء بالعين بطل العقد ان عرف البائع ان الشراء لغيره او بمال غيره والا حلف على نفي العلم ان ادعاه
الوكيل عليه فيغرم الوكيل الثمن للموكل ولا تحل وطي الجارية لانها مع الصدق للموكل ومع الكذب للبائع فيشتريها
ممن هي له في الباطن فان امتنع رفع الامر للحاكم ليامر صاحبها ببيعها برفق وليس له جبره عليه فان قال ان كانت
الجارية لي فقد بعتكها او قال الموكل ان كنت اذنت لك في شرائها بالعين فقد بعتكها فالاقرب الصحة لانه امر واقع
يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا وكذا كل شرط علم وجوده فانه لا يوجب شكا في البيع ولا وقوفه وان اشترى
في الذمة صح الشراء له فان كان صادقا او وصل الى شرائها من الموكل فان امتنع اذن الحاكم في بيعها او بعضها
وتوفية حقه من ثمنها ولو اشتراها الوكيل من الحاكم بماله على الموكل جاز ولو ادعى الاذن في البيع نسيئة قدم قول الموكل
مع يمينه ويأخذ العين فان تلفت في يد المشتري رجع على من شاء بالقيمة فان رجع على المشتري رجع المشتري
على الوكيل بما اخذه من الثمن وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل ان يرجع في الحال بل عند الاجل باقل الامرين من الثمن
والقيمة ولو ادعى الاذن في البيع بالف فقال انما اذنت بالفين حلف الموكل ثم يستعيد العين ومع التلف المثل
او القيمة على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل ان صدقه وان رجع على الوكيل رجع الوكيل عليه
باقل الامرين من ثمنه وما اغرمه **الثالث** ان يختلفا في التصرف كان يقول تصرفت كما اذنت من بيع او عتق
فيقول الموكل لم تتصرف بعد فالاقرب تقديم قول الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء والتصرف اليه ويحتمل تقديم
قول الموكل للاصل الدال على عدم الزام الموكل باقرار غيره ولو قال اشتريت لنفسي او لك قدم قوله مع اليمين
ولو قال اشتريت بمائة فقال الموكل بخمسين احتمل تقديم قول الوكيل لانه امين والموكل لانه غارم والوكيل ان

كان الخ

الشراء بالعين لانه الغارم لما زاد على الخمسين والموكل ان كان الشراء في الذمة لانه الغارم
ان يختلف في الرد فلو ادعى الوكيل رد العين او رد ثمنها قدم قول الموكل على راي وقول الوكيل ان
كان بجعل على راي ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ببينة او اعترف فادعى الرد او التلف لم يسمع منه
ويقبل قول الوصي في الانفاق بالمعروف لا في تسليم المال الى الموصى له وكذا الاب والجد له والحاكم وامينه
لو انكر الصبي بعد رشده التسليم اليه والشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة ان يختلفا
في التلف فلو ادعى الوكيل تلف المال او تلف الثمن الذي قبضه وكذبه الموكل قدم قول الوكيل مع اليمين وكذا
الاب والجد والحاكم وامينه وكل من في يده امانة ولا فرق بين السبب الظاهر والخفي ولو قال بعد تسليم المبيع قبضت
الثمن وتلف في يدي قدم قوله لان الموكل جعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو ظهر في المبيع عيب
رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه والاقرب رده على الموكل ولو قال قبله قدم قول
الموكل لان الاصل بقاء حقه ولو اقر بقبض الدين ثم الغرم قدم قول الموكل على اشكال ان يختلف
في التفريط او التعدي فالقول قول الوكيل في السبق والرمي وفيه بابان الاول
في السبق مقدمته السبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والندب والرهن ويقال سبق مشدد
الباء اذا اخرج واذا احرزه السابق هو المتقدم بالعنق والكتد وصل بالاذن وهو المجلي والمصلي هو الثاني
لانه يحاذي راسه صلوي المجلي والصلوان عظمان ناتيان عن يمين الذنب وشماله والتالي هو الثالث
والبارع هو الرابع والمرتاح الخامس والحظي السادس والعاطف السابع والمؤمل الثامن واللطيم
التاسع والسكيت العاشر والفسكل الاخير والمحلل الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق
لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة وفي هذا الباب مطلبان الاول في الشرط
وهي تسعة الاول العقد ولابد فيه من ايجاب وقبول وقيل انها جعالة يكفي فيها الايجاب وهو البذل الثاني
ما تسابق عليه وانما يصح على ما عده للقتال وهو من الحيوان كل ما له خف او حافر ويدخل تحت الاول الابل والفيلة

وتحت اثنان الفرس والحمار والبغل فلا يصح المسابقة بالطيور ولا على الاقدام ولا بالسفن ولا بالمصارعة ولا برفع الاحجار
وفي تحريمه مع الخلو عن العوض نظر الثالث تقدير المسافة ابتداء وانتهاء ولو شرط السابق حيث يسبق من غير تعيين
غاية لم يجز لان احدهما قد يكون سريعا في اول عدوه ومقصرا في انتهائه وبالعكس ولو شرط المال لمن سبق في
وسط الميدان فاشكال ولو استبقا بغير غاية لينظر ايهما يقف اولا لم يجز الرابع تقدير الخطر ويصح ان يكون دينا
او عينا حالا او مؤجلا وان يبذله المتسابقان او احدهما او غيرهما ويجوز من بيت المال الخامس تعيين ما يسابق
عليه بالمشاهدة ولا يكفي العقد على فرسين بالوصف ومع التعيين لا يجوز ابداله السادس تساوي ما به السباق
في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يعلم قصوره عن الآخر لم يجز السابع تساوي الدابتين في الجنس فلا يجوز
المسابقة بين الخيل والبغل ولا بين الابل والفيل ولا بين الابل والخيل ولو تساويا جنسا لا صنفا فالاقرب الجواز
كالعربي والبرذون والبختي والعرابي الثامن ارسال الدابتين دفعة فلو ارسل احدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه
الآخر او لا لم يجز التاسع جعل العوض للسابق اما منهما او من المحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز ولا يجوز جعله للمسبوق ولا جعل القسط الاوفر
للمصلي والادون للسابق ويجوز العكس وهل يجوز جعله للمصلي لو كانوا ثلثة نظر وكذا الاشكال في جعل قسط للفسكل
ولو جعلا العوض للمحلل خاصة جاز وكذا لو قالا من سبق منا فله السبق ولا يشترط المحلل والاقرب عدم اشتراط
التساوي في الموقف

في الاحكام

عقد السبق والرماية لازم كالاجارة وقيل جائز كالجعالة
وهو الاقرب فلكل منهما فسخه قبل الشروع ويبطل بموت الرامي والفرس ولو مات الفارس فللوارث الاتمام
على اشكال ولو اراد احدهما الزيادة او النقصان لم تجب اجابته وان كان بعد الشروع وظهور الفضل مثل ان
يسبق بفرسه في بعض المسافة او يصيب بسهام اكثر فللفاضل الفسخ لا المفضول على اشكال وعلى القول باللزوم يجب
البداءة بالعمل لا تسليم العوض السبق ويجوز ضمانه والرهن به فان فسدت المعاملة لكون العوض ظهر مستحقا رجع الى
اجرة مثله في جميع ركضه لا في قدر السبق وقيل يسقط المسمى لا الى بدل ولو فسد لا لاستحقاق العوض وجب على الباذل
مثله او قيمته ويحتمل اجرة المثل وليس لاحدهما ان يجنب الى فرسه فرسا يحرضه على العدو ولا ان يصيح به في وقت سباقه

ولو قال من سبق فله عشرة فايهم سبق استحقها فلو جاءوا جميعا فلا شيء لاحد منهم ولو سبق اثنان او اربعة تساووا ويحتمل
ان يكون لكل واحد عشرة ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فللسابقين عشرة او لكل واحد عشرة
الاحتمال وللثانية خمسة او لكل واحد ويحتمل البطلان على الاول لامكان ان يسبق تسعة فيكون لكل من السابقين درهم
وتسع وللمصلي خمسة ولو قال لاثنين ايكما سبق فله عشرة وايكما صلى فله عشرة لم يصح ولو قال ومن صلى فله خمسة صح ولو قال لثلثة
من سبق فله عشرة ومن صلى فله عشرة فسبق احدهم وصلى الآخران صح ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق احد الثلثة وصلى الآخر وتأخر الثالث
فلا شيء للمتأخر ويجوز ان يخرج احدهما اكثر مما يخرج الآخر او يختلفا فلو قال ان سبقتني فلك علي عشرة وان سبقتك
فلي عليك خمسة او قفيز حنطة جاز ولو اخرجا عوضين وادخلا المحلل وقالا من سبق فله العوضان فان تساووا
احرز كل منهما سبقه ولا شيء للمحلل وكذا لو سبقا المحلل ولو سبق المحلل خاصة او احدهما خاصة احرز ما لهما
ولو سبق احدهما والمحلل احرز السابق ماله لنفسه وكان مال المسبوق بين السابق والمحلل نصفين ولو شرط السبق
باقدام معلومة كثلثة او اكثر او اقل لم يصح لعدم ضبطه وعدم وقوف الفرسين عند غاية بحيث يعرف الحاح
منهما

في الرمي

مقدمة الرشق بفتح الراء الرمي وبالكسر عدد الرمي ويوصف السهم وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم
وثب اليه فاصابه وهو المزدلف والخاصر وهو ما اصاب احد جانبي الغرض ومنه الخاصرة والخاصل وهو
المصيب للغرض كيف ما كان والخازق وهو ما خدشه ثم وقع بين يديه والخاسق وهو ما فتح الغرض وثبت فيه
والمارق وهو ما نفذ الغرض ووقع من ورائه والخارم وهو الذي يخرم حاشيته والغرض ما يقصد
اصابته وهو الرقعة المتخذة من قرطاس او ورق او جلد او خشب او غيره والمبادرة هي ان يبادر
احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة وفي هذا
الباب مطلبان

الشرائط وهي

العقد وقد سبق

العلم بعدد الرشق وهل يشترط
في المحاطة قطعا وفي المبادرة على اشكال

العلم بعدد الاصابة كخمسة من عشرين

العلم بصفتها وقولان
خواصل او خواسق او غيرهما ولو شرط الخواسق والحوابي صح ولو اطلقا فالاقرب حمله على الخواصل فتساويا

والهدف ما يجعل العرض من تراب او غيره

في عدد الرشق والاصابة وصفتها وسائر احوال الرمي فلو جعلا الرشق احدهما عشرة والاخر عشرين او اصابة احدهما
خمسة والاخر ثلثة او احدهما خواسق والاخر خواصل او يحطّ احدهما من اصابته سهمين او يحطّ سهمين من اصابته
سهم من اصابة صاحبه او يرمي احدهما من بعد والاخر من قرب او يرمي احدهما وبين اصابعه سهم والاخر
سهمان او يحطّ احدهما واحدا من خطائه لا له ولا عليه لم يصح العلم بقدر الغرض اما بالمشاهدة او
بالتقدير لاختلافه في السعة والضيق معرفة المسافة اما بالمشاهدة او بالتقدير كمائة ذراع
تعيين الخطر جعل السابق تماثل جنس الآلة لا شخصها ولا تعيين السهم ولو عينها لم يتعين ولو
لم يعينا الجنس انصرف الى الاغلب في العادة فان اختلفت فسد تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام لان الغرض
معرفة حذق الرامي وفي الحيوان يعتبر تعيين الحيوان لا الراكب لان الغرض هناك معرفة عدو الفرس لا حذق
الراكب وكما تعتبر تعيينه لو تلف انفسخ العقد وما لا يعتبر يجوز ابداله لعذر وغيره ولو تلف قام غيره مقامه فلو شرطا
ان لا يرميا الا بهذا القوس او بهذا السهم او لا يركب الا هذا الراكب فسد الشرط ويصح المناضلة على
التباعد كما يصح على الاصابة فلا يعتبر شروط الاصابة امكان الاصابة المشروطة لا امتناعها كما لو شرط
الاصابة من خمسمائة ذراع او اصابة مائة على التوالي ولا وجوبها كاصابة الحاذق واحدا من مائة والوجه صحة
الاخير لفائدة التعلم والنادر الاقرب صحته كبعد امتناعه ولا شرط تعيين المبتدي بالرمي بل
يقرع ثم لا يجب في كمال الرشق ولا ذكر المبادرة ولا المحاطة ولا يحمل المطلق على المبادرة

المطلب الثاني

في الاحكام اقسام المناضلة ثلثة المبادرة مثل من سبق الى اصابة خمس من عشرين فهو السابق فلو اصاب
احدهما خمسة من عشرة والاخر اربعة فالاول سابق ولا يجب الاكمال ولو اصاب كل منهما خمسة فلا سبق ولا يجب
الاكمال ايضا ويحكم بالسبق لو اصاب احدهما خمسة من والاخر اربعة منها بدون العاشر والمفاضلة من فضل مثل
صاحبه باصابة اثنين او ثلثة من عشرين وهو السابق ويجب الاكمال مع الفائدة فلو شرطا الثلاثة فيما
اثنى عشر فاصابها احدهما واخطأ الاخر لم يجب الاكمال ولو اصاب عشرة الرهما رمى الثالث عشر فان اصابها

او اخطأها او اصابها الاول فقد سبق ولا اكمال فان اصابها الثاني خاصة رمى الرابعة عشر وهكذا ولو رميا ثماني عشرة
فاصاباها او اخطأها او تساويا في الاصابة فيهما لم يجب الاكمال والمحاطة فمن اصاب خمسا من عشرين فهو السابق فلو
خمسة من عشرة تحاطا والكمال لو اصاب احدهما خمسة عشر منها والاخر خمسة ولو اصاب الاول اربعة عشر وجب
الاكمال لم يتعين الفائدة قبله ولو شرطا جعل الخاسق باصابتين جاز ويجوز عقد النضال بين حزبين كما يجوز بين اثنين ولا
تساوي الحزبين عددا بل تساوي الرميات فيرمي واحد ثلثة فيرمي بثلثة وكل واحد واحدا فان عقد النضال جماعة
على ان يتناضلوا حزبين احتمل المنع لان التعيين شرط والجواز فينصب لكل حزب زعيم يختار واحدا من الجماعة والآخر
في مقابله الاول ثم يختار الاول ثانيا والثاني ثانيا في مقابله الثاني في الاول وهكذا الى ان يتمها على الجماعة والاقتداء بالقرعة فان
شرطا الزعيم السبق على نفسه لم يلزم حزبه شيء والا كان عليهم بالسوية ويكون الاخر بالسوية من صاب ومن لم يصب
على قدر الاصابة فيمنع من لم يصب وشرط قسمة الرشق بين الحزبين بغير كسر فيجب اذا كانوا ثلثة الثلث واربعة الربع ولو كان
في احد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابله ويتخير كل من الحزبين لتبعيض الصفقة ولو ظهر قليل الاصابة فقال
حزبه ظنناه كثير الاصابة او كثير الاصابة فقال الحزب الاخر ظنناه قليل الاصابة لم يسمع ولو قال المسبوق اطرح فضلك ولك علي
دينار لم يجز واذا اشترطا الخواصل وهي الاصابة المطلقة اعتدّ بها كيف ما وجدت ولو شرط الاصابة بالنصل ولو اصاب
بعرضه او فوقه لم يعتد به لانه من سيء الخطا ولو طارت الريح الغرض فوقع في موضعه احتسب له اما لو شرط الخاسق فان ثبت
في الهدف فكان بصلابة الغرض احتسب له والا فلا يحتسب له ولا عليه ولو اصابه في الموضع الذي طار اليه فان كان على صوب
المقصد حسب له والا عليه ولو اخطأ لعارض مثل كسر قوس او قطع وتر او عروض ريح شديدة لم يحسب عليه ولو اصاب
فيه احتسابه النظر ولو شرط الخاسق فمرق حسب له ولو خرقه حسب عليه ولو ثقبه ثقبا يصلح للخسق ووقع بين يديه فالاقرب
احتسابه ولو وقع في ثقب قديم وثبت احتمل الاحتساب له وعدمه واذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف
شاء وله ان يختص به وان يطعم اصحابه ولو شرطا اطعامه لحزبه فالاقرب الجواز ولو قال لرام ارم خمسة عني وخمسة
عنك فان صابت في خمستك فلك دينار لم يجز ولو قال ارم فان كانت اصابتك اكثر العشرة فلك دينار

صح ولو شرط احتساب القريب وذكر احد القريب جاز ولو لم يذكر احتمل الفساد والتنزيل على ان الاقرب يسقط الابعد كما كان
ولو شرط ذلك لزم قطعا ولو شرط اسقاط مركز القرطاس مما حواليه احتمل الصحة والبطلان لتعذره ولو اكمل السهم بالمصنفين فانضاف
بالمقطع من الذي فيه الفوق حسب ولو اصاب بالنصل من الآخر فاشكال

كتاب الوقوف والعطايا

وفيه مقاصد **الاول** الوقف وفيه فصول **الاول** في اركانه وهي اربعة مطالب **المطلب الاول** الصيغة الوقف عقد يفيد
تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وحبست وسبلت على راي وعلى غيره حرمت وتصدقت وابدت فافتقرن
احد هذه الثلثة باحدى الثلثة السابقة او بما يدل على المعنى مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث او صدقة مؤبدة او محرمة او
بالنية صار كالصريح والا لم يحمل على الوقف ويدين بنيته لو ادعاه او ادعى ضده ويحكم عليه بظاهر اقراره بقصده اما الموقوف
عليه فيشترط قبضه في صحة الوقف ولو رده بطل ولو سكت ففي اشتراط قبوله اشكال اقربه ذلك وكذا الولي اما البطن الثاني
فلا يشترط فيه قبوله ولا يرتد عنه برده بل برد الاول ولو كان الوقف على المصالح لم يشترط القبول نعم يشترط القبض وشرط
الحاكم او الواقف للتصرف ولا يحصل الوقف بالفعل كبناء مسجد وان اذن في الصلاة فيه او صلى فيه ما لم جعلته مسجدا او اذا تم الوقف
بالاقباض كان لازما لا يقبل الفسخ وان تراضيا ويشترط تنجيزه ودوامه واقباضه واخراجه عن نفسه ونية التقرب فلو علقه
بصفة او شرط او قرنه بمدة لم يقع ولو وقفه على من ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف كما لو وقف على اولاده واقتصر او ساقه
الى بطون ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف فالاقرب انه حبس يرجع اليه او الى ورثته بعد انقراضهم ولو ابد على احد التقديرين
دون الآخر مثل ان يقف على اولاده وعقبهم ما تعاقبوا فاذا انقرض العقب ولا عقب له فعلى الفقراء ولو انقرض الاولاد ولا عقب
لهم فعلى اخوته فاقتصر كان حبسا على التقدير الثاني وفي الاول اشكال ولو وقف على من سيولد له ثم على المساكين او على عبده ثم
على المساكين فهو منقطع الاول فيحتمل الصحة كمنقطع الآخر والبطلان اذ لا مقر له في الحال والقبض شرط في صحته فلو وقف
ولم يسلم الوقف ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد والوصي وفي اشتراط
نية القبض اشكال انما يشترط القبض في البطن الاول ولو كان الوقف على الفقراء فلا بد من نصب قيم بقبض الوقف ولو كان
على مصلحة تولى القبض الناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة لزم اذا صلى فيه واحد او دفن وصلح صحة الاقباض والاقرب

ان قبض الحاكم كذلك ولو وقف على نفسه بطل ولو وقف على نفسه ثم على غيره فهو منقطع الاول ولو عطف بالواو فالاقرب اختصاص
الغير بالنصف وبطلان النصف في حقه ولو شرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته او الانتفاع به بطل الوقف بخلاف ما لو وقف
على الفقهاء وهو منهم او على الفقراء ثم صار فقيرا فانه يشارك ولو شرط عوده اليه عند الحاجة صح الشرط وصار حبسا وبطل الوقف
ل رجع اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط الخيار في الرجوع عنه بطل الشرط والوقف ويجب اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى
العقد فلو شرط اخراج من يريد بطل ولو شرط ادخال من يولد او من يريد مع الموقوف عليهم جاز سواء كان الوقف
على اولاده او غيرهم ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم جاز سواء كان الوقف على اولاده او غيرهم الى من سيوجد بطل
على اشكال وكذا الاشكال لو قال على اولادي سنة ثم على الفقراء ولو وقف على اصاغر اولاده لم يجز له ان يشارك غيرهم
مع الاطلاق على راي ويجوز ان يشترط النظر لنفسه وللموقوف عليه ولاجنبي فان لم يعين كان الى الموقوف عليه
اليه ولو شرط بيعه متى شاء او هبته او الرجوع فيه بطل الوقف ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط **المطلب الثاني**
في المتعاقدين اما الواقف فيشترط فيه العقل والبلوغ وجواز التصرف فلا يصح وقف الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون ولا المحجور عليه
لسفه او فلس ولا المكره ولا الفضولي ويصح وقوعه من المالك ووكيله ولو وقف في مرض الموت خرج من الثلث مع عدم
الاجازة وكذا لو جمع بينه وبين غيره ويبدأ بالاول فالاول ولو قال هو وقف بعد موتي احتمل البطلان لانه تعليق والحكم
بصرفه الى الوصية بالوقف واما الموقوف عليه فيشترط فيه امور اربعة الوجود والتعيين وصحة التملك وسوغ الوقف عليه
فلو وقف على المعدوم ابتداء او على الحمل كذلك لم يصح ولو وقف عليهما تبعا للموجود صح ولو وقف على احد الشخصين او احدى
القبيلتين او على رجل غير معين او امرأة بطل ولو وقف على قبيلة عظيمة كقريش وبني تميم صح ولو قال وقفت او هذه صدقة
موقوفة ولم يذكر المصرف بطل ولو وقف على المسلمين فهو لمن صلى الى القبلة ويحرم الخوارج والغلاة ولو وقف على المؤمنين
فهو للاثني عشرية وقيل لمجتنبي الكبائر والشيعة كل من قدم عليا عليه السلام كالامامية والجارودية من الزيدية والكيسانية
وغيرهم والزيدية كل من قال بامامة زيد بن علي والهاشميون كل من انتسب الى هاشم من ولده ابي طالب
والحارث والعباس وابي لهب والطالبيون من ولد ابو طالب ولو وقف على قبيلة او على المنتسب الى اب دخل فيهم

الذكور والاناث بالسوية الا ان يعين او يفضل ويندرج فيهم كل من انتسب بالاب دون الام خاصة كالعلوية
فانه يندرج تحته كل من انتسب الى علي عليه السلام من جهة الاب ولا يعطى من انتسب بالام خاصة على راي ولو وقف
على من اتفق بصفة او دان بمقالة اشترك فيه كل من تصدق عليه النسبة كالشافعية يندرج فيهم كل من اعتقد مذهب
الشافعي من الذكور والاناث ولو وقف على الجيران فهو لكل من يصدق عليه عرفا انه جار وقيل لمن يلي داره
اربعين ذراعا من كل جانب وقيل اربعين دارا ولو وقف على من لا يملك بطل كالمملوك والقن ولا ينصرف الوقف
الى مولاه ولا على ام الولد ولا على المدبر ولا على الميت ولا على الملك ولا الجن ولا المكاتب ولو عتق بعضه صح فيما
قابل الحرية ولو وقف على المصالح كالقناطر والمساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين لكن هو صرف
الى بعض مصالحهم بخلاف الوقف على البيع فانه لا ينصرف الى مصالح اهل الذمة ولو وقف على البيع والكنائس او معونة
الزناة وقطاع الطريق او على كتبة التورية والانجيل لم يصح ويصح من الكافر وفي وقفه على الذمي خلاف والاقرب
المنع في الحربي والصحة في المرتد عن غير فطرة ويصح الوقف على الفاسق والغني ولو وقف على اقاربه اشترك الذكور
والاناث بالسوية والاقرب والابعد ويحمل على من يعرف انه قرابته ولو شرط الترتيب او التفضيل او الاختصاص
لزم ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا ولو وقف على اقرب الناس اليه ترتبوا كالميراث لكن يتساوون الا مع التنصيص
الا ان يفضل ولو وقف في وجوه البر واطلق فهو للفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى وينصرف الوقف على الفقراء
الى من يوجد منهم ولو وقف المسلم على الفقراء اختص بفقراء الملة ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر

المطلب الثالث الموقوف وشروطه اربعة ان يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها ويمكن اقباضها
فلا يصح وقف الدين ولا المطلق كفرس غير معين وعبد في الذمة او ملك مطلق ولا ما لا يصح تملكه كالخنزير نعم لو وقفه
الكافر على مثله فالاقرب الصحة ولا الحر نفسه ولا ما لا يملكه الواقف كملك الغير فان اجاز المالك فالاقرب اللزوم
ولا المستاجر ولا الموصى بخدمته ولا وقف الطعام ولا اللحم والشمع وفي الدراهم والدنانير اشكال ولا وقف الآبق
لتعذر تسليمه ويصح وقف المشاع ومن يعتق عليه فيعتق وقفا وقبضه كقبض المبيع ويصح وقف كلما ينتفع به منفعة محللة مع

بقائه

مع بقائه كالعقار والثياب والاثاث والآلات المباحة والحلي والسلاح والكلب المملوك والسنور والشجر والشاة والابل والعبد
والمستولدة ولو جعل علو داره مسجدا دون السفل او بالعكس او جعل وسط داره ولم يذكر الاستطراق جاز

الفصل الثاني في الاحكام الوقف اذا تم زال ملك الواقف عنه ثم ان كان مسجدا فهو فك ملك كالتحرير وان كان على معين فالاقرب انه يملكه وان كان على جهة عامة
فالاقرب انه ملك لله تعالى ولو وقف الشريك حصته ثم اعتقها لم يصح العتق وكذا لو اعتقها الموقوف عليه ولو اعتق الآخر لم
يقوم عليه الوقف ويملك الموقوف عليه المنافع المتجددة ملكا تاما كالصوف واللبن والنتاج وعوض البضع واجرة الدابة والدار
والعبد ولو شرط دخول النتاج في الوقف فهو وقف ويملك الصوف واللبن الموجودين وقت الوقف ما لم يستثنه
ولا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا نقله ولو خربت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم
خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم لم يجز بيعه ايضا على راي ولو انقلعت
نخلة قيل جاز بيعها والاولى المنع مع تحقق المنفعة بالاجارة للتسقيف وشبهه ولو شرط بيعه عند التضرر كزيادة خراج وشبهه
وشراء غيره بثمنه او عند خرابه وعطلته او خروجه عن حد الانتفاع او قلة نفعه ففي صحة الشرط اشكال ومع البطلان في ابطال
الوقف نظر ونفقة المملوك على الموقوف عليهم وان كان ذا كسب على راي ولو اقعد او عمي او جذم عتق
وسقطت النفقة ولو قتل قصاصا بطل الوقف ولو قطع فالباقي وقف ولو اوجبت مالا تعلق بكسبه ان قلنا بعدم الانتقال الى الاقرب
وكذا ان كان على المساكين او على المعسر والا فعلى الموقوف عليه لتعذر بيعه على اشكال ينشا من ان المولى لا يعقل عبدا والاقرب
وليس للموقوف عليه استرقاقه في العمد على اشكال ولو جنى عليه بما يوجب المال احتمل اختصاص الموجودين به فلهم العفو وشراء
عبد او شقص عبد بها يكون وقفا سواء اوجبت ارشا او دية فليس للموجودين العفو ولو جنى عليه عبد بما يوجب
القصاص فان اقتص الموقوف عليهم استوفى وان عفا فهل لمن بعده من البطون الاستيفاء الاقرب ذلك ان لم يكن بقضاء
ولو استرق الجاني او بعضه فهل يختص به او يكون وقفا اشكال ولو اعتق هو ومولاه على الفداء فهل يختص او يشترى به عبدا
يكون وقفا اشكال ولو وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يجز بيعه ولم يعد الى الواقف ولو اخذ السيل ميتا
فالكفن للورثة ولو مات البطن الاول قبل انقضاء مدة الاجارة فالاقرب البطلان فيرجع المستاجر على ورثته

الموقى ما قابل الباقي مع الدفع ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة فان فعل فلا مهر ولو ولدت فهو حر ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد
اشكال ومعه يعتق بموته ويؤخذ من تركته قيمتها لمن يليه من البطون على اشكال ويجوز تزويج الموقوفة ومهرها للموجودين
وكذا ولدها ان كان من مملوك او زنا ويختص به الموجودون وقت الولادة على راي ولو كان من حر بوطي صحيح
فالولد حر الا مع شرط الرقية ولو كان لشبهة فالولد حر وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف فكالاجنبي

الفصل الثالث في اللواحق لو وقف مسجدا على قوم باعيانهم كالفقهاء فالاقرب عدم التخصيص بخلاف المدرسة
والرباط والمقبرة ولو وقف في سبيل الله انصرف الى ما يتقرب به الى الله كالجهاد والحج والعمرة وبناء القناطر
وعمارة المساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب ولا يجب القسمة اثلاثا ولو وقف على اولاده اشترك
البنون والبنات والخناثى ولا يدخل الحفدة على راي الا مع قرينة الارادة مثل ان يقول ويفضل الاعلى على الاسفل
او قال الاعلى فالاعلى او قال وقفت على اولاد فلان وليس له ولد للصلب كلو قال وقفت على اولاد هاشم
ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين الاولين على راي ولو قال على اولاد اولادي اشترك اولاد
البنين والبنات بالسوية ولو قال على من انتسب اليه لم يدخل اولاد البنات على راي ولا يدخل تحت الولد
الجنين الا بعد انفصاله حيا ولا يدخل الخناثى تحت البنين والبنات الا مع الجمع ولو قال على ذريتي او عقبي او
نسلي دخل الاحفاد من اولاد البنين والبنات ولو قال على اولادي واولاد اولادي فهو للتشريك ولا
الا بالشرط ولو عطف بثم او بالفاء اقتضى الترتيب وكذا لو قال الاعلى فالاعلى ولا يستحق البطن الثاني شيئا حتى
ينقرض البطن الاول اجمع ولو بقي ولو واحد كان الجميع له ولو قال وقفت على اولادي واولاد اولادهم ما تعاقبوا
على ان من مات منهم عن ولد فلولده نصيبه اقتضى الترتيب بين الولد وولده والتشريك بين الولد وعمه ولو
البعض وشرك البعض فيمن شرك منهم ورتب فيمن رتب كقوله وقفت على اولادي ثم اولاد اولادي ثم على
اولادهم ما تعاقبوا الاعلى فالاعلى ولو قال وقفت على اولادي الثلثة ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده وعن غير ولد
فنصيبه لاهل الوقف فلو خلف احدهم ولدين فنصيبه لهما ولو مات الثاني عن غير ولد فنصيبه بين الولدين والعم اثلاثا

ثم ان مات احد الولدين عن غير ولد فنصيبه لعمه ولاخيه ولو مات احد الثلثة عن غير ولد وخلف اخويه وابن اخ له
فنصيبه لاخويه خاصة فان مات ابو ابن الاخ صار نصيبه له وصار ما خلفه الاول اثلاثا ولو قال وقفت على اولادي
على ان يكون للبنات الف والباقي للذكور لم يستحق الذكور شيئا حتى يستوفي البنات ولو شرط اخراج بعضهم بصفة
او رده بها جاز كقوله من تزوج منهن فلا نصيب له فلو تزوجت سقط نصيبها فان طلقت عاد وان كان رجعيا
على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره ولو غاب احدهم لم يجب التتبع بل يجوز
قسمته على غيره والاقرب انه لا يجوز الدفع الى اقل من ثلثة وكذا كل قبيلة منتشرة اما المنحصرة فيجب التسوية والاستيعاب
فيهم ولو امكن في ابتداء الوقف استيعابهم ثم انتشروا فالاقرب وجوب التتبع لامكانه فان تعذر بعد ذلك
وجب العمل بما امكن بخلاف المنتشرين ابتداء ولو وقف على مستحق الزكوة فرق في الثمانية واعطوا كما يعطون
هناك فيعطى الفقير والمسكين ما يتم به غناه والغارم قدر الدين والمكاتب ما يؤدي به الكتابة وابن السبيل ما يبلغه
والغازي ما يحتاج اليه لغزوه وان كان غنيا ولو وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز فهو منقطع الاخر
الى ورثته ميراثا ... بعد انقراض من يجوز الوقف عليه وان امكن اعتبار انقراضه كالعبد والحربي ففي الانتقال
في الحال او بعد الانقراض احتمال وكذا البحث اذا كان صحيح الطرفين منقطع الوسط او بالعكس ولو وقف المريض
على ابنه وبنته ولا وارث غيرهما وفقدرا رابي تركته فان اجاز لزم والا صح الثلث وقفا بينهما بالسوية
على ما شرط والباقي طلقا وكذا لو وقف على وارثه الواحد جميع تركته كان لازما من الاصل مع الاجازة ومن الثلث
مع عدمها ويصح من ثمانية عشر للابن ثلثة وقفا وثمانية ملكا وللبنت ثلثة وقفا واربعة ملكا ولو اختار الابن ابطال
التسوية دون ابطال الوقف بطل الوقف في التسع ورجع اليه ملكا فيصير له النصف وقفا والتسع ملكا وللبنت السدس
والتسعان وقفا ان اجازت الوقف ايضا لان للابن ابطال الوقف على ماله دون مال غيره ولو قال وقفت على زيد
والمساكين فلزيد النصف ولو قال على زيد وعمرو والمساكين فلزيد وعمرو ثلثان ولو وقف على مواليه انصرف
الى الموجودين من الاعلى والادون فان اجتمعا فالى من يتعين منهما فان اطلق فالاقرب البطلان وقيل بالتشريك

ولو وقف على اولاده فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولاده فعلى الفقراء قيل ينصرف بعد اولاده الى
اولاد اولاده وليس بمعتمد بل يكون منقطع الوسط فاذا انقرضوا اولاد اولاده عاد الى الفقراء او الى قبيل العراقي اولاد اولاده
لورثة الواقف على اشكال وليس لمعرض تجرة في للمسجد ليقضيه وهل له ذلك للموقف الاقرب المنع مع التعذر بها والا فلا
والفاضل من حصر المسجد والاله تصرف في مسجد آخر بخلاف المشاهد وتصح قسمة الوقف من الطلق الا ان يتضمن ردا
الى الطلق منه وهل يجوز قسمة الوقف على بعض الاقرب المنع مع اتحاد الواقف والموقوف عليه اما لو تعدد
الواقف والموقوف عليه فاشكال ولو اندرس شرط الواقف قسم بالسوية فان لم يعرف الارباب صرف
في البر ولو اجر المتولي باجرة المثل في الحال فظهر من يزيد لم يفسخ ولو اجر زيادة على المدة المشترطة فالاقرب
البطلان في الزايد خاصة ولو خلق حصر المسجد وخرج عن الانتفاع به فيه او انكسر الجذع بحيث لا ينتفع به
بغير الاحراق فالاقرب بيعه وصرف ثمنه في مصالح المسجد **المقصد الثاني في السكنى** والصدقة والهبة وفيه فصول

الاول في السكنى ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقبض ونية التقرب وليست ناقلة للملك بل فايدتها تسلط
الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشترطة فان قرنت بالعمر سميت عمرى وان قرنت بالاسكان قيل سكنى
وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والايجاب ان يقول اسكنتك او اعمرتك او
ارقبتك او اشبه ذلك هذه الدار او هذه الارض مدة عمرك او عمري او سنة ويلزم بالقبض على راي ولو
قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او حييت صح ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن ولو قال اعمرتك
هذه الدار ولعقبك رجعت اليه بعد العقب ولا تنتقل الى المعمر وان لم يشترط رجوعها اليه بعده وكلما صح وقفه
صح اعارة من العقار والحيوان والاثاث وغير ذلك ولو قرن الهبة بمدة بطلت واذا وقت السكنى
لم يجز له الرجوع قبل الانقضاء مع القبض وكذا لو قرنت بعمر المالك فان مات الساكن فلورثته السكنى حتى ينقضي
المدة او عمر المالك ولو قرنت بعمر الساكن فمات المالك لم يكن لورثته ازعاجه قبل وفاته مطلقا على راي
ولو مات الساكن لم يكن لورثته السكنى ولو لم يعين مدة كان له اخراجه متى شاء ولا يبطل السكنى بالبيع بل يجب به

ما شرط له لم يجز للمشتري مع جهله من الرضا بها او الفسخ ولو قرنت السكنى بطل البيع على اشكال واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن
بنفسه واهله واولاده وليس له اسكان غيرهم الا مع الشرط ولا ان يوجر المسكن الا مع الاذن ولا تجب العمارة على احدهما
ولا يمنع الاخر من عمر المعمر منهما ولو احبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المشهد او المسجد
لزم ولا يجوز تغييره ما دامت العين باقية ولو حبس شيئا على رجل فان عين وقتا لزم ورجع الى الحابس او ورثته
بعد المدة وان لم يعين كان له الرجوع متى شاء **الفصل الثاني** في الصدقة ولا بد فيها من ايجاب وقبول
وقبض ونية القربة وتلزم مع الاقباض ولو قبض بدون اذن المالك لم يملك به واذا تمت لم يجز له
الرجوع فيها مطلقا وصدقة السر افضل من صدقة الجهر الا مع التهمة بترك المواساة والمفروضة من الزكاة محرمة
على بني هاشم الا منهم او عند الضرورة ولا باس بالمندوبة وغير الزكاة كالمنذورة والاقرب جواز الصدقة
على الذمي وتتاكد الصدقة المندوبة في شهر رمضان وللجيران افضل من غيرهم والاقارب افضل من الاجانب
ومن احتاج اليه لعياله لم يستحب له الصدقة ولا ينبغي ان يتصدق بجميع ماله **الفصل الثالث** في الهبة وفيه
مطلبان **الاول** في اركانها وهي ثلثة العقد ولا بد فيه من ايجاب وهو اللفظ الدال على تمليك العين
من غير عوض منجزا كقوله وهبتك او ملكتك او اهديت اليك وكذا اعطيتك او هذا لك مع النية
ومن قبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت ومن قبض ولو شرط صدوره عن مكلف جايز التصرف
وهبة ما في الذمة لمن عليه ابراء ولا يشترط فيه قبول ولا يصح لغيره على راي وللولي عن الطفل القبول قبل القبض
فلو وهب اباه الفقير العاجز لم يصح قبوله حذرا من وجوب الانفاق ولا يكفي المعاطاة والافعال الدالة
على الايجاب نعم يباح التصرف والهدية كالهبة في الايجاب والقبول والقبض ولا يصح تعليق العقد ولا توقيته
ولا تاخير القبول عن الايجاب بحيث يخرج عن كونه جوابا **الثاني** الموهوب وكلما صح بيعه جاز هبته
مشاعا كان او مقسوما من الشريك وغيره ولا يصح هبة المجهول كاحد العبدين لا بعينه والحمل واللبن في الضرع
ويصح في الصوف على الظهر وكل معلوم العين وان جهل قدره ولا يصح هبته ... السمسم قبل عصره ولا ...

كالثمرة المتجددة ولا ما يحمل الدابة ويصح هبة المغصوب من الغاصب وغيره والمستأجر من غير المستأجر والآبق
والضال والكلب المملوك ولو وهب المرهون فان مع ظهر البطلان وان انفك فللراهن الخيار في الاقباض
وفي صحة الاقباض حالة الرهن من دون اذن المرتهن اشكال فان سوغناه لم يحصل به الملك فان فك
صحت الهبة ولا يصح هبة الدين لغير من عليه لامتناع قبضه وهبة الحامل لا تقتضي هبة الحمل ويصح البراءة من المجهول
ولو علم المديون وخشي من عدم الابراء لو ظهر لم يصح الابراء ولو ابراه من مائة معتقدا انه لا حق له ولو كان له
مائة ففي صحة الابراء اشكال الثالث القبض وهو شرط في صحة الهبة وشرطه اذن الواهب والقاع العقد
للهبة فلو قبض من دون اذنه لم ينتقل الملك اليه وان كانا في المجلس وكذا لو اقبضه الواهب لا للهبة
ويقبل قوله في القصد ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان في يد الواهب وله الاحلاف لو ادعى
المواطاة ولا يقبل انكاره ولو مات الواهب قبله بطلت الهبة وان كان بعد الاذن في القبض ولو وهب
ما في يد المتهب صحت ولم يفتقر الى تجديد قبض ولا اذن ولا مضي زمان يمكن فيه القبض وكذا لو وهب ولي الطفل
ماله الذي في يده ولو كان مغصوبا او مستاجرا او مستعارا على اشكال افتقر الى القبض بخلاف ما في يد وكيله ولو
وهبه غيره افتقر الى قبض الولي او الحاكم وقبض المشاع هنا كقبضه في البيع ولو وهب اثنين فقبلا وقبضا
صحت لهما ولو قبل احدهما وقبض صحت في نصيبه خاصة ولا يشترط فورية الاقباض على اشكال ويحكم بالملك
من حين القبض لا من حين العقد ولا فرق في اشتراط القبض بين المكيل والموزون وغيرهما والقبض فيما لا
ينقل التخلية والنقل فيما ينقل وفي المشاع تسليم الكل اليه فان امتنع الشريك قبل المتهب وكل الشريك في القبض
له وتقسم فان امتنع نصب الحاكم من يكون في يده لهما فينقله لتحصيل القبض ولو قبضه من دون اذن
الشريك ففي اعتباره نظر وكذا في كل قبض منهي عنه المطلب الثاني في الاحكام المتهب ان كان ذا رحم
لم يجز الرجوع بعد الاقباض وكذا ان كان اجنبيا وعوض وان كان بعضها او قصد الاجر او تلفت العين
او تصرف على راي وان لم يكن لازما والا فللواهب الرجوع ويكره لاحد الزوجين الرجوع على راي

واطلاق المتهب لا يبطل حق الرجوع ومع الحجر اشكال اما جناية الهبة فالاقرب انها تبطل حق رجوع الواهب ولو جوزنا الرجوع
مع التصرف فان كان لازما كالكتابة والاجارة فهو باق على حاله ولو باع او اعتق فلا رجوع ولو كان جائزا بطل
كالتدبير والوصية والهبة قبل القبض والرجوع يكون باللفظ مثل رجعت وارتجعت وابطلت او رددت او فسخت
او غيرها من الالفاظ الدالة على الرجوع وبالفعل مثل ان يبيع او يعتق او يهب وهل يكون ذلك فسخا الا غير او فسخا وعقدا
الاقرب الثاني والاقرب ان الافتداء ليس فسخا فاذا رجع وهي معيبة لم يرجع بالارش وان كان بفعل المتهب
وان زادت زيادة متصلة فهي للواهب وان كانت بفعله ان سوغنا الرجوع مع التصرف وان كانت منفصلة
كالولد واللبن فهي للمتهب ولو صبغ الثوب فهو شريك بقيمة الصبغ وله قلعه والقلع وفي الارش اشكال والاقرب
عدم انتقال حق الرجوع الى الوارث ولو مات المتهب لم يرجع الواهب ولو جن فالاقرب جواز رجوع الولي
مع الغبطة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض في العطية ويستحب التسوية والعطية لذي الرحم ويتاكد في الوالد
والولد واذا باع الواهب بعد الاقباض بطل مع لزوم الهبة وصح لا معه على راي ولو كانت فاسدة صح اجماعا
ولو باع مال مورثه معتقد البقاء او اوصى بمن اعتقه فظهر بطلان عتقه فكذلك ولو انكر القبض صدق باليمين
وان اعترف بالهبة ولو انكر عقيب قوله وهبته وملكته فكذلك ان اعتقد رأي مالك ولا تستلزم الهبة
العوض من دون شرط مطلقا على راي فان عوض لم يكن للمالك الرجوع ولا يجب على الواهب القبول مع الاطلاق
فان دفع عوضا مع عدم شرط فهي هبة اخرى فان شرطه صح مطلقا ومعينا وله الرجوع ما لم يدفع المشروط
ولا يجب على المتهب دفعه لكن ان امتنع فللواهب الرجوع فلو تلف الموهوب او عاب قبل دفع
المشروط وقبل الرجوع ففي التضمين نظر فان اوجبناه فالاقرب مع التلف ضمان اقل الامرين من العوض وقيمة
الموهوب واذا اطلق العوض دفع المتهب ما شاء فان رضي الواهب وقبضه لم يكن له الرجوع وان لم يرض تخير
المتهب بين دفع الموهوب وعوض المثل ولو خرج العوض او بعضه مستحقا اخذه مالكه ثم ان كانت الهبة مطلقة
لم يجب دفع بدله لكن للواهب الرجوع وان شرطت بالعوض دفع المتهب مثله او قيمته مع التعيين او العين

او ماشا ان رضي الواهب مع الاطلاق ولو كان معيبا لزمه الارش او دفع العين في المعينة لا المطلقة
ولو ظهر استحقاق نصف العين رجع بنصف العوض ولو ظهر استحقاقها بعد تلفها في يد المتهب فالاقرب رجوعه على الواهب
ما غرمه من القيمة وان زادت عن العوض او خلت عنه ولو وهبه عصيرا فصار خمرا ثم عاد خلا فله الرجوع على اشكال مبناه
الاشكال في الغاصب واحد احتماليه ولو انفك الرهن او بطلت الكتابة فكذلك ان سوغنا مع التصرف
ولو عاد الملك بعد زواله احتمل الرجوع المقصد الثالث في الاقرار وفيه فصول الاول في اركانه وفيه مطالب
الاول الصيغة الاقرار اخبار عن حق سابق لا انشاء يقتضي تمليكا بنفسه بل يكشف عن سبقه ولفظه الصريح لك عندي او
علي [illegible] او في ذمتي او ما ادى معناه بالعربية وغيرها ويشترط تنجيزه فلو علقه بشرط كقوله لك كذا ان شئت
او ان قدم زيد او ان رضي فلان او ان شهد لم يصح ولو فتح ان لزم ولو قال ان شهد لك فهو صادق او فهو حق
او صحيح او صدق لزم وان لم يشهد فلو قال ان شهد لك صدقته او لزمني او اديته لم يكن مقرا ولو قال له علي الف
اذا جاء راس الشهر لزم ان لم يقصد الشرط بل الاجل وكذا اذا قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف ولو قال
كان له علي الف لزمه ولا يقبل دعواه في السقوط ولو قال لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او بررت
او قلت حقا او صدقا او [illegible] او انا مقر به او بدعواك او بما ادعيت او لست منكرا له او رددتها او قبضتها
او قبضتكها او ابرأتني فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا
على راي والاقرار بالاقرار اقرار ولو قال لي عليك الف فقال انا مقر ولم يقل به [illegible] او زنه او خذه او
انقده او زن او خذ لم يكن اقرارا ولو قال انا اقر به احتمل الوعد ولو قال اشتر مني هذا العبد او استوهبه فقال نعم فهو
اقرار وكذا لو قال بعني او ملكني او هبني ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه فهو اقرار
بخلاف تملكتها على يده ولو قال بعتك اباك فحلف عتق ولا ثمن ولو قال لك علي الف في علمي او فيما اعلم او فيما
علم الله تعالى لزمه ولو قال لك علي الف ان شاء الله تعالى فالاقرب عدم اللزوم ولو قال انا قاتل زيد فهو اقرار
لا مع النصب والوجه التسوية في عدم الاقرار الثاني المقر وهو قسمان مطلق ومحجور فالمطلق ينفذ اقراره بكل ما يقدر

على انشائه ولا يشترط عدالته فيقبل اقرار الفاسق والكافر واقرار الاخرس مقبول مع فهم اشارته ويفتقر الحاكم معه
الى مترجمين عدلين وكذا في الاعجمي وكل من ملك شيئا ملك الاقرار به والمحجور عليه سبعة ا الصبي لا يقبل اقراره وان
اذن له الولي سواء كان مراهقا او لا ولو جوزنا وصيته بالمعروف جوزنا اقراره بها ولو ادعى انه بلغ بالاحتلام في وقت
امكانه صدق من غير يمين والا دار ولو ادعاه بالسن طولب بالبينة ولو اقر المراهق ثم اختلف هو والمقر له في البلوغ
فالقول قوله من غير يمين الا ان تقوم بينة ببلوغه ب المجنون وهو مسلوب القول مطلقا وفي حكمه النائم والمغمى عليه
والمبرسم والسكران وشارب المرقد وان تعمد لغير حاجة ولو ادعى زوال العقل حال اقراره لم يقبل دعواه الا بالبينة
وان كان له حالة جنون فالاقرب سماع قوله ولو شهد الشهود باقراره لم يفتقر الى ان يقولوا طوعا في صحة
من عقله ج المكره ولا ينفذ اقراره فيما اكره على الاقرار به ولو اقر بغير ما اكره عليه صح ولو اكره على اداء
مال فباع شيئا من ماله ليؤديه صح البيع مع عدم حصر السبب ولو ادعى الاكراه حالة الاقرار لم يقبل الا بالبينة وان
اقر عند السلطان الا مع القرينة عليه كالقيد او الحبس او التوكيل به فيقدم قوله مع اليمين د المفلس ه المبذر
وقد مضى حكمهما و المريض يقبل اقراره ان برئ مطلقا على اشكال وان مات في مرض الاقرار فكذلك ان لم يكن
متهما والا في الثلث ولو اقر بدين مستغرق ولا تهمة وثبت بالبينة اخر مستغرق او اقر الوارث على اشكال
تحاصا ولا فرق بين الاقرار للوارث وغيره على راي ولو اقر لزوجته بمهر مثلها او دونه صح ولو
اقر بزائد او بعين نفذ من الثلث مع التهمة ومن الاصل بدونها ولو اقر لاثنين متهم في حق احدهما خاصة تخصص
ولو اقر بعين ماله وبدين في الذمة لاخر ولا تهمة فلا شيء للثاني وكذا لو قدم الثاني ولو اقر بوارث فالاقرب
اعتبار التهمة وعدمها وكذا اقراره باحبال الامة او اعتاق احد المملوك له ولو اقر الوارث بدين على الميت
ولا تركة لم يلزمه وان خلف تركة يحصر في التسليم من التركة وغيرها فيلزمه اقل الامرين من الدين والتركة ولو تعدد
الوارث ادى كل واحد بقدر ميراثه ولو اقر احدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه ولو كانا اثنين لزمه اقل الامرين
من نصف التركة ونصف الدين ز العبد ولا يقبل اقراره بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا الا

ان يصدقه السيد ويتبع به بعد العتق بالمال ولو قيل يقبل ويتبع به ان لم يصدق السيد كان وجها ولو كان ماذونا في التجارة

فاقراره بما يتعلق بها يقبل ويوخذ مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه للمولى بل يتبع به بعد العتق ولا يصح اقرار المولى عليه

بحد ولا قصاص ولا عزر ولو اقر عليه بالجناية فالاقرب قبول قوله ويجب المال ويتعلق برقبته لا في حق العبد فكيك الارث

فينعتق بالقيمة وان قصرت على القولين ولا يقبل اقراره بالرق لغير من هو في يده ومن تحرر نصفه نفذ في نصفه او اقراره

ويتبع بالباقي المقر له شرطان اهلية الملك فلو اقر لدابة او حائط لم يصح ولو قال بسببها الدابة قيل

يكون اقرارا للمالك على تقدير الاستيجار وفيه نظر اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجناية على سائقها

او راكبها نعم لو قال لمالكها او لزيد علي بسببها لزم ولو قال بسبب حملها لم يلزمه شي اذ لا يمكن ايجاب شي بسبب الحمل ولو اقر

لميت صح وانتقل الى ورثته ولو قال لا وارث له سوى هذا لزم التسليم اليه ان كان دينا وفي العين نظر

اقربه وجوب البحث ولو اقر للعبد صح وكان للمولى ولو اقر لحمل فلانة وعزاه الى وصية او ميراث صح فان ولدت

ذكرا وانثى فهو بينهما على حسب استحقاقهما ولو عزاه الى سبب ممتنع كالجناية عليه والمعاملة له فالاقرب اللزوم

والغاء المبطل ولو اطلق فالوجه الصحة تنزيلا على المحتمل ويكون من الذكر والانثى نصفين وانما يملك الحمل ما اقر له

بعد وجوده حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ولو ولد لاكثر من مدة الحمل بطل ولو وضع فيما بينهما ولا زوج

ولا مالك حكم له لتحققه وقت الاقرار ولو كان لها زوج او مولى ففي الحكم له اشكال ينشأ من عدم اليقين لوجوده

ومن صحة الاقرار والعادة ولو سقط ميتا فان عزاه الى ارث او وصية عاد الى مورث الطفل والموصي

وان اطلقت كلفت السبب وعمل بقوله فان تعذر التفسير بموته او غيره بطل الاقرار كمن اقر لرجل لا يعرف

ولو ولدت اثنين احدهما ميت فالمال للاخر ولو اقر لمسجد او مشهد او مقبرة او مصنع او طريق وعزاه الى سبب

صحيح مثل ان يقول من غلة وقفه صح وان اطلق او عزاه الى سبب باطل فالوجهان عدم التكذيب فلو قال له

الدار لزيد فكذبه لم يسلم اليه ثم اما ان يترك في يد المقر او الحاكم فان رجع المقر له عن الانكار سلم اليه فان رجع المقر حال

الانكار فالاقرب عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو اقر العبد بنكاح او تعزير قذف

فكذب السيد فالاقرب اللزوم بخلاف ما لو كذب العبد اذ لا حق للسيد هنا ولو انكر المقر له عبديته قبل بعتق ولم يحكم

له بحق على الرقبة المجهولة المالك ويحتمل الحرية ان ادعاها العبد

في المعرفة وهو اما مال او

نسب او حق ولا يشترط في المال العلم فيقبل بالمجهول ثم يطالب بالبيان ولا ان يكون ملكا للمقر بل لو كان بطل

فلو قال داري لفلان او مالي او ملكي او عبدي او ثوبي لفلان بطل للتناقض ولو شهد الشاهد بانه اقر بدار كانت

ملك المقر الى ان اقر فالشهادة باطلة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار لم تسمع الضميمة

وصح اقراره نعم يشترط ان يكون المقر به تحت يده وتصرفه فلو قال الدار التي في يدي او تحت تصرفي لزيد لزم

ولو قال له في ميراث ابي مائة صح وكان اقرارا بدين على التركة ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي

لم يكن اقرارا وصح لو قال له من هذه الدار بخلاف من داري او من مالي في ذلك كله الحق وجب او بسبب صحيح

وما جرى مجراه صح واذا قال له في هذه الدار مائة صح وطولب بالبيان فان انكر المقر له تفسيره صدق مع اليمين ولو اقر

بحرية عبد في يد غيره لم يقبل فان اشتراه صح تعويلا على قول صاحب اليد والاقرب انه فداء في طرفه وبيع في طرف

البائع فلا يثبت فيه خيار المجلس والشرط والحيوان بالنسبة الى المشتري كما لا يثبت في بيع من ينعتق على المشتري

ولا يثبت للبائع ولا للمشتري فاذا مات العبد اخذ المشتري من تركته الثمن والفاضل يكون موقوفا الفصل

الثاني في الاقارير المجهولة وهي احد عشر بحثا ١ اذا قال له علي شي الزم البيان ويقبل تفسيره وان قل ولو

فسر بما لا يجري في العادة بملكه كقشر جوزة او حبة حنطة او بما لا يتملك في شرع الاسلام مع اسلامه كالخنزير والخمر

وجلد الميتة او بالكلب العقور والسرجين النجس وان انتفع بها او برد السلام او بالعيادة لم يقبل ولو قال غصبته

شيئا وفسر بالخمر والخنزير قبل مع كفر المقر له ومع الاسلام اشكال ولو قال اردت نفسه لم يقبل لانه جعل له مفعولين

الثاني منهما شيئا فيجب مغايرته للاول اما لو قال غصبته ثم قال اردت نفسه قبل وكذا لو قال غبنته لانه قد يغصب ويغبن

في غير المال ولو قال له عندي شي لم يقبل بما لا فائدة الا الملك ولو امتنع من التفسير حبس حتى يبين وقيل يجعل ناكلا

فيحلف المدعي ولو فسر بكلب يجوز اقتناؤه قبل وكذا لو فسره بحد قذف او حق شفعة ولو فسر برد [illegible]

بل اردت لقولك عشرة لم تقبل دعوى الارادة بل عليه ان يدعي نفي العشرة والقول قول المقر في عدم الارادة وعدم
اللزوم ولو مات قبل التفسير طولب الورثة ان خلف تركة ولو ادعى المقر له جنسا غير ما فسره او لم يدع شيئا بطل الاقرار
ب لو قال علي مال قبل تفسيره بقليله وكثيره ولا يقبل بغيره كحد القذف والشفعة والكلب العقور ويقبل
بالمستولدة ولو قال مال جزيل او جليل او عظيم او نفيس او خطير او عظيم جدا او عظيم عظيم قبل تفسيره بالقليل
ايضا ولو قال اكثر قبل لكون ثابتا والاقرب المساواة ولو قال اكثر من مال فلان وفسر باكثر عددا او قدرا
الزم مثله ورجع في الزيادة اليه ولو قال كنت اظن انه عشرة فثبت بالبينة مائة قبل تفسيره غلطا الا لو شهد
بالقدر ثم اقر بالاكثر لم تسمع ولو فسر بالبقاء او المنفعة او البركة وكان اقل في القدر والعدد وبان يقول الذي
اكثر بقاء من العين او الحلال اكثر من الحرام او انفع في السماع نظر ولو قال لي عليك الف دينار فقال لك
علي اكثر من ذلك لزمه الالف وزيادة ولو فسر باكثر فلوسا او حب حنطة او دخن فالاقرب عدم القبول
ج او قال له علي كذا فهو كالشيء ولو قال كذا كذا فهو تكرار ولو فسر المفرد بدرهم بالنصب لزمه درهم ونصب
على التمييز وقيل يلزمه عشرون ولو رفعه فكذلك والتقدير شيء هو درهم فجعل الدرهم بدلا من كذا ولو جره لزمه
جزء درهم ورجع اليه في التفسير والتقدير جزء درهم وكذا الكناية عنه وقيل يلزمه مائة ولو وقف قبل تفسيره بجزء
درهم وكذا لو كرر بغير عطف ولا يقتضي الزيادة كانه قال شيء شيء وفي الجر يحتمل انه اضاف جزءا الى جزء ثم اضاف
الاخر الى الدرهم كنصف تسع درهم وكذا لو قال كذا كذا وقيل يلزمه مع النصب احد عشر ولو عطف
ورفع لزمه درهم لانه ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما فكانه قال هما درهم ولو نصب احتمل لزوم درهم لان كذا
يحتمل اقل من درهم فان عطف مثله وفسرهما بدرهم جاز ودرهمين لانه ذكر جملتين وفسر بدرهم فيعود الى الجميع كانه
وعشرين درهما لعود التفسير الى الجميع والاكثر من درهم بناء على ان الدرهم تفسير للاخير ويبقى الاول على ابهامه وقيل
يلزمه احد وعشرون ولو قال الف ودرهم او درهمان فالالف مبهم ويقبل تفسيره بالقليل والكثير ولو قال الف
وثلثة دراهم او وخمسون درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او خمسة عشر درهما او الف ومائة درهم

فالجمع

فالجمع دراهم على اشكال ولو قال له علي ثلثة دراهم والف فالالف مجهول ولو قال درهم ونصف
فالاقرب حمل النصف على السابق ح اطلاق الاقرار بالموزون او المكيل ينصرف الى ميزان
البلد وكيله وكذا الذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب سواء كان النقد مغشوشا او لا وسواء كان الوزن ناقصا
او لا فان تعدد الوزن او النقد متساويا رجع اليه في التعيين ولو فسره بالناقص النادر قبل مع اتصاله وكذا لو فسره بالمغشوش
مع اشتماله على الفضة لا بالفلوس ولو قال علي دريهمات او دراهم صغار وفسره بالناقص قبل مع الاتصال
الجمع يحمل على اقله وهو ثلثة وسواء كان معرفا بلام الجنس او منكرا وسواء وصف بالقلة او الكثرة او لا فلو قال له علي دراهم
لزمه ثلثة وكذا لو قال الدراهم او دراهم كثيرة او وافرة او قليلة ولو قال ثلثة الاف واقتصر لزمه تفسير الجنس بما يصح تملكه مما
يصدق عليه ذلك العدد و لو قال علي ما بين درهم وعشرة ثمانية ولو قال من درهم الى عشرة احتمل
دخول الطرفين وخروجهما وخروج الغاية ولو قال اردت المجموع لزمه خمسة وخمسون لانك تزيد اول العدد وهو
الواحد على اخره وهو العشرة ثم تضرب المجموع في نصف العشرة ولو قال له درهم في عشرة ولم يرد الحساب
لزمه واحد ولو قال درهمان في عشرة واراد الحساب لزمه عشرون ولو اراد درهمين مع عشرة قبل لزمه اثنا عشر
ويقبل منه هذا التفسير وان كان من اهل الحساب على اشكال لان كثيرا من العامة يريدون هذا المعنى ولو قال
اردت درهمين في عشرة لي قبل ولزمه درهمان ولو قال درهمان في دينار لم يحتمل الحساب وسئل فان فسر
بالعطف لزمه درهمان ودينار ولو قال اسلمتهما في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره لان السلم لا يصح في الصرف
وان كذبه صدق المقر له مع اليمين ولو قال له عندي زيت في جرة او سيف في غمد او كيس في صندوق او فص
في خاتم او غصبت منه ثوبا في منديل لم يدخل الظرف ولو قال له عندي غمد فيه سيف او جرة فيها زيت
لم يدخل المظروف وكذا الخاتم فيه فص او عمامة في راس عبد ولو قال له عندي خاتم واطلق او ثوب مطرز لزمه
الخاتم بفصه على اشكال والطراز ولو قال له عندي جارية فجاء بها وهي حامل احتمل صحة استثناء الحمل بخلاف ما لو قال له خاتم
وجاء به وفيه فص واستثناه فان الظاهر عدم قبوله ولو قال له دار مفروشة او دابة مسرجة او عبد عليه عمامة احتمل

احتمل الامرين ولو قال دابة بسرجها او دار بفرشها او سفينة بطعامها او عبد بعمامته لزمه الجميع ولو قال له الف في هذا

الكيس ولم يكن فيه شي لزمه الالف فلو كان الالف ناقصا احتمل الزامه بالاتمام ولو قال الالف الذي في الكيس لم يلزمه الاتمام

ولو لم يكن فيه شي ففي لزوم الالف وجهان ولو قال له في هذا العبد الف قبل تفسيره بارش الجناية وبكونه مرهونا او بانه وزن

في شراء عشره الفا واشتريت انا الجميع الباقي بالف لزمه الا عشر العبد ولو قال له عندي في ثمنه الفا كان قرضا ولو قال نقد

الفا في ثمنه وانا الفا بايجاب واحد فقد اقر بالنصف ولو قال وزنت انا الفين فقد اقر بالثلث ولو قال اوصى له

بالف من ثمنه بيع وصرف اليه الف ولو اراد اعطاء الف من ماله من غير الثمن لم يجب القبول ولو قال له في هذا المال او

في ميراث ابي الف لزمه بخلاف له في مالي او في ميراثي من ابي   لو قال له علي درهم درهم درهم لزمه واحد ولو قال

درهم ودرهم او ثم درهم لزمه اثنان ولو قال فدرهم لزمه واحد ولو قدره فدرهم لازم ولو قال درهم ودرهمان لزمه ثلاثة

وكذا درهم ودرهم ودرهم ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول لم يقبل وكذا

يجب الثلاثة لو قال درهم ودرهم ثم درهم او بالعكس لاختلاف حرفي العطف ولو قال له علي درهم قبله درهم او بعده درهم

او قبل درهم او بعد درهم لزمه درهمان ولو قال قبله وبعده لزمه ثلثه اذ القبلية والبعدية لا تحتمل الا الوجوب ولو قال له

درهم مع درهم او فوق درهم او تحت درهم او معه او فوقه او تحته لزمه واحد لاحتمال فوق درهم لي او الجودة

لو اقر بدرهم في مجلسين او بلغتين او شهد عليه بذلك في تاريخين فهما واحد الا ان يختلف السبب ولو اطلق في احدهما

وقيده في الاخر حمل المطلق على المقيد وكذا لو قيده بقيدين يمكن جمعهما اما لو قيده في احد المجلسين بقيد يضاد ما قيده

به في الاخر فهما اثنان ولو شهد واحد باقرار بتاريخ واخر باقرار في تاريخ اخر جمع بينهما لاتحاد المخبر عنه والجمع في الاقرار

لو قال هذه الدار لاحد هذين وهي في يده الزم بالبيان فان عين قبل وللاخر احلافه واحلاف الاخر فان اقر

للاخر غرم للثاني الا ان يصدقه الاول وهل له احلاف الاول اشكال ولكليهما احلافه ولو اقر لزيد فشهد اثنان بسبق

اقراره لعمرو فكذبهما زيد فلا غرم ولو قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولكل منهما احلافه لو ادعيا علمه ولو

قال لزيد او الحائط كذا ففي صحة الاقرار نظر ولو قال لزيد والحائط كذا فالاقرب صحة النصف خاصة لزيد ولو صدق

احد المدعيين ما لو صح الاشتراك كالارث والابتياع صفقة فالنصف ودون الاشتراك السبب فهو له ولو لم يوجب

الشركة لم يشاركه الاخر فان اقر بالجميع لاحدهما فان اعترف المقر له للاخر سلم اليه النصف والا فان ادعاه بعد ذلك

فهو له   لو قال احد هذين العبدين لزيد طولب بالبيان فان عين قبل فان انكر زيد حلف المقر ثم انتزعه الحاكم

ما اقر به في يده او يدعه الى ان يدعيه زيد ولو قال لزيد عندي درهم او دينار فهو اقرار باحدهما فيطالب

بالتعيين ولو قال لزيد في هذا المال شركة قبل تفسيره باقل من النصف   لو قال لزيد مائة ونصف ما لعمرو ولعمرو

مائة ونصف ما لزيد فلزيد شي ولعمرو مائة ونصف شي فلزيد مائة وخمسون وربع شي يعدل شيئا فالباقي بعد

اسقاط الربع مثله يعدل ثلثة ارباع شي فلكل مائتان ولو ذكر الثلث فلكل مائة وخمسون لان لزيد شي ولعمرو

مائة وثلث شي فلزيد مائة وثلث مائة وتسع شي يعدل شيئا يسقط تسع شي بمثله فمائة وثلث يعدل ثمانية

اتساع شي فالشي مائة وخمسون ولو قال لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لزيد فلزيد شي ولعمرو

عشرة وثلث شي فلزيد خمسة عشر وسدس شي يعدل شيئا يسقط السدس بمثله تبقى خمسة اسداس شي يعدل خمسة عشر

شي فالشي ثمانية عشر هي ما لزيد ولعمرو ستة عشر ولو قال لزيد ستة ونصف ما لعمرو ولعمرو اثنا عشر ونصف

ما لزيد فلزيد ستة عشر ولعمرو عشرون ولو ذكر هنا عوض النصف في عمرو الثلث فلزيد اربعة عشر وخمسان

ولعمرو ستة عشر واربعة اخماس **الفصل الثالث** في تعقيب الاقرار بما ينافيه وفيه مطلبان **الاول**

في الاستثناء وقواعده خمس **الاول** حكم الاستثناء المكرر مع حرف العطف والمستثنى منه متناقضان

فالاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي **الثاني** الاستثناء المكرر مع حرف العطف يعود الى المستثنى منه

وكذا لو زاد اللاحق على السابق او ساواه وبدونه يرجع اللاحق الى السابق **الثالث** الاقرب عود الاستثناء

الى الجملة الاخيرة الا مع القرينة **الرابع** الاستثناء من الجنس جائز اجماعا ومن غيره على الاقوى **الخامس** الاستثناء

المستوعب باطل ويجوز ابقاء فرد واحد على الاقوى واذا قال له علي عشرة دراهم الا تسعة لزمه واحد ولو قال

له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية فهو اقرار بتسعة ولو عد الى الواحد فهو اقرار بخمسة والضابط اسقاط الجملة المنفية

من جملة المثبت بعد جمعهما فالمعتبر به الباقي ولو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية ... والا واحدا فهو اقرار بسبعة ولو قال
له علي عشرة الا خمس الا اثنين لزمه ستة ولو قال له علي الف الا درهما فان سوغنا المنفصل طولب بتفسير الالف
وقبل اذا بقي الاكثر بعد الاستثناء ولو لم يبق احتمل بطلان التفسير او الاستثناء والا فالجميع دراهم ولو قال له الف درهم الا
ثوبا فان منعنا المنقطع وجب الالف والا طولب بذكر قيمة الثوب فان استوعب بطل التفسير وطولب بغيره والا الاستثناء
على الاحتمال ولو قال الف الا شيئا طولب بتفسيرهما ولو قال له ثلثة الا ثلثة بطل الاستثناء وكذا درهم الا درهما ولو قال
له درهم ودرهم الا درهما قيل ان حكم بعوده الى الاخير بطل والاصح ليس كذلك اما لو قال له ثلثة ودرهمان الا درهمين
فانه يصح والاقرب صحته له درهمان ودرهمان الا درهمين لان الاستثناء انما يرجع الى الاخير لو لم يوجد قرينة
الرجوع الى الجميع ولو قال له ثلثة الا درهما ودرهما ودرهما احتمل قويا بطلان الاخير وضعيفا الجميع ولو قال له ثلثة
الا ثلثة الا درهمين احتمل بطلان الاول المستوعب والثاني المتفرع عليه وبطلان الاول خاصة فيعود الثاني الى المستثنى منه
لبطلان ما بينهما فيلزمه درهم وصحتهما فيلزمه درهمان لان ثلثة الا درهمين في مقام درهم هو المستثنى من الاقرار
والاستثناء من المعين صحيح كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت وهذا الخاتم الا الفصة ولو قال له هذه العبيد الا واحدا
فله التعيين فلو ماتوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل ولو قال له عشرة الا درهم بالرفع لزمه العشرة
ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم فهو اقرار بدرهم ولو نصب لم يكن اقرارا بشيء ولو قال هذه الدار لزيد وهذا
البيت لي فهو كالاستثناء ولا فرق بين ادوات الاستثناء مثل له عشرة سوى درهم او ليس او خلا او عدا
او ما خلا او ما عدا او لا يكون او غير درهم بالنصب ولو رفع فهو وصف ان كان عارفا والا لزمه تسعة
ويشترط في الاستثناء كله الاتصال ولو قال لزيد ستة الا النصف ما لبكر ولبكر ستة الا النصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر
ستة الا نصف شيء فلزيد ستة الا ثلثة يعدل ثلثة ارباع شيء لانك تسقط الربع في مقابلة الربع المستثنى فاذا
جبرت وقابلت صار ستة يعدل ثلثة وثلثة ارباع شيء فاذا اسقطت ثلثة بمثلها بقي ثلثة يعدل ثلثة ارباع شيء فالشيء
اربعة فلكل منهما اربعة ولو قال لزيد عشرة الا النصف ما لبكر ولبكر عشرة الا الثلث ما لزيد فلزيد شيء ولبكر عشرة

الا ثلث شيء فلزيد عشرة الا خمسة الا سدس شيء يعدل شيئا فاذا جبرت وقابلت صار عشرة تعدل خمسة وخمسة اسداس شيء فالشيء يعدل
ستة فلزيد ستة ولبكر ثمانية ولو قال لزيد عشرة الا الثلث ما لبكر ولبكر عشرة الا النصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر عشرة الا نصف شيء
فلزيد عشرة وسدس شيء الا ثلثة يعدل شيئا تسقط السدس بمثله تبقى ستة وثلثان تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء
ستة لزيد ولبكر اثنا عشر ولو اقر لاحدهما بمثل ما للاخر وعطف في احدهما بالنصف واستثنى في الاخر
العطف ثلثة امثال ما للاخر

المطلب الثاني فيما عدا الاستثناء وهو سبعة **الاول** اذا عطف ببل فان كانا
معينين او مختلفين لم يقبل اضرابه ولزمه الامران ولو كانا مطلقين او احدهما لزمه واحد او الاكثر فلو قال
له هذا الدرهم بل درهم او درهم بل هذا الدرهم لزمه المعين ويحتمل لزوم الدرهمين ولو قال له درهم بل درهم
لزمه واحد ويحتمل الاثنين لاستدعاء الاضراب المغايرة ولو قال له درهم بل درهمان لزمه درهمان
ولو قال هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلاثة وكذا لو قال له قفيز شعير بل قفيزان حنطة ولو قال له عشرة لا بل تسعة
لزمه عشرة بخلاف الاستثناء ولو عطف بلكن لزمه ما بعدها اذ لا يعطف بها الا بعد النفي فلو قال
ما له عشرة لكن خمسة لزمه خمسة **الثاني** اذا كان في يده شيء على ظاهر التملك فقال هذا الشيء لزيد بل لعمرو قضي
للاول وغرم قيمته للثاني وكذا غصبته من زيد بل من عمرو على اشكال او غصبته من زيد لا بل عمرو او غصبته من زيد وغصبه زيد من عمرو
وكذا استودعته من زيد بل من عمرو وسواء اتصل الكلام او انفصل ولو قال لزيد بل من عمرو بل خالد حكم للاول وغرم الكل للباقين
كمال القيمة ولو قال بل لعمرو وخالد فقيمة واحدة لهما ولو قال لزيد وعمرو فنصفين بل لخالد غرم لخالد الجميع ولو قال بل وخالد
فالثلث ولو قال بل لزيد وخالد فالنصف ولو صدقه الاول في ذلك كله فلا غرم ولو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو او هو
لعمرو لزمه الدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو لانه يجوز ان يكون في يد زيد بحق اجارة او وصية او اعارة فلا ينافي ملكية عمرو
منه تفريط يوجب الضمان بخلاف هذا لزيد بل لعمرو لانه اوكل باقراره للاول فكان الثاني رجوعا عن الاول بخلاف ما قلناه
لعمرو او هو مثل من اقر لغيره بما في يد الغير ويحتمل الضمان وكذا لو قال هذا لزيد وغصبته من عمرو فانه يلزم دفعه الى زيد ويغرم لعمرو على الاحتمال
الثالث يصح البدل كالاستثناء الا الاقرب ذلك ان لم يرفع مقتضى الاقرار كما لو قال له هذه الدار هبة او صدقة اما لو قال له هذه الدار

الرابع تعقيبه بالمنافي ولا اشكال ... ولو قال له هذه الدار الا ثلثها او ربعها ... ومع صحته بدل الاشتمال لغة ... المقتضي للاقرار ... عارية وسكنى

لو قال كان له علي الف وقضيته او قبضته منه ما احسابه لم يقبل قوله في القضاء الا ببينة ولو قال لي عليك مائة فقال قضيتك منها خمسين

فالاقرب لزوم الخمسين خاصة لاحتمال ... منها ... ولو قال اخذت منه الف درهم من دين ... او من ... وديعة عنده فانكر السبب

وادعى التملك حكم للمقر له بعد الاحلاف الخامس لو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او من ثمن مبيع هلك قبل قبضه او لم اقبضه او من مبيع

فاسد لم اقبضه او ضمنت به على اني بالخيار لزمه الالف ولم يقبل قوله في المسقط ولو قال له علي الف لا يلزمني لزمه ولو قال له علي الف

ثم سكت ثم قال لم اقبضه احتمل القبول ان سمع مع الاتصال والتصديق واللزوم ولو قال له علي الف من ثمن عبد ان سلّم ثم سلّمه ... ولو

احتمل لزوم الالف معجلا وبعد تسليم العبد ولو قال له الف مؤجلا او زيوف او ناقصة لم تقبل في الانفصال ومع الاتصال اشكال ولو قال له

الف مؤجل من جهة تحمل العقل قطعا ولو قال من جهة القرض لم يقبل قطعا ولو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار لم يقبل

تفسيره ولو اقر العجمي بالعربية ثم قال لقنت فان كان لا يفهم سمعت دعواه والا فلا السادس لو قال له عندي دراهم وديعة

قبل تفسيره سواء اتصل كلامه او انفصل ولو ادعى المالك انها دين فالقول قوله مع اليمين بخلاف ما لو قال امانة ولو قال له عندي

وديعة وقد هلكت او رددتها اليه لم يقبل منه اما لو قال كان له عندي قبل ولو قال له علي الف وديعة لم يقبل تفسيره ويلزمه

لو ادعى التلف ولو قال لك علي الف واحضرها وقال هذه التي اقررت بها كانت وديعة ... وهي دين عليك احتمل تقديم قول المقر

لامكان الضمان بالتعدي ولا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف وتقديم قول المقر له وكذا لو قال لك في ذمتي

الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له

علي الف ودفعها ثم قال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار

قبل بالبينة ولو قال له عندي وديعة دينا او مضاربة دينا صح ولزمه الضمان لانه قد يتعدى فيها فيكون دينا ولو قال اردت

انه شرط علي ضمانها لم يقبل ولو قال اودعني مائة فلم اقبضها او اقرضني مائة فلم اخذها قبل مع الاتصال على اشكال

لو اقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر وادعى الاشهاد تبعا للعادة من غير قبض فالاقرب سماع دعواه فيحلف المشتري وكذا لو اقر بالاقباض ثم

ادعى الاشهاد في الملك قبل القبض حلف المقترض اما لو شهد الشاهدان بمشاهدة القبض في الموضعين لم تسمع دعواه ولا يمين

على المدعى ... اما ولد او غيره اما الولد فيشترط في الاقرار به عدم تكذيب

الحس والشرع والمقر به وعدم المنازع فلو اقر ببنوة من هو اكبر منه سنا او مساو او اصغر بما لم تجر العادة بتولده

عنه او ببنوة من بينه وبين امه مسافة لا يمكن الوصول في مثل عمر الولد اليها او ببنوة مشهور النسب بغيره او من يكذبه الولد البالغ

لم يثبت ولو نازعه غيره لم يلحق باحدهما الا بالبينة او القرعة ولا يحكم للمرأة في اقرارها بالولد كالرجل نظرا الى التصديق

الصغير ولو انكر بعد بلوغه لم يلتفت الى انكاره لسبق ثبوت نسبه ولو مات الصغير ورثه الاب ولو اعترف ببنوة ميت

مجهول النسب ثبت نسبه وورثه وان كان كبيرا ذا مال مع عدم وارث غيره وكذا المجنون الا على تقدير الافاقة والاقرب

اشتراط التصديق في الكبير العاقل وليس الاقرار بالولد اقرارا بزوجية امه وان كانت مشهورة بالحرية ولو اقر ببنوة ولد امته

لحق به وكان حرا ان لم يكن لها زوج ولو اقر ببنوة ولد احدى امتيه وعينه لحق به وكان الاخر رقا وكذا لو كان من ...

فان ادعت الاخرى ان ولدها هو المقر به قدم قوله مع اليمين ولو لم يعين ومات فالاقرب القرعة وهل يقبل

تعيين الوارث اشكال ولو عين واشتبه ومات او لم يعين استخرج بالقرعة وكان الاخر رقا وثبت الاستيلاد لام من

اخرجته القرعة ولو كان لهما زوج بطل اقراره به ولو كان لاحديهما زوج انصرف الاقرار الى ولد الاخرى واما غير الولد

فيشترط التصديق او البينة وان كان ولد ولد فان اقر بوالد او اخ او غيرهما ولا وارث له وصدقه المقر به

توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب وان تصادقا واذا اقر

احد الولدين خاصة بالثالث لم يثبت نسبه في حق المنكر ولا المقر لعدم تبعض النسب بل يشارك بالنسبة

الى حصة المقر فياخذ ثلث ما في يده وهو فضل ما في يد المقر عن ميراثه ولو كان الاقرار بما في يده ولو اقرا معا ثبت له كمال حصته ولو اقر

اثنان من الورثة ... وكانا عدلين ثبت نسبه وحاز الميراث ... ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب

فروع الاول ... شهادة رجلين عدلين لا شهادة رجل وامراتين ولا رجل ويمين ولا شهادة فاسقين وان كانا وارثين

لو اقر الولد باخ فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث مع عدالتهما فلو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني ويأخذ السدس والثالث النصف

والاول الثلث فان مات الثالث عن ابن متقرب دفع السدس الى الثاني ايضا ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره

لاحد منهما وكانت التركة اثلاثا ولو انكر الاول وكان معلوم النسب لم يلتفت الى انكاره والا فله النصف وللاول السدس ان صدق الثانى **الثانى**

لو اقر الوارث بمن هو اولى منه كان المال للمقر له فلو اقر العم باخ سلم اليه التركة فان اقر الاخ بولد سلمت التركة الى الولد ولو كان المقر العم ... اقراره

بالاخ فان صدق الاخ فالتركة للولد وان كذبه فالتركة للاخ ويغرم العم التركة للولد ان لم يكن وارث غيره والا فاشكال **الخامس** لو اقر الاخ بولد

للميت فالمال للولد فان اقر باخر فان صدقه الاول فالتركة بينهما وان كذبه فالتركة للاول ويغرم النصف للثانى وان انكر الثانى الاول فان اقر بثالث

فان صدقه الاول فله النصف وان كذبه غرم للثالث الثلث ولو اقر بولد ثم باخر فصدقه الاول وانكر الثانى الاول فالتركة للثانى ولا غرم **الرابع** ولو اقرت

الزوجة بولد مع الاخوة فان صدقها الاخوة فالمال للولد وكذا كل وارث ظاهر اقر بمن هو اولى ولو اقر بمساو دفع نسبته ولو كذبها

الاخوة فلهم ثلثا الارباع وللولد الثمن وللزوجة الثمن **السادس** لو اقر الاخ بولدين دفعة فصدقه كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث

فياخذ كل واحد النصف ولو تناكر ابينهما لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر احد الاخوين بولد وكذبه الاخر اخذ الولد نصيب المقر خاصة فان

اقر المنكر باخر دفع اليه ما فى يده **السابع** لو اقر زوج لذات ولد اعطاه ربع ما فى يده ولو لم يكن ولد اعطاه النصف فان اقر بزوج

اخر لم يقبل فان اكذب اقراره الاول غرم للثانى ما دفع الى الاول وهل يثبت الغرم بمجرد الاقرار او بالتكذيب الظاهر من كلام الاصحاب

الثانى ولو اقر بزوجة ذى الولد اعطاها ثمن ما فى يده ولو خلا عن الولد اعطاها الربع فان اقر باخرى فان صدقته الاولى اقتسماه والا

غرم لها نصف ما اخذت الاولى من حصته ولو اقر بثالثة اعطاها الثلث فان اقر برابعة اعطاها الربع فان اقر بخامسة لم يلتفت اليه

على اشكال فان انكر احدى الاربع غرم لها ربع الثمن او الربع ولو كان اقراره بالاربع دفعة ثبت نصيب الزوجية لهن والاولى

سواء تصادقن اولا **الثامن** لو اقر الاخ من الاب باخ من الام اعطاه السدس فان اقر الاخ من الام باخوين منها وصدقه الاول

سلم الاخ من الام اليهما ثلث السدس بينهما بالسوية ويبقى معه الثلثان وسلم اليهما الاخ من الاب سدسا ... ويحتمل ان يسلم الاخ

من الام الثلثين ويرجع كل منهم على الاخ من الاب ... السدس ولو كذبه فعلى الاول للاول ثلثا السدس ولهما الثلث وعلى الثانى

السدس منهم اثلاثا **التاسع** لو اعترف الولد بزوجة اعطاها الثمن فان اقر باخرى اعطاها نصف الثمن ان اكذبه الاولى فان اقر بثالثة

فان عرفت الاوليان بها واعترفت الثانية بالاولى استعاد المقر من الاولى نصف الثمن ومن الثانية سدسه فيصير معه ثلثا الثمن يسلم الى الثالثة

منه ثلثا وسقى معه ثلث الثمن **العاشر** لو كان احد الولدين عبدا او كافرا فاقر الحر المسلم بالرقاعتق العبد او اسلم الكافر قبل القسمة شارك والا

فى الوصايا

فى الوصايا وفيه فصول

فى اركانها ومطالبه اربعة

الوصية تمليك عين او منفعة بعد الموت ويفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال على ذلك القصد كقوله اوصيت

بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتى او لفلان بعد وفاتى او جعلت له كذا ولو قال

هو له فهو اقرار فى الحال لا يقبل منه حمله على الايصاء الا ان تقترن بما يفسد الاقرار كما لو قال

هو من مالى له فهو وصية ولو قال عينت كذا فهو كناية ينفذ مع النية ولو قال وهبته وقصد

الوصية لا التنجيز فالاقرب صحة التفسير لانه بمنزلة ملكت وقبول بعد الموت فلا اثر له لو تقدم

وبهما ينتقل الملك مع موت الموصى ولا يكفى الموت بدون القبول وبالعكس ولا يشترط

القبول لفظا بل يكفى الفعل الدال عليه ولا اتصال القبول فلو قبل بعد الموت بمدة او فى الحيوة

بعد مدة صح ما لم يرد فان رد فى حيوة الموصى جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا اعتبار بذلك

الرد ولو رد بعد الموت قبل القبول بطلت وان كان بعد القبض وبعده لا تبطل وان كان

قبل القبض على راى ولو كان بعده لم تبطل اجماعا ولو رد البعض صح فيما قبله وفى رد اص

العبد مثلا اشكال ينشا من بطلان افراده فيبطل الرد او الوصية ولو مات قبل القبول قام وارثه

مقامه فى قبول الوصية فلو اوصى بالحامل والحمل من الزوج له فمات قبل القبول فقبل الوارث لم ينعتق

عليه ولا على الوارث الا ان يكون ممن ينعتق عليه ولا يرث الا ان يكونوا جماعة ولو انعتق عليهم

كما لو كان الوارث ابنا وبنتا والحمل انثى انعتق ثلثاه وورث ثلثى سهم بنت مما عدا الجارية

بخلاف ما لو انعتق ثلثا قبل الوفاة ولو قبل احد الوارثين ورد الاخر صح فى نصيب القابل فان

كان ممن ينعتق عليه عتق عليه وقوم الباقى وتصح مطلقة مثل ان مت فثلثى للمساكين ومقيدة مثل ان مت

ولا دخل فى ملك المسبب م

في مرضي هذا او في سفري هذا او في سنتي هذه او بلدي فثلثي للمساكين فان برأ او قدم او خرجت
السنة عليه حيا او خرج من بلده ثم مات بطلت المقيدة لا المطلقة ولو عجز عن النطق كفت الاشارة
الدالة على المراد ولا يكفي الكتابة من دون الاشارة او اللفظ وان عمل الورثة ببعضها على رأي سواء
شوهد كاتبا او اعترف بانه خطه او عرف ولو كتب وصيته وقال اشهدوا علي بما في هذه الورقة
او قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بها لم يجز حتى يسمعوا منه ما فيه او يقرأ عليه فيقر به فاما ان قرأ
الشاهد مع نفسه فقال له الموصي قد عرفت ما فيه فاشهد علي به فالاقرب القبول وكذا البحث
في المقر والاقرار ولو رد الوصية رجع المال الى التركة فان عين بالرد واحدا وقصد تخصيصه بالمردود
لم يكن له ذلك اما لو رد في موضع يمنع فيه الرد كان التخصيص من باب الهبة ويحصل الرد بقوله رددت
الوصية او لا اقبلها او ما ادى معناه ولو كانت الوصية لغير معين كفى في التمليك الايجاب والموت
ولا يتوقف على القبول كمن اوصى للفقراء وكذا لو اوصى في المصالح كعمارة مسجد وهل القبول كاشف
عن انتقال الملك الى الموصى له بعد الموت او سبب فيه اشكال ينشأ من انتفاء الملك عن الميت
وعدم دخوله في ملك الورثة لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها فلو لم ينتقل الى الموصى له بقي بغير مالك
ومن كون القبول اما جزءا من السبب او شرطا كقبول البيع وانتفاء الملك عن الميت ممنوع كالمقتول و
كالمديون وكما لو نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته والآية يراد بها من بعد وصية مقبولة
والاقرب الاول ويمنع سببية القبول بل هو كاشف عن صحة الوصية وفسادها والمقتول والمديون
لا يملكان لكن الدين يتعلق بالدية والتركة تعلق الرهن والصيد لا يملكه الميت فعلى الاول النماء المتجدد بين الموت
والقبول للموصى له وللورثة على الثاني ولو اوصى له بزوجته فاولدها بعد الموت وقبل القبول فالولد حر

وهي ام ولد على الاول وعلى الثاني الولد رق للورثة ولو مات الموصى له فعلى الاول ثبتت
حريته قبل القبول والرد فان قبل وارثه ملك الجارية والولد وعتق عليه ان كان
ممن ينعتق عليه على الثاني على قول الشيخ ويكون الجارية ام ولد وورث الولد اباه
ويحجب القابل ان كان اخا على الاول ولا دور باعتبار ان توريثه يمنع كون القابل
وارثا فيبطل قبوله فيؤدي توريثه الى عدمه لانا نعتبر من هو وارث حال القبول لولاه
كالاقرار ولا يرث على الثاني ولا تصير ام ولد ولو اوصى له بابيه فمات فقبل ابنه
فعلى الاول ثبت حريته من حين الموت فيرث السدس ولا دور من حيث انه لو ورث لاعتبر
قبوله ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحريته واذا لم يعتبر لم ينعتق فيؤدي توريثه الى ابطال
توريثه لانا نقول جميع الورثة هم ابن الابن فيبطل قبوله فينتفي نسبه وورث وعلى الثاني يعتق جده
على ابن الابن ولا يرث ولو كان على الموصى له دين وقبل وارثه قضي منه الدين والوصايا وعتق
كل من ينعتق عليه على الاول دون الثاني ولو وطئ الوارث قبل القبول فعليه المهر ولا تصير
ام ولد لو احبلها على الاول دون الثاني وزكاة الفطرة على الموصى له لو تخلل الهلال
الموت والقبول على الاول دون الثاني في الموصي ويشترط فيه البلوغ
والعقل والحرية فلا تنفذ وصية الصبي وان كان مميزا في المعروف وغيره على رأي ولا وصية
المجنون مطلقا ولا السكران ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل ولو قبل مع
رشده بعد الجرح كان وجها ولكل الرواية على عدم استقرار الحياة على اشكال اما لو اوصى ثم قتل
نفسه فانها تمضي ويصح وصية المبذر والمفلس ولو اوصى العبد لم يصح فان عتق وملك ففي

النفوذ اشكال وينفذ وصية الكافر الا بخمر او خنزير لمسلم وفي الذمي اشكال او عمارة كنيسة
ولو اوصى بعمارة قبور انبيائهم جاز وينفذ وصية الاخرس بالاشارة المعقولة
ولو عقل لسان الناطق فعرضت عليه وصية فاشار اليها وفهمت اشارته صحت
وصيته ولو اوصى الفقير ثم استغنى صحت وصيته ولو قال العبد متى عتقت ثم مت فثلثي
لفلان فالاقرب الجواز وكل من عليه حق من مال او غيره وجب عليه ان يوصي به اذا ظن
الموت فى الموصى له ويشترط فيه الوجود وصحة الملك فلو اوصى لمعدوم
لم يصح وكذا للميت سواء علم بموته او ظن حيوته فبان ميتا او لما تحمله المراة او لمن يوجد من
اولاد فلان ويصح للحمل الموجود بان تاتي به الموجود بان تاتي به لاقل من ستة اشهر او لاكثر
من مدة الحمل مع خلوها من زوج او مولى ولو كان منها وهي ذات زوج او مولى لم يصح
لعدم العلم بوجوده حال الوصية ويستقر بانفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت ولو مات
بعد انفصاله حيا صحت وكانت لورثته ويسقط اعتبار القبول هنا على اشكال ولو رد الولي
للمصلحة فالاقرب بطلان الوصية ان رد بعد الموت وكذا لو رد بعد بلوغه وهل النماء المتجدد
بين الوفاة والرد تابع او للموصى له اشكال ولا تصح لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا
لمكاتبه المشروط على اشكال وغير المؤدي وان اجاز مولاه ولو اعتق عند الاستحقاق ولا تكون وصية
للمولى ولو ادى المطلق البعض صحت بنسبة الحرية وفي الوصية للجزاء اشكال ويصح بالجزاء الشايع
لعبد الموصى ومدبره ومكاتبه وام ولده ثم يعتبر ما اوصى به بعد خروجه من الثلث فان
كان بقدر قيمته عتق ولا شيء له وكان الموصى به للورثة وان كان قيمته اقل عتق واعطي الفاضل

حين

وان كانت اكثر سعى للورثة في الباقي وان بلغت الضعف على راي وفي المعين اشكال
ولو اوصى للدابة فان قصد التمليك او اطلق بطل ولو قصد الصرف الى علفها فالاقرب
الجواز والاقرب التوقف على قبول المالك وحينئذ ففي الدفع اليه اشكال
فان دفع ففي جواز الصرف الى غير العلف اشكال والاقرب صحة الوصية
للذمي وان كان اجنبيا والبطلان للحربي والمرتد وتصح الوصية للاجنبي والوارث سواء
اجاز بقية الورثة او لا ولو اوصى لام ولده فالاقرب انها تعتق من الوصية لا من النصيب
على راي واطلاق الوصية يقتضي التساوي في المتعدد فلو اوصى لاولاده وهم ذكور واناث
تساووا الا ان يفضل وكذا لو اوصى لاعمامه واخواله ولو قال على كتاب الله تعالى فللذكر ضعف
الانثى وكذا الوقف ولو اوصى لقرابته فهو للمعروف بنسبه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا
غنيا او فقيرا من قبل اب انتسب اليه او ام بعيدا كان او قريبا بالسوية وقيل لمن يتقرب
اليه الى آخر اب وام له في الاسلام ومعناه الارتقاء الى ابعد جد في الاسلام
والى فروعه ولا يرتقي الى اباء الشرك ولا يعطى الكافر وكذا لو قال لقرابة فلان ولو
قال لقرابة النبي صلى الله عليه فهو لاولاد عبد المطلب واولاد هاشم دون بني عبد شمس وبني
نوفل والاقرب دخول بني المطلب هنا ولو اوصى لاقرب الناس اليه او لاقرب اقاربه نزل
على اقارب الارث لكن يتساوى المستحق فالذكر مثل الانثى والمتقرب بالاب مثل المتقرب
بالام وبين الاخ من الابوين على العم من الاب هنا نظر وفي التسوية بين الاخ من الام
وبين الاخ من الابوين في العطا نظر ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه وجد ثلثه من اقرب

وفي تقديم ابي العم

الناس اليه فما زاد فى درجة واحدة اعطوا وفى جواز تخصيص ثلاثة به دون الزائد نظر
ولو لم يوجد ثلثة فى درجة واحدة اكمل من الثانية او الثالثة فلو كان له ابن واخ وعم
تساووا والعصبة دخل فيهم القريب والبعيد دون المتقرب بالام خاصة ولو اوصى لاهل
بيت فلان دخل فيه الآباء والاولاد والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولو اوصى
لاهل فلان فهو زوجته ويحتمل من يلزمه نفقته والذرية الاولاد واولادهم ذكورا واناثا
وخناثى والاختان ازواج البنات والاصهار آباء زوجاته وامهاتهن والآل القرابة
والعترة الاقرب اليه نسبا والعشيرة القرابة والقوم اهل لغته والجيران من يلى داره الى
اربعين ذراعا على راى ولو اوصى لمواليه وله من احد الطرفين صرف اليه ولا يصرف الى
ابيه ولو اجتمعا فالاقرب البطلان ولو لم يكن له مولى ففى استحقاق موالى ابيه نظر ينشأ من كونه
ليس مولى ومن المصير الى المجاز عند تعذر الحقيقة فان اعطيناه فلو كان له موالى ولابيه فمات
مواليه قبله لم يعط موالى ابيه بخلاف ما لو اوصى لاقرب الناس اليه وله ابن وابن ابن فمات الابن فى
حيوته فانه لابن الابن ولو اوصى المسلم لاهل قرية او للفقراء فهو للمسلمين اهل القرية ومن الفقراء
دون الكفار ولو كان جميع القرية كفارا صحت ان كانوا اهل ذمة ولو كان الاكثر اهل ذمة ففى
تخصيص المسلمين نظر ولو اوصى الكافر للفقراء صرف الى فقراء اهل نحلته وكذا لو اوصى لاهل قريته
وان كانوا كفارا ولو كان فيها مسلمون ففى دخولهم نظر ولو لم يكن فيها الا المسلمون صرف
اليهم ولو اوصى للحاج صح والكبيرة ولا تبطل وكذا القاتل على اشكال وكذا لو قتلت المستولدة
سيدها فانها تعتق وكذا المدبر وذو الدين المؤجل ولو اوصى لاصناف الزكوة او مستحقها

فالاقرب

فالاقرب استحقاق كل صنف ثمن الوصية والاكتفاء بواحد من كل صنف ولو اوصى للفقراء
دخل فيهم المساكين وبالعكس على اشكال اما لو اوصى للفقراء والمساكين وجب التمييز
ولو مات الموصى له قبل الموت قيل بطلت وقيل ان لم يرجع فلورثة الموصى له فان لم يكن وارث
فلورثة الموصى ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به صرف اليه يعمل به ما شاء ولو
اوصى فى سبيل الله فالاقرب صرفه الى ما فيه قربة وقيل يختص بالغزاة ويستحب الوصية للقرابة
وارثا كان او غيره الاول لو اوصى لعبده برقبته احتمل ضعيفا البطلان والصرف الى
التدبير لو اوصى لمكاتبه فالاقرب انه كالعبد وحينئذ فالاقرب اعتبار اقل
الامرين من القيمة ومال الكتابة فان ساواه الموصى به عتق لو اوصى لحمل امرأة من زوجها
فنفاه باللعان بطل على اشكال وكذا لو اوصى لولد فلان واشار الى معين فلم يكن ابنه
والاقرب البطلان مع تعلق غرضه بها لو اوصى لمعين حى وميت او للملك او للحائط مع
علمه احتمل تخصيص الحى بالجميع او النصف ولو جهل فالنصف وكذا لو مات احدهما قبل الوصية
لهما او قال اوصيت لكل من فلان وفلان بنصف المائة فان الحى يستحق النصف
لو اوصى بشئ لزيد وللمساكين احتمل ان يكون لزيد النصف والربع وكواحد منهم اما المساكين
فلا يعطى اقل من ثلثة لو قال اشتروا بثلثى رقابا فاعتقوهم لم يجز الصرف الى المكاتبين
لو اوصى لحمل فاتت به لاقل من ستة اشهر استحق فان ولدت آخر لاقل من ستة
اشهر من ولادة الاول شاركه لتحقق وجوده وقت الوصية لو اوصى للمسجد صرف
الى مصالحه سواء اطلق او عينه اما لو قصد التمليك فانه تبطل لو اوصى لكل وارث بقدر نصيبه

فهو لغو ولو خصص كل واحد بعين هي قدر نصيبه فلا ريب في الافتقار الى الاجازة لظهور
الغرض في اعيان الاموال وكذا لو اوصى ان يباع عين ماله من انسان بعقد ثمن المثل ولو باع
عين ماله من وارث بثمن المثل نفذ في شرط التعجيل اشكال فان لم نقل به لو اوصى
لاحد هذين احتمل تخيير الوارث والقرعة وفي المبسوط يحتمل ولو اوصى لمسكر رجل تخير الوارث
لتعذر القرعة ولو اوصى لمن يصدق عليه بالتواطؤ كالرجل ولمن شاء عم لو اوصى لمن يتعذر
حمل اللفظ عليه حقيقة فلا ريب صرفه الى المجاز كما لو اوصى لاولاده وله اولاد اولاد او غيره
او لاباءه وله اجداد الا في مثل الدابة فانه لا يصرف الى البعيد الا لقرينة لا لحقيقة منها
كصفة اقصى ما في الباب انه يقتضي بطلان الوصية وهو حكم شرعي فلا يخرج اللفظ باعتباره
عن حقيقته ومن ثم لم يحمل الوصية للموالي على المجاز وهو ارادة المعنيين على الاقوى والفرق
بين الموالي وبين احد هذين ظاهر فان الثاني متواطئ لو اوصى للحمل فوضعت حيا وميتا
صرف الجميع الى الحي مع احتمال النصف وكذا لو اوصى لاحد هذين وجوزنا الوصية المبهمة ومات
احدهما قبل البيان الموصى به وهو كل مقصود يقبل النقل ويشترط ان يكون موجودا
مختصا بالموصي مستقلا به غير زائد على الثلث الا مع الاجازة من الوارث ولا يشترط
كونه مالا ولا معلوما ولا معينا ولا مقدورا على تسليمه ولا نعني بالموجود كونه موجودا بالفعل
حال الوصية بل ما يمكن وجوده فلو اوصى بما تحمله الجارية او الدابة او بالثمرة المتجددة في العام
المقبل او باجرة سكنى السنة المستقبلة صح لا تنافي بقدر الموجود ولو اوصى بالمنافع صحت
وان لم يكن مالا لمساواتها له في الانتفاع ولو اوصى بالمجهول او الآبق او المغصوب صح ولو اوصى

بمال الغير لم يصح لعدم الاختصاص ولو اوصى بالمشترك صح في نصيبه لاختصاصه ولو اوصى بالخمر والخنزير
وكلب الهراش وطبل اللهو لم يصح ولو اوصى بما ينتفع به في ثاني الحال كالخمر المحترمة التي يرجى
انقلابها والجرو القابل التعليم للصيد فلا ريب الجواز وكذا لو اوصى بالزبل او المجهول كاحد
العبدين او بالقسط او النصيب وكل ما ينتقل الى الوارث الا القصاص وحد القذف
فانه لا نفع للموصى له وان انتقل الى الوارث لان المقصود وهو التشفي يحصل للوارث دونه ولو
اوصى بكلب ولا كلب له لم يصح لتعذر شراء ان منعنا بيعه مطلقا والا اشترى له ما يصح بيعه
وعلى الاول لو كان له كلب ولا مال له فوجه اعتبار الخارج من الثلث بتقدير القيمة لهما ويحتمل التقدير
بتقويم القيمة المنفعة واعتبار العدد ويتجه الاول ولان لو اوصى ذو الكلب وطبل اللهو
وزق الخمر باحدها ولا مال سواها ولو كان له سواه نفذت الوصية وان قل لاخبر صحيحه منه
الكلب الذي لا قيمة له ولو اوصى بطبل لهو بطل الا ان يقبل الاصلاح للحرب او غيره مع بقاء الاسم
ولو لم يصلح الا برضه لم يصح فان الوصية لا تنزل على الرضاض لاعتماد اسم الطبل ولو كان الرضاض
من ذهب او عود كان من المقصود فتنزل الوصية عليه فكانه اوصى برضاضه ولو اوصى برضاضه
صحت كانه قال يكسر الطبل ويعطي رضاضه ويشترط ان لا يكون الموصى به زايدا على الثلث الموجود
عند الموت ويستحب التقليل فالربع افضل من الثلث والخمس افضل من الربع وهكذا فلو اوصى بازيد
من الثلث فان اجاز الورثة صحت وان منعوا بطلت ولو اجاز بعض الورثة نفذت الاجازة
في قدر حصته من الزيادة ولو اجازوا بعض الزايد صح خاصة ولو اوصى ببيع تركته بثمن المثل
ففي اشتراط الاجازة اشكال والاجازة تنفيذ لفعل الموصى لا ابتداء عطية ولا يفتقر الى القبض

ويكفي آجزت وانفذت وشبهه فلو اعتق عبدا لا مال سواه او اوصى بعتقه فاجاز الورثة
فالولاء كله لعصبته دون عصبة الوارث ولا فرق بين ان يكون الموصي مريضا او صحيحا وتعتبر
الاجازة ان وقعت بعد الموت اجماعا وفي نفوذها قبله قولان ولا يصح الاجازة الا
من جائز التصرف فلا ينفذ اجازة المجنون ولا الصبي والسفيه وتصح من المفلس وتعتبر
الثلث وقت الوفاة لا الوصية سواء كانت الوصية بمعين او بجزء مشاع اولا ولو اوصى الغني
ثم افتقر او الفقير ثم اغنى فالحكم كذلك الى الموت ولو قتل خطأ او استحق ارشا خرج الوصية
من ثلث تركته وثلث ديته وارشه وكذا العمد اذا تراضوا بالدية ولو اوصى بالمضاربة بتركته
على ان نصف الربح للوارث صح ولو اوصى بواجب وغيره بدأ بالواجب من جلب المال
والباقي من الثلث ان لم يجز الورثة وبدأ بالاول فالاول مع القصور ولو كان الجميع غير
واجب بدأ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ويبطل الزائد ان لم يجز الوارث ولو اوصى
لزيد بثلث ولعمرو بربع ولخالد بسدس ولم يجز الورثة صحت وصية زيد خاصة ولو اوصى
بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو كان رجوعا على اشكال فان اشتبه الاول اقرع ولو اوصى بمعين زائدا
عن الثلث لاثنين ولم تجز الورثة فلهما بقدر الثلث ولو رتب اعطي الاول وكان النقص
على الثاني سواء اوصى لكل منهما بشيء منه او اوصى لكل منهما بشيء منفرد ولو اجاز واوصى به
النصف ثم ادعى ظن القلة صدق مع اليمين ولو كانت الوصية بمعين فادعى ظن الثلث
او ما زاد يسيرا وان المال كثيرا وانه لا دين لم يقبل منه ويحتمل القبول واذا اوصى بالثلث
لزيد كان له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بمعين يخرج من الثلث ملكه الموصى له بالقبول بعد الموت بغير

اجاز

اختيار للورثة فان كان بعض الحاضر فله التصرف في الثلث ويقف الباقي حتى يحضر الغائب
لانه يعرض للتلف ويحتمل منعه من التصرف وان كان مستحقا بكل حال لان حق الورثة
التسلط على ضعف تسلطه وهو غير ممكن هنا لو اشتملت الوصية او المنجز في مرض
الموت على التصرف على كل تقدير على التصرف في اكثر من الثلث احتمل البطلان
لانها وصية بغير المعروف والصحة ويكون النقص كالاتلاف ونقص السوق كما لو
كان قيمة العين ثلثين ولا شيء سواها ورجعت بالتنقيص الى عشرة او باعه او اعتقه فرجع
بالتركة في اقل جزء الى عشرة وكذا الاشكال لو اوصى له باحد مصراعي باب او احد
زوجي خف قيمتهما معا ستة ولكل واحد اثنان ومع البطلان لا عبرة باجازة بعض
الورثة اما نقص القيمة بتبعيض الورثة فكالاتلاف في الارث وفي الوصية فيصح حينئذ
وتؤثر الاجازة

في الاحكام ومطالبه ثلاثة

الاحكام الراجعة الى اللفظ وفيه بحثان

الموصى به لو اوصى بالحامل لم يدخل الحمل ولو اوصى بالحمل لم يدخل
الام ولو سقط بجناية جان صحت وعوض الجنين للموصى له بخلاف ما لو اوصى له فانفصل بالجناية
ميتا ولو سقط ميتا بطلت الوصية به وكانت مؤنة التجهيز على الورثة ولو تعدد دخل الجميع
ولا بد من وجوده حال الوصية ولو شك في وجوده بطلت ويرجع في الامة الى ضابط الرابع
اما البهائم فيختلف باختلاف اجناسها فيرجع فيها الى العادة اما لو اوصى بما تحمل لم يشترط الوجود
ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل ولو اوصى بكلب نزل على المنتفع به
ولو لم يكن له سوى غيره اشتري له ولو اوصى له بطبل من طبوله وله طبل لهو وطبل حرب نزل على الحرب

ويكفي آجزت وانفذت ونحوه فلو اعتق عبدا لا مال سواه او اوصى بعتقه فاجاز الورثة
فالولاء كله لعصبته دون عصبة الوارث ولا فرق بين ان يكون الموصي مريضا او صحيحا وتنفذ
الاجازة ان وقعت بعد الموت اجماعا وفي نفوذها قبله قولان ولا يصح الاجازة الا
من جائز التصرف فلا ينفذ اجازة المجنون ولا الصبي والسفيه وتصح من المفلس ويعتبر
الثلث وقت الوفاة لا الوصية سواء كانت الوصية بمعين او بجزء مشاع او لا ولو اوصى الغني
ثم افتقر او الفقير ثم اغنى فالحكم بحال الموت ولو قتل خطأ او استحق ارشا خرج الوصية
من ثلث تركته وثلث ديته وارشه وكذا العمد اذا تراضوا بالدية ولو اوصى بالمضاربة بتركته
على ان نصف الربح للوارث صح ولو اوصى بواجب وغيره بدأ بالواجب من صلب المال
والباقي من الثلث ان لم يجز الورثة وبدأ بالاول فالاول مع القصور ولو كان الجميع غير
واجب بدأ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل الزائد ان لم يجز الوارث ولو اوصى
لزيد بثلث ولعمرو بربع ولخالد بسدس ولم يجز الورثة صحت وصية زيد خاصة ولو اوصى
بثلثه لزيد وثلثه لعمرو وكان رجوعا بلا اشكال فان اشتبه الاول اقرع ولو اوصى بمعين زائدا
عن الثلث لاثنين ولم تجز الورثة فلهما منه بقدر الثلث ولو رتب اعطى الاول وكان النقص
على الثاني سواء اوصى لكل منهما بشيء منه او اوصى لكل منهما بشيء منفرد ولو اجاز الوصية
النصف ثم ادعوا ظن القلة صدقوا مع اليمين ولو كانت الوصية لمعين فادعوا ظن الثلث
او ما زاد يسيرا وان المال كثيرا وانه لا دين لم يقبل منهم ويحتمل القبول واذا اوصى بالثلث
لزيد كان له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بمعين يخرج من الثلث ملكه الموصى له بالقبول بعد الموت بغير

اختيار للورثة فان كان الحاضر فله التصرف في الثلث ويقف الباقي حتى يحضر الغائب
لانه بعرض التلف ويحتمل منعه من التصرف وان كان مستحقا بكل حال لان حق الورثة
التسلط على ضعف ما تسلط وهو غير ممكن هنا لو اشتملت الوصية او المنجز في مرض
الموت على التصرف على كل تقدير على التصرف في اكثر من الثلث احتمل البطلان
لانها وصية بغير المعروف والصحة ويكون النقص كالاتلاف ونقص السوق كما لو
كان قيمة العين ثلثين ولا شيء سواها ورجعت بالتنقيص الى عشرة او باعها او اعتقه فرجع
بالتركة في اقل جزء الى عشرة وكذا الاشكال لو اوصى له باحد مصراعي باب او احد
زوجي خف قيمتهما معا ستة ولكل واحد اثنان ومع البطلان لا عبرة باجازة بعض
الورثة اما نقص القيمة بتنقيص الورثة فكالاتلاف في الارث وفي الوصية فتصح حينئذ
وتؤثر الاجازة في الاحكام ومطالبه ثلاثة الاحكام الراجعة الى
اللفظ وفيه بحثان الموصى به لو اوصى بالحامل لم يدخل الحمل ولو اوصى بالحمل لم يدخل
الام ولو سقط بجناية جان صحت وعوض الجنين للموصى له بخلاف ما لو اوصى له فانفصل بالجناية
حيا ولو سقط ميتا بطلت الوصية به وكانت مؤنة التجهيز على الورثة ولو تعدد دخل الجميع
ولا بد من وجوده حال الوصية ولو شككنا في وجوده بطلت ويرجع في الامة الى ضابط الشرع
اما البهائم فيختلف باختلاف اجناسها فيرجع فيها الى العادة اما لو اوصى بما تحمل لم يشترط الوجود
ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل ولو اوصى بكلب نزل على المنتفع
ولو لم يكن له سوى غيره اشتري له ولو اوصى له بطبل من طبوله وله طبل لهو وطبل حرب نزل على الحرب

ولو لم يكن له الا طبل لهو لا يصلح الا له بطلت وكذا لو اوصى بالمحرم ويمكن ازالته عن صفة
المحرمة كالعود اما لو لم يمكن فانها تبطل اما لو قال طبلا من مالى فانه يشترى طبلا له طبل حرب
ولو اوصى له بدف صحت واذا اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وعود بناء وعود قوس
بطلت لانه في عود اللهو اظهر على اشكال والظاهر بطلان كل لفظ يقع على اشياء وقوعا متساويا كونه
مشتركا او لكونه متواطيا فان للورثة الخيار في تعيين ما شاءوا ويحمل في المشترك القرعة ويحمل
على الظاهر كالحقيقة دون المجاز ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل وهي
العربية والحسبان وهي فارسية مجرى من قصب يجعل فيها سهام صغار ويرمى بها وقوس
البندق دون الجلاهق وهو قوس البندق ويتخير الوارث ولو وجدت قرينة حمل ما دلت
عليه ولو قال قوس الرمي الى الطير اعطى الجلاهق ولو قال اعطوه قوسا من قسي وله قوس بندق
وندف اعطى قوس البندق لانه اسبق الى الفهم ولو لم يكن الا قوس ندف اعطى منها اما
لو قال قوسا فالاقرب انه يشترى له والاقرب دخول الوتر ان كان موجودا والا فلا
ولو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليه من اي الاجناس ولو
اوصى له براس مماليكه تخير الوارث في اعطاء الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والانثى
والخنثى والمسلم والكافر فان امتنع اعطى الاقل فان تساووا فالقرعة وكذا لو قال
اعطوه راسا من رقيقي وماتوا او قتلوا على اشكال قبل الوفاة بطلت ولو قتلوا بعده لم تبطل وكان
للموصى له مطالبة الجاني بقيمة من يعينه الوارث له ولو اعتقهم المولى بطلت ولو بقي واحد تعين
للوصية ولو لم يكن رقيق حال الوصية بطلت اما لو قال اعطوه راسا من الرقيق او اشتروا الرحمن له

او اوصيت له بعبد من مالى لم تبطل ولو قال اعطوه عبدا من مالى وله عبيد تخير الوارث بينه وبين الشراء
ولو اوصى بثلث عبيده فخرج ثلثاه مستحقا صرفت الوصية الى الثلث الباقي ولو قال اعطوه عبدا
من عبيدي ولا عبيد له ثم تجدد له قبل الموت احتمل الصحة كما لو قال اعطوه الفا من مالى ولا مال له
ثم تجدد او اعطوه ثلث مالى وله درهم ثم ملك مالا كثيرا والمنع اعتبارا بحال الوصية وكذا لو كان له
مماليك ثم هلك آخرين فان البطلان الاول تعين حقه في الاولين والا تخير الوارث ولو لم يكن سوى
واحد ومات عنه فعلى البطلان يحتمل الصحة هنا ولو اوصى بشاة اجزا الذكر والانثى والخنثى
لان التاء للوحدة ولعلها شاة لان تصغيرها شويهة والصغير والكبير والصحيح والمعيب والضان
والمعز ولا يجزى الظبي والبعير يدخل فيه الصغير والكبير وفي دخول الانثى اشكال اقربه ذلك لان
الجمل كالرجل والناقة كالانثى والبكرة بمنزلة الفتاة والبكر بمنزلة الصبي والثور للذكر والبقرة
للانثى وفي دخول الجاموس في البقر نظر ولا يدخل بقر الوحش ولا يدخل في الكلب ولا في الحمار
الانثى والدابة اسم للخيل والبغال والحمير فان تخصص عرف بلده بالفرس او بغيره حمل عليه ولا يدخل
السرج ولا الثوب في العبد ولو اوصى بدار اندرج ما يدخل في المبيع فان انهدمت قبل موته ففي
انقطاع الوصية اشكال ينشا من عدم تناول الاسم له ومن دخول العرصة والنقض في الوصية ولو انهدم
بعضها لم تبطل وكذا بعد الموت وان كان قبل القبول ولو زاد في عمارتها لم يكن رجوعا بخلاف
طحن الحنطة والجمع قد يحمل على الثلث فلو قال اعتقوا رقابا فاقله ثلثة فان وفى الثلث باثنين وبعض
الثالث اشترى البعض على اشكال فان وفى بخسيسين وبعض ثالث او بنفيسين فالاقرب الاول
نعم الجمع بصيغة القلة يجرى فيه الثلاثة مطلقا وكذا بصيغة الكثرة مع الاطلاق ومع التفسير يجب

ولو اوصى لبنى فلان وهم يحصرون اختص الذكور والاناث ولو كانوا منتشرين دخل الاناث
ولو اوصى للارامل فهو لمن مات عنهن ازواجهن او بن عنهم بسبب ولو اوصى للاخوة دخل
الاخوات ولو اوصى للايتام لم يدخل البالغ ولا من له اب ولو اوصى لورثة فلان فمات
عن غير وارث بطلت وفى الموالى اشكال ولو قال لعصبة زيد فمات الموصى وزيد حى
اعطى عصبته ولو قال لورثته بطلت ولو اوصى للشيوخ صرف الى من جاوز الاربعين وللشبان
الى من جاوز البلوغ الى الثلثين وللكهول لمن بلغ الاربعين والغلمان والصبيان لمن لم يبلغ
ولو اوصى لاعقل الناس صرف الى الزهاد والعلماء ولو قال لاحمق تبع العرف
فى الاحكام المعنوية ولو اوصى بخدمة عبده او اجرة داره او ثمرة
بستان صح من الثلث ايضا وهى تمليك لا عارية فلو مات الموصى له ورث منه وصح اجارته
واعارته ولا يضمن العبد اذا تلف فى يده بغير تفريط واذا اوصى له بمنافعه ملك جميع
اكساب العبد من الاصطياد والاحتطاب فان اعتق فاشكال وفى تملك له الجارية
وعقرها اشكال ينشأ من بطلان الوصية بمنفعة البضع وكون الولد جزءا من الام متبعها فى
الاحكام ومن كون ذلك كله من المنافع وهل يملك الوطى الاقرب المنع ويمنع ايضا
الوارث منه فان وطى احدهما فهو شبهة لا حد عليه وتصير ام ولد ان حملت من الوارث لكن
الموصى له اذا منعنا من تملك الولد فالاقرب سقوط الخدمة عنه ولو وطئت للشبهة فعلى الواطى
العقر للموصى له على اشكال فان اتت بولد فهو حر وعلى الواطى قيمته وان قلنا للموصى له تملك الولد
فالقيمة له والا فللوارث ولو ولدت من الموصى له فهو حر وعليه القيمة وفى المنتقى ما تقدم وعلى

الا زيد اذا احتمله العقد وان كان اخس فيجب الخمسة الخسيسة ولا يجب عتق الاربعة النفيسة الا بقيمة
ن الموصى له ولو قال ان كان حملها غلاما وان كان الذى فى بطنها غلاما
قيمته
او ان كان ما فى بطنها او كل حملها فاعطوه فولدت غلامين او جاريتين او جارية او غلاما وجارية
بطلت ولو قال ان كان فى بطنها غلام استحق الغلام دون الجارية وان ولدا ولو ولدت
غلامين احتمل تخير الوارث والتشريك والايقاف حتى يصطلحا فانه متداع منهما وكذا لو قال
اوصيت لاحدهما ثم مات قبل البيان ويحتمل الفرق هنا ولو اوصى للقراء فهو لمن يحفظ جميع القرآن
الاقرب عدم اشتراط الحفظ عن ظهر القلب والعلماء ينزل على العلماء بعلوم الشريعة ويدخل
فيه التفسير والحديث والفقه ولا يدخل سامع الحديث اذا لم يعلم طريقه فلا الاطباء ولا المنجمون
ولا المعبرون ولا الادباء ولو اوصى لزيد ولجبرئيل او لزيد والريح او لزيد والحائط فالنصف
لزيد والثانى باطل ويحتمل صرف الكل الى زيد فى الاخر اذ الاضافة الى الريح والحائط باطلة
بخلاف جبرئيل ولو قال لزيد ولله احتمل صرف الكل الى زيد فيكون ذكر الله تعالى تأكيدا
لقربة الوصية وصرف سهم الله تعالى الى الفقراء فانهم محل حقوقه ولو اوصى لاقارب علوى فى
فى زمانه ارتقى فى بنى الاعمام من اقاربه الى اقرب جد ينسب اليه الرجل ويرتقى الى بنى على
دون بنى مطلب وبنى عبد مناف وبعد زمانه لا يصرف الا الى اولاد ذلك العلوى ممن
ينتسب اليه لا الى على عليه السلام ولو اوصى لاقاربه دخل الوارث وغيره ولو اوصى لاقرب اقاربه
دخل فيه الاب والابن ولو اوصى لغير المنحصر كالعلويين صح ولا يعطى اقل من ثلاثة ولا يجب تتبع
من غاب عن البلد وهل يجوز التخصيص اشكال وكذا جواز التفضيل اما لو اوصى لثلثة معينين فاجب التسوية
الى المخصص بالثلثة

ولو اوصى للصوفى ... الى الرهبان ... الاشرف ... وكذا افضل

المسافرة بالعبد الموصى بخدمته الاقرب ذلك ليس للعبد التزويج الا برضاهما واذا قتل

الموصى بخدمته ابدا اوجب القصاص وبطلت الوصية وكان المطالب بالقصاص الوارث

ولو كان القتل موجبا للقيمة احتمل صرفها الى الوارث لانتهاء الوصية باشتها العمر وشراء عبد

حكمه كذلك وتقسيطها بينهما بان تقوم المنفعة المؤبدة والعين المسلوبة المنفعة وتقسيط عليهما

ولو قطع طرفه احتمل ارشه بالتقسيط واختصاص الوارث ولو لم ينقص به المنفعة كالانملة

فللوارث ولو جنى العبد قدم حق المجنى عليه على الموصى له فان بيع بطل حقه وان فداه الوارث

استمر حقه وكذا ان فداه الموصى له وهل يجبر المجنى عليه بالقبول اشكال ينشأ من تعلق حق

الموصى له بالعين ومن كونه اجنبيا عن الرقبة التى هى متعلق الجناية وكذا المرتهن ويصح

الوصية بالمنفعة مؤبدة وموقتة ومطلقة فالاقرب تخير الوارث ولو قيدها بالعام فى المستقبل

فرض بطلت ولو قيدها بوقت مطلق كسنة من السنين تخير الوارث وتعتبر جميع قيمته فى الحالين ويصح الوقت

من الثلث لانه لا يتعين له سنة حتى يعتبر منفعتها ولا يملك الوارث بيعه ان كانت مؤبدة او

مجهولة ولو كانت موقتة جاز بيعه وهل يجوز فى المؤبدة بيعه من الموصى له نظر ويملك عتقه مطلق

ولا يخرج استحقاق الموصى له وفى الاجزاء على الكفارة اشكال وفى صحة كتابته اشكال ينشأ

من امتناع الاكتساب عليه لنفسه ومن امكان اخذ المال من الصدقات وليس له الوصية

بمنفعته ولا اجارته وله ان يوصى برقبته وهذه المنافع يحتسب من الثلث اجماعا لانها تنقص قيمة

العين وان كان لا تقضى الديون من المنافع المتجددة بعد الموت ولا تنفع موروثة بل يملكها الوارث

فان كانت مؤبدة احتمل خروج قيمة العين بمنافعها من الثلث لسقوط قيمتها اذا كانت مسلوبة المنفعة

والحيلو

القبل

كذا م

والحيلولة مؤبدة فكأنها الغاية اذ عبد لا منفعة له وشجرة لا ثمرة لها لا قيمة لهما غالبا

وتقويم القيمة على الورثة والمنفعة على الموصى له فيقوم العبد بمنفعته فاذا قيل مائة

قوم مسلوب المنفعة فاذا قيل عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون ولو كانت موقتة

قومت مع المنفعة تلك المدة وبدونها فينظر كم قيمتها ولو اشتمل على منفعتين كالغزل

والناجة واوصى باحدهما صح وامكن هنا التقويم والاقرب البناء على العادة

فى استيفاء احدى المنفعتين ولو اتفقت وقصد الدوام وعدم استيعاب الاوقات

فاشكال ولو اوصى باللبن دون الصوف قومت المنفعة خاصة لبقاء العين منتفعا

بها وهل يحتسب ما بقى من القيمة المتوفية على الوارث من التركة فيه اشكال ينشأ من

الحيلولة المؤبدة ونفقة العبد والحيوان الموصى بخدمته وفطرته على الوارث فى الموقتة

وفى المؤبدة اشكال وبعد العتق على العبد ولو اسقط الخدمة مطلقا او موقتة فللوارث

ولو اوصى لاحدهما بحب زرعه والآخر بتبنه صح والنفقة عليهما فان امتنع احدهما

احتمل اجباره اذ فى تركه ضرر واضاعة للمال وعدمه اذ لا يجبر على الانفاق على ماله

ولا مال غيره ولو اوصى لاحدهما بفص خاتم وللآخر به ليس لاحدهما الانتفاع بدون

صاحبه ولو طلب صاحب الفص قلعه اجبر عليه ولو احتاجت النخلة الموصى بثمرها

الى السقى او الدار الموصى بمنفعتها الى العمارة لم يجبر احدهما لو امتنع ولو اوصى بالرقبة

لواحد وبالمنفعة لآخر قومت الرقبة على الاول والمنفعة الى الثانى ولو اوصى له من غلة

داره بدينار وغلتها دينار ان صح فان اراد الوارث بيع نصفها وترك النصف الآخر

الرقبة

اجرته دينار كان له منعه لجواز نقص الاجرة عن الدينار ولو لم يخرج الدار عن الثلث

فللورثة بيع الزايد وعليهم ترك الثلث فان كانت غلته دينارا او اقل فهي للموصى له وان

كانت اكثر فله دينار والباقي للورثة ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين فان

فضل من التركة ما يسع ثلثه قيمة العبد عتق والا عتق ما يحتمله ويسعى في الباقي ولو لم يبق

شئ بطلت وقيل ان كانت قيمته ضعف الدين عتق وسعى في خمسة اسداس قيمته ثلثه

للديان وسهمان للورثة وان كان اقل بطلت وكذا لو نجز عتقه في مرض الموت ولو اوصى

بعتق مماليكه دخل ما يملكه منفردا او مشتركا فيعتق النصيب ويقوم عليه من الثلث على اشكال

ولو اوصى بعتق عبيده ولا تركة غيرهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول

حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد معين من عبيده ولم يعينهم استخرج العدد بالقرعة

الى ان يستوفي الثلث ويحتمل تخير الورثة فلو اعتق ثلث عبده منجزا عند الوفاة عتق اجمع

ان خرجت قيمته من الثلث والا المحتمل ولو اعتقه اجمع ولا شئ له سواه عتق ثلثه ولو اوصى

بعتق رقبة مؤمنة وجب وان تعذر قيل يعتق من لا يعرف بنصب ولو اعتق من ظن

الايمان فظهر الخلاف اجزأ عن الموصى ولو اوصى بعتق رقبة بثمن فتعذر الا باكثر

بازيد ولو وجد بادون اجزأ عند الضرورة فيعتق ويعطي الباقي ولو اوصى بجزء

من ماله فالسبع وقيل العشر والسهم الثمن والشئ السدس وما عدا ذلك يرجع الى

تعيين الوارث فيقبل وان قل كقوله اعطوه حظا من مالي او نصيبا او قسطا او قليلا

او جزيلا او يسيرا او عظيما او خطيرا ولو ادعى الموصى له تعيين الموصي فالقول قول الوارث

عتقه

مع يمينه

مع يمينه ان ادعى علمه والا فلا ولو قال اعطوه كثيرا فكذلك وقيل يحمل على النذر ولو

قال اعطوه جزءا جزءا من مالي احتمل سبع السبع او عشر العشر وما يعينه الوارث ولو

اوصى باشياء ونسي الموصي شيئا منها صرف قسطه في وجوه البر وقيل الى الورثة

ولو اوصى له بسيف معين دخلت الحلية والجفن ان كان في غمده على اشكال ولو

اوصى له بسفينة او صندوق او جراب قيل دخل المظروف ولو اوصى باخراج

بعض ولده من التركة لم يصح وهل يكون وصية لباقي الورثة بالجميع او يلغو لفظه

اشكال ولو قال حجوا عني بالف واجرة المثل اقل فالزيادة وصية للنايب فان

كان معينا صح وكذا ان كان مطلقا ولو امتنع المعين في الندب احتمل البطلان ولو

قال اشتروا عشرة اقفزة بمائة وتصدقوا بها فوجد عشرا اجود انواعها بثمانين فالعشرون للورثة

لا للبايع ولو اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كلها في بلد الى فقرائه ولو

صرف الى فقراء بلد الموصي اجزأ ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغائب

ولو قال اعتقوا رقابا وجب ثلثة الا ان يقصر فيعتق من يحتمله ولو كان واحدا ولو قصر

فالاقرب عتق شقص ان وجد والا صرف الى الورثة او يتصدق به على اشكال وكذا

الاشكال لو اوصى بشئ من وجه فيتعذر صرفه اليه ولو اوصى له بعبد ولاخر بتمام الثلث

صح ولو ذهب من المال شئ فالنقص على الثاني ولو حدث عيب في العبد قبل تسليمه

الى الموصى له فللثاني تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد

صحيح بخلاف ما لو نقص ولو مات العبد قبل الموصي بطلت وصيته واعطى الاخر ما زاد

على قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمته بقدر الثلث بطلت الثانية ولو قبل المريض الوصية
بابنه عتق عليه من اصل المال لانا نعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه وهنا لم يخرج لان القبول
ملكه والعتق تبعا لملكه وكذا لو ملكه بالارث اما لو ملكه بالشراء فانه يعتق من الثلث على
الاقوى والاقرب في الاتهاب انه كالارث لانه عتق مستحق ولا عوض في مقابلته
فحينئذ لو اشترى ابنه وهو يساوي الفا بخمسمائة فالزايد محاباة حكمه حكم الموهوب
ولو اوصى بالحج تطوعا فهي من الثلث ولو كان واجبا فهو كالدين لا حاجة فيه الى الوصية لكن
لو قال حجوا عني من ثلثي كانت فائدته زحمة الوصايا بالمعارضة ولا تقدم على الوصايا في الثلث
ثم ان لم يتم الحج بما حصل من المعارضة كمل من راس المال فيدخلها الدور فلو كانت التركة ثلثين
وكمل من اجرة المثل والوصية عشرة اخرج من الاصل شيء من تتمة الاجرة فيبقى ثلثون الا شيئا
ثلثها عشرة الا ثلث شيء فللموصى له خمسة الا سدس شيء وكذا الحج فاذا ضم اليه الشيء صار خمسة
وخمسة اسداس شيء ثم يعدل عشرة فالشيء ستة فللموصى له اربعة

في الاحكام المتعلقة بالحساب وفيه بحثان
فيما خلا عن الاستثناء وفيه مقامان

اذا كان الموصى له واجبا اذا اوصى له بمثل نصيب احد الورثة واطلق فان تساووا فله مثل نصيب
احدهم فيزاد على الفريضة ويجعل كواحد منهم زاد منهم وان تفاضلوا فله مثل نصيب اقلهم ميراثا
يزاد على فريضتهم وان اوصى بمثل نصيب واحد معين فله نصف نصيبه فيزاد على الفريضة فان زاد
ولم يجز الورثة اعطي الثلث فلو كان له ابن او بنت واوصى بمثل نصيبه فان اجاز فله نصف التركة
وان رد فله الثلث وسواء كان الموصى له احد الورثة او اجنبيا ولو كان له ابنان واوصى له بمثل نصيب

احدهما فله الثلث ولو كانوا ثلثة فله الربع ولو كانوا اربعة فله الخمس وهكذا وطريقه ان
تصح مسئلة الفريضة وتزيد عليها مثل نصيب من اضف الوصية الى نصيبه فان اجاز
فله نصف التركة وان رد فله الثلث سواء كان الموصى له احد الورثة او اجنبيا ولو كان
له ابنان فاوصى له بمثل نصيب احدهما فله الثلث ولو كانوا ثلثة فله الربع ولو كانوا اربعة
فله الخمس وهكذا فطريقه ان تصح مسئلة الفريضة ويزاد عليها مثل النصيب من نصيب الوصية
الى نصيبه ولو كان له ابن وبنت واوصى له بمثل نصيب الابن فله سهمان من خمسة ان اجاز
ولو قال مثل نصيب البنت فله الربع ولو كان له ثلثة بنين وثلث بنات واوصى له بمثل
سهم بنت او احد وراثه فله العشر فلو قال له مثل نصيب ابن فله سهمان من احد عشر ولو قال
مثل نصيب بنتي وله مع البنت زوجة واجازتا فله سبعة من خمسة عشر وكذا للبنت وللزوجة
سهم واحد ولو قال مثل نصيب الزوجة فله التسع ولو كن الزوجات اربعا فله سهم من ثلثة
وثلثين وكذا لو كان مع الزوجات ابن ولو اوصى بمثل نصيبه واجاز الورثة ففريضة الارث
من اثنين وثلثين تضيف اليها ثمانية وعشرين هي سهام الموصى له فتصير ستين ولو اوصى
لاجنبي بنصيب ولده احتمل البطلان والصرف الى المثل ولو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له
او كان قاتلا او كافرا بطلت على راي ولو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له بطلت ولو اوصى بمثل نصيب وارث
مقدرا اعطي ما لو كان موجودا اخذه فلو خلف ابنين واوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو
كانوا ثلثة فله الخمس ويحتمل ان يكون له الثلث مع الاثنين والربع مع الثلثة ولو قال مثل نصيب
بنت لو كانت وله ثلثة بنين فالثمن ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت فان اجاز فله الخمس

من خمسة وان ردا فمن تسعة ولو اجاز احدهما ورد الآخر فاضرب مسئلة الاجازة في
مسئلة الرد يبلغ خمسة واربعين فمن اجاز ضربت نصيبه من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد
ومن رد ضربت نصيبه من مسئلة الرد في مسئلة الاجازة فان اجاز الابن فله ثمانية
عشر حاصلة من ضرب اثنين في تسعة وللبنت عشرة حاصلة من ضرب اثنين في خمسة وسبعة
عشر للموصى له ولو اجازت البنت فلها تسعة حاصلة من ضرب واحد في تسعة وللابن عشرون
حصلت من ضرب اربعة في خمسة وللموصى له ستة عشر وهذا ضابط في كل ما يرد من اجازة
البعض ورد الآخرين ولو اوصى بجزء معلوم فان انقسم الباقي على الورثة صحت المسئلتان من مسئلة
الوصية وان انكسر فاضرب احدى المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بينهما وفق والا فاضرب جزء
الوفق من فريضة الورثة في فريضة الوصية وان شئت صححت فريضة الورثة ثم انظر الى جزء الوصية
من اصله وانظر الى نسبته الى ما بقي وزد على سهام الورثة مثل تلك النسبة فما بلغ صحت منه
المسئلتان فلو اوصى بثلث ماله وله ابنان وبنتان ففريضة الوصية ثلثة سهم للموصى له ويبقى
اثنان للورثة يوافق الفريضة في النصف فتضرب جزء الوفق من فريضتهم وهو ثلثة في
فريضة الوصية تبلغ تسعة للموصى له ثلثة وان شئت صححت الفريضة اولا من ستة ثم نظرت الى
جزء الوصية وهو ثلثة تخرج من ثلثة فتأخذ جزء الوصية وهو واحد وتنسبه الى ما بقي وهو سهمان
فاذا هو مثل نصفه فتزيد على فريضة الورثة وهي ستة مثل نصفها تصير تسعة ولو كان له ثلث
اخوات من الابوين وجد لام فعلى الاول تأخذ جزء الوصية وهو الثلث يبقى سهمان لا ينقسم
على الورثة لانها من تسعة فتضرب تسعة في ثلثة تبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح المسئلتان للموصى له

تسعة وللاخوات اثنى عشر وستة للجد وعلى الثاني تزيد على التسعة مثل نصفها لانها نسبة
جزء الوصية مما بقي من مسئلة الوصية وليس للتسعة نصف فتضربه في مخرج النصف يصير
ثمانية عشر وتزيد عليه مثل نصفه تصير سبعة وعشرين وهكذا الحكم لو اوصى بمثل نصيب
ابنين او اكثر او ابن وبنت او ابن وزوجة وغيرهما ولو اوصى بجزء من حصة خصوص وارث
معين خاصة فهنا احتمالات وحدة الوصية تعددها مرتبا مقدما للاول
الآخر تقدم الاجنبي عدم الترتيب فيخرج الثلث ويقسم الباقي على الورثة
ويبسط الثلث على النسب المحتملة بحسب الوصية فلو اوصى له بنصف حصة ابن
وله آخر فان اجاز الابن تقاسما النصف بالسوية وللآخر الثلث والا دفع ثلث
حصة على الاول والثاني وعلى الثالث يدفع الى الاجنبي الربع والى الآخر نصف
السدس وعلى الرابع يحتمل هنا التقسيط اخماسا لان نصيب الاجنبي الربع وهي ثلثة
من اثنى عشر ووصية الابن تكملة النصف وهي سهمان والتسوية لان ما يحصل للمزاحم
بعد الوصية يحصل مثله بالميراث للآخر وما زاد وصية وهما متساويان ولو اوصى
بالربع من حصة الابن دون البنت فعلى الثلثة الاول كما تقدم وعلى الرابع يقسم
الثلث من تسعة على ثلثة عشر من البنت والموصى له فتضرب احدهما في الآخر يبلغ مائة وسبعة
عشر او يعطى البنت سهما من تسعة بالوصية والموصى له سهمين والفرق بين الاجازة وعدمها
زيادة حقهما في الوصية ونقصه في الميراث او بالعكس ولو اوصى بمساواة الابن مع
البنت احتمل الوحدة فالوصية بالسدس والتعدد فبالربع ويظهر الفائدة فيما لو اوصى لآخر

ويقسط

بما

بتكملة الثلث ولو اوصى بضعف حصة الابن بعد الوصية دخلها الدور فللابن شئ وللموصى له ضعف
وللبنت نصفهما فالفريضة تسعة والشئ اربعة ولو اوصى بضعف نصيب ابنه اعطى
مثله مرتين وقيل مثل واحد ولو قال ضعفاه فهو ثلثة امثاله ويحتمل اربعة امثاله ولو قال
ثلثة اضعاف فاعطى اربعة امثاله ولو قال خمسة اعطى ستة وهكذا ولو قال ضعفوا
لفلان ضعف نصيب ولدى فهو اربعة امثاله وكذا لو قال ضعف الضعف ويحتمل
ثلثة امثاله ولو اوصى له بمثل احد بنيه الثلثة وينقص منه نصيب الزوجة فيصح الفريضة
من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ولكل ابن سبعة انقص سهم الزوجة من نصيب ابن بقى

ثمنه

اربعة وهى الوصية زدها على اربعة عشرين وللموصى له اربعة وللمراة ثمن الباقى ولكل
ابن سبعة فان اوصى للغير بربع ما يبقى من ثلث ماله بعد الاولى فخذ ثلث المال وانقص
منه الوصية الاولى فخذ ثلث المال وهى اربعة انصبا، كما تقدم يبقى ثلث مال الا اربعة
انصبا، فهذا باقى ثلث المال ادفع ربعه الى الثانى وهو نصف سدس مال الا نصيبا
يبقى من الثلث ربع مال الا ثلثة انصبا، رده على ثلثى المال يكون خمسة اسداس مال
ونصف سدس الا ثلثة انصبا، يعدل انصبا، الورثة وهى اربعة وعشرون نصيبا فاذا
جبرت صار خمسة اسداس مال ونصف سدس مال يعدل سبعة وعشرين نصيبا فكمل
المال بان تضرب جميع ما معك فى مخرج الكسر وهو اثنى عشر فيكون مال يعدل ثلثمائه
واربعة وعشرين الوجه عندنا الصحة مع اجازة الورثة فيحتاج قسمة المال على ثلثة

سهاما منها تصح والنصيب احد عشر سهما

عشر سهما للموصى له بالنصف ستة وبالثلث اربعة وبالربع ثلثة فاعط صاحب النصف
خمسة وثلثى سهم وصاحب الثلث بسهمين من اثنى عشر فتدفعان اليه ونقصان
صاحب الربع كل واحد منهم بسهم فياخذانه فيبقى ثمانية بينهم اثلاثا فيصح من ستة
وثلثين لصاحب النصف سبعة عشر فالثلث احد عشر والربع ثمانية
لو اوصى له بنصيب احد ولديه ولآخر بنصف الباقى فاجازتا الفريضة من خمسة
لان للاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا للثانى نصفه يبقى نصف مال الا نصف نصيب
يعدل نصيبين فاذا جبرت وقابلت بقى نصف مال يعدل نصيبين ونصفا فالمال
يعدل خمسة للاول سهم عن اربعة وللثانى نصفها ولكل ابن سهم ولو لم تجز الورثة
بطلت الثانية وكان المال اثلاثا ولو اجاز احدهما احتمل ضرب ثلثة فى خمسة فللمجيز
الخمس ولاخيه الثلث ويبقى سبعة فللاول اربعة لانه مع الاجازة ياخذ ثلثه
ومع عدمها خمسة فاذا اجاز احدهما نقص منه بالنسبة لان للثانى نصف
نصيب المجيز وللاول مثل نصف ايضا وللآخر نصيب كامل فالمال يعدل نصيبين
ونصفا فللمجيز واحد من خمسة ولكل من الموصى لهما واحدا وللآخر اثنان ويضعف
ناخذ اكثر من الثلث ويحتمل من ستة لتجدد النقص بعد الوفاة فلم يكن مراد الموصى
فيكون للاول الثلث سهمان ولغير المجيز سهمان وسهم للمجيز وسهم للثانى والحق
الاول لكن لكل من الاول والمجيز ثلثة ولغير المجيز خمسة وللثانى اربعة ولو اوصى بمثل
نصيب احد اولاده وهم ثلثة وللآخر بثلث ما يبقى من جميع المال بعد اخراج النصيب
وطريقه ان يقدر جميع المال ثلثة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب

وسهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان للورثة لا ينقسمان عليه ثلثة تضرب ثلثة في ثلثة تصير تسعة ونصيبا
مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب يبقى تسعة ثلثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان
او نقول ندفع الى الموصى له الاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا ندفع الى الثاني هو ثلث مال الا ثلث
نصيب يبقى ثلثا مال الا ثلثي نصيب يعدل ثلثة انصباء الورثة فاذا جبرت وقابلت تبقى ثلثا
مال يعدل ثلثة انصباء وثلثي نصيب فاذا كملت المال تبقى مال يعدل خمسة انصباء ونصفا
فاذا بسطت من جنس الكسر تبقى المال احد عشر والنصيب اثنان هذا مع اجازة الورثة وان لم يجيزوا
فالفريضة من تسعة لكل ابن سهمان وللموصى له بالنصيب سهمان وللآخر سهم لانا ندفع الى الاول
نصيبا والى الثاني تمام الثلث يبقى ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء فالثلث نصيب ونصف فالمال بعد البسط تسعة
والنصيب سهمان ولو اجاز احدهم ضربت على الاحتمال الاول تسعة في احد عشر ثم ثلثة في المجتمع فيصير
مائتين وسبع وتسعين للاول اثنان وستون وللثاني تسع واربعون وللمجيز اربعة وخمسون ولكل من الآخرين
ستة وستون وعلى الثاني من احد عشر لانا نجعل المال تسعة ونصيبا وتأخذ للثاني من نصيب المجيز سهما
بقي اثنان فالنصيب اثنان ونضعف ما تقدم وعلى الثالث للاول تسعة من ستة وثلثين وللثاني
تمام الثلث ثلثة من المجيز سهمان فله ستة ولكل من الآخرين ثمانية ويحتمل ان يكون للاول اثنان
وعشرون من تسعة وتسعين ولغير المجيز كذلك وللمجيز ثمانية عشر وللثاني خمسة عشر وعلى المختار للاول
من الثلث ثمانية عشر وباقيه واربعة من المجيز للثاني وللمجيز ثمانية عشر ولكل من الباقيين اثنان
وعشرون ولو قال ان لم يجز الورثة فلا تقديم لاحد فالوجه عندي الجواز ويحصل النقص فيقسم الثلث
على نسبة الاجازة فيحصل المال ثلثة اسهم الثلث للموصى لهما لا ينقسم على خمسة وسهمان للورثة لا ينقسم على

ثلثة تضرب ثلثة في خمسة ثم ثلثة في المجتمع تصير خمسة واربعين ستة للموصى له بالنصيب وتسعة للآخر
ولكل ابن عشرة لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الخمسة وللآخر بثلث ما يبقى من الربع صح ولو
كان البنون ثلثة لم يصح وانما يصح في اربعة فصاعدا وطريقه ان يجعل ربع المال ثلثة اسهم وسهما
ومنها يصح والنصف احد عشر في المتعدد ويصح مرتبا ومشتركا كما لو قال ثلثي لفلان
فان مات قبلي فهو لفلان صح وكذا ان رد فهو لفلان ولو قال ثلثي لفلان فان قدم الغائب فهو له
قبل موت الموصي فهو للقادم سواء عاد الى الغيبة اولا لوجود شرط الانتقال اليه فلا ينتقل عنه بعده
ولو مات الموصي قبل قدوم الغائب فهو للاول سواء قدم اولا ويحتمل تخصيص القادم بالعين ان لم يضعف
ولو اوصى له بثلث وللآخر بربع وللثالث بخمس وللرابع بمثل وصية احدهم فله الخمس ولو قال فلان
شريكهم فله خمس ما لكل واحد ولو اوصى لاحدهم بمائة وللآخر بدار وللآخر بعبده ثم قال فلان شريكهم
فله نصف كل واحد لانه هنا يشارك كل واحد منهم منفردا والمشركة تقتضي التسوية وفي الاولى مشتركون
ولو قيل له الربع في الجميع كان اولى ولو خلف ثلثة بنين واوصى لشخص بمثل انصبائهم فالمال على ستة
ان اجازوا وان ردوا فمن تسعة ولو اجاز واحد وردّ اثنان فلمردوده عليهما التسعان ويحتمل ان له
في المجاز ان يكون له السدس الذي كان له حالة اجازة الجميع فيأخذ السدس والتسعين من مجموعها
وهو ثمانية عشر يبقى احد عشر لا ينقسم فتضرب عدد البنين في ثمانية عشر وان يضم المجاز الى
البنين ويقسم الباقي بعد التسعين عليهم فتضرب اربعة في تسعة فان اجازوا بعد ذلك للآخرين
فلكل واحد تمام السدس فيصير المال بينهم اسداسا على الاول وعلى الثاني يضمون ما حصل لهم وهو خمسة عشر من
ستة وثلثين الى ما حصل لها وهو ثمانية ويقسمونه على خمسة تكن فتضرب خمسة في ستة وثلثين مائة وثمانين

وفلان يقتضي التسوية بالنصف ولو قال ثلثي لفلان صح

الجميع

وثمانين ولو اجاز واحد خاصة فللمجيز السدس ثلثة من ثمانية عشر وللباقين اربعة اتساع
هي ثمانية يبقى سبعة للموصى لهم تضرب ثلثة في ثمانية عشر ولو اجاز واحد لواحد دفع اليه
ثلث ما في يده من الفضل وهو ثلث سهم من ثمانية عشر فتضربها في ثلثة تبلغ اربعة وخمسين
ولو اوصى بجزء مقدر وللآخر بمثل نصيب وارث احتمل اعطاء الجزء لصاحبه وقسمة الباقي
بين ورثته والموصى له واعطاء صاحب النصيب مثل نصيب الوارث كان لا وصية
غيرها فلو اوصى له بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثة فعلى الاول للموصى الثلث
والباقي يقسم ارباعا بين الثاني والبنين ويصح من ستة فان ردوا بطلت وصية الثاني
وعلى الثاني للاول الثلث وللآخر الربع مع الاجازة ويصح من ستة وثلثين ولو زاد
الجزء الثلث كالنصف احتمل وجها ثالثا وهو ان يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين
وهو ربعهما لان الثلثين حق الورثة لا يؤخذ منهم شيء الا باجازتهم فصاحب النصيب كواحد منهم
لا ينقص من السدس شيء الا برضاه فعلى الاول لصاحب الجزء النصف والباقي ارباعا للثاني
والورثة ويصح من ثمانية وعلى الثاني للاول النصف وللثاني الربع ويبقى الربع بين البنين
ويصح من ثمانية عشر ولو اوصى لرجل بمثل نصيب وارث وللآخر بجزء مما بقي من المال احتمل
ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث اذا لم يكن وصية اخرى وان يعطى له
نصيبه من ثلثي المال وان يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء نصيبه فيدخلها
حينئذ الدور فلو اوصى لواحد بمثل نصيب ابن وله ثلثة وللآخر بنصف باقي المال فعلى
الاول لصاحب النصيب الربع وللآخر نصف الباقي وما بقي للبنين ويصح من ثمانية

وعلى الثاني للاول السدس وللآخر نصف الباقي ويصح من ستة وثلثين فله طرق احدها
ان يأخذ مخرج النصف فيسقط منه سهما يبقى سهم ثم تزيد على عدد البنين واحدا يصير اربعة تضربها
في المخرج تصير ثمانية تنقصها سهما تبقى سبعة فهي المال للموصى له بالنصيب سهم وللآخر نصف
الباقي وهو ثلثة ولكل ابن سهم   ان تزيد على سهام البنين نصف سهم وتضربها في المخرج
تكون سبعة   ان تأخذ سهام البنين وهي ثلثة فتقول هذه بقية مال ذهب نصفه فاذا
اردت تكميله زد عليه مثله ثم زد عليه مثل سهم يكون سبعة   ان تجعل المال سهمين ونصيبا
وتدفع النصيب الى صاحبه والى الآخر سهم يبقى سهم للبنين تعدل ثلثة فالمال كله سبعة وبالجبر
تأخذ مالا فتلقي منه نصيبا فيبقى مال الا نصيبا وتدفع نصف الباقي الى الموصى له الآخر يبقى نصف
مال الا نصف نصيب يعدل ثلثة انصباء فاجبره بنصف نصيب وزده على الثلثة يبقى نصف
كاملا يعدل ثلثة ونصفا فالمال كله سبعة   الاول لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة
وللآخر بنصف ما يبقى من الثلث اخذت مخرج النصف والثلث وهو ستة وتنقص
منها واحدا يبقى خمسة فهي النصيب ثم تزيد واحدا على سهام البنين وتضربها في المخرج يكون اربعة
وعشرين تنقصها ثلثة يبقى احد وعشرون فهو المال يدفع الى صاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث
اثنان يدفع سهما الى الموصى له الآخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة او تزيد على سهام البنين نصفا وتضربها
في المخرج يكون احدا وعشرين او تجعل الثلث سهمين ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه والى الآخر
سهما يبقى من المال خمسة اسهم ونصيبان يدفع نصيبين الى البنين يبقى خمسة من المال فهي النصيب
فاذا بسطتها كانت احدا وعشرين او تأخذ ثلث مال تدفع منه نصيبا الى صاحبه يبقى ثلث

واما الثالث

مال الا انصباء تدفع نصفه وهو سدس مال الا نصف نصيب الى صاحبه يبقى سدس مال الا نصف نصيب
تزيده على ثلثي المال يبقى خمسة اسداس مال الا نصف نصيب يعدل انصباء الورثة وهي ثلثة
ثم تجبر وتقابل تصير خمسة اسداس مال تعدل ثلثة انصباء ونصفا فالمال يعدل اربعة انصباء وخمسا
فاذا بسطت بلغت احدا وعشرين فالنصيب خمسة   لو اوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثة
وللآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب من الثلث فطريقه ان تجعل ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا
فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب يبقى ثلثة سهم للموصى بالثلث يبقى سهمان من ثلث المال نضمها الى
ما بقي فنقول اذا كان ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا فثلثا بستة نصيبان مجهولان نضم اليها ما بقي من
الثلث وهو سهمان فتصير ثمانية ونصيبين مجهولين فنصيبان للاثنين يبقى ثمانية للابن الثالث فعرفنا
ان النصيب المجهول في الابتداء ثمانية فنقول من راس كنا قدرنا ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا
وقد بان ان النصيب المجهول ثمانية فاذا ثلث المال احد عشر فيخرج النصيب ثمانية ويبقى معنا من الثلث
ثلثة فيعطى الموصى له ثلث ما بقي من الثلث سهما واحدا ويبقى سهمان نضمهما الى ثلثي المال وهو اثنان وعشرون
لان الثلث احد عشر فيصير اربعة وعشرين لكل ابن ثمانية مثل النصيب وانما تصح هذه الوصية بالثلث
مما يبقى من الثلث اذا لم يكن النصيب مستغرقا لثلث المال فلو كان له ابنان بطلت الوصية وانما تتصور
في ثلثة بنين او اكثر او نقول نجعل ثلث المال عددا اذا اعطينا منه نصيبا يبقى عدد له ثلث فرضناه اربعة
واعطينا الموصى له الاول نصيب ابن واحد وتعطى الثاني ثلث ما بقي وهو واحد يبقى اثنان ضممناهما
الى ثلثي المال وهو ثمانية صارت عشرة فاعطينا كل ابن واحدا كما فرضنا للموصى له الاول يبقى سبعة وهو
الى ثلثي المال وهو عشرة صار اثني عشر فاعطينا كل ابن اثنين يبقى ستة وهو الخطأ الثاني زائد فتلقى اقل
الخطأين من الاكثر يبقى واحد وهو المقسوم عليه ثم تضرب العدد الاول المفروض وهو اربعة في الخطأ

الثاني

الثاني وهو ستة يصير اربعة وعشرين ثم تضرب العدد الثاني المفروض وهو خمسة في الخطأ الاول
وهو سبعة تصير خمسة وثلثين وتلقى الاقل من الاكثر يبقى احد عشر وهو ثلث المال المطلوب وتمام المال
ثلثة وثلثون ثم تلقى الاقل من الاكثر يبقى احد عشر وهو ثلث المال المطلوب واردنا النصيب ضربنا
النصيب الاول وهو واحد في الخطأ الثاني وهو ستة وضربنا النصيب الثاني وهو اثنان في
الخطأ الاول وهو سبعة تصير اربعة عشر نقصنا اقل العددين من الاكثر يبقى ثمانية فهو النصيب المطلوب
كله ثلثة انصباء ووصيتين فتسمي الوصيتين وصية فيكون المال ثلثة انصباء ووصية فتأخذ ثلث ذلك وهو
نصيب وثلث وصية فتدفع الى الموصى له الاول بوصية نصيبا فيبقى من الثلث ثلث وصية يدفع الى الموصى له
الثاني ثلث ذلك وهو تسع وصية فيبقى من الثلث تسعا وصية وتزيد ذلك على الثلثين فتجعل معنا نصيبان
وثمانية اتساع وصية تعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلثة انصباء تسقط نصيبين بنصيبين فيبقى ثمانية اتساع
وصية تعدل نصيبا فكمل الوصية وهو ان تزيد على كل واحد من النصيبين مثل لان كل شيء اسقطت تسعة
فثمن ما بقي مثل التسع الساقط فتصير معنا وصية تعدل نصيبا وثمنا وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصباء ووصية
فهو اذن اربعة انصباء وثمن فبسط ذلك من جنس الكسر فيصير المال ثلثة وثلثين والنصيب ثمانية او نقول
المال وصية فالثلث نصيب وثلث نصيب وثلث وصية يدفع منه الموصى له نصيبا فيبقى ثلث نصيب
وثلث وصية تدفع بالوصية الثانية ثلث ذلك وهو تسع نصيب وتسع وصية فيبقى من الثلث
بعد الوصيتين تسعا نصيب وتسعا وصية تزيد ذلك على الثلثين وذلك نصيبان وثلثان وثلثا وصية
فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع نصيب وثمانية اتساع وصية تعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلثة
انصباء فتسقط نصيبين وثمانية اتساع نصيب بمثلها فيبقى تسع نصيب يعدل ثمانية اتساع وصية فالنصيب

او نأخذ ثلث المال ثم نقول

الكامل يعدل ثمانية وصايا فالنصيب ثمانية والوصية واحد وقد جعلنا المال اربعة انصباء ووصية
فهي ثلثة وثلثون   لو اوصى له بتكملة ثلث ماله بنصيب احد بنيه اي بفضل الجزء المذكور من المال على النصيب
وللآخر بثلث ما بقي من الثلث والبنون ثلثة اخذنا ثلث المال وندفع الى الموصى له ونستثني الى الموصى له الثاني
ثلث ما بقي من الثلث بعد التكملة وهو ثلث نصيب فيبقى من الثلث ثلثا نصيب زدنا ذلك على ثلثي
المال فيصير معنا ثلثا مال وثلثا نصيب يعدل ذلك انصباء البنين وهي ثلثة انصباء فعادلنا بان تسقط ثلثي
نصيب بمثله فيبقى ثلثا مال يعدل نصيبين وثلثا فتكمل المال وهو ان نزيد على ما معنا مثل نصفه بان نضرب
ذلك في ثلثة ونقسمه على اثنين فيحصل معنا مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فنبسط انصافا فيصير المال سبعة
والنصيب سهمين والوصيتان من الثلث فنضرب ثلثة في سبعة فيصير احدى وعشرين والنصيب ستة
اسهم فاذا اردنا التجربة اخذنا ثلث المال وهو سبعة ودفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ذلك سهمين يبقى
اربعة نزيد ذلك على الثلثين فيصير ثمانية عشر للبنين لكل ابن ستة ولولا الوصية الثانية بطلت الاولى
وبطريق الخطائين نفرض الثلث اربعة والتكملة واحدا ونسلمه الى الاول والى الثاني آخر ونزاد الباقي
على الثلثين ثم نقسمه اثلاثا على الورثة ونضم التكملة الى النصيب احدهم يصير اربعة وثلثا وكان ينبغي ان يكون
اربعة فالثلث لخطاء الاول ثم نفرض خمسة والتكملة اثنين يبقى اثنان بعد الوصيتين نضم الى الثلثين ونقسم
المجموع على الورثة لكل اربعة نضم الى التكملة فالزايد واحد وهو الخطاء الثاني فاذا نقص منه الاول بقي
ثلثان هي المقسوم عليه ثم نضرب الخطاء الاول في العدد الثاني يكون واحدا وثلثين والخطاء الثاني
في الاول يصير اربعة يبقى بعد النقص اثنان وهو ثلث المال فاذا اردت التكملة ضربت الاول في
الخطاء الثاني يكون واحدا والثانية في الاول يكون ثلثين وبعد الاسقاط يبقى ثلث هو التكملة فالكل تسعة

وبعد البسط

وبعد البسط يكون احدا وعشرين فالتكملة واحدا   لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة وللآخر بنصف
ما يبقى من الثلث وللثالث بربع المال فنأخذ المخارج وهي اثنان وثلثة واربعة واضرب بعضها
في بعض تبلغ اربعة وعشرين وزد على عدد البنين واحدا فيصير اربعة تضربها في اربعة وعشرين تبلغ
ستة وتسعين اسقط منها ضرب نصف سهم في اربعة وعشرين وهو اثنا عشر يبقى اربعة وثمانون
فهي المال ثم انظر الى الاربعة والعشرين وانقص سدسها لاجل الوصية الثانية وربعها لاجل الوصية الثالثة
يبقى الاربعة عشر فهو النصيب وادفعها الى الموصى له بالنصيب ثم ادفع الى الثاني نصف ما بقي من الثلث
وهو سبعة والى الثالث ربع المال وهو احد وعشرون يبقى اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر وصح
من اثني عشر لانا ندفع ربع المال الى الموصى له وبهذا نأخذ ثلث المال ندفع منه نصيبا الى الموصى له يبقى ثلث
مال الا نصيبا ندفع نصفه الى الموصى له به ونضم الباقي وهو سدس مال الا نصف نصيب الى الباقي من المال
فيكمل نصف مال ونصف سدس مال الا نصف نصيب يعدل ثلثة انصباء فاذا جبرت وقابلت
يبقى نصف مال ونصف سدس المال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فالنصيب سدس والمال اثنا عشر لانها
مخرج الثلث والربع ولو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الستة وبخمس ما يبقى من ربعه بعد النصيب وللآخر بمثل
احدهم الا ربع ما يبقى من ثلثه بعد النصيب وبعد الوصية الاولى فنأخذ ربع مال وننقص منه نصيبا وننقص خمس
الباقي من الربع فيبقى من الربع خمس مال الا اربعة اخماس النصيب زد عليه نصف سدس مال
وهو فضل ما بين الثلث والربع ليكون باقيا من الثلث واجعل المال ستين والذي يبقى من الربع وهو خمس
مال الا اربعة اخماس نصيب فاذا زدت عليه نصف سدس المال وهو خمسة اسهم صار سبعة عشر
الا اربعة اخماس نصيب فهذا هو الباقي من ثلث المال واخرج منه نصيبا الثاني يبقى سبعة عشر الا انصباء

واربعة اخماس نصيب ثم استرجع من النصيب ربع ما بقي من الثلث وذلك اربعة اسهم وربع
سهم الا ربع نصيب وخمس نصيب وزد ذلك على ما بقي من الثلث يكون احدا وعشرين سهما
وربع سهم الا نصيبين وربع نصيب ضم ذلك الى ثلثي المال وهو اربعون مالا وسدس ثمن مال
الا نصيبين وربع نصيب يعدل انصباء البنين وهي ستة فاذا جبرت صار مالا وسدس ثمن
مال يعدل ثمانية انصباء وربع نصيب فاضرب ذلك في مخرج المال وهو ثمانية واربعون
يكون ثلثمائة وستة وتسعين نصيبا والنصيب تسعة واربعون سهما وهو مثل عدد ما كان معك من اجزاء
المال وسدس ثمن المال وان امتحانه تاخذ ربع المال وهو تسعة وتسعون تنقص منه نصيبا وهو تسعة
واربعون يبقى خمسون تخرج خمسها عشرة اسهم فيكون الوصية الاولى تسعة وخمسين سهما فانقصها من ثلث
المال وهو مائة واثنان وثلثون سهما يبقى من الثلث ثلثة وسبعون سهما وارفع منها نصيب الثاني يبقى اربعة
وعشرون سهما استثني ربع ذلك ستة اسهم يبقى من النصيب ثلثة واربعون سهما وهي الوصية الثانية
فالوصيتان مائة وسهمان فاذا اخرجتهما من المال بقي مائتان واربعة وتسعون للبنين الستة لكل واحد تسعة
واربعون   لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولآخر بثلث ما بقي من الثلث ولآخر بدرهم
فاجعل المال تسعة دراهم وثلثة انصباء وادفع الى الموصى له نصيبا والى الثاني والى الثالث درهمين يبقى سبعة
ونصيبان ادفع نصيبين الى ابنين يبقى سبعة للابن الثالث فالنصيب سبعة والمال ثلثون فان كانت
وصية الثالث درهمين فالنصيب ستة والمال سبعة وعشرون   لو اوصى له بثلث ماله ولآخر بمائة
وللثالث بتمام الثلث على المائة فان لم يزد الثلث على مائة بطلت وصية التمام وان زاد على مائة واجاز
الورثة صحت الوصايا ولو كانت له ثلثمائة واوصى له بخمسين ولآخر بتمام الثلث فلكل منهما خمسون فان رد الاول

وصية

وصية فللثاني خمسون ولو اوصى للاول بمائة فلا شيء للثاني سواء رد الاول او اجاز
لو اوصى لزيد بالنصف ولآخر بالربع وقال لا تقدموا احدهما على الآخر فالاقوى عندي مع عدم
الاجازة بسط الثلث على نسبة الجزئين فالقسمة مع الاجازة من اربعة فان اجازوا احدهما
خاصة ضربت مسئلة الرد في مسئلة الاجازة واعطينا المجاز له سهما من مسئلة الاجازة مضروبا في مسئلة
الرد والمردود عليه سهم من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازة ولو اجاز بعض الورثة لهما دون البعض
اعطيت المجيز سهم من مسئلة الاجازة مضروبا في مسئلة الرد ولمن لم يجز سهمه من مسئلة الرد مضروبا في
مسئلة الاجازة وقسمت الباقي بين الوصيتين على نسبة ولو كان له ثلثة آلاف فاوصى له بعبد يساوي
خمسمائة ولآخر بدار يساوي الفا وللثالث بخمسمائة ومنعنا التقديم ورد الورثة فلكل واحد منهم نصف
ما وصي له به   لو اوصى لزيد بنصف ماله ولآخر بثلثه ولآخر بربعه على سبيل العدل من غير تقديم ولا
رجوع فقد بينا ان الوجه عندنا الصحة مع اجازة الورثة فيجعل قسمة المال على ثلثة عشر سهما للموصى له
بالنصف ستة وبالثلث اربعة وبالربع ثلثة فاعطف صاحب النصف خمسة

على ثلثة تضرب ثلثة في خمسة ثم ثلثة في المجتمع تصير خمسة واربعين ستة للموصى له بالنصيب وتسعة لكل ابن
ولكل ابن عشرة لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الخمسة ولآخر بثلث ما يبقى من الربع ولو كان البنون
ثلثة لم يصح وانما يصح في اربعة فصاعدا وطريقه ان يجعل ربع المال ثلثة اسهم ووصية فيبقى ثلثة انصباء ونصف
واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وجزء وثلثة ارباع جزء من خمسة عشر جزءا من نصيب الا
نصف سدس وصية والجميع ربع من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اسقط من خمس وصية وهو ثلثة اسهم
من خمسة عشر جزءا من وصية كان الباقي سهما وثلثة ارباع سهم فقد احتجنا الى النصف نصيب من خمسة عشر
التي جعلناها نصيبا فكرر نضرب اثنين في خمسة عشر يبلغ ثلثين فالنصيب يقسم ثلثين جزءا واحتجنا الى
بسط الوصية حيث احتجنا الى الربع من خمسة عشر فظهر ان الباقي بعد الوصية ثلثة انصباء وثلثة وعشرون
جزءا من ثلثين جزءا من نصيب ووصية وسبعة اجزاء من ستين من وصية قد كان سهما وثلثة ارباع سهم
من خمسة عشر فيكون من ستين سبعة اسهم وهذا الباقي كله وهو ثلثة انصباء وثلثة وعشرون جزءا من ثلثين
جزءا من نصيب يعدل وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية فاذًا الوصية تعدل انصباء الا
عدد الانصباء مثل نصف الوصية فالوصية اثنان والنصيب واحد والمال ستة انصباء ووصية
فهو اذن ثمانية فنضرب ذلك في ثلثة لان المال يجب ان يكون له نصف سدس ومخرجه اثنا عشر
فهو يوافق الثمانية بالربع فنضرب ربع احدهما بالآخر فيصير اربعة وعشرين فنأخذ ثلث المال ثمانية
ندفع الى الموصى له الاول نصيبا وهو ثلثة فيبقى خمسة نسترجع من نصيب خمس الباقي وهو واحد يحصل معنا
ستة فندفع الى الموصى له الثاني نصيبا وهو ثلثة ونسترجع منه ثلث ذلك وهو واحد فيحصل معنا
اربعة زدنا ذلك على ثلثي المال وهو ستة عشر فصار عشرين يدفع الى الثالث سدس المال سهمين

يبقى ثمانية عشر لكل ابن ثلثة وقد كان للموصى له الاول سهمان وهو مثل نصيب الا خمس الباقي من الثلث
بعد النصيب وللموصى له الثاني سهمان وهو مثل النصيب الا ثلث الباقي من الثلث وللموصى له الثالث
سهمان من نصف السدس لو خلف تسعة بنين واوصى بنصف ما يبقى من الربع بعد
اخراج نصيب ابن واحد منه وللآخر بثلث ما يبقى وللآخر بربع ما يبقى فمخارج الربع والثلث والنصف
اثنا عشر والنصف والثلث والربع منها ثلثة عشر تضرب اربعة في اثنى عشر
ولو كان البنون ثلثة لم يصح وانما يصح في اربعة فصاعدا وطريقه ان تجعل ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا
مجهولا تعطي واحدا لصاحب الثلث من الربع يبقى سهمان تضمهما الى ثلثة ارباع المال وهو تسعة وثلثة
انصباء فيصير احد عشر سهما وثلثة انصباء فتدفع الانصباء الثلثة الى ثلثة بنين يبقى احد عشر لابنين
الباقين لكل واحد خمسة ونصف فعرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء خمسة ونصف فنعود الى
راس كنا قد جعلنا ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد ظهر ان النصيب خمسة ونصف فالربع ثمانية ونصف
فنبسطها انصافا فهي سبعة عشر للموصى له بالنصيب احد عشر وهو مبسوط خمسة ونصف وللموصى له بثلث
ما بقي من الربع سهمان يبقى معنا اربعة نضمها الى ثلثة ارباع المال وهو احد وخمسون تصير خمسة وخمسين
يقسم على خمسة بنين لكل ابن احد عشر مثل حصة صاحب النصيب فلو كان البنون ستة واوصى لواحد بمثل
نصيب احدهم ولآخر بربع ما يبقى من المال بعد النصيب فنأخذ مالا ونعطي صاحب النصيب منه نصيبا
يبقى مال الا نصيبا نعطي ربعه للثاني وهو ربع مال الا ربع نصيب يبقى من المال ثلثة ارباع المال الا ثلثة ارباع
النصيب يعدل انصباء البنين الستة فاجبر ذلك بثلثة ارباع نصيب وزد مثله على انصباء البنين فيكون

ثلاثة ارباع مال تعدل ستة انصباء وثلاثة ارباع نصيب فتكمل المال بان تزيد عليه ثلثه وتزيد على
الانصباء ثلثها يكون مالا كاملا يعدل تسعة انصباء والنصيب واحد فاعط صاحب النصيب نصيبا من
المال يبقى ثمانية ربعه سهمان للثاني يبقى ستة لكل ابن سهم او تضرب ستة الانصباء وثلاثة ارباع
النصيب في مخرج المال وهو اربعة يكون سبعة وعشرين وتجعل النصيب عدد ما كان بقي من اجزاء
المال وهو ثلاثة وهذه الطريقة تطرد في جميع المسائل   لو ترك ثمانية بنين واوصى لرجل بمثل نصيب
احدهم ولآخر بخمس ما بقي من المال بعد النصيب فخذ مالا وانقص منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا انقص منه
خمسه للثاني وهو خمس مال الا خمس نصيب يبقى اربعة اخماس مال الا اربعة اخماس النصيب تعدل انصباء
البنين وهي ثمانية اجبر ذلك باربعة اخماس نصيب وزده على الانصباء تصير اربعة اخماس مال تعدل
ثمانية انصباء واربعة اخماس نصيب فتكمل المال بان تزيد عليه ربعه فزد على ما معك من ربعه فيصير مال
يعدل احد عشر نصيبا ومنها يصح والنصيب واحد تدفعه الى الاول يبقى عشرة تدفع خمسها الى الثاني
وهو اثنان يبقى ثمانية بين البنين او تضرب الثمانية والاربعة الاخماس الذي هو النصيب في
مخرج المال وهو خمسة تصير اربعة واربعين ومنها يصح والنصيب آخر المال الذي هو اربعة ولو كان
البنون اربعة فالفريضة من ستة بالطريق الاول   لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الاربعة ولآخر
بنصف باقي الثلث بعد النصيب فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا
ينقص نصفه للثاني يبقى من الثلث سدس مال الا نصف نصيب تزيده على ثلثي المال يصير
خمسة اسداس مال الا نصف نصيب تعدل انصباء البنين فاجبره بكسره خمسة اسداس مال تعدل

الفا

انصباء ونصفا وتكمل المال بان تزيد على ما معك خمسه تصير مالا يعدل خمسة انصباء وخمسي نصيب فابسطها
اخماسا يكون سبعة وعشرين وللنصيب خمسة   لو ترك ابوين وابنين وبنتين واوصى لرجل
بمثل نصيب ابن ولآخر بتكملة السدس بنصيب بنت ولآخر بتكملة الخمس بنصيب الام ولآخر
بثلث ما بقي من الثلث بعد الوصايا فالمسألة من ثمانية عشر للابوين ستة وللابنين ثمانية وللبنتين اربعة
ثم تجعل التركة شيئا تاخذ السدس وهو سدس شيء فيلقى منه نصيب احدى البنتين وذلك سهمان فيبقى
سدس شيء الا نصيبين فهذا هو التكملة الاولى ثم خذ خمس شيء فالق منه نصيب الام وهو ثلاثة اسهم
يبقى خمس شيء الا ثلاثة انصباء فهذا هو التكملة الثانية ثم خذ مثل نصيب احد الابنين وذلك اربعة
انصباء للموصى له بالمثل ثم اجمع ذلك كله فتكون خمس شيء وسدس شيء الا نصيبا فالق ذلك من
الثلث فيبقى نصيب الا ثلثه عشر شيء فخذ ثلثه وهو ثلث نصيب الا تسع عشر شيء فيبقى ثلثا نصيب
الا تسعي عشر شيء فزد على ذلك ثلثي المال وهو ثلثا شيء فيصير ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا
من شيء وثلثي نصيب فهذا يعدل انصباء الورثة وهي ثمانية عشر فالق ثلثي نصيب بمثلها يبقى
سبعة عشر وثلث نصيب تعدل ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شيء فاضرب جميع
ما معك في المخرج وهو تسعون تصير الانصباء الف نصيب وخمسمائة وستين والاشياء ثمانية
وخمسين فاقلب وحول واجعل الشيء الفا وخمسمائة وستين والنصيب ثمانية وخمسين وامتحان
ذلك انك اذا اخذت لصاحب المثل نصيبه وهو مائتان واثنان وثلاثون فهو لم تاخذ
سدس المال وهو مائتان وستون فالق من ذلك نصيب بنت وهو مائة وستة عشر يبقى مائة و
اربعة واربعون فهذا هو التكملة الاولى ثم تاخذ خمس المال وذلك ثلثمائة واثنا عشر فالق منه نصيب

الام وهو مائة واربعة وسبعون يبقى مائة وثمانية وثمانون فهو التكملة الثانية ثم اجمع ذلك كله على الوصايا الثلث
فيكون مجموعها خمسمائة واربعة عشر فالق ذلك من الثلث وهو خمسمائة وعشرون فاعط من ذلك ثمنه
فالق ذلك من الثلث وهو خمسمائة وعشرون فاعط من ذلك ثمنه للموصى له الثالث وذلك
اثنان فبقى اربعة فزدها على ثلثي المال وذلك الف واربعون فيصير الفا واربعة واربعين فاقسم
ذلك بين الورثة على ثمانية عشر فيخرج من القسمة ثمانية وخمسون كما خرج النصيب اولا فيكون
للام مائة واربعة وسبعون وللاب مائة واربعة وسبعون وللبنتين مائتان واثنان وثلثون
وللابنين اربعمائة واربعة وستون   لو اوصى باجزاء مختلفة من شيء غير مستوعبة يخرج من الثلث
الجماعة وبسط الباقي على ذلك النسبة فابسط الشيء على اقل عدد يحصل منه تلك الاجزاء مثلا لو
اوصى لزيد بثلث عبده ولآخر بربعه وللثالث بسدسه والفاضل بينهم على النسبة بسطت العبد اتساعا
فان للاجزاء المخرج عن اثني عشر للاول اربعة وللثاني ثلاثة وللثالث اثنان الجميع تسعة وكذا الفاضل
فتبسط العبد اتساعا للاول منها اربعة وللثاني ثلاثة وللثالث اثنان ولو اوصى بالفاضل لغيرهم
على النسبة ايضا ضربت ثلاثة وفق التسعة مع اثني عشر فيها يصير ستة وثلثين للاول سبعة وعشرين
وللآخر تسعة   لو اوصى له بمثل احد بنيه الستة ولآخر بثلث ما بقي من الربع بعد النصيب
وللثالث بنصف ما يبقى من الثلث بعد الوصيتين فخذ ربع مال وانقص منه نصيبا للاول يبقى ربع
مال الا نصيبا انقص ثلثه للثاني وذلك نصف سدس مال الا ثلث نصيب يبقى الربع سدس مال الا
ثلثي نصيب رد عليه نصف سدس المال لان الربع اذا زدت عليه نصف سدس يصير ثلثا
يصير هذا الباقي من الربع الباقي من الثلث فيكون ربع مال الا ثلثي نصيب هذا هو الباقي من الثلث

المال بعد اخراج الوصيتين معا فانقص نصفه للثالث يبقى ثمن مال الا نصيب الا ثلث نصيب
رده على ثلثي المال وثمن مال الا ثلث نصيب يعدل انصبا الورثة وهي ستة فاذا جبرت صار
ثلثا مال وثمن مال يعدل ستة انصبا وثلث نصيب وكمل المال وهو ان تزيد عليه مثل خمسة
اجزاء من تسعة عشر جزءا ليصير مالا يعدل ثمانية ايضا فخذ ربعها سهمين واعط الاول نصيبا
يبقى من الربع سهم اعط ثلثه للباقي فالوصيتان سهم وثلث سهم يبقى من الثلث سهم وثلث سهم
ادفع نصفه وهو ثلثا سهم الى الثالث فالوصايا الثلاث سهمان يبقى ستة لكل ابن سهم فان
اردت ان يزول الكسر ضربت المال الذي هو ثمانية في ثلاثة يكون اربعة وعشرين والنصيب
ثلاثة والوصية الاولى ثلاثة والثانية واحد والثالثة اثنان

فيما اشتمل على الاستثناء

اذا اوصى بمثل نصيب وارث الا جزءا معينا فابسط المسألة اولا على سهام صحاح يخرج منه
صاحب الفرض والورثة بسهام صحاح ثم تضعف اليها للموصى مثل سهام من اوصى له بمثله وتنظر سهامه في
مخرج المستثنى ثم يعطى كل من استثنى له من نصيبه ما استثنى ويعطى كل واحد من باقي الورثة
بحساب ذلك من المستثنى وما بقي قسمته على جميع سهام الورثة وسهام الموصى له لكل واحد
منهم بقدر سهامه وانظر ان كان من استثنى يستغرق الجملة او اكثرها حتى لا يصح القسمة على الباقي
فلا تتعرض للقسمة فانها لا يصح ولك طريق في بيان استخراج ما يرد عليك في هذا الباب ويشتمل
هذا البحث على مقامات   اذا كان استثنى من اصل المسائل وفيه مسائل   لو ترك ابا وابنين
وبنتا واوصى لاجنبي بمثل ابن الا ربع مال فالفريضة من ستة لكل من الاب والبنت سهم ولكل
ابنين سهمان فتضعف سهمين للاجنبي فيضرب ثمانية في اربعة يصير اثنين وثلثين يعطى لكل ابن ثمانية

قسمة له

لانها الربع المستثنى ويعطى لبنت بحساب ذلك من نحو الاستثنا اربعة وللاب اربعة فالجملة اربعة
وعشرون للورثة غير الموصى له والباقي وهو ثمانية يقسم على سهام الورثة والموصى له لكل ابن سهمان
ولكل من الثلث والاب واحد وللموصى له سهمان ولكل من الابنين في اصل المستثنى ثمانية
وفي الباقي سهمان فهي عشرة وللبنت في الاصل اربعة وفي الباقي سهم وللاب كذلك فللموصى له اولاد
مثل ما للابن عشرة اسهم الا ربع المال ثمانية يبقى له سهمان او نقول ندفع نصيبا من مال ثم نسترد منه
ربع مال يعدل اربعة انصبا فالمال يعدل ثلاثة انصبا وخمسا فاذا بسطت صارت ستة عشر
فالنصيب خمسة نسترد منه اربعة هي ربع المال يبقى للموصى له سهم ولكل ابن خمسة ولكل من
البنت والاب اثنان ونصف فان اردت الصحاح بلغت اثنين وثلثين والنصيب عشرة

لو اوصى بمثل نصيب ابن وله ثلاثة الا ربع المال فالوصية صحيحة ولا يتوهم ان الاستثنا
مستغرق من حيث انه لولاه لكان الربع وقد استثناه لانا نقول حقيقة هذه الوصية انه فضل
كل ابن على الموصى بربع المال فجعل المال اربعة اسهم وسلم لكل منهم ربع المال من غير ان يقسم
وهو الذي منع ان يفضل به كل واحد على الموصى له فيبقى واحد يقسم على الاولاد والموصى له
بالسوية فنضرب اربعة في الاصل فهي ستة عشر لكل ابن اربعة يبقى اربعة يقسم ارباعا لكل
سهم وللموصى له سهم فلكل ابن خمسة فيفضل على الموصى له باربعة هي الربع اذا ضممت الى سهم الابن
الموصى له صار مثل نصيب ابن فالسهم مثل النصيب الا ربع المال وبالجبر كالاولى ولو كان
له ابن فاوصى له بمثل نصيبه الا نصف المال فقد فضله على الموصى له بالنصف فاجعل المال نصفين
نصفين وخص ابنا باحدهما وتقسم الاخر عليهما فللموصى له ربع المال وهو سهم من الاربعة فهو مثل نصيب

الابن

الابن الا نصف المال ولو كان ابنان فاوصى له بمثل نصيب احدهما الا نصف المال فالوصية
باطلة لاستغراق الاستثنا اذ قد فضل كل واحد بنصف المال فاذا استثنا الكل والحد فضل به
فقد المال ضربت وكذا لو اوصى بمثل نصيب احدهم وهم اربعة الا ربع المال ولو قال الا ربع
المال ضربت خمسة وهي العدد في مخرج الاستثنا تبلغ ثلثين لكل ابن خمسة هي ضرب العدد
في نصيبه وهو واحد من اربعة قبل الوصية يبقى عشرة يقسم بينهم اخماسا فيحصل لكل ابن سبعة
وللموصى له اثنان فله ايضا سبعة الا سدس المال او نقول نخرج من المال نصيبا ونسترد منه
سدسه فيبقى مال وسدس مال الا نصيبا يعدل انصبا الورثة فبعد الجبر يبقى مال وسدس مال
يعدل خمسة انصبا فالمال اربعة انصب وسبعي نصيب فللموصى له اثنان ولكل ابن سبعة
لو ترك ابويه وابنا وثلث بنات واوصى له بمثل نصيب الاب الا ثمن المال فالوصية
من ثلثين ونضيف اليها خمسة ونضرب المجموع في ثمانية تصير مائتين وثمانين فلكل من الابوين ما استثنى
وهو الثمن خمسة وثلثون وهو سبعة امثال نصيبه من الاصل اذ له في اصل المسئلة خمسة ويعطى الابن
سبعة امثال نصيبه اعني سبعة وخمسين سهما ولكل بنت ثمانية وعشرين يبقى تسعون يقسم على
سهام الورثة والموصى له وهو خمسة وللموصى له عشرة فله ما لاحد الابوين الا ثمن المال لان كلا من الابوين
له في اصل المستثنى وفي الباقي خمسة واربعون وللموصى له خمسة واربعون الا ثمن المال وهو خمسة وثلثون
يبقى له عشرة وللابن في اصل المستثنى وفي الباقي اثنان وسبعون ولكل بنت في الاصل والباقي
ستة وثلثون او نقول نأخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونسترد من النصيب ثمن المال يبقى مال وثمن مال
الا نصيبا يعدل انصبا الورثة وهي ستة يصير المال بعد الجبر والمقابلة وحذف الثمن الزايد يعدل ستة

انصباء وتسعى نصيب فالوصية تسعا نصيب كل بنت سبعة اتساع خمس تسع   لو اوصيت بمثل
نصيب زوج مع اب وابنين وثلث بنات الا سدس المال فالفريضة من اثني عشر وتضعيف
ثلثة تضرب الجميع في ستة تصير تسعين فللزوج مال استثنى وهو السدس ثلثة اسهم خمسة عشر وهو خمسة
امثال نصيبه وللاب عشرة وكذلك لكل ابن ولكل بنت خمسة يبقى ثلثون نقسمه على الورثة والموصى له بقدر
سهامهم وهي خمسة عشر لكل سهم اثنان فللزوج من الباقي ستة وللاب اربعة وكذا لكل ابن ولكل بنت سهمان
وللموصى له ستة ليكمل للزوج احد وعشرون وللموصى له مثله الا سدس المال وسدسه خمسة عشر تخلف منه
لو خلف ابوين وزوجة واوصى بمثل نصيب الابن الا خمس المال فالفريضة اثني عشر ودعها
خمسة للموصى له ثم نضرب المجموع في خمسة فكل من كان له قسط من سبعة عشر اعطى مضروبا في خمسة ثم
تأخذ سبعة عشر عن الموصى له في خمس المال وتبسطها على الجميع بالنسبة فله ثلاثة وللاب ثلثون
فله مثل نصيب الا خمس المال   لو اوصى له بمثل نصيب ابن الا نصف سدس المال وخلف ابنا
وزوجة وابوين وبنتا وخنثى فالفريضة من اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة ولكل من الابوين والابن
اربعة وللبنت سهمان وللخنثى ثلاثة نصف اربعة ونضربها في اثني عشر مخرج نصف السدس تصير مائتين
وستة وثمانين نعطي الورثة ما استثنى له لكل واحد بحصته ولكل ابن بحصته في المستثنى لاربعة ثمانية وعشرون
وذلك سبعة امثال حقه وهو نصف سدس المال وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى
احد وعشرون وللبنت اربعة عشر ونقسم الباقي وهو مائة وثمانية وستون على الجميع والموصى له بسهامهم
وثمانية وعشرون لكل سهم ستة فلكل ابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى
ثمانية عشر وللبنت اثني عشر وللموصى له اربعة وعشرون فلكل ابن اثنان وخمسون من الاصل المستثنى منهم

الباقي

الباقي وللموصى له كذلك الا نصف سدس المال وهو ثمانية وعشرون يبقى له اربعة وعشرون
لو اوصى له بمثل نصيب احد ابنيه مع زوجة الا ربع المال فالفريضة من ستة عشر وتضعيف الساقطة
ونضرب الجميع في مخرج الربع فيصير اثنين وتسعين ومنها تصح للموصى له اثني عشر ولكل ابن خمسة
وثلثون وللزوجة عشرة او تأخذ مالا وتخرج منها انصباء وتستثني منه الربع يبقى مال وربع مال الا
نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي نصيبان وسبعا نصيب فاذا جبرت تصير مالا وربع مال يعدل
ثلثة انصباء ويبقى نصيب فالمال يعدل نصيبين وخمس نصيب واربعة اخماس سبعي نصيب
فالنصيب خمسة وثلثون لانه مضروب خمسة في سبعة فالمال اثنان وتسعون فاذا استثنيت ربعه
وهو ثلثة وعشرون من النصيب بقي اثني عشر لكن معين الدين المصري قال اذا اعطيت كل ابن
بسهام السبعة الربع المستثنى من هذه المسئلة وهي ثلثة وعشرون انكسرت السبعة من ثلثة
وعشرين لانه لا يمكن اخراج حق الزوجة من هذه المسئلة على هذا الحساب صحيحا فاضرب جميع
المسئلة في سبعة فيصير ستمائة واربعة واربعين لكل ابن بسهام السبعة الربع مائة واحد وستون
ويعطى الزوج بحساب سهمها ستة واربعون يبقى مائتان وستة وسبعون نقسم في سهام الورثة
والموصى له وهو ثلثة وعشرون لكل سهم اثني عشر فيكون للزوجة اربعة وعشرون ولكل واحد
من الابنين اربعة وثمانون وللموصى له اربعة وثمانون فله مثل ما لاحد الابنين الا ربع المال
لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة الا مثل ما ينقص احدهم بالوصية جعل المال ثلثة انصباء
ووصية تدفع الى الموصى له نصيبا وتسترجع منه ثلث وصية لان نقصان كل نصيب ثلث وصية
فيبقى من المال نصيبان ووصية وثلث يعدل انصباء البنين وهي ثلثة انصباء فقابل النصيبين بمثلهما

فيبقى نصيب بعد الوصية وثلث فالنصيب اربعة والوصية ثلثة فللموصى ثلثة من خمسة عشر ولكل ابن اربعة

ان يكون الاستثناء من الباقي وفيه مسائل لو اوصى له بمثل نصيب احد ورثته الا

ثلث ما يبقى بعد اخراج النصيب فطريقه ان يجعل المال كله ثلاثة اسهم ونصيبا مجهولا وانما جعلنا ثلاثة

اسهم ليكون له ثلث بعد النصيب ثم نسترد من النصيب سهما كاملا فانه ثلث المال ونضمه الى السهام

الثلاثة فيصير معنا اربعة اسهم نقسمها بين الولدين فظهر ان النصيب المجهول سهمان لانه بعد النصيب ثم نعود

فنقول ان المال كان خمسة اسهم والنصيب سهمان فنضرب الى الموصى له سهمين فيبقى ثلاثة نسترد منه

مثل ثلث الباقي بعد النصيب وهو سهم فان الباقي بعد النصيب ثلاثة ونضمه الى الثلاثة فيصير معنا اربعة

بين الابنين لكل واحد سهمان مثل النصيب المخرج ابتداء لو قال اعطوه مثل نصيب احدهما الا

ثلث ما يبقى بعد الوصية لا بعد النصيب فالوصية هي التي يتقرر الاستحقاق عليها بعد الاستثناء فطريقه الى

يجعل المال سهمين ونصيبا مجهولا وانما جعلنا سهمين بحيث اذا اخرجنا النصيب يبقى من المال اذا

زيد عليه مثل نصفه يصير ثلاثة حتى يسترد من النصيب مثل نصف الباقي بعد النصيب فيكون قد استرجعنا

مثل ثلثي الباقي بعد الوصية فاذا جعلنا المال مثل نصف الباقي بعد النصيب فيكون قد استرجعنا

مثل ثلثي الباقي بعد الوصية فاذا جعلنا المال سهمين ونصيبا مجهولا استرجعنا من النصيب سهما كاملا فصار معنا

ثلاثة ونصيب مجهول فيقسم الثلاثة على اثنين فلكل واحد سهم ونصف فظهر لنا ان النصيب المقدار الا كان

سهما ونصفا فنعود ونقول ظهر ان المال كله قد كان ثلاثة اسهم ونصفا فنبسطها انصافا فتصير سبعة والنصيب

منها ثلاثة فندفع الى الموصى له ويسترد مثل نصف الباقي بعد النصيب فالباقي بعد النصيب اربعة ومثل نصفه

سهمان فيسترد سهما ونضمها الى اربعة ونقسمها على الاثنين لكل واحد ثلاثة فقد حصل للموصى له ثلاثة الا مثل ثلث الباقي

بعد

بعد تجرد الوصية وهو سهمان فيبقى له واحد ولو قال اعطوه مثل نصيب احد ولدي الا ثلث ما بقي

من المال ولم يقل بعد الوصية او بعد النصيب نزل على الوصية فانها الاقل واللفظ مردد

لو استثنى جزءا مقدرا من جزء مقدر كان نقول اعطوه مثل نصيب احد اولادي الثلثة الا ثلث

ما يبقى من الثلث بعد اخراج النصيب فطريقه ان نجعل ثلث المال ثلاثة ونصيبا مجهولا ثم نسترد

من النصيب المجهول سهما كاملا فيحصل معنا اربعة اسهم نضمها الى ثلثي المال وهو ستة اسهم ونصيبان

تصير عشرة اسهم ونصيبين فنصرف النصيبين الى الابنين يبقى عشرة اسهم للابن الثالث فعرفنا ان

النصيب كان عشرة فنعود ونقول كنا جعلنا ثلث المال ثلاثة اسهم ونصيبا وقد ظهر ان ثلث المال

ثلاثة عشر سهما فالنصيب عشرة وثلثاه ستة وعشرون وجملة المال تسعة وثلثون فنأخذ عشرة من

الثلاثة عشر سهما لصاحب النصيب ونسترد منه ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب وهو واحد

لان الباقي ثلاثة فيصير معنا اربعة فنضمها الى ثلثي المال فيصير ثلثين لكل ابن عشرة مثل النصيب المخرج ابتداء

ولو قال ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية فنجعل ثلث المال سهمين ونصيبا مجهولا ونسترد من

النصيب سهما ونضمه الى السهمين فيصير ثلثه اسهم فنضمها الى ثلثي المال وهو اربعة ونصيبان فيصير سبعة

ونصيبين نعطي النصيبين ابنين فيبقى سبعة لابن واحد فظهر ان النصيب كان سبعة فرجع ونقول

ثلث المال تسعة والنصيب سبعة نخرجه الى الموصى له ونسترد من النصيب ما اذا ضم الى الباقي كان

ثلاثة وهو سهم واحد ونضمه الى السهمين الباقيين تصير ثلاثة ونضمها الى ثلثي المال وهو ثمانية عشر فيصير

احدا وعشرين لكل ابن سبعة وهو مثل نصيب المخرج ابتداء والباقي في يد الموصى له ستة وهو مثل نصيب

الابن الا ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية وذلك ما اردنا بيانه او نقول نجعل المال ثلاثة انصباء

ووصية فنأخذ ثلث ذلك نصيبا وثلث وصية وندفع الى الموصى له نصيبا فيبقى معنا ثلث وصية
فنخرج من النصيب نصف الباقي سدس وصية فيحصل معنا نصف وصية وهو الباقي من
الثلث بعد الوصية ونزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبان ووصية وسدس وصية يعدل
ثلاثة انصباء القي نصيبين بنصيبين فبقي وصية وسدس يعدل نصيبا فالوصية ستة والنصيب سبعة
والمال كله سبعة وعشرون ولو قال مثل نصيب احدهم الا ما انتقصت الوصية احدهم من الثلث
فاجعل ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء هو ما ينقص كل ابن والمال ثلثة انصباء وثلاثة اشياء
وانقص من المال الوصية وهو نصيب الا شيئا يبقى نصيبان واربعة اشياء تعدل انصباء
البنين وهي ثلاثة انصباء فالق نصيبين بنصيبين يبقى نصيب يعدل اربعة اشياء فالشيء يعدل
ربع نصيب فاجعل النصيب اربعة اسهم والشيء سهما وقد كنا جعلنا المال ثلاثة انصباء وثلاثة
اشياء فهو اذن خمسة عشر سهما للموصى له من ذلك نصيب الا شيئا وهو ثلاثة اسهم والشيء هو ما
انتقص احدهم من الثلث سهم واحد اذا استثنيته من نصيب احدهم يبقى ثلاثة اسهم وهو الوصية
فانقص الوصية من المال يبقى اثنى عشر للبنين وان شئت اخذت مالا ونقصت منه نصيبا
واسترجعت من النصيب ثلث المال الا نصيبا وهو ما انقص احدهم من الثلث ورددت ذلك
على المال فيكون مالا وثلث مال الا يعدل خمسة انصباء فزد ما معك الى مال واحد بان تنقص من الجميع مثل
ربعه يبقى مال يعدل ثلثة انصباء وثلاثة ارباع نصيب فابسطها ارباعا يكون خمسة عشر سهما والنصيب اربعة
اسهم فاذا استثنيت من النصيب ثلث مال الا نصيبا يبقى ثلاثة اسهم وهو الوصية فان اوصى لآخر بخمس
بربع ما بقي من الثلث فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا واسترجع من النصيب ما انقص احدهم من الثلث

وهو ث

وهو ثلث مال الا نصيبا وزده على ذلك فيصير ثلث مال الا نصيبين فاذا دفع ربع ذلك الى الموصى له بربع
باقي الثلث وذلك سدس مال الا نصف نصيب يبقى من الثلث نصف مال الا نصيبا ونصف
نصيب زده على ثلثي المال يكون مالا وسدس مال الا نصيبا ونصف نصيب يعدل انصباء البنين وهي
ثلاثة فاذا جبرت صار مالا وثلث مال يعدل اربعة انصباء ونصف فانقص [illegible] ربع
الى المال واحد يكون مالا يعدل ثلاثة انصباء وستة اسباع نصيب فابسطها اسباعا يكون سبعة وعشرين
والنصيب سبعة

ان تكثر الاستثناء قاعدة اذا كان في الوصية الاستثناء فما
زاد وبلغت المسئلة على سهام الورثة ونصف اليه لكل واحد من الموصى لهم مثل سهام من ذكر له مثل
كما تقدم وتضرب بها في مخرج المستثنى الاول فما بلغ يضرب في مخرج المستثنى الثاني فما بلغ تضرب في مخرج
المستثنى الثالث وهكذا بالغا ما بلغ ثم يأخذ جميع المستثنيات وتجعله جملة واحدة وتلقيها مما يخرج
من سهامه بسهم وتعطي ما يستثنى له من الورثة من باقي السهام بنسبة ما اعطيت المستثنى له بسهامه مما بقي
بعد ذلك تقسمه على الجميع وعلى الموصى لهم اجمعين كما فعلت في المستثنى المفرد وتجمع سهام الموصى لهم جملة
ثم تنظر في سهام واحد واحد فمن استثنى من حقه شيء تسقط وما بقي من جملة سهام فهو لمن اوصى له بمثل
ما له فتعطيه من تلك الجملة التي عقدتها للموصى لهم واحدا واحدا الى آخرهم هذا اذا كان الكسور لا يدخل
بعضها تحت بعض فان دخل بعضها تحت بعض من غير كسير مثل ان المستثنى منه وصية احد الموصى لهما
ثمن ومن وصية الآخر سدس فان مخرج الثمن يدخل في مخرج السدس ويدخل فيه ايضا الربع والثلث
والنصف اذا كانت سهام الورثة والموصى لهم ازواجا وغاية ما تكرر في مخرج النصف تضربها في اثنين
او في الربع فتضربها في اربعة فلا يحتاج الى ان يضرب في جميع المخارج لكن التقسيم وتميز السهام باقي

على حاله كما ذكرناه • وفي هذا المقام مسائل لو خلف ابنين واوصى لواحد بمثل نصيب احدهما الا سدس
المال وللآخر بمثل ما يأخذه الا ثمن المال اصل الفريضة سهمان وتضيف اليها للوصية افرض ثم تضربها
في ستة ثم تضرب المجتمع في ثمانية فتكون مائة واثنين وتسعين ثم تأخذ سدسه وثمنه حتى تعطي كل ابن
نصيبها في هو ثمانية وعشرون يبقى مائة وستة وثلثون تقسم ارباعا لكل ابن اربعة وثلثون وللوصيين
ثمانية وستون وللمستثنى منه سدس المال ثلثون لان نظيره الولدين في القسمين اثنين وستين فله مثله
الا سدس المال وسدسه اثنان وثلثون يختلف له ثلثون وللمستثنى منه الثمن ثمانية وثلثون لان نظيره اثنين
وستين بان تضرب اربعة فله مثله الا ثمن المال وثمنه اربعة وعشرون يختلف له ثمانية وثلثون وتحقيقها
من ستة وتسعين بان تضرب ستة في اربعة وتأخذ ثمن المرتفع وهو سبعة لا ينقسم على الولدين تضرب
اثنين في المرتفع تبلغ ثمانية واربعين ثمنه وسدسه اربعة عشر يختلف اربعة وثلثون لا ينقسم ارباعا
تضرب اثنين في ثمانية واربعين يصير ستة وتسعين لكل ابن من الثمن والسدس اربعة عشر ولكن
الباقي سبعة عشر سهما وللمستثنى منه السدس خمسة عشر لانها مثل نظيره الذي اجتمع له من القسمين احد وثلثون
الا سدس المال وهو ستة عشر سهما ويبقى تسعة عشر سهما للآخر لانه مثل نظيره الا ثمن المال وهو اثنا عشر
او نقول نأخذ مالا وتخرج منه نصيبين وتسترد اليه منهما سدس وثمنه فيصير مالا وسدسه وثمنه الا نصيبين
يعدل نصيبين فاذا جبرت صار الجميع وهو مال وثمنه وسدسه اربعة انصباء والمال اربعة وعشرون
والمجموع احد وثلثون والنصيب سبعة وثلثه ارباعا فللاول ثلاثة وثلاثة ارباع وللثاني اربعة
وثلاثة ارباع وتصحح من عشرين او ستة وتسعين لو اوصى بمثل نصيب احد اولاده الثلاثة
الا سدس المال وللآخر بمثل آخر الا ثمن المال تضيف سهمين الى ثلاثة اصل الفريضة ثم تضرب المجتمع

ستة ثم المرتفع في ثمانية يصير مائتين واربعين ثم خمسة وثلثون اخماسا لكل ابن سبعة وعشرون ولكل
بقيتين اثنان وستون وللمستثنى منه السدس اثنان وعشرون له مثل نظيره الا سدس المال
وسدسه اربعون وللآخر اثنان وثلثون لان الثمن وهو ثلثون اذا اسقط من اثنين وستين
يبقى ما قلناه • وقد يصح من مائة وعشرين بان تضرب وفق احد مخرجي الاستثنا في الآخر ثم تضرب
الخارج في اصل الفريضة تبلغ مائة وعشرين يقسم اخماسا ثم يؤخذ من المستثنى منه السدس عشرون تقسم
اخماسا ويؤخذ من المستثنى منه الثمن خمسة عشر تقسيم كذلك فيحصل لكل ابن احد وثلثون وللاول احد
هي مثل النصيب الا سدس المال وللآخر ستة عشر هي مثل النصيب الا ثمن المال او نقول نأخذ مالا
ونخرج منه نصيبين ونسترد الثمن والسدس فالمجموع احد وثلثون والنصيب ستة وخمس فللاول اثنان
وخمس وللثاني ثلاثة وخمس ويسقط سبعة لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده الثلاثة الا
ربع المال وللثاني بمثل آخر الا سدس المال وللثالث بمثل آخر الا ثمن المال فتضعف ثلثة الى
اصل الفريضة ثم تضرب المجتمع في اربعة ثم المرتفع في ستة ثم القائم ثمانية تصير الفا ومائتين
وخمسين ثم تأخذ المستثنيات وهي الربع والسدس والثمن تقسمها على البنين اثلاثا فلكل ابن مائتان
وثمانية اسهم وتقسم الباقي وهو خمسمائة وثمانية وعشرون على ستة النصف للبنين لكل ابن ثمانية وثمانون
فيكمل له في القسمين مائتان وستة وتسعون للمستثنى منه الربع مائة وثمانية اسهم وللمستثنى منه
السدس مائة واربعة اسهم وللمستثنى منه الثمن مائة واثنان وخمسون وقد تقوم الطريقة الثانية
التي ذكرناها في اول هذا المقام من مائة واربعة واربعين او نقول نأخذ مالا ونخرج منه ثلاثة انصباء
ونسترد منها ربعه وسدسه وثمنه فالمجموع بعد الجبر يعدل ستة انصباء والمال اربعة وعشرون

والمجموع سبعة وثلثون والنصيب ستة وسدس للاول وللثاني سهمان وسدس وللثالث ثلاثة وسدس

فاذا اردت التصحيح ضربت ستة في اربعة وعشرين ويرجع كل واحد منهم الى ثمن ما كان له في المسئلة الاولى

ولو كان معهم بنت واوصى لواحد بمثل ابن الا ربع ما يبقى من مال بعد اخراج جميع الوصايا انصباء الورثة

وهي سبعة فخذ ربعه ونصيب وثلاثة ارباع نصيب فانقصه من نصيب ابن يبقى وهو نصيبان يبقى

ربع نصيب وهو وصية الاول ثم خذ مالا وانقص منه نصيب البنت يبقى مال الا نصيبا ثم خرج

من نصيب البنت ثمن باقي المال بعد نصيب وذلك ثمن مال الا ثمن نصيب فزد على المال

يكون مالا وثمن مال الا نصيبا وثمن نصيب انقص منه ربع نصيب الذي هو وصية صاحب الابن يبقى

مال وثمن مال الا نصيبا وثلاثة اثمان نصيب يعدل انصباء الورثة وهي سبعة انصباء فاذا جبرت عادلت

مالا وثمن مال يعدل ثمانية انصباء وثلاثة اثمان نصيب يعدل انصباء الورثة وهي سبعة انصباء

فاذا جبرت عادلت مالا وثمن مال تعدل ثمانية انصباء وثلاثة اثمان نصيب فاذا ضربته في

مخرج الكسر وهو ثمانية تكون سبعة وستون سهما ومنها يصح والنصيب تسعة وهو ما كان بعدد من عدد

اجزاء المال والثمن وامتحانه ان تخرج من المال نصيب البنت تسعة يبقى ثمانية وخمسون تأخذ منه

سبعة وربع سهم انقصها من نصيب البنت يبقى سهم وثلاثة ارباع سهم وهو وصية صاحب البنت

فاخرجها من مال ثم اخرج ربع نصيب وهو وصية صاحب الابن وذلك سهمان يبقى من المال ثمنه

وستون للبنت تسعة ولكل ابن ثمانية عشر فاضرب الفريضة في اربعة للكسر يكون مائتين وثمانية

وستون لو اوصى بنصيب احد ابويه ربعه من الا ثمن المال فالفريضة من ستة ونصف

آخر للوصية ونضربها في ثمانية ثم نضرب المرتفع وهو ستة وخمسون في مخرج سدس الثمن وهو ثمانية

وسدس ثمن المال صح

واربعون

واربعون تبلغ الفين وستمائة وثمانية وثلثين وتأخذ ثمنه وسدس ثمنه وهو ثلثمائة واثنان وتسعون

وتقسمه بالسوية بين الابوين والبنين الاربعة فيكمل لهم الفان وثلثمائة واثنان وخمسون ويبقى ثلثمائة

وستة وثلثون يقسم اسباعا لكل واحد من الورثة ثمانية واربعون وللموصى له كذلك فله مثل ما لاحد

الابوين الا ثمن المال ويمكن قسمتها من ثلاثمائة وستة وستين بان تأخذ مالا وتخرج منه نصيبا وثمنه

منه ثمن المال وسدس ثمنه يصير بعد الجبر مالا وثمنه وسدس ثمنه يعدل سبعة انصباء والمجموع يعدل

خمسة وخمسين والنصيب سبعة وستة اسباع سهم وللموصى له ستة اسباع سهم المال ثمانية واربعون

فاذا اردت التصحيح ضربته في سبعة واذا ضربت الاصل وهو ستة وخمسون في ستة على الطريقة

الثانية فكذلك لانا نضرب وفق ثمانية واربعين مع ستة وخمسين وهو ستة في ستة وخمسين

ولان سدس الثمن يدخل في الثمن فان اكثر نضرب في ستة لكن بعض المسائل لا يأتي فيه ذلك

نجد لكل الورثة في المستثنى بالثمن وسدس الثمن تسعة واربعون والباقي بعد ذلك اثنان واربعون

يقسم على الورثة والموصى له فيكون لكل سهم من سبعة اسهم ستة اسهم فللموصى له مثل ما لاحد الابوين خمسة وخمسون الا

الا ثمن المال وسدس الثمن وهو تسعة واربعون فله ستة ولو خلف اربعة بنين واوصى بمثل احدهم الا ثلث

ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيب احدهم ولآخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من الثلث فمخرج الثلث

والربع اثنا عشر نضرب الثلاثة التي هي مخرج الكسر المنسوب الى المال فيها تبلغ ستة وثلثين زيد عليه

سبعة هي مجموع الثلث والربع من اثني عشر تبلغ ثلاثة واربعين فهي حصة ابن واحد ثم نضرب سهام

الورثة والموصى لهما وهي ستة في اثني عشر تبلغ اثنين وسبعين زيد عليه السبعة تبلغ تسعة وسبعين

فهو ثلث المال فما بقي من المال ستة وثلثون ثلثه اثنا عشر وربعه تسعة فللموصى له الاول احد وثلثون وللثاني

وسدس ثمنه صح

الثلث صح

اربعة وثلثون وللبنين الاربعة مائة واثنان وسبعون فاصل المال مائتان وسبعة وثلثون
والطريق ان تجعل الكسور المنسوبة الى ما يبقى منتقصة المخرج ان لم يكن ثم تضرب المخرج المنسوب الى المال
في ذلك المخرج فما بلغ زيد عليه جميع الكسور المنسوبة الى ما يبقى من مخرجها المذكور ان كانت الوصايا
مستثناة بذلك الكسر وانقصها منه ان كانت زائدة فما بلغ او بقي فهو نصيب الوارث
الموصى بمثل نصيبه ثم تضرب سهام الورثة والموصى لهم في مخرج الكسور المنسوبة الى ما يبقى ايضا
فما بلغ زيد عليه الكسور المنسوبة ايضا او ينقصها منه كما فعلنا اولا فما حصل فهو عدد الكسر المنسوب
الى المال فان كان مثل الوارث او اقل فالوصية باطلة والا فنضربه في مخرجه يبلغ اصل المال كما لو جعل
ثلث المال نصيبا وشيئا والتي اثني عشر لاجتماع الثلث والربع فيه فالمال ستة وثلثون وثلاثة انصباء
ندفع نصيبا الى الاول ونسترد منه اربعة والى الثاني نصيبا ونسترد منه ثلاثة تصير ثلاثة واربعين تعدل
انصباء الورثة فالنصيب اربعة عشر وثلث وللاول عشرة وثلث وللثاني احد عشر وثلث والمال
تسعة وسبعون فاذا اردت الصحاح ضربتها في ثلاثة قد يتحد المستثنى منه ويكثر الموصى له
مختلفا فاضرب مخارج الكسور في الفريضة واجمع الجميع كما ذكرنا اولا واقسمه على عدد الموصى لهم
واعط الوارث المستثنى من حقه مثل سهم واحد من الموصى لهم وبقية الورثة من نسبته ان كان معه غيره
ثم اضف ما حصل من المستثنى الجميع الى ما بقي من الاصل ان بقي منه شيء مرة اخرى واقسمه على الوارث
والموصى لهم واجمع سهام الموصى لهم كما ذكرنا واجمع سهام الوارث المستثنى منه اولا واخيرا واسقط من
جملة ما استثنى من كل واحد منهم واحدا واحدا فما حصل من جملته بعد المستثنى فهو لكل واحد من الموصى لهم
المستثنى ذلك القدر المذكور من حقه مثاله لو خلف ابنا واحدا واوصى لواحد بمثل نصيبه الا سدس المال ولآخر

بمثل النصيب الا ربع المال ولآخر بمثل النصيب الا ثمن المال واجاز الورثة فاضربها ثم تضيف
اليه ثلاثة وتضربها في مخرج الربع ثم المرتفع في مخرج السدس ثم الحاصل في مخرج الثمن فهي سبعمائة وثمانية وستون
ربعها وسدسها وثمنها اربعمائة وستة عشر تقسمها على عدد سهام الموصى لهم وهو ثلاثة تنكسر فاضرب جملة
المسئلة في واحد ونصف يكون الفا ومائة واثنين وخمسين سهما فالربع والسدس والثمن ستمائة
واربعة وعشرون تقسمه على ثلاثة وتعطي الوارث سهما وهو مائتان وثمانية اسهم يبقى تسعمائة
واربعة واربعون تقسم على الوارث والموصى لهم فحق الوارث بالربع من الباقي مائتان وستة
وثلثون سهما تضيفه الى ما اعطيته في الاصل فيكون له اولا واخرا اربعمائة واربعة واربعون تستثني
منه الربع مائة وستة وخمسون فله مثل الابن الا ربع المال وللمستثنى منه السدس مائتان واثنان
وخمسون فله مثل الابن الا سدس المال وللموصى له المستثنى من حقه الثمن ثلثمائة سهم وعلى الطريقة تخرج
من مائتين وثمانية وثمانين سهما وقد تصح من ستة وتسعين بان تضرب الستة في الفريضة وهي
اربعة ثم وفق الثمانية مع المرتفع منه تبلغ ستة وتسعين للابن اربعة وعشرون وكذا لكل من
الثلاثة ثم تقسم ما في يد المستثنى منه الربع ارباعا له ربعه وكذا الابن والباقيين ثم ستة عشر ما في
يد المستثنى منه السدس ارباعا ثم تقسم اثني عشر يد الثالث فيكمل للابن سبعة وثلثون وللمستثنى منه
الربع ثلاثة عشر وهي مثل ما في يد الابن الا ربع المال وللمستثنى السدس احد وعشرون وهي مثل ما في
يد الابن الا سدس المال وللثالث خمسة وعشرون وهي مثل ما في يده الا ثمن المال او نقول نأخذ
مالا وندفع منه ثلاثة انصباء ونسترجع منها الكسور ومخرجها اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلثون
والنصيب تسعة وربع فللاول خمسة وربع وللثاني ثلاثة وربع وللثالث ستة وربع فاذا

لو اوصى له بنصيب احد بنيه الا سدس المال اردت التصحيح ضربت اربعة فی اربعة وعشرين

ولآخر بمثله الا ثمن المال ولآخر بمثله الا نصف سدس المال فالفريضة من اثنين تضيف اليها ثلاثة

للاجانب وتضرب الخمسة في ستة ثم المجتمع في مخرج الثمن ثم المرتفع في نصف السدس تصير الفين

وثمانمائة وثمانين فسدسها وثمنها ونصف سدسها الف وثمانون سهما تقسم على عدد الاوصياء وهم ثلاثة لكل

سهم ثلثمائة وستون ويعطى كل ابن سهما فالمجموع سبعمائة وعشرون يبقى الفان ومائة وستون تقسم

اخماسا للولدين وللاوصياء فلكل ابن اربعمائة واثنان وثلثون ولكل مع الاول الموصى له سبعمائة

واثنان وتسعون سهما وللمستثنى منه السدس ثلثمائة واثنى عشر وهو مثل النصيب الا سدس المال

وهو اربعمائة وثمانون وللمستثنى منه الثمن اربعمائة واثنان وثلثون وذلك مثل النصيب الا

ثمن المال وهو ثلثمائة وستون وللمستثنى منه نصف السدس خمسمائة واثنان وخمسون هو مثل

النصيب الا نصف سدس المال وهو مائتيان واربعون وعلى الطريق الثانية تقسم من مائة وعشرين

سهما لكل ابن ثلاثة وثلثون سهما وللمستثنى منه السدس ثلاثة عشر وللمستثنى منه الثمن ثمانية عشر وللمستثنى

منه نصف السدس ثلاثة وعشرون او نقول ناخذ مالا وندفع منه ثلاثة انصباء ونسترد منها

سدس وثمنه ونصف سدسه فالمجموع يعدل انصباء الورثة وهي نصيبان وبعد الجبر يعدل المجموع

خمسة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع ثلاثة وثلثون والنصيب ستة وثلاثة اخماس فللاول

اثنان وثلاثة اخماس وللثاني ثلاثة وثلاثة اخماس وللثالث اربعة وثلاثة اخماس فاذا اردت

التصحيح ضربت خمسة في اربعة وعشرين لو خلف ثلث بنين وثلث بنات واوصى لاجنبي

بمثل احد بنيه الا عشر المال ولآخر بمثل آخر الا نصف سدس المال ولآخر بمثل البنت الا

خمس المال

الا ثلث خمس المال ولآخر بمثل ما لاحد بنيه واحدى بناته الا سدس المال مخرج الكسور ستون

ومجموع الكسور منه خمسة وعشرون وهو ما يخص ثلاثة بنين وبنتين وهم الموصى بمثل انصبائهم

فيضاف اليه بنت اخرى ثلاثة وثمن تبلغ ثمانية وعشرين وثمنا ويبقى احد وثلثون

وسبعة اثمان يقسم على سهام الورثة والموصى لهم وهو سبعة عشر نصيب كل بنت واحد وسبعة

اثمان فيضاف الى ما اصابها اولا وهو ثلاثة وثمن فيبلغ خمسة وهو نصيب بنت وخمسة

من ستين ونصيب الموصى لهم مجملا ثمانية اسهم منها خمسة عشر للموصى له بمثل ابن الا العشر

اربعة وبمثل ابن الا نصف السدس خمسة وبمثل بنت الا ثلث الخمس واحد وبمثل ابن

وبنت الا السدس خمسة فالجميع خمسة عشر او نقول ناخذ مالا ونخرج منه اربعة انصباء ونسترد

من الاول عشر المال ومن الثاني نصف سدسه ومن الثالث ثلث خمسه ومن الرابع

سدسه فالمال والكسور الا اربعة انصباء تعدل انصباء الورثة وهي اربعة ونصف فالمجموع بعد

الجبر تعدل ثمانية انصباء ونصفا فالمال ستون والمجموع خمسة وثمانون والنصيب عشرة

فللاول بعد حذف الكسور اربعة وللثاني خمسة وللثالث واحد وللرابع خمسة

لو اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنها الا ثمن المال ولآخر بمثل نصيب بنتها الا عشر المال والثالث

بتمام الثلث ولا وارث سواهما مع الزوج فالفريضة اربعة تعدل ثلثي المال فهو ستة

ثم يضرب وفق مخرج الثمن فيها تبلغ اربعة وعشرين ثم تضرب وفق العشرة وهو خمسة

تبلغ مائة وعشرين للابن من التثليث اربعون وللزوج عشرون وكذا البنت وللموصى له الاول

اربعون يسترد منها خمسة عشر وللثاني عشرون يسترجع منها اثنى عشر فيبقى من الثلث سبعة عشر

الثالث ويحتمل ان يكون للثاني ثلاثة وللثالث اثني عشر لانه استثنى من وصيته عشر المال وهو اثنى عشر
والذي بقي من الثلث بعد الاول خمسة عشر فلم يبق مثل نصيب البنت بل اقل فيخرج المستثنى من الباقي
والاول اقوى   لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الستة الا خمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب والآخر
بمثل نصيب آخر الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد ذلك كله ولآخر بنصف سدس جميع المال فلم المال
الوصايا وصية فيكون المال نصبا ووصية فيأخذ ثلث ذلك وهو نصيبان وثلث وصية ويدفع منه
الى الموصى له الاول نصيبا فيبقى من الثلث نصيب وثلث وصية ويسترجع من النصيب خمس ذلك وهو
خمس نصيب وثلث خمس وصية لان ثلث خمس وصية اذا زيد على ثلث وصية بلغ خمسي وصية
فيدفع من ذلك المال الى الموصى له الثاني نصيبا فيبقى خمس نصيب وخمسا وصية ويسترجع من النصيب
الثاني ثلث الباقي من الثلث وهو ثلث خمس نصيب وثلثا خمس وصية تزيد ذلك على الباقي من الثلث
فيحصل معنا اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية لان
ثلث خمس نصيب هو جزء واحد من خمسة عشر جزءا من نصيب فاذا اضيف الى خمس نصيب وهو
ثلاثة اجزاء من خمسة عشر جزءا كان اربعة اجزاء من خمسة عشر وثلثا خمس وصية هو سهمان من خمسة عشر جزءا
من وصية اذا اضيف الى خمسي وصية وهو ستة من خمسة عشر صار ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا
من وصية فظهر ان الباقي من الثلث بعد اخراج الوصيتين اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب
وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فزيد ذلك على ثلثي المال وهو اربعة انصباء وثلثا وصية
فيحصل اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية لان ثمانية اجزاء
من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اضيف الى ثلثي وصية اعني عشرة اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية كان المجموع وصية

وخمس

وخمس وصية فيدفع المجموع وهو اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية
الى الموصى له الثالث فنصف سدس المال وهو نصف نصيب ونصف سدس وصية فيبقى ثلاثة انصباء
ونصف واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وجزء وثلاثة ارباع جزء من خمسة عشر
جزءا من وصية لان نصف سدس وصية وهو سهم وربع من خمسة عشر وجزء من وصية اذا اسقط
من خمس وصية وهو ثلاثة اسهم من خمسة عشر جزءا من وصية كان الباقي سهما وثلاثة ارباع سهم
فقد احتجنا الى نصف نصيب من خمسة عشر جزءا من وصية التي جعلناها انصباء لتكسر فنضرب اثنين
في خمسة عشر تبلغ ثلثين فالنصيب ينقسم ثلاثين جزءا واحتجنا الى بسط الوصية ثلاثة انصباء الى ستين
حيث احتجنا الى ربع جزء من خمسة عشر فظهر ان الباقي بعد الوصايا ثلاثة انصباء وثلاثة وعشرون
جزءا من ثلاثين جزءا من نصيب هي نصف نصيب قد كان سبعة ونصفا من خمسة عشر فهو
الان خمسة عشر واربعة اجزاء من نصيب قد كان من خمسة عشر فهي الآن ثمانية اجزاء فالمجموع ثلاثة وعشرون
جزءا من ثلثين جزءا من نصيب ويبقى معنا ايضا وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية وقد
كان سهما وثلاثة ارباع سهم من خمسة عشر فيكون من ستين سبعة اسهم وهذا الباقي كله وهو ثلاثة انصباء
وثلاثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب ووصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية يعدل
انصباء الورثة وهي ستة انصباء ويسقط ثلاثة انصباء وثلثة وعشرين جزءا من نصيب بمثلها فيبقى نصيبان
وسبعة اجزاء من ثلثين جزءا من نصيب يعدل وصية وسبعة جزء من ستين جزءا من وصية فاذن الوصية
تعدل النصيبين لان عدد الانصباء مثل عدد الوصية فالوصية اثنان والنصيب واحد والمال ستة
انصباء ووصية فهو اذن ثمانية فيضرب ذلك في ثلاثة لان المال يجب ان يكون له نصف سدس

ومخرجه اثنا عشر وهو يوافق الثمانية بالربع فيضرب ربع احدهما في الآخر فيصير اربعة وعشرين فنأخذ
ثلث المال ثمانية تدفع الى الموصى له اولاً نصيباً وهو ثلاثة يبقى خمسة فيسترجع من النصيب خمس الباقي
وهو واحد يحصل معنا ستة فيدفع الى الموصى له الثاني نصيباً وهو ثلاثة فيبقى ثلثه ونسترجع منه ثلث ذلك
وهو واحد فيحصل معنا اربعة زدنا ذلك على ثلثي المال وهو ستة عشر فصار عشرين تدفع الى الثالث
نصف سدس المال سهمين يبقى ثمانية عشر لكل ابن ثلاثة وقد كان للموصى له الاول سهمان فهي مثل
النصيب الا خمس الباقي من الثلث بعد النصيب وللموصى له الثاني سهمان وهو مثل النصيب الا ثلث الباقي
من الثلث وللموصى له الثالث سهمان هي نصف السدس لو خلف تسعة بنين واوصى بنصف
ما يبقى من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد منه ولآخر بثلث ما بقي ولآخر بربع ما يبقى فمخرج
النصف الثلث والربع اثنا عشر والنصف والثلث والربع منها ثلاثة عشر فيضرب اربعة في اثني
عشر تبلغ ثمانية واربعين ينقص منها ثلاثة عشر يبقى خمسة وثلثون وهي نصيب ابن واحد ثم يضرب
التسعة في اثني عشر تبلغ مائة وثمانية ينقص منها ثلاثة عشر يبقى خمسة وتسعون وهي ربع المال بعد النصيب
الموصى له الاول ثلثون والثاني عشرون والثالث خمسة عشر واصل المال ثلثمائة وثمانون وقد تصح
من ستة وسبعين بان يأخذ مخرج الكسور وهي اثنا عشر فنقول هي ربع مال الا نصيباً فاذا كملناه
بنصيب صار ربعاً كاملاً فمجموع المال ثمانية واربعون واربعة انصباء فاذا اخرج النصيب من
الربع بقي اثنا عشر للاول ستة وللثاني اربعة وللثالث ثلاثة يبقى من المال اربعة انصباء وهو خمسة
وثلثون يدفع اربعة انصباء الى اربعة من الاولاد ثم نقسم خمسة وثلثين على خمسة اولاد فلكل ابن سبعة
فالنصيب سبعة فالربع تسعة فالمجموع ستة وسبعون هذا ان قصد اعطاء القابل من اصل المال ولو حصر في الربع

والطريق

فالطريق ان يجعل المال اربعة فيدفع ربعاً الا نصيباً الى الموصى لهم يبقى ثلاثة ارباع ونصيب
للورثة تعدل تسعة انصباء فالربع نصيبان وثلثان فالمجموع عشرة وثلث نصيب فيضرب مخرج
الكسر وهو ثلاثة في عشرة وثلثين تبلغ اثنين وثلثين الربع ثمانية والنصيب ثلاثة يبقى خمسة يقسم
ثلاثة عشر فنضرب ثلاثة عشر في اثنين وثلثين وانما طولنا الكلام في هذا الباب وخرجنا
فيه عن مناسبة الكتاب لان اصحابنا المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين اعطونا
القوانين الكلية ولم يتعرضوا لهذه التفريعات الجزئية فتعرضنا نحن لها التمهير الفقيه
الحاذق لاستخراج ما يرد عليه من هذا الباب والله الموفق للصواب

في تصرفات

المريض وهي قسمان منجزة ومعلقة بالموت اما الموجلة فكالوصية بالاجماع في خروجها
من الثلث وكذا التصرفات الصحيح المقدمة بالموت واما المنجزة للمريض كانت تبرعاً فالاقرب
انها من الثلث ان مات في مرضه وان برأ لزمت اجماعاً فهنا بحثان في بيان مرض
الموت الاقرب عندي ان كل تصرف وقع في مرض اتفق الموت معه سواء كان مخوفاً
او لا فانه يخرج من الثلث ان كان تبرعاً والا فمن الاصل وقيل ان كان مخوفاً فكذلك
والا فمن الاصل كالصحيح ولا بد من الاشارة الى المرض المخوف فيقول قد يحصل في الامراض
تفاوت وله طرفان وواسطة اما الطرف الذي يقارن الموت فهو ان يكون قد حصل
معه بعض المتلف كقطع الحلقوم والمري والجوف واخراج الحشوة ففي اعتبار نطقه اشكال
ينشأ من عدم استقرار حيوته فلا يجب بقتله حينئذ دية كاملة ولا قصاص في النفس بل حكمه حكم
الميت الطرف الثاني مقابله وهو ماله حكم الصحة كوجع العين والضرس وحمى يوم والفالج والسل

المستر لتطاول زمانهما فهنا ليس بمخوف واما الواسطة فكل مرض لا يقين معه بالتلف ولا
يستبعد معه كالحمى المطبقة لا الحمى الربع والغب الا ان ينضم اليها برسام ورعاف دايم
وذات الجنب او وجع صدر او رية او قولنج وكالاسهال المفرط او المستصحب للزحير
او الدم وكغلبة الدم اما على جميع البدن فينفخ البدن به مع الحمى وهو الطاعون لانه
من شدة الحرارة فيطفي الحرارة الغريزية او على بعض البدن فينفخ به ذلك العضو
وكغلبة البلغم وهو ابتداء الفالج فانه يخوف في الابتداء لانه يعقل اللسان ويسقط
القوة فان صار فالجا تطاول وكغلبة المرة الصفراوية وكالجرح الواصل الى جوف
الدماغ او البدن اما غير الواصل اليه كالحاصل في اليد والساق والفخذ فان حصل معه
اشعاخ والم وتاكل ومدة فمخوف والا فلا واما ما شبه ربا لموت ولا يمس البدن
فلا يعتبر في المرض والتبرعات معه ماضية من الاصل كحال المراماة وكالاسراء
او وقع في يد المشركين وركوب البحر وقت التموج وكما فانه الحجة عليه بما يوجب لقتل
وكظهور الطاعون والوبا في بلده وكالحملة قبل ضرب الطلق وبعده اما لو مات الولد
معها فانه مخوف وهنا التفصيل عندي لا اعتبار به في حقيقة التبرع وهو ازالة
الملك عن غير ملكه تجري فيها الارث من غير لزوم ولا اخذ عوض يماثلها فلو باع بثمن المثل
لزم وصح وكذا لو اشترى به ولا يمنع من اخراج ما ينتفع به ماكول او ملبوس او مشروب ولا
من ابتاعه بثمن المثل سواء كانت عادته ذلك او لا اما بدون ثمن المثل او اشترى
باكثر منه او وهب او اعتق او وقف او تصدق فانه يخرج من الثلث على الاقوى والاقرار

ما التهمة

مع التهمة من الثلث ولا معها من الاصل فهنا مطالب

في التبرعات وفيه مسايل

الهبة والعتق والوقف والصدقة المندوبة محسوبة من الثلث
ولو نذر الصدقة في مرض الموت فالاقرب انه من الثلث وكذا لو وهب صحيحا وقبض مريضا
لان القبض هو المزيل للملك وكذا لو ابرا عن دين او كاتب عبدا او ان زاد عن ثمن المثل
ولو شرط في الهبة عوض المثل فمن الاصل وبدونه يكون الزايد من الثلث ويمضي من الاصل
ما يؤيد به على الديون وارش الجنايات سواء وقعت في الصحة او مرض الموت وكذا
مهر المثل مع الدخول اما لو زاد كان الزايد من الثلث والمثل من الاصل ولو خص بعض الديان
بالقضاء لم يكن لباقي الديان المشاركة وان قصرت التركة اما لو اوصى بتخصيصه بالقضاء لم يصح
ويمضي من الاصل الكفارة الواجبة واجرة المثل عن حجة الاسلام لو المندوب في غير الصحة
واجرة الصلوة من الثلث وان كانت واجبة وبالجملة كل واجب يخرج من اصل المال
لو اخذ عوضا هو كانت واجبة ثمن المثل ما بذل من المال فهو من اصل المال كالبيع
واضاف المعاوضات سواء كان مع اجنبي او وارث وسواء كان منهما اولا ولو باع وارث
بثمن المثل واقر بقبض الثمن من غير مشاهدة بعد البيع وان كان مستوعبا فكان الاقرار
من الثلث مع التهمة وما يتغابن الناس بمثله يمضي من الاصل ولو اوصى ان يكفن بالمرتفع
مضى الزايد عن المجزي من الثلث ولو اشتمل البيع على المحاباة مضى ما قابل السلعة من الاصل
والزايد من الثلث وكذا لو شرط اقل من عوض المثل في الهبة نكاح المريض مشروط
بالدخول فان مات قبله بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو ماتت فكذلك وان دخل صح العقد

فان كان المسمى بقدر مهر المثل او اقل نفذ من الاصل والا فالزائد من الثلث وله ان ينكح اربعا ولو زوجته
المريضة نفسها فالاقرب الصحة وعدم اشتراط الدخول فان كان بدون مهر المثل فالاقرب النفوذ
وكره للمريض ان يطلق ويمضي لو فعل لكنهما يتوارثان في العدة الرجعية وترثه المراة ان مات
في الحول من حين الطلاق ما لم تتزوج او برأ من مرضه فلو مات بعد الحول ولو بساعة او برأ في اثناء
الحول ثم مات قبل خروجه او تزوجت في اثنائه وان طلق الثاني بائنا فلا ارث والاقرب
انتفاء الارث مع الخلع والمباراة وسؤالها الطلاق وكونها كافرة او امة وقت الطلاق وان
اسلمت او اعتقت في الحول الا في العدة الرجعية ولو طلق اربعا ونكح بعد العدة اربعا ودخل
ثم مات ورث الثمان نصيب الزوجية بالسوية وكذا لو طلق الاولى وتزوج اربعا غيرهن ورث
الجميع وهكذا ولو اعتق امته في مرض الموت وتزوج بها ودخل صح العتق والعقد وورثت ان
خرجت من الثلث والا فالنسبة ولو اعتق امته وتزوجها بمهر ودخل صح الجميع ان خرجت
من الثلث والا فالنسبة ولو اعتق امته وتزوجها بمهر صح الجميع ان خرجت من الثلث وورث
والا بطل العتق في الزائد وما قابله من المهر لو آجر نفسه باقل من اجرة المثل فهو كما
نكحت باقل من مهر المثل ولو آجر دابته وعبده باقل فهو من الثلث ولو اوصى بان يباع عبده من زيد
وجب في كيفية التنفيذ ان كانت العطايا معلقة بالموت مضت من الثلث فان
اتسع لها والا بدأ بالاول فالاول ولا فرق بين العتق وغيره وان كانت منجزة فكالوصية في خروجها
من الثلث او اجازة الوارث واعتبار خروجها من الثلث حال الموت وانه تزاحم بها الوصايا
في الثلث وانها مع الاجتماع وقصور الثلث يبدأ بالاول منها فالاول ويفارقها في كونها لازمة في

حق المعطي ليس له الرجوع فيها وان قبولها على الفور واشتراط ما يشترط لها في الصحة كالعلم والتنجيز
تتقدم على الوصية وانها لازمة في حق المعطي والوارث لو برأ واذا وهب وتصدق وحابى فان
وسع الثلث والا بدأ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو جمع بين المنجزة والمؤجلة قدمت المنجزة
فان وسع الثلث الباقي اخرج والا اخرج ما يحتمله ولو اعتق شقصا من عبد ثم شقصا من آخر
ولم يخرج من الثلث الا العبد الاول عتق خاصة ولو اعتق الشقصان دفعة وكان الباقي من كل
منهما يساوي الشقص من الآخر واتسع الثلث للشقصين خاصة فالاقرب عتق الشقصين خاصة
ولو اخرج احدهما اقرع ولو ملك من ينعتق عليه بغير عوض كالهبة او بعوض موروث كما لو آجر
نفسه للخدمة به عتق من صلب المال وورث ولو استقل بالشراء فالاقرب انه كذلك ولو اشتراه بثمن
اجمع عتق ولو اشتراه باكثر من ثمن المثل فان خرجت المحاباة من الثلث كذلك والا نفذت
المحاباة من الثلث واستسعى القريب في الباقي ولو اوصى له بمن ينعتق عليه فقبل العتق من صلب
المال لان اعتبار الثلث انما هو فيما يخرجه من ملكه اختيارا وكذا لو وهب او ورث وكذا الطفل
المحجور عليه والمديون والمريض ولو وهب ابنه فقبله وقيمته مائة وخلف مائتين وابنا آخر عتق
واخذ مائة ولو كان قيمته مائتين والتركة مائة عتق اجمع واخذ خمسين ولو باع الصحيح بخيار
ثم مات فورثه المريض قبل انقضائه اعتبرت اجازته في الثلث على اشكال ولو اشترى
ابني عم لا يملك سواهما ثم اعتق احدهما ووهبه الآخر وخلفهما مع مولاه لا وارث له سواه
عتق ثلث المعتق الآن لعجز المولى ثم يرث بثلثه بقية التركة فيعتق منه ثمانية اتساعه ويبقى
تسعه وثلث اخيه للمولى ويحتمل عتق جميعه ويرث اخاه لانه بالاعتاق يصير وارثا في التركة

فينفذ اجازته في عتق باقيه فيكمل له اجرته ثم يكمل له الميراث ولو ملك من يرثه ممن لا يعتق عليه
كابن عمه ثم مات ملك نفسه وعتق واخذ باقي التركة ان لم يكن وارث ولو كان هناك
وارث لم يعتق وان كان العبد فان اعتقه في مرضه فان خرج من الثلث عتق واخذ التركة
والا عتق ما يحتمله الثلث وورث جنسه وكذا لو اقر بانه كان اعتقه في صحته مع التهمة وكل ما لزم
المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه كارش الجناية وجناية عبده وما يعاوض عليه بثمن المثل
والاتلاف بمال الغير ظلما او عينا والنكاح بمهر المثل يمضي من الاصل ولو اعتق المتبرع او وهبه ثم
مات المعتق او الموهوب قبله احتمل البطلان في الجميع والصحة فيه ولو اعتق تبرعا ثم اقر بدين
فان كان منهما نفذ العتق اولا وان لم يكن منهما فالاقرب الدين ولو باع فحابى فان اجاز
الورثة لزم البيع وان لم يجيزوا فاختار المشتري الفسخ فله ذلك لتبعض الصفقة وان اختار الامضاء
قال علماؤنا يصح ما قابل الثمن من الاصل والمحاباة من الثلث والحق عندي مقابلة اجزاء الثمن
باجزاء المبيع كما في الربوي ولان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح
فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن فلو باع عبدا لا يملك
سواه وقيمته ثلثون بعشرة فقد حابى بثلثي ماله فعلى الاول يأخذ ثلثي العبد بجميع الثمن لانه استحق
الثلث بالمحاباة والثلث الآخر بالثمن وعلى ما اخترناه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن
وينفسخ البيع في الباقي لانه فيه مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر جميعه كما لو اشترى
قفيزا يساوي تسعة بقفيز يساوي ثلاثة ولو باعه بخمسة عشر جاز في ثلثيه بثلثي الثمن وعلى الاول في خمسة اسداسه
بالجميع وطريق هذا ان ينسب الثمن وثلث التركة الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة

اسداسه وعلى ما اخترناه يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح البيع
في قدر تلك النسبة وهو ثلثا ثلثي الثمن وينسب الثلث الى المحاباة فيصح البيع في قدر تلك
النسبة فان خلف عشرة اخرى فعلى قولنا يصح البيع في ثمانية اتساعه بثمانية اتساع الثمن
وعلى ما اختاره علماؤنا يأخذ المشتري نصفه واربعة اتساعه بجميع الثمن ويرد نصف تسعه
او ينسب الثمن الى الثمن ويستخرج قدر المحاباة فللورثة ضعفها من العبد والثمن فنقول في
الاول صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن فالمحاباة بثلثي شيء فللورثة شيء وثلث
شيء والشيء من العبد فيبطل من الثمن ثلث شيء فالثمن في تقدير ثلثا شيء والعبد في تقدير شيئين
فلثني خمسة عشر فللمشتري خمسة هي نصف فيرجع اليه من الثمن خمسة وكذا للورثة وفي الثانية صح
البيع في شيء بنصف شيء من الثمن فالمحاباة بنصف شيء فللورثة شيء وقد حصل لهم من الثمن
نصف شيء بقي لهم نصف شيء من العبد فيبطل البيع في مقابله وهو ربع شيء من الثمن فالعبد
في تقدير شيء ونصف والثمن في تقدير نصف شيء وربع فالشيء عشرون وفي الثالث
صح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن فللورثة مقابلة المحاباة شيء من التركة والثمن
وقد حصل لهم نصف شيء من الثمن فالعبد والعشرة الزائدة في تقدير شيء ونصف فالشيء ستة
وعشرون وثلثان

في المسائل الدورية في هذا الباب وهي انواع

العتق اذا خرجت العطية المنجزة من الثلث حال الموت تبينا صحتها حال العطية والا فبما
يحتمله الثالث فان نمى المعطى او كسب شيئا قسم بين الورثة وبين صاحبه على قدر مالهما فيه فربما
افضى الى الدور فلو اعتق عبدا لا شيء سواه فكسب مثل قيمته ثم مات السيد فللعبد من كسبه بقدر

ما عتق وباقيه للسيد فيزداد عتقه ولا شيء سواه فكسب مثل قيمته ثم مات السيد
فللعبد من كسبه بقدر ما عتق ادبه مال السيد ويزداد الحرية فيزداد حقه من كسبه
فينقص به حق السيد من الكسب فينقص الحرية وطريق استخراج قدر الحرية ان يقول
عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة من العبد وكسبه شيئان لان لهم ضعف
ما عتق وقد عتق منه شيء ولا يحسب على العبد ما حصل له من كسبه لانه استحقه
لا من سيده بل من الحرية فالعبد وكسبه نصفان بين الورثة والعبد فيتحرر
نصف العبد وله نصف الكسب ولو كسب ضعف قيمته فله من كسبه شيئان
فصار له ثلاثة اشياء فيقسم العبد وكسبه خمسة للورثة خمساه وخمسا كسبه ولو كسب
ثلاثة امثال قيمته فله ثلاثة اشياء من كسبه مع ما عتق عليه منه وللورثة شيئان
فيعتق ثلثاه وله ثلثا كسبه ولهم الثلث منهما فان اقرض المولى مثل قيمته
فاتلفه ثم مات عن ضعفه فان ابراه العبد عتق وسلم له باقي كسبه والا عتق منه
خمسة اسداسه وله من قرضه وكسبه البقية ولو كسب نصف قيمته عتق منه شيء
وله نصف شيء ولهم شيئان فالجميع ثلاثة اشياء ونصف فبسط انصافا
له ثلاثة اسباعها فيعتق ثلاثة اسباعه وله ثلاثة اسباع كسبه والباقي لهم ولو
كانت قيمته مائة فكسب تسعة فاجعل له بازاء كل دينار شيئا فقد عتق منه مائة
شيء وله من كسبه تسعة اشياء ولهم مائتا شيء فيعتق منه مائة جزء وتسعة اجزاء
من ثلاث مائة وتسعة وله من كسبه مثل ذلك ولهم مائتا جزء من نفسه ولهما

وللورثة شيئان صح

من كسبه

من كسبه ولو استغرق دين المولى القيمة والكسب صرف الجميع في الدين والا فمن
من العبد وكسبه ما يقضى به الدين والباقي يقسم كالكامل فلو كان كل من
الدين والكسب كالقيمة صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم الباقي
نصفين وكذا باقي الكسب ولو كان للسيد مثل قيمته وكسب مثلا قسمت العبد
وعلى الاشياء الاربعة فلكل شيء ثلاثة ارباع فيعتق ثلاثة ارباع العبد وله ثلاثة
لو اعتق عبدا قيمته عشرون ثم آخر عشرة فكسب كل مثل قيمته اكملت
الحرية في الاول فيعتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة شيئان ويقسم العبدان
وكسبهما على الاشياء الاربعة فلكل شيء خمسة عشر فيعتق منه بقدر ذلك
وهو ثلاثة ارباعه وثلاثة ارباع كسبه والباقي لهم ولو بدأ بالادنى عتق كله واخذ
كسبه واستحق الورثة من الاخس وكسبه مثل العتق وهو نصفه ونصف كسبه
ويبقى نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فيعتق ربعه وله ربع كسبه ويرق
ثلثه ارباعه وبقيته ثلاثة ارباع كسبه وذلك مثلا ما العتق معها لو اعتقهما دفعة
اقرع لمن خرجت قرعته كان حكمه كما لو بدأ به   لو اعتق ثلاثة قيمتهم سواء
عليه دين ليساوي احدهم وكسب احدهم مثل قيمته اقرع لاخراج الدين فان وقعت
على غير المكتسب عتق كله ورق الآخر وماله لهم وان وقعت قرعة الحرية على المكتسب
عتق ثلاثة ارباعه وله ثلاثة ارباع كسبه وباقيه وباقي كسبه والعبد الآخر للورثة
ولو وقعت قرعة الدين على المكتسب قضى الدين بنصفه ونصف كسبه ثم اقرع بين

والآخرين للحرية فان وقعت لاتمام الثلث فمن وقعت عليه عتق ثلثه وكذا لو دبر
احدهم كان للميت من العبد وكسبه مثلا للعبدين لنفسه وكسبه في هذه المسائل
لو اعتق عبدين مستوعبين متساويين دفعة فمات احدهم فان وقعت
القرعة عليه فالحي رق وتبين ان الميت نصفه حر لان مستوعبا قيمته عشرة
فمات قبل سيده وخلف عشرين فهي لسيده بالولاء وظهر انه مات حرا
وان خلف عشرة عتق منه شيء وله من كسبه شيء ولسيده شيئان وقد حصل
في يد سيده عشرة تعدل شيئين فتبين ان نصفه حر وباقيه رق والعشرة
يستحقها السيد نصفها بالرق ونصفها بالولاء فان خلف وارثا قريبا
فله من رقبته شيء ومن كسبه شيء يكون لوارثه ولسيده شيئان فنقسم العشرة على
ثلاثة للوارث ثلثها وللسيد ثلثاها وتبين انه من العبد ثلثه ولو كان المعتق
جارية وخلف زوجها ومعتقها ثم مات السيد فلنا نجعل للجارية من تلك
العشرة وصية ثم نزيد عليها نصف وصية لان الراجع الى السيد من وصية
الجارية نصفها فيكون العشرة مثل وصيتين فيخرج العشر بنصف وصية فيكون
مال ورثة السيد في هذا الحال مثل وصيتين ونصف فالوصية الواحدة خمسا
هذه فاخرج من العشر خمسها وهي اربعة فهي وصية الجارية والباقي لتعالى الجارية
واستحقاقه ان يدفع من العشرة التي هي من تركته اربعة للوصية يبقى منه وهو السعاية
فتجعلها في يدي ورثة السيد ثم الاربعة بين ورثة الجارية وورثة السيد نصفها

للزوج

للزوج اثنان ونصفها للسيد اثنان فزدهما على الستة التي كانت في ايديهم
فيصير لهم ثمانية وهي مثلا الوصية لان الوصية ابدا بالثلث ولو خلف عشرين
فله من كسبه شيئان لوارثه ولسيده شيئان فالعشرون بين السيد والوارث نصفان
وتبين انه عتق نصفه فان مات الولد قبل موت السيد وكان ابن حقيقة دون السيد
لانا بينا ان اباه مات حرا لان السيد ملك عشرين وهي مثلا قيمته فيعتق وجر
ولاء ابنه الى سيده فورثه ولو لم يكن ابن معتقه لم يجر ولاءه ولم يرثه سيد ابيه
وكذا يتحرر لو خلف ابن عشرين ولم يخلف الاب شيئا ولملك السيد عشرين من
اي جهة كانت فانه يرث الولد ولو لم يملك عشرين لم يجر ولاء الابن الا ان
اباه لم يعتق وان عتق لبعضه جر من ولاء ابنه بقدره فلو خلف الابن عشرة وملك
السيد خمسة فنقول عتق من العبد شيء وتحرر من ولاء ابنه بمثله ونجعل له من ميراثه شيء
بقي خمسة وهما يعدلان شيئا وباقي العشرة لمولى امه فيقسم بين السيد ومولى الام
نصفين وتبين انه عتق من العبد نصفه وحصل للسيد خمسة من ميراث ابنه وكانت
له خمسة وذلك مثلا ما عتق من الاب   لو اعتق جارية قيمتها خمسمائة
ثم ماتت وتركت خمسمائة وزوجا واوصت لرجل بالثلث ثم مات السيد وعليه
خمسون باخذ خمسمائة ويدفع منها وصيته ويدفع ملك الوصية لوصية الجارية ثم
يدفع ثلثها الى الموصى له بالثلث يبقى ثلثا وصية بين الزوج وورثة السيد نصفين فللزوج
ثلث وصية فزده على الخمسمائة التي هي القيمة ثم ادفع منها دين السيد يبقى اربعمائة

وخمسون وثلث وصية وهو مثل ثلث وصيتها وخرج ثلث وصية بمثلها بقي اربعمائة
وخمسون مثل وصيتين وثلثي وصية فالوصية الواحدة ثلاثة اثمانها وهو مائة وثمانية
وستون درهما وثلاثة ارباع درهم فتلك وصية الجارية وسعايتها تمام القيمة
وهي ثلثمائة واحد وثلثون درهما وربع درهم وامتحانه ان تجعل السعاية في يد ورثة
السيد وهي ثلثمائة واحد وثلثون وربع ثم خذ الوصية وهي مائة وثمانية وستون درهما
وثلاثة ارباع درهم فارفع ثلثها في وصية الجارية لانها اوصت بثلث مالها فبقي مائة
واثنا عشر ونصف فاجعل للزوج نصف ذلك ستة وخمسون وربع ولورثة السيد
ما بقي ستة وخمسون وربع فرده على ما في ايديهم فيكون ثلاثمائة وسبعة وثمانين
ونصفا فارفع خمسين دين السيد بقي للسيد لهم ثلاثمائة وسبعة وثلثون ونصف و
هي مثل الوصية مرتين المحاباة اما النكاح فلو تزوج واصدق عشرة
مستوعبة ومهر مثلها خمسة فلها مهر المثل وثلث المحاباة فان ماتت قبله فورثها
ولم يخلف سوى الصداق دخلها الدور فصح المحاباة في شيء فيكون لها خمسة بالصداق
وشيء بالمحاباة ويبقى لورثة الزوج خمسة الا شيئا ثم رجع اليه بالميراث ونصف مالها
وهو اثنان ونصف ونصف شيء جاز لهم سبعة ونصف الا نصف شيء تعدل
شيئين اجبر وقابل يخرج الشيء ثلثه وكان لها ثلثة يرجع الى الورثة الزوج نصفها
اربعة صار لهم ستة ولورثتها اربعة فان ترك الزوج خمسة اخرى بقي مع ورثة الزوج
اثنا عشر ونصف الا نصف شيء تعدل شيئين فالشيء خمسة فصح لها جميع المحاباة ورجع

محاباة الى ورثة الزوج ويبقى لورثتها صداق مثلها ولو كان للمراة خمسة دنانير
للزوج بقي مع الزوج عشرة الا نصف شيء تعدل شيئين فالشيء اربعة فيكون لها الصداق
تسعة مع خمسة اربعة عشر يرجع الى ورثة الزوج نصفها مع الدينار الذي بقي لهم صار لهم
ثمانية ولورثتها سبعة ولو تركت دينارين الى الزوج من ميراثها ثلاثة ونصف
ونصف شيء صار له ثمانية ونصف الا نصف شيء اجبر وقابل يخرج الشيء ثلاثة
وخمسين فصار لورثته منه واربعة اخماس ولورثتها خمسة وخمس واما الخلع فلو خالعها
في مرضها باكثر من مهرها فالزيادة محاباة تمضي من الثلث فلو خالعته بثلثين مستوعبة
وصداق مثلها اثنا عشر فله ثمانية عشر اثنا عشر قدر الصداق وستة ثلث الباقي
ولو كان صداقها ستة فله اربعة عشر ولو تزوج المريض بمائة مستوعبة ومهر المثل عشرة
ثم مرضت فاختلعت منه بالمائة وهي تركتها فلها مهر مثلها وشيء بالمحاباة والباقي
له ثم يرجع اليه مهر المثل وثلث شيء بالمحاباة فصار ما بايديهم مائة الا ثلثي شيء تعدل
شيئين فبعد الجبر يخرج الشيء ثلاثة اثمانها وهو سبعة وثلثون ونصف فصار لها
ذلك مع مهر المثل ويرجع اليه مهر المثل وثلث الباقي اثنا عشر ونصف فيصير لورثته
خمسة وسبعون وهو مثلا المحاباة واما البيع فقد مضى حكمه ورثه فنقول لو باع عبدا
مستوعبا قيمته ثلثمائة بمائة فاتلفها فعلى ما اخترناه نحن فيما تقدم صح البيع في ثلث شيء
من الثمن ويبطل في ثلثمائة الا شيئا فللمشتري عتقها بالمحاباة لان الجائز له بالمحاباة

وهو قدر ما يحتمله الثلث وهو مائة الا ثلث شيء وعلى الورثة دفع تمام المائة لان
البائع الغاها فصارت دينار وهو مائة الا ثلث شيء فبقي للورثة مائة الا ثلث
شيء يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو ثلثا شيء فاذا جبرت وقابلت صار مائة
يعدل شيئا وهو الذي صح فيه البيع من العبد وذلك ثلثه بثلث الثمن وبقي
مع الورثة ثلثاه فردوا على المشتري بقية الثمن وهو ثلثاه فبقي معهم من العبد بعد
الرد مائة وثلثة وثلثون وثلث وهو مثلا ما جاز بالمحاباة وعلى قول علمائنا
يصح البيع في خمسة اتساعه بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة وبقي
الورثة اربعة اتساعه وهو مثلا الجائز بالمحاباة ويقول له بالمائة التي هي الثمن ثلث
العبد وله بالمحاباة ثلث الباقي وهو تسعا العبد فيجتمع له خمسة اتساع العبد بجميع
الثمن وبقي مع الورثة اربعة اتساعه وهو مثلا الجائز بالمحاباة او يقول له بالمائة
التي هي الثمن ثلث العبد وله بالمحاباة ثلث الباقي وهو تسعا العبد فيجتمع له خمسة
اتساع العبد بجميع الثمن وبقي مع الورثة اربعة اتساعه وهو مثلا المحاباة ولو اشترى
المريض عبدا قيمته ثلاثمائة ثم تقايلا ومات المشتري ولا شيء له سوى العبد فطريق تصحيح
الاقالة في شيء من الثمن بثلثة اشياء من العبد يبقى ثلاثمائة الا شيئا ويرجع اليه شيء من
الثمن يبقى ثلاثمائة الا شيئين يعدل مثلي المحاباة وذلك اربعة اشياء فبعد الجبر
والمقابلة ثلاثة اشياء تعدل ثلثمائة فالشيء خمسون وهو الجائز بالاقالة وذلك نصف الثمن

فقد

فقد صحت الاقالة في نصف العبد بنصف الثمن وقد حصل في ضمن ذلك
المحاباة وبقي مع الورثة نصف العبد وهو مائة وخمسون ونصف الثمن بفسخ
البيع ومجموعهما مائتان وهو مثلا المحاباة وعلى اختيار علمائنا تصح الاقالة في ثلثي
العبد بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة فيحصل لهم الثمن ويفسخ البيع في ثلث
العبد مجانا فيجتمع لهم الثمن كله وثلث العبد وهو مثلا المحاباة ولو كان المشتري خلف
ثلثمائة اخرى صحت الاقالة في جميع العبد لانه قد حصل لهم الثلثمائة التي خلفها والمائة
الثمن وذلك اربعمائة وهو مثلا المحاباة نفذ المريض لفعله او فعل مورثه كما
وان كان منجزا فلو باع صحيحا ما قيمته ثلثون بعشرة والخيار له فاختار اللزوم مريضا
مضى من الثلث وكذا لو باع الصحيح بخيار ثم مات فورثه المريض قبل انقضائه اعتبرت
اجازته من الثلث على اشكال اما اجازته لوصية مورثه او منجزاته في المرض من الثلث
قطعا

الهبة والعفو فيه مسائل

لو وهب عبده المستوعب
وقيمته مائتان وكسب مائة ثم مات الواهب فنقول صحت الهبة في شيء وتبعه من كسبه
نصف شيء وللورثة شيئان مثلا ما جازت فيه الهبة فيكون الجميع ثلاثة اشياء
ونصفا تعدل الكسب والقيمة وذلك ثلثمائة فتخرج قيمة الشيء الواحد خمسة وثمانون وخمسة
اسباع وهو ثلاثة اسباع العبد وتبعه من الكسب مثل نصفه اثنان واربعون وستة
اسباع وهو ثلاثة اسباع الكسب ويبقى للورثة من العبد اربعة اسباعه وذلك مائة
واربعة عشر وسبعان ومن الكسب مثل نصفه سبعة وخمسون وسبع وهو اربعة اسباعه

ومجموع ذلك مائة واحد وسبعون وثلاثة اسباع وهو مثلا ما اجاز بالهبة
فان كان المتهب مريضا فوهبه من الواهب ومأتا ولا مال لهما سواها اجازت
الهبة في شيء وتبعه من كسبه مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا فلما عاد وهبة الواهب
صحت هبته في ثلث ذلك وهو نصف شيء فزده على ما بقي بيد ورثة الواهب
فيصير معهم مائتان الا شيئا وهو يعدل مثلي ما جاز بالهبة وهو شيئان فاذا جبرت
وقابلت صار مائتان يعدل ثلاثة اشياء فالشيء الواحد مائة وهو نصف العبد وتبعه
من كسبه مثل نصفه وهو خمسون ويبقى مع ورثة الواهب نصف العبد ونصف الكسب
وذلك مائة وخمسون ورجع اليهم بالهبة الثانية ثلث ما جاز بالهبة وذلك خمسون
فيجتمع معهم مائتان وهو مثلا ما جاز بالهبة ويبقى مع ورثة الموهوب له مائة وهي مثلا
ما جازت فيه هبة المتهب   لو وهب اخته مائة لا يملك سواها واقبضها ثم مات
عنه وعن زوج فقد صحت الهبة في شيء والباقي للواهب ورجع اليه الميراث نصف شيء
الذي جازت الهبة فيه جاز معه مائة الا نصف شيء يعدل شيئين اجبر وقابل يصير
الشيء خمسي ذلك اربعون يرجع الى الواهب منها عشرون فيحصل معه ثمانون وللزوج
عشرون ومن طريق الباب ان يأخذ عدد الثلث نصف وهو ستة فنأخذ
ثلثه اثنين ويلقي نصفه سهما يبقى الواهب اربعة فيقسم المائة على خمسة اسهم والسهم المسقط
لا يذكر لانه يرجع على جميع السهام الباقية بالسوية فسمى اطراحا   لو وهب مريض
مريضا مائة لا يملك سواها ثم عاد المتهب فوهبها للاول ولا يملك غيرها فقد صحت

الهبة

الهبة في شيء ثم الثانية في ثلاثة بقي للموهوب الاول ثلثا شيء وللواهب مائة الا
ثلث شيء فيعدل شيئين اجبر وقابل مخرج الشيء بسبعة وثلث ونصفا يرجع الى
الواهب ثلثها اثني عشر ونصف ويبقى للموهوب خمسة وعشرون ومن طريق الباب
ان يضرب ثلاثة في ثلاثة ويسقط من المرتفع سهما بقي ثمانية فاقسم المائة عليها لكل
سهمين خمسة وعشرون ثم خذ ثلثها ثلاثة اسقط منها سهما بقي سهمان فهي
للموهوب الاول وذلك هو الربع ولو خلف الواهب مائة اخرى فقد بقي مع الواهب
مائتان الا ثلثي شيء تعدل شيئين فالشيء ثلاثة اثمانها وذلك خمسة وسبعون رجع
الى الواهب ثلثها بقي مع ورثة خمسون   لو وهبته جارية مستوعبة قيمتها عشرون
ومهر مثلها عشر فوطئها المتهب ثم مات الواهب فقد صحت الهبة في شيء وسقط من
مهرها ثلث شيء وبقي للواهب اربعون الا شيئا وثلثا تعدل شيئين فبعد الجبر والمقابلة
تخرج الشيء خمس ذلك وعشر وهو اثنى عشر خمسا الجارية فيصح فيه الهبة ويبقى
للواهب ثلاثة اخماسها وله على الواهب المتهب ثلاثة اخماس ومهرها ستة وكذا
لو وطئها اجنبي ويكون عليه ثلاثة اخماس المهر للواهب وخمسان للمتهب لا الهبة انما
ينفذ فيما زاد عن الثلث مع حصول المهر من الواطئ فان لم يحصل شيء لم تزد الهبة عن
الثلث وكل ما حصل منه شيء يقدر الهبة في الزيادة على قدر ثلثه ولو وطئها الواهب فعليه
عقرها بقدر ما جازت فيه الهبة وهو ثلث شيء فبقي معه ثلثون الا شيئا وثلثا تعدل
شيئين فالشيء تسعة وهو خمس الجارية وعشرها وسبعة اعشارها لورثة الواطئ وعليهم عقر الذي

جازت الهبة فيه ثلثه فان اخذ من الجارية بقدر ما صار لها
لو تزوج على مائة مستوعبة ومهر المثل عشرون فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء وللورثة
ثمانون الا اشياء يعدل مثلي ما جازت المحاباة وذلك شيئان فاجبر وزد
فيصير ثلاثة اشياء تعدل ثمانين فالشيء ستة وعشرون وثلثان وهو الجائز لها
بالمحاباة فيجتمع لها بالمحاباة ومهر المثل ستة واربعون وثلثان وللورثة ثلاثة
وخمسون وثلث مثلا المحاباة ولا دور فان ماتت قبله دخلها الدور فان المحاباة
يزيد لرجوع بعضها اليه بالارث فنقول لها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء وللزوج
ثمانون الا اشياء ويرجع عليه نصف ما معها وهو عشرة ونصف شيء فيجتمع معه تسعون
الا نصف شيء يعدل مثلي ما جازت بالمحاباة وذلك شيئان فاذا جبرت
وقابلت صار معك شيئان ونصف يعدل تسعين فالشيء ستة وثلثون وهو الجائز
لها بالمحاباة فيكون لها بالمثل عشرون وبالمحاباة ستة وثلثون ويبقى مع الزوج اربعة
واربعون ويرجع اليه بالارث النصف ثمانية وعشرون فيجتمع معه اثنان وسبعون
وهو مثلا الجائز بالمحاباة ويبقى مع ورثتها ثمانية وعشرون ولو اوصت بثلث مالها
فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء والوصية ثلثه وهو ستة وثلثان وثلث شيء فيرجع
الى الزوج نصف الباقي وهو ستة وثلثان وثلث شيء فزد على ما بقي معه وذلك ثمانون
الا اشياء فيجتمع معه ستة وثمانون وثلثان الا ثلثي شيء يعدل مثل ما جاز بالمحاباة
وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك شيئان وثلثا شيء يعدل ستة وثمانين

وثلثين فابسط الجميع اثلاثا تصير الاشياء ثمانية والدراهم مائتين وستين فاقسم الدراهم
على الاشياء يخرج من القسمة اثنان وثلثون ونصف وهو الشيء وذلك
المحاباة فزد ذلك على مهر المثل وهو عشرون يصير اثنين وخمسين ونصفا فاعط
ثلثها للوصية وهو سبعة عشر ونصف واعط نصف الباقي وهو سبعة عشر ونصف
للزوج بالارث فزد ذلك على ما بقي معه وهو سبعة واربعون ونصف فيصير معه
خمسة وستون وذلك مثلا المحاباة فان كان عليها دين عشرة واوصت بثلث
مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء ويخرج من ذلك للدين عشرة ويبقى عشرة
وشيء للوصية ثلثها ثلثة وثلث وثلث شيء وللزوج نصف الباقي ثلاثة وثلث
وثلث شيء فزد ذلك على ما بقي معه وهو ثمانون الا اشياء فيصير معه ثلاثة وثمانون
وثلث الا ثلثي شيء يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو شيئان فيصير بعد الجبر والمقابلة
ثلاثة وثمانون وثلث يعدل شيئين وثلثي شيء فاذا بسطت الجميع اثلاثا
صار قيمة الشيء احدا وثلثين وربعا وهو الجائز بالمحاباة فزد ذلك على المثل
وهو عشرون فيصير احدا وخمسين وربعا فاعط الغريم منها عشرة يبقى احد و
اربعين وربع فاعط ثلثها للوصية وذلك ثلاثة عشر وثلاثة ارباع واعط
الزوج نصف الباقي وهو ثلاثة عشر وثلاثة ارباع يبقى ثلثة عشر وثلاثة ارباع
لورثة الزوجة ويحصل بيد ورثة الزوج ثمانية واربعون وثلاثة ارباع ينقص الحق
وثلاثة عشر وثلاثة ارباع بالميراث فيجتمع معه اثنان وستون ونصف وهو مثلا ما جاز

بالمحاباة لو وهب جارية مستوعبة وقيمتها مائة وعقرها خمسون فوطئها رجل
بشبهة ثم مات فالعقر من جملة الكسب فنقول صحت الهبة في شيء من الجارية وتبعها
من العقر مثل نصفه وللورثة شيئان مثلا الهبة فيصير ثلاثة أشياء ونصفا
فاقسم عليها قيمة الجارية والعقر وهو مائة وخمسون يخرج من القسمة اثنان واربعون
وستة اسباع وهو ثلاثة اسباعها وفيه صحت الهبة من الجارية ويتبعه من العقر
احد وعشرون وثلاثة اسباع للمتهب ويبقى للورثة اربعة اسباعها وهو سبعة وخمسون
وسبع ومن العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فذلك خمسة
وثمانون وخمسة اسباع وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو وطئها المتهب جازت الهبة
من الجارية في شيء وتبعها من العقر مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا وللورثة شيئان
مثلا ما صحت فيه الهبة فالمجموع ثلاثة اشياء ونصف فاقسم عليها مائة وخمسين
قيمة الجارية والعقر يخرج اثنان واربعون وستة اسباع وهو ما صحت فيه الهبة
ويتبعه مثل نصفه من العقر فيسقط لانه حصل في ملكه ويبقى لورثة الواهب من الجارية
اربعة اسباعها سبعة وخمسون وسبع ويبقى لهم من العقر مثل نصف ذلك ثمانية
وعشرون واربعة اشياء فياخذونها من الموهوب ومجموع ذلك خمسة وثمانون
وخمسة اسباع مثلا الجائز بالهبة ولو وطئها الواهب جازت الهبة في شيء وتبعه
مثل نصفه ولورثة الواهب شيئان فاقسم عليها الرقبة وهو مائة ويسقط باقي العقر
باستيفاء الواهب له بالوطي يخرج من القيمة ثمانية وعشرون واربعة اسباع وذلك قدر

الهبة

الهبة وله بالعقر مثل نصف ذلك اربعة عشر وسبعان ومجموع ذلك اثنان
واربعون وستة اسباع ويبقى لورثة الواهب سبعة وخمسون وسبع وهو مثلا
الهبة ولو وطئاها جميعا جازت الهبة في شيء وبطلت في مائة الا شيئا وعلى
الواهب عقر ما جازت فيه الهبة وهو نصف شيء وعلى الموهوب له عقر ما بطلت
فيه الهبة وهو خمسون الا نصف شيء فيصير مع الواهب مائة وخمسون
الا شيئين وهي تعدل مثلي ما صحت فيه الهبة وذلك شيئان فاذا جبرت
وقابلت صار معك اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء يعدل سبعة
وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في اثنين وستين ونصف
وعلى الواهب عقر ما وطئ نصف شيء وذلك ثمانية عشر وثلاثة ارباع وعلى
الموهوب له عقر ما وطئ خمسون الا نصف شيء وهو واحد وثلثون وربع
فاذا تقاصا بقي على الموهوب له اثنا عشر ونصف فزدها على ما بقي للواهب
فيكون خمسة وسبعين وذلك مثلا الجائز بالهبة لو اعتق جارية قيمتها
ثلث التركة ثم تزوجها على ثلث آخر ودخل سقط المسمى والا دار لان
ثبوته يستدعي النكاح المتوقف على صحة العتق في الجميع المتوقف على
بطلان المسمى ليخرج من الثلث نعم ثبت مهر المثل وان كان اكثر من المسمى
ولا يثبت الاقل منه من مهر المثل لانه كالارش فلو كان بقدر ثلث صح
العتق في شيء ولها من مهر المثل بازائه وللورثة شيئان بازاء ما عتق فالتركة في

تقدر اربعة اشيا اشيان للجارية فيعتق ثلاثة ارباعها ولها ثلاثة ارباع
مهر المثل والباقي للورثة ولو كان مهرها نصف قيمتها وهي مستوعبة عتق منها اي
ولها بصداقها نصف شي وللورثة شيان فبسط الجميع سبعة فلها ثلاثة ولهم
اربعة فيتحرر ثلاثة اسباعها ولو اراد الورثة ان يدفعوا حصتها من مهرها
وهو سبعها ويعتق منها اسباعها ويسترقوا خمسة اسباعها فليس لهم ذلك
ولو كان يملك مع الجارية قدر نصف قيمتها عتق ثلثة اسباعها ولها ثلثة
اسباع مهرها وانما قل العتق لانها لما اخذت ثلاثة اسباع مهرها نقص
المال فيعتق منها ثلث الباقي وهو ثلاثة اسباعها وطريقه ان تقول عتق منها
شي ولها بمهرها نصف شي وللورثة شيان تعدل ذلك الجارية ونصف
قيمتها فالشي سبعاها وسبعا نصف قيمتها وهو ثلاثة اسباعها فهو الذي عتق
منها وتاخذ نصف ذلك من المال عبرها وهو ثلاثة اسباعه ولو كان يملك
مثل القيمة عتق اربعة اسباعها ولها اربعة اسباع بمهرها ويبقى للورثة ثلاثة اسباعها
وخمسة اسباع قيمتها وذلك مثلا ما عتق منها وطريقه ان تجعل السبعة الاسباع مهرا
لها ولقيمتها فيعتق بقدر سبعي الجميع وهو اربعة اسباعها ويستحق بسبع الجميع
بمهرها وهو اربعة اسباع مهرها وان كان يملك مثلي قيمتها عتقت كلها وصح
نكاحها لانها تخرج من الثلث اذا سقطت مهرها واذا لم يسقط عتق ستة اسباعها
وله ستة اسباع مهرها ويبطل عتق سبعها ونكاحها ولو خلف اربعة امثال قيمتها

صح عتقها ونكاحها وصداقها لان ذلك يخرج من الثلث ولو زوج نفسه
عبدا وقبض الصداق واتلفه ثم اعتقها فلا خيار لها اذ لو فسخت لارتد المهر
ولم يخرج من الثلث فيبطل العتق والخيار ولو اوصى له بابنته فمات قبل القبول
وخلف اخاه فقبل عتقت ولم يرث والا لحجبت الاخ فيبطل القبول فيبطل
العتق

في الجنايات الاول لو وهب عبدا مستوعبا فقتل العبد
الواهب فان اختار المتهب الدفع دفع اجمع نصفه بالجناية ونصفه
لانفساخ الهبة فيه لان العبد قد حال الى الورثة وهو مثلا النصف فقد صحت
الهبة في نصفه وان اختار الفدا فالخلاف قيل قبل الامرين وقيل بالارش
فان كانت قيمته دية فنقول صحت الهبة في شي ويدفع اليهم باقي العبد
وقيمة ما صحت الهبة فيه وذلك يعدل شيين فالشي نصف العبد ولو كانت
قيمته ثلاثة اخماس الدية فاختار فداه بالدية فقد صحت الهبة في شي وبقدره
بشي وثلثين فصار مع الورثة عبد وثلثا شي يعدل شيين فالشي ثلاثة ارباع
العبد ويرجع الى الواهب ربعه مائة وخمسون وثلاثة ارباع الدية سبعمائة
وخمسون صار الجميع تسعمائة وهو مثلا ما صحت الهبة فيه ولو ترك الواهب
مائة دينار ضمها الى قيمة العبد فان اختار دفع العبد ثلثه وربعه وذلك
قدر نصف جميع المال بالجناية وباقيه لانفساخ الهبة فيصير للورثة العبد
والمائة وهو مثلا ما جازت الهبة فيه وان اختار الفداء وقد علمت ان ازادا

لم يترك شيئا وهي ثلاثة ارباعه فزد على ذلك ثلاثة ارباع المائة تصير ذلك
سبعة اثمان العبد فيفديه بسبع اثمان الدية   لو اعتق عبدا مستوعبا
قيمته مائة فقطع اصبع سيده خطأ عتق نصفه وعليه نصف قيمته ويصير
للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق واوجبنا نصف القيمة لان
عليه من الارش جناية بقدر ما عتق منه فنقول عتق منه شيء وعليه شيء للسيد فصار
مع السيد عبد الا شيئا وشيء يعدل شيئين فاسقط شيئا بشيء بقي ما معه من
العبد يعدل شيئا مثل ما عتق منه ولو كانت قيمة العبد مائتين عتق خمساه
لانه عتق منه شيء وعليه نصف شيء للسيد فصار للسيد نصف شيء وبقية العبد
تعدل شيئين فتكون بقية العبد تعدل شيئا ونصفا وهو ثلاثة اخماسه والشيء
الذي عتق خمساه ولو كانت القيمة خمسين خما دون عتق كله لانه يلزمها مائة
وهي مثلاه او اكثر ان كانت قيمته شيئين قلنا عتق منه شيء وعليه شيء ومثلا
شيء للسيد تسع بقية العبد تعدل شيئين فبقية العبد اذن ثلث فعتق منه
ثلاثة ارباعه وعلى هذا القياس الا ان ما زاد من العتق على الثلث ينبغي لمن
يقف على اداء ما يقابله من القيمة كما لو دبر عبدا وله دين فكلما قضى من القيمة
شيء عتق من الموقوف بقدر ثلثه   لو اعتق عبدين دفعة قيمة احدهما مائة
والآخر مائة وخمسون فجنى الآخر على النفيس جناية سقط ثلث قيمته وارثهما لك
في حيوة مولاه ثم مات اقرع بين العبدين فان وقعت قرعة الحرية على الجاني

عتق منه اربعة اخماسه وعليه اربعة اخماس ارش جناية وبقي لورثة سيده
خمسه وارش جناية والعبد الآخر وذلك مائة وستون مثلا ما عتق منه بان
نقول عتق منه شيء وعليه نصف شيء لان جنايته بقدر نصف قيمته بقي للسيد
نصف شيء وبقية العبدين تعدل شيئين فعلمنا ان بقية العبدين شيء
ونصف فاذا اضيف ذلك الشيء والذي عتق صار جميع العبدين شيئين
ونصفا فالشيء الكامل خمساهما وذلك اربعة اخماس احدهما وان وقعت على
المجني عليه عتق ثلثه وله ثلث ارش جناية يتعلق برقبة الجاني وذلك تسع الدية
لان الجناية على من ثلثه حر يضمن بقدر ما فيه من الحرية والرق والواجب من
الارش يستغرق قيمة الجاني فليستحقه بها ولا يبقى لسيده مال سواه فيعتق ثلثه
ويرق ثلثاه ولو كانت قيمة احدهما خمسين وقيمة الآخر ثلثين فجنى الادنى
على الاعلى حتى صارت قيمته اربعين فان وقعت القرعة على الادنى عتق
منه شيء وعليه ثلث شيء تعدل الثلث وباقي العبدين شيئين فظهر ان العبدين
شيئان وثلثان فالشيء ثلاثة اثمانهما وقيمتهما سبعون فثلاثة اثمانها ستة
وعشرون وربع وهي من الادنى نصفه وثلثه وربع سدسه وان وقعت على
الآخر عتق ثلثه وحقه من الجناية اكثر من قيمة الجاني فيأخذه بها او يفديه المعتق
لو جنى عبد على حر جناية وقيمته خمسمائة فعفى عن موجبها ثم سرت ولا شيء
له سوى موجبها فان اختار السيد الدفع فلا بحث لان موجب الجناية مثلا قيمة العبد

فيكون العبد لورثة المجني عليه وان اختار الفداء فنقول جاز العفو في شيء من القيمة
وبقي خمسمائة الا اشياء يفديها السيد بمثلها لان الدية مثلا القيمة فيصير لورثة
المجني عليه الف الا شيئين يعدل مثلا ما جاز فيه العفو وهو شيئان فيصير اربعة اشياء
تعدل الفا فالشيء مائتان وخمسون وهو قدر العفو وذلك نصف العبد ويفدي
السيد نصف العبد الآخر بمثلي قيمته وهو نصف الدية وهو مثلا ما جاز فيه العفو
ولو كانت قيمته ستمائة واختار الفدا جاز العفو في شيء ويفدي السيد الباقي
بمثله ومثل ثلثه فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيئا وثلثي شيء تعدل مثلي ما جاز
بالعفو وهو شيئا فاذا جبرت وقابلت جاز ثلثة اشيا وثلثا شيء تعدل الفا
وثلث فابسط الجميع اثلاثا يصير ثلاثة الاف تعدل احد عشر شيئا فالشيء الواحد
تعدل مائتين واثنين وسبعين وثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك
هو الجائز من العفو وهو خمسة اجزاء من احد عشر ويفدي باقيه بمثله وبمثل ثلثه
من الدية وذلك خمسمائة وخمسة واربعون وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من
دينار وذلك مثلا ما جاز فيه من العفو ولو كانت قيمته سبعمائة فدا السيد
الباقي بمثله ومثل ثلثه اسباعه فيصير الفا الا اشياء وثلاثة اسباع شيء تعدل شيئين
فاذا جبرت وقابلت صار ثلاثة اشيا وثلاثة اسباع شيء تعدل الفا
فالشيء الواحد سدس الالف وثمنه وذلك مائتان واحد وتسعون وثلثان
وهو الجائز بالعفو من العبد وهو ثلاثة وثلثا ثمنه ويفدي السيد باقيه وهو نصفه

وثلثا ثمنه

وثلثا ثمنه بمثله من الدية ومثل ثلاثة اسباعه وذلك خمسمائة وثلاثة وثمانون
وثلث وهو مثلا ما جاز فيه العفو من العبد ولو كان قيمة العبد ثمانمائة كان
الذي يجوز فيه العفو بموجب ما تقدم من العمل خمسة اجزاء من ثلاثة عشر
ويفدي السيد باقيه بمثله وبمثل ربعه من الدية وذلك ثمانية اجزاء من
ثلاثة عشر وهو اربعمائة واثنان وتسعون واربعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا
من دينار بمثلها ومثل ربعها من الدية وذلك ستمائة وخمسة عشر دينارا وخمسة
اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو من العبد
لان الجائز من العبد بالعفو هو خمسة اجزاء من ثلاثة عشر وذلك ثلثمائة وسبعة
دنانير وتسعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار وعلى هذا لو كانت
قيمة العبد تسعمائة فان العفو يجوز في ثلثمائة واحد وعشرين دينارا وثلاثة
اسباع دينار وذلك سبعاه ونصف سبعه ويفدي السيد باقيه وذلك
نصفه وسبعه بمثله وبمثل تسعه من الدية وذلك خمسة اسباع الدية وهو
ستمائة واثنان واربعون وستة اسباع دينار وهو مثلا ما جاز فيه من العفو
ولو كانت قيمته الفا استوى الدفع والفداء ولا يدخله الدور لان العفو يصح
في ثلثه ويدفع ثلثيه او يفديه بمثلهما من الدية وذلك مثلا ما جاز فيه العفو
لو وهب عبدا مستوعبا قيمته مائة فجنى على الموهوب بنصف قيمته
جازت الهبة في شيء من العبد ويحل للموهوب نصف ما يطلب فيه الهبة

بالجناية و ذلك خمسون الا نصف شي ويبقى لورثة الواهب خمسون الا نصف
شي و ذلك مثلا ما جازت فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت
صار ممن تعدل شيئين ونصفا فالشي عشرون و ذلك ما جاز فيه الهبة وبطلت
في ثمانين رجع على المجني عليه بنصفها بالجناية اربعون فيصير للموهوب له ستون
ويبقى لورثته اربعون وهو مثلا ما جاز فيه الهبة ولو جني على الواهب بنصف قيمته جاز
بالهبة شي ويرجع نصفه بالجناية فيصير للورثة مائة الا نصف شي وذلك يعدل
مثلي ما جاز فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت جاز معك مائة تعدل
ستين ونصفا فالشي الواحد اربعون وهو الذي جازت الهبة فيه ويرجع نصفه بالجناية
فيصير مع ورثة الواهب ثمانون مثلا ما جازت فيه الهبة ولو امته جني على الآخر
والموهوب على كل واحد بنصف قيمته جازت الهبة في شي ويرجع نصفه بالجناية
وتبطل الهبة في مائة الا اشيا ويرجع نصف ذلك بالجناية فاذا زاد
بقي مع الموهوب له بعد الاخذ والرد خمسون مع ورثة الواهب خمسون بعد
الاخذ والرد و ذلك يعدل مثلي ما جازت و ذلك شيئان فيكون قيمة الشي
الواحد خمسة وعشرين وهو الجائز بالهبة وتبطل في خمسة وسبعين فاذا زاد
بقي في يد ورثة الواهب خمسون مثلا ما جاز فيه الهبة والفروع كثيرة ذكرناها
وطال الكلام هنا لان علماءنا رضي الله عليهم لم يتعرضوا الشي من هذه الفروع ولا
سلكوا هذا الطريق والله ولي التوفيق

في الوصية بالولاية وفيه مطلبان

الاول

في اركانها وهي اربعة

في الموصى فيه الوصية بالولاية استنابة
بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه واستيفائها
ورد الودايع واسترجاعها والولاية على اولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان
والمجانين والنظر في اموالهم والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه وتفريق الحقوق
الواجبة والمتبرع بها وبناء المساجد ولا يصح في تزويج الاصاغر لعدم الغبطة
على اشكال وتصح في تزويج من بلغ فاسد العقل مع الضرورة الى النكاح ولا في
بناء البيعة وكتبة التوراة فانها معصية

الصيغة وهي قول وصيت اليك
او فوضت اليك امور اولادي او نصبتك وصيا لهم او في حفظ مالي او فيما له ولا
بد فيه من القبول في حيوة الموصي او بعد موته ولو قال اوصيت اليك ولم يقل بالتصرف
في مال الاطفال احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف ولو اعتقل لسانه فقرئ
عليه كتاب الوصية فاشار براسه بما يدل على الايجاب ويقتصر على المأذون
فلو جعل له النظر في مال معين لم يتعد الى غيره ولو جعل له النظر في مال الطفل الموجود لم يكن
له النظر في متجدد ان امواله ولو اطلق له النظر في ماله دخل فيه المتجدد

الموصي وهو
كل من له ولاية على مال او اطفال او مجانين شرعا كالاب والجد اما الوصي فليس له الايصاء
الا باذن له الموصي على راي فان لم ياذن كان النظر الى الحاكم بعد موت الوصي وكذا
لو مات انسان ولا وصي له كان النظر للحاكم في تركته فان لم يكن حاكم جاز ان يتولاه من
المؤمنين من يوثق به على اشكال ولا يجوز نصب وصي على اولاده الكاملين ولا على اولاده

وان كانوا ورثة صغارا او مجانين كالاخوة والاعمام نعم له نصب وصي في قضاء
ديونه وتنفيذ وصاياه ولا يجوز له نصب وصي على ولده الصغير او المجنون مع الجد
للاب بل الولاية للجد وفي بطلانها مطلقا اشكال نعم تصح في اخراج الحقوق
وليس للام ان توصي على اولادها وان لم يكن لهم اب ولا جد وللجد للاب ان
يوصي على اولاد اولاده اذا لم يكن لهم اب ولو اوصى بثلثه للفقراء ومات وله
اطفال لم يصرف الجد في الثلث بل الحاكم اذا لم يكن وصي   الوصي وشروطه
العقل فلا تصح الوصية الى المجنون منضما ومنفردا   البلوغ فلا تصح التفويض
الى الطفل منفردا سواء كان مميزا اولا وتصح منضما الى البالغ لكن لا تصرف حال
صغره بل ينصرف الكبير الى ان يبلغ وحينئذ لا يجوز للبالغ التصرف منفردا ولو
بلغ الصبي فاسد العقل او مات جاز للكبير الانفراد ولا يداخله الحاكم وليس للصبي
بعد بلوغه نقض ما فعله الكبير قبله اذا لم يخالف المشروع وهل يعتبر البالغ من التصرف
على ما لا بد فيه نظر   الاسلام فلا تصح وصية المسلم الى كافر وان كان رحما
وتصح ان يوصي اليه مثله وهل يشترط عدالته في دينه نظر وتصح وصية الكافر الى المسلم
الا ان يكون تركته خمرا او خنزيرا   العدالة وفي اعتبارها خلاف الاقرب
ذلك ويكفي الامن في الاب الفاسق نعم لو اوصى الى العدل ففسق بعد موته عزله الحاكم
ونصب غيره فان عاد امينا لم تعد ولايته والاب لا تعود ولايته بالتوبة ولا تعود
ولاية القاضي والوصي بالافاقة بعد الجنون   الحرية فلا تصح الوصية الى مملوك غيره

الا باذن

الا باذن مولاه ويجوز الوصية الى المرأة والاعمى والوارث   كفاية الوصي [illegible]
الى ما فوض اليه فلو قصر عن ذلك نصب الحاكم معه امينا وكذا لو تجدد العجز بعد الموت
ولا ينعزل بخلاف العدل اذا فسق وهل يعتبر الشروط حالة الوصية او الوفاة خلاف اقربه
الاول فلو اوصى الى طفل او مجنون او كافر ثم مات بعد زوال الموانع فالاقرب البطلان
في الاحكام الوصية بالولاية كالوصية بالمال في انها عقد جايز لكل من الموصي
والوصي الرجوع فيه لكن الوصي اذا قبل الوصية لم يكن له الرد بعد وفاة الموصي ولو رد في
حال حيوته فان بلغه الرد صح والا بطل ولزمه حكم الوصية فان امتنع اجبره الحاكم على القيام
بها ولو لم يقبل الوصية ابتداء او لم يعلم بها حتى مات الموصي ففي الزامها نظر والوصي امين
لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط او مخالفة لشرط الوصية وله ان يستوفي دينه على الميت
مما في يده وان كان له حجة من غير اذن الحاكم وان يشتري لنفسه من نفسه وان يبيع على
الطفل من ماله فيكون موجبا قابلا بشرط البيع بثمن المثل وان يقضي ديون الصبي وان ينفق عليه
بالمعروف وليس له ان يزوج الاطفال وله تزويج امائهم وعبيدهم وليس له ان يشهد للاطفال
بحق له فيه ولاية ويجوز في غيره الا ان يكون وصيا في الثلث فيشهد بما يسع له التصرف
باتساع الثلث والقول قوله في الانفاق وقدره بالمعروف لا في الزيادة عليه وفي تلف
المال من غير تفريط وفي عدم الخيانة في البيع وغيره ولو نازعه في تاريخ موت ابيه او في
النفقة او في دفع المال اليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي مع اليمين ولو اوصى الى اثنين فصاعدا
فان اطلق او شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما التفرد عن صاحبه بل يجب عليهما التساوي في كل

تصرف فان تشاحا لم ينفذ ما تفرد به احدهما من التصرف الا فيما لا بد منه كأكل اليتيم
ولبسه ويحتمل عندي مع نهيه عن التفرد تضمين المنفق وحمل قول علمائنا على ما اذا اطلق فانه
ينفرد بالاتفاق خاصة ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان استبدل بهما وليس لهما قسمة المال
ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه من يعينه ولو مات او فسق استبد الاخر بالحكم من غير
ضم على اشكال ولعل الاقرب عندي وجوب الضم لانه لم يرض برأي واحد ولو سوغ لهما
الاجتماع والانفراد تصرف كل منهما كيف شاء وان انفرد ويجوز ان يقتسما المال وتصرف
كل منهما فيما يصيبه وفيما في يد صاحبه كما يجوز انفراده قبل القسمة فان مرض احدهما او عجز
لم يضم الحاكم اليه معينا وان قلنا بالضم مع الاجتماع ولو خرج عن الوصية بموت او فسق لم يضم
الحاكم ولو شرط لاحدهما الانفراد دون الآخر وجب اتباعه ولو شرط استقلال احدهما
عند موت الآخر صح شرطه ولو جعل لاحدهما النظر في قسط المال او في طائفة من الاولاد
او في المال خاصة والآخر في الباقي او في الاولاد صح ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو ولم يكن رجوعا
ولو لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا مع قرينة دالة على الرجوع
او التفرد ولو قال لزيد اوصيت اليك ثم قال ضممت اليك عمرا فان قبلا معا لم ينفرد احدهما
وان لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبل عمرو ضم الحاكم آخر ولو اختلفا في التفرق على الفقراء تولى
الحاكم التعيين على ما يراه ولو اختلفا في حفظ المال فان كان في يدهما موضع للحفظ حفظ فيه
والا سلماه الى ثالث يكون نائبا والا تولاه الحاكم ولو قال اوصيت الى زيد فان مات
فقد اوصيت الى عمرو صح ويكونان كلاهما وصيا الا ان عمرا وصي بعد زيد وكذا اوصيت

اليك

اليك فان كبر ابني فهو وصي ويجوز ان يجعل للموصى جعلا ولو لم يجعل جاز له اخذ اجرة المثل
عن نظره في ماله وقيل قدر الكفاية وقيل اقلهما واذا اوصى اليه بتفريق مال لم يكن له اخذ شيء منه
وان كان موصوفا بصفات فيمن شئت او حيث رأيت فله ان يأخذ كما يعطي غيره من غير
تفضيل ولو اوصى اليه بتفريق ثلثه فامتنع الوارث من اخراج الثلث مما في يده فالاقرب
اخراج الثلث كله مما في يده ان جانس المال او اختلف وله ان يقضي بالعلم من الديون من غير
بينة بعد احلاف اربابها ورد الوديعة

فيما يثبت به الوصية واحكام الرجوع

يثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين ومع عدم عدول المسلمين بشهادة اهل الذمة خاصة وبشاهد
واحد مع اليمين ومع امرأتين ويقبل المرأة في ربع ما شهدت به وهل يفتقر الى اليمين فيه اشكال
وشهادة اثنتين في النصف وثلث في ثلاثة ارباع واربع في الجميع وهل يثبت النصف او
الربع بشهادة الرجل من غير يمين الاقرب الربع ان لم يوجب اليمين في طرف المرأة والا
وجب اليمين لو شهد عدل وذمي ولا يثبت الولاية الا بشهادة عدلين ولا يقبل شهادة النساء
وان كثرن ولا بشاهد ويمين وفي قبول اهل الذمة مع عدم عدول المسلمين نظر اقربه عدم
القبول ولو اشهد عبدين على ابنه انه منه وانهما حران ثم مات فردت شهادتهما و[illegible]
غيره ثم اعتقهما وشهدا قبلت للولد ورجعا رقا ويكره له استرقاقهما ولا يقبل شهادة الوصي فيما
ولا فيما يجر به نفعا وان كان الشائع ولاية والوصية عقد جائز من الطرفين فيجوز للموصي الرجوع
فيها سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وما ينافي الوصية وتنظمها امور الاول
صريح الرجوع مثل رجعت ونقضت وفسخت وهذا لوارثي ولو قال هو من تركتي فليس برجوع

بما يتضمن الرجوع كالبيع

على اشكال ولو قال هو ميراثي وهو حرام على الموصى له او هو ميراث فهو رجوع
والعتق والكتابة والهبة مع الاقباض وبدونه لكن لا يملك المتهب هنا وكذا الرهن والوصية بالبيع
ولو اوصى به لزيد ثم اوصى به لعمرو فهو رجوع ما لم ينص على التشريك ولو قال الذي اوصيت به لزيد فقد اوصيت
به لعمرو فهو رجوع والتدبير رجوع ولو اوصى بثلث ماله ثم باع المال لم يكن رجوعا بخلاف ثلث معين
او عين مخصوصة ولو رجع عن التصرف بان اوصى لزيد بعين ثم لعمرو باخرى وقصر الثلث ثم اوصى للاول
لبكر فالاقرب تقديم وصية عمرو — متعددات الامور التي لو اجتمعت لنا قضت الوصية كالعرض
على البيع ووجود الايجاب في الرهن والهبة اما تزويج العبد والامة واجارتهما وختانهما فليس رجوعا
والوطي مع الاعتزال ليس رجوعا وبدونه دليل على قصد الرجوع لانه تسري ولو اوصى له بسكنى دار
سنة ثم آجرها سنة لم تنفسخ فان مات فالاقرب ان له سنة كاملة بعد انقضاء مدة الاجارة
الفعل المبطل للاسم كما لو اوصى له بحنطة فطحنها او دقيق فعجنه او غزل فنسجه او بقطن فغزله او
فيه مما وربت مخلطا من غيرها فانه لا يكون رجوعا ان كان الممزوج به مماثلا وان كان اجود فهو رجوع لانه احداث
فيه زيادة ولم يرض بالتمليك فيها ولو كانت اردى لم يكن رجوعا ولو انهالت عليه حنطة اجود ففي كونه
رجوعا اشكال ولو بنى عرصة اوصى بها فهو رجوع وكذا لو غرسها وكذا لو اوصى بثوب فقطعه قميصا او خشبة
بابا او شيء فنقله من بلد الموصى له الى مكان بعيد على اشكال في ذلك كله ولو اوصى بخبز فجعله فتيتا او بقطن فحشى به
فراشا او برطب فجففه تمرا او بلحم فقدده ففي كونه رجوعا اشكال ولو اوصى له بالف ثم اوصى له بالف فهي واحدة وكذا
بالف معينة ثم بالف مطلقة وبالعكس ولو اوصى بالف ثم بالفين فالرجوع في النقص ليس رجوعا في الباقي ولو تغير الاسم
بغير فعل الموصي كما لو سقط الحب في الارض فصار زرعا او انهدمت الدار فصارت براحا في حيوة الموصي

قطحها م

فهو في المعنى م

بطلت

بطلت الوصية على اشكال ولو لم يكن الانهدام مزيلا للاسم عن الدار سلمت اليه دون ما انفصل منها على اشكال وفي كون الجحود
رجوعا اشكال ينشأ من انه عقد فلا يبطل بجحده كغيره من العقود ومن دلالته على انه لا يريد ايصاله الى الموصى له
يشتمل على مسائل متعددة — لو اوصى بعبد مستوعب وبثلث ماله لعمرو ولم يقصد الرجوع ومنع الرجوع
واجاز الوارث قسم العبد ارباعا ويحتمل اسداسا ولو قصد الرجوع قسم اثلاثا فان خلف مع العبد مائتين اخرى
وقيمة العبد مائة ولم يقصد الرجوع اخذ الثاني على الاول مع الاجازة ثلث المال وثلثا عاملا من العبد وهو للاول
ثلثه ارباعه ولو رد الورثة ما زاد على الثلث فللاول نصف العبد على الثاني ويحتمل على الاول وللثاني سدس المائتين
وللاول من العبد ستة عشر وثلثان ومن التركة ثلثه وثلثون وثلث ويحتمل قويا على الاول اقتسامهما الثلث حالة الرد
على حسب حالهما في الاجارة فوصية صاحب العبد اقل لانه شرك معه في وصية غيره ولم يشرك في وصيته
غيره فلصاحب الثلث ثلث المائتين من غير مزاحمة ويشتركان في العبد الثاني ثلاثة وللآخر فيجعله فيصير
ارباعا وفي حال الرد يرد وصيتهما الى ثلث المال فيضرب مخرج الثلث في مخرج الربع يكون اثني عشر ثم في
يكون ستة وثلثين فلصاحب الثلث ثلث المائتين وهو ثمانية من اربعة وعشرين وربع العبد وهو ثلاثة
اسهم صار له احد عشر ولصاحب العبد ثلاثة ارباعه وهو تسعة تضمها الى سهام صاحب الثلث ويجعل في الرد
يجعل الثلث عشرين فالمال ستون فلصاحب العبد تسعة من العبد وحق ربعه وخمسه ولصاحب الثلث
ثمانية من الاربعين وهي خمسها وثلاثة من العبد وهي عشرة ونصف عشرة ويحتمل مع عدم الاجازة ضم
سهامه الى سهام الورثة وبسط باقي العبد والتركة اخماسا فله عشر العبد وخمس المائتين على الثاني
لو خلف عبدا مستوعبا قيمته مائة واوصى به لواحد وللآخر بثلثه وللآخر بسدسه على جهة العول قسم العبد تسعة
لصاحب الكل ستة واثنان لصاحب الثلث وواحد لصاحب السدس ويحتمل ان يكون للاول تسعة عشر من

الشركة فياخذ سدس العبد وسدس المائتين م

كل ستين وللثاني خمسة وللثالث اثنا عشر ولو جعل العول بين المستوعب والآخرين دونهما فللاول ثلاثة ارباع
وللثاني السدس وللثالث نصفه ولو رد الوارث قسم الثلث كذلك ولو كان معه العبد مائتان فاوصى لواحد بثلث
ماله ولآخر بعبده فلصاحب العبد مع الاجازة ثلثاه والعبد ولصاحب الثلث تسعاه وثلث الدراهم
ولصاحب السدس تسعه وسدس الدراهم ومع الرد ليضرب صاحب العبد بمائة وصاحب الثلث بها وصاحب السدس
بخمسين ويجعل حق صاحب العبد فيه على الاحتمال القوي فيجعل الثلث ثمانية عشر للاول ستة من العبد وللثاني اثنان من العبد
والستة من باقي التركة وللثالث واحد منه وثلاثة من باقي التركة   لو ترك ثلاثة قيمة كل واحد مائة واوصى بعتق
احدهم ولآخر بثلث ماله على سبيل العول عتق من العبد ثلاثة ارباعه وكان للموصى له ربعه وثلث العبدين الآخرين
مع الاجازة ومع الرد تبلغ الوصية مائتان والثلث مائة وهو مثل نصفه فلكل واحد نصف ما اوصى له فيعتق من
العبد نصفه ولصاحب الثلث سدس كل عبد ويحتمل ما تقدم   اذا كان مال اليتيم غائبا فولاية التصرف في المال
الى قاضي بلده لا قاضي بلد المال مع عدم الوصي ولو مات صاحب ديون غريبا لم يكن لقاضي بلد الموت استيفاء ديونه
فان اخذها حفظها على الوارث   للوصي ان يوكل في اعمال التصرفات التي لم تجر عادته بان يتولاها
لو اقام الاب وصيا للاطفال لم يكن للقاضي تغييره بعد موته الا ان يتغير حاله ولو كان باجرة ووجد
القاضي المتبرع فالاقرب انه ليس له العزل ان وفى الثلث والاجازة بحفظ المؤنة عن الاطفال   لو اوصى الى
فاسق بتفرقة ثلثه فعند سبق بطلان الوصية اليه على رأي فان فرق لم يضمن ان كان الثلث لقوم معينين لانهم
اخذوه لغير دفع جاز وان كان لغير معينين ضمن لان تفرقته عليهم يتعلق بالاجتهاد والفاسق ليس من اهله
للتعدي وهل يقبل قول الامين في التفرقة الاقرب العدم ان كان على قوم معينين والقبول ان كان على غير معينين
لو اوصى بالشقص الذي يستحق به الشفعة فحق الشفعة للوارث لا للموصى له   لو دفع اليه مالا وقال اصرف تخصه الى

كتاب النكاح

وفيه ابواب **الاول** في المقدمات وهي سبعة مباحث
الاول النكاح مستحب ويتأكد في القادر مع شدة طلبه وقد يجب اذا خشي الوقوع في الزنا
سواء الرجل والمرأة والاقرب انه افضل من التخلي للعبادة لمن لم تتق نفسه اليه وينبغي
ان يتخير الولود البكر العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين وسؤال الله تعالى ان يرزقه من
النساء اعفهن فرجا واحفظهن له في نفسها وماله واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغيره من الادعية
والاشهاد والاعلان والخطبة قبل العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في برج العقرب **الثاني** يستحب
عند الدخول صلوة ركعتين والدعاء وامر المرأة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء وجعله
والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال الله تعالى الولد الصالح الذكر السوي والوليمة عند الزفاف
يوما او يومين واستدعاء المؤمنين ولا تجب الاجابة بل تستحب وكذا الاكل وان كان
صائما ندبا ويجوز اكل نثار العرس ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال ويملك حينئذ
بالاخذ على اشكال **الثالث** يكره الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب
الى ذهاب الشفق وفي المحاق وفي النصف وسفرا مع عدم الماء وعند هبوب الريح السوداء
او الصفراء او الزلزلة وعاريا ومحتلما قبل الغسل او الوضوء ويجوز مجامعا من غير تخلل غسل ومع حضور
ناظر اليه والنظر الى فرج المرأة مجامعا واستقبال القبلة واستدبارها وفي السفينة والكلام
بغير ذكر الله تعالى **الرابع** يجوز النظر الى وجه من يريد نكاحها وكفيها مكررا والى امة يريد شراءها
وان لم يستأذنها وبالعكس والى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب والى امة
يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها دون العكس والى اهل الذمة وشعورهن لا لتلذذ وريبة والى نظير

يستحب

الرجل الى مثله الا العورة وان كان شابا حسن الصورة الا لريبة وتلذذ وكذا المرأة والملك والنكاح يبيحان النظر الى السوأتين من الجانبين على كراهية ويجوز النظر الى المحارم عدا العورة وكذا المرأة ولا يحل النظر الى الاجنبية الا لضرورة كالشهادة عليها ويجوز الى وجهها وكفيها مرة لا ازيد وكذا المرأة وللطبيب النظر الى ما يحتاج اليه للعلاج حتى العورة وكذا الشاهد وان النظر الى الفرج ليحمل الشهادة عليه وليس للخصي النظر الى المالكة ولا الاجنبية ولا للمرأة النظر اليه وللصبي النظر الى الاجنبية والعضو المبان كالمتصل على اشكال واللمس في المحارم كالنظر **الخامس** الخطبة مستحبة اما تعريضا كرب راغب فيك او حريص عليك واني راغب فيك او انك علي كريمة او ان الله سائق اليك خيرا او رزقا ولو ذكر النكاح باسم الخاطب كرب راغب في نكاحك ونهى الله عن المواعدة سرا الا بالمعروف كان يقول عندي جماع يرضيك وكذا ان اخرجه مخرج التعريض كان يقول رب جماع يرضيك لانه من الفحش واما تصريحا كان يقول اذا انقضت عدتك تزوجت بك وكلاهما حرام لذات البعل وللمعتدة الرجعية وتحرم للمحرمة ابدا كالمطلقة تسعا للعدة وكالملاعنة وكالمرضعة وكبنت الزوجة ممن حرمت عليه ويجوز التعريض لهما من غيره في العدة والتصريح بعدها والمطلقة ثلاثا يجوز التعريض لها من الزوج وغيره ويحرم التصريح منهما في العدة ويجوز من غيره بعدها والمعتدة بائنا كالمختلعة والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج خاصة والاجابة تابعة ولو صرح في موضع المنع او عرض صح ثم انقضت العدة لم يحرم نكاحها ولو اجابت خطبة زيد ففي تحريم خطبة غيره نظر الا المسلم على الذمية ولو عقد الغير صح **السادس** خص رسول الله صلى الله عليه وآله باشياء في النكاح وغيره وهي ايجاب السواك عليه والوتر والاضحية وانكار المنكر واظهاره ووجوب تخيير نسائه بين ارادته ومفارقته

بقوله

بقوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الآية وهذا التخيير كناية عن الطلاق ان اخترن الحيوة الدنيا وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة والمندوبة على خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها ونكاح الاماء بالعقد والكتابيات والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الآية والكتابة وقول الشعر ونزع لامته اذا لبسها قبل لقاء العدو وابيح له ان يتزوج بغير عدد وان يتزوج ويطأ بغير مهر وبلفظ الهبة وترك القسم بين زوجاته والاصطفاء والوصال واخذ الماء من العطشان والحمى لنفسه وابيح له ولامته الغنائم وجعل له الارض مسجدا وترابها طهورا وجعلت ازواجه امهات المؤمنين بمعنى تحريم نكاحهن على غيره سواء فارقهن بموت او فسخ او طلاق لا تسميتهن امهات ولا تسميته عليه السلام ابا وبعث الى الكافة وبقيت معجزته وهي القرآن الى يوم القيمة وجعل خاتم النبيين ونصر بالرعب وكان العدو يرهبه من مسيرة شهر وجعلت امته معصومة وخص بالشفاعة وكان ينظر من ورائه كما ينظر من قدامه بمعنى التحفظ والحس وكان ينام عينه ولا ينام قلبه كذلك وجعل ثواب نسائه مضاعفا وكذا عقابهن وابيح له دخول مكة بغير احرام واذا وقع بصره على امرأة ورغب فيها وجب على الزوج طلاقها **السابع** اقسام النكاح ثلاثة دائم ومنقطع وملك يمين ولنبدأ بالدائم ونتبعه بالاخيرين ان شاء الله تعالى

الباب الثاني في العقد

وفيه فصلان **الاول** في اركانه وهي ثلاثة الصيغة ولا بد فيه من ايجاب وقبول والفاظ الايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول قبلت النكاح او التزويج او المتعة ولو اقتصر على قبلت صح وكذا لو تغايرا مثل زوجتك فيقول قبلت النكاح ولا بد وقوعهما بلفظ الماضي ولو قصد بلفظ الامر الانشاء قيل يصح كما في

جبر سهل الساعدي ولو قال أتزوجك بلفظ المستقبل لا انشاء فقالت زوجتك جاز على رأي

ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم قاصدا اعادة اللفظ للانشاء فقال الزوج قبلت صح

على اشكال ولو قصد الاخبار كذبا لم ينعقد ويصح مع تقديم القبول بان يقول تزوجتك فتقول

زوجتك ولا يصح بغير العربية مع القدرة ويجوز مع العجز ولو عجز احدهما تكلم كل بلغته ولو عجزا عن

النطق او احدهما اشار بما يدل على القصد ولا ينعقد بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك

ولا الاجارة ذكر المهر اولا ولا الاباحة ولا العارية ولو قال اتزوجني بنتك فقال زوجتك

لم ينعقد حتى يقبل وكذا ان زوجتني ابنتك وكذا جئتك خاطبا راغبا في بنتك فيقول زوجتك

ولا ينعقد بالكتابة للقادر على النطق الا ان يضم قرينة تدل على القصد ويشترط التنجيز فلو علقه لم يصح

المجلس فلو قالت زوجت نفسي من فلان وهو غايب فبلغه فقبل لم ينعقد وكذا لو أخر القبول

مع الحضور بحيث لا يعد مطابقا للايجاب ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل

ولو زوجها الولي افتقر الى التعيين اما بالاشارة او بالاسم او بالوصف الرافع للاشتراك فلو زوجه

احدى ابنتيه او هذا الحمل لم يصح ولو كان له عدة بنات فزوجه واحدة منهن ولم يذكر اسمها

حين العقد فان لم يقصد معينة بطل وان قصد صح فان اختلفا في المعقود عليها فان كان

الزوج قد رآهن كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم

اليه المنوية ولو مات قبل البيان اقرع وان لم يكن رآهن بطل العقد **الثاني** المحل وهو كل

امراة يباح العقد عليها وسيأتي ذكر المحرمات ان شاء الله تعالى **الثالث** العاقد وهو الزوج

او وليه والمراة او وليها ويجوز للمراة ان تتولى عقدها وكذا لها ان تتولى عقد غيرها زوجا

او زوجة

او زوجة ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا يصح عقد الصبي ولا الصبية وان اجاز الولي

ولا المجنون رجلا وامراة ولا السكران وان افاق واجاز وان كان بعد الدخول ولا

يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا الشهود في شيء من الانكحة ولو تواطأ على الكتمان لم يبطل ويصح

اشتراط الخيار في الصداق لا النكاح ولو ادعى كل منهما الزوجية فصدقه الآخر حكم بالعقد

وتوارثا ولو كذبه الآخر قضي على المعترف باحكام العقد خاصة ولو ادعى زوجية امراة

وادعت اختها زوجيته واقاما بينة حكم لبينتها ان كان تاريخها اسبق او كان قد دخل

والا حكم لبينته والاقرب الافتقار الى اليمين على التقديرين الا مع السبق وفي انسحاب

الحكم في مثل الام والبنت اشكال ولو ادعى زوجية امراة لم يلتفت اليه الا بالبينة سواء

عقد عليها غيره اولا **الفصل الثاني** في الاولياء وفيه مطالب **الاول** في اسبابها وهي

في النكاح اما القرابة او الملك او الحكم اما القرابة فتثبت الولاية منها بالابوة والجدودة منها

لا غير فلا ولاية لاخ ولا عم ولا ام ولا جد لها ولا ولد ولا غيرهم من الانساب قرب او

بعد وانما تثبت للاب والجد للاب وان علا وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب

الاقرب ثبوت ولايتهما على الصغيرة ذكرا كان او انثى بكرا او ثيبا وكذا على المجنون مطلقا وان بلغ

واما الملك فيثبت للمولى ولاية النكاح على عبده وان كان رشيدا وعلى مملوكته كذلك

[illegible] اجبارهما عليه وليس لهما اجبار من تحرر بعضه ولا للمولى تزويج امة المولى عليه

[illegible] واما الحكم فان ولاية الحاكم تختص في النكاح على البالغ فاسد العقل او من

تجدد جنونه بعد بلوغه ذكرا كان او انثى مع الغبطة ولا ولاية له على الصغير ولا على الرشيد

ويسقط ولايته مع وجود الاب او الجد له ولا ولاية للوصي وان فوضت اليه الا على من بلغ
فاسد العقل مع الحاجة والمحجور عليه للسفه لا يجوز له ان يتزوج الا مضطرا اليه فان زوج من
غير حاجة كان العقد فاسدا او مع الحاجة باذن له الحاكم فيه مع تعيين الزوجة وبدونه وليس
الاذن شرطا فان زاد عن مهر المثل بطل الزايد وولاية القرابة مقدمة على ولاية الحاكم وولاية
المالك مقدمة على الجميع ولو اجتمع الاب والجد واختلفا في الاختيار قدم اختيار الجد فان
عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا ولاية عندنا بالتعصيب ولا بالعتق المطلب
الثاني في مسقطات الولاية وهي اربعة الاول الرق فلا ولاية لمملوك على ولده حرا كان الولد او
عبدا للمولى او لغيره ولو اذن له المولى صح وكذا المدبر والمكاتب وان تحرر بعضه ولو وكله غيره
في الايجاب او القبول صح باذن السيد وغيره الثاني النقص عن كمال الرشد كالصبي والمجنون
والمغمى عليه والسكران ولو زال المانع عادت الولاية الثالث الكفر وهو يسلب الولاية عن ولده المسلم صغيرا
او مجنونا ذكرا او انثى ولا يسلب ولايته عن الكافر ولو كان الجد مسلما تعينت ولايته على الكافر
والمسلم دون الاب الكافر وبالعكس الرابع الاحرام وهو يسلب عبارة العقد ايجابا وقبولا
ولا يمنع من الانعقاد بشهادته اذ الشهادة عندنا ليست شرطا لكنه فعل محرما ولا يمنع من الرجعة
وشراء الاماء والطلاق فان زال المانع عادت ولايته ولا ينتقل الولاية عنه الى الحاكم حالة
الاحرام والعمى والمرض الشديد اذا بقي معه التحصيل والغيبة والفسق المطلب الثالث في المولى عليه
لا ولاية في النكاح الا على ناقص بصغر او جنون او سفه او رق وللاب ان يزوج المجنون
الحاجة ولا يزيد على واحدة وله ان يزوج من الصغير اربعا وان يزوج المجنون الصغير وان لم يكن

الى الحاكم ويزوج المجنونة الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة بكرا كانت او ثيبا ولا يفتقر
الحاكم الى مشاورة اقاربها ولا الحاجة بل يكفي المصلحة فيها والسفيه لا يجبر لانه بالغ ولا يستقل
لانه سفيه لكن يتزوج باذن الولي مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل واذا لم يعين له المراة
له المراة لم ينكح على خلاف المصلحة شريفة يستغرق مهر مثلها ماله ولو تزوج بغير اذن فسد
فان وطئ وجب مهر المثل على اشكال ولو لم يأذن له الولي مع الحاجة اذن له السلطان
فان تعذر ففي صحة استقلاله نظر ولا يدخل تحت الحجر طلاقه ولا طلاق العبد ولو طلب
الرقيق النكاح لم تجب الاجابة وامة المراة تزوجها سيدها ولا يصح نكاحها من دون
اذنها سوا المتعة والدايم على راي ولا يكفي سكوت البكر في حق امتها ويكفي في حقها والاقوى
استقلال المعتقة في المرض بالتزويج فان رجعت او بعضها رقا بطل العقد الا ان يجيز
المولى ولا ولاية على البالغ الرشيد الحر اجماعا ولا على البالغة الرشيدة الحرة وان كانت
بكرا على الاصح في المنقطع والدايم ولو زوجها ابوها او جدها وقف على اجازتها كالاجنبي
لكن يستحب لها ان لا يستقل من دونهما بالنكاح وان توكل اخاها مع عدمهما وان تخلد الى
اكبر الاخوة وان تتخير خيرته لو اختلفوا ولو عضلها الولي وهو ان لا يزوجها بالاكفاء مع رغبتها
استقلت اجماعا المطلب الرابع الكفاءة معتبرة في النكاح فليس للمراة ولا للولي التزويج
بغير كفو والمراد بها التساوي في الاسلام والايمان فلا يصح تزويج المسلمة والمؤمنة الا
بمثلها ويجوز للمؤمن ان يتزوج بمن شاء من المسلمات وليس له ان يتزوج بكافرة حربية
اجماعا ولا الكتابية على خلاف اقربه جواز المتعة خاصة وله استصحاب عقد من دون الكتابيات

والمجوسيات كتابية ولا تتزوج الناصبية المعلنة بعداوة اهل البيت عليهم السلام ويستحب للمؤمن ان
يتزوج بمثله وللحر ان يتزوج بالامة وللحرة ان تتزوج بالعبد وكذا الشريفة بالادون كالهاشمية والعلوية بغيرهما
والعربية بالعجمي وكذا ارباب الصنايع الدنية بالاشراف وهل التمكن من النفقة شرط قيل نعم والاقرب
العدم ولو تجدد عجز عنها فالاقرب عدم التسلط على الفسخ ولو خطب المؤمن القادر وجب اجابته
وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا الا للعدول الى الاعلى ويكره تزويج الفاسق خصوصا
شارب الخمر ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فالاقرب انتفاء الفسخ وكذا الا فيما لو ظهر تزوج
بالعفيفة انها كانت قد زنت ولا رجوع على الولي بالمهر ولو زوجها الولي بالمجنون او الخصي
صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب يوجب الفسخ ولو زوجها بالمملوك لم يكن

المطلب الخامس في الاحكام

لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل لو زوجه بالامة ان لم تشترط خوف العنت
او زوج الاب او الجد له احد الصغيرين لزم العقد ولا خيار له بعد بلوغه وكذا المجنون والمجنونة
لا خيار له بعد رشده ولو زوجه احدهما وكذا الكل من له ولاية على النكاح الا الامة فان لها الخيار
بعد العتق وان زوجها الاب على اشكال ولكل من الاب والجد له تولية طرفي العقد وكذا غيرهما
على الاقوى الا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه الا اذا اذنت له فيصح على راي ولو وكل حافده
تولى طرفي العقد وكذا الوكيل الرشيدين ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالاقرب ان لها الاعتراض
ويصح للمرأة ان تعقد على نفسها وغيرها ايجابا وقبولا ولو زوج الفضولي وقف على الاجازة
من المعقود عليه ان كان حرا رشيدا او من وليه ان لم يكن ولا يقع العقد باطلا في اصله على راي
ويكفي في البكر السكوت عند عرضه عليها ولابد في الثيب من النطق ولو زوج الاب او الجد له

الصغيرين فمات احدهما ورثه الآخر ولو عقد الفضولي فمات احدهما قبل البلوغ بطل العقد ولا مهر ولا ميراث
ولو بلغ احدهما واجاز لزم من طرفه فان مات الآخر فكالاول وان مات المجيز عزل للآخر نصيبه فان فسخ
بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث وان اجاز احلف على عدم سببية الرغبة في الميراث للاجازة وورث
فان مات بعد الاجازة وقبل اليمين فاشكال ولو جن عزل النصيب ولو نكل ففي المهر وتوريثه منه اشكال
وفي انسحاب الحكم في البالغين اذا زوجهما الفضولي اشكال اقربه البطلان ولو زوج احدهما الولي
او كان بالغا رشيدا او زوج الآخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه ولو مات الثاني
او قبل اجازته بطل العقد ولو تولى احد طرفي العقد ثبت في حق المباشر تحريم المصاهرة فان كان
زوجا حرم عليه الخامسة والاخت والام والبنت الا اذا فسخت على اشكال في الام وفي الطلاق
نظر لترتبه على عقد لازم فلا يبيح المصاهرة وان كان زوجة لم يحل لها نكاح غيره الا اذا فسخ والطلاق
هنا معتبر ولو اذن المولى لعبده في التزويج صح فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد على
فالزايد في ذمته يتبع به بعد العتق والباقي على مولاه وقيل في كسبه وكذا النفقة ولو زوجها الوكيلان
او الاخوان مع الوكالة صح عقد السابق وان دخلت بالثاني فرق بينهما ولزمه المهر مع الجهل
ولحق به الولد واعتدت وردت بعدها الى الاول ولو اتفقا بطلا ولا مهر ولا ميراث وقيل يحكم
بعقد اكبر الاخوين ولو كانا فضوليين استحب لها اجازة عقد الاكبر ولها ان تجيز عقد الاخير ولو دخلت
باحدهما قبل الاجازة ثبت عقده ولو زوجته الام فرضي صح وان رد بطل وقيل يلزمها مهر المثل
ويحمل على ادعاء الوكالة ولو قال بعد العقد زوجك الفضولي من غير اذن وادعته حكم بقولها مع اليمين

ولو ادعى اذنها فانكرت قبل الدخول قدم قولها مع اليمين فان نكلت حلف الزوج وثبت العقد
وبعده الاقرب تقديم قوله لدلالة التمكين عليه ولكل ولي ايقاع العقد مباشرة وتوكيلا فان وكل عين له
الزوج وهل له جعل المشية اليه الاقوى ذلك ولو قالت الرشيدة زوجني ممن شئت لم تزوج الا من كفو
وليقل المرأة او وليها لوكيل الزوج او وليه زوجت من فلان ولا تقول منك ويقول الوكيل
قبلت لفلان ولو قال قبلت فالاقرب الاكتفا ولو قالت زوجت منك فقال قبلت
ونوى عن موكله لم يقع للموكل بخلاف البيع ويجب على الولي التزويج مع الحاجة ولو تبين السابق
بالعقد من الوليين على اثنين احتمل القرعة فيؤمر من لم تقع له بالطلاق ثم يجدد من وقعت له النكاح
واجبار كل منهما على الطلاق ويشكل بطلان الطلاق مع الاجبار ويحتمل فسخ الحاكم ولو اختارت
نكاح احدهما فالاقرب انه يجدد نكاحه بعد فسخ الآخر فان ابت الاختيار لم تجبر وكذا لو ابت
نكاح من وقعت له القرعة لعدم العلم بانه زوج وكذا لو جهل كيفية وقوعهما او علم ان احدهما
قبل الآخر لا بعينه وعليهما النفقة الى حين الطلاق على اشكال ولو امتنعا من الطلاق احتمل
حبسهما وفسخ الحاكم او المرأة وعلى كل تقدير ففي ثبوت نصف المهر اشكال منشأه من انه طلاق
قبل الدخول ومن ايقاعه بالاجبار فاشبه فسخ العيب فان اوجبناه افتقر الى القرعة في تعيين المستحق عليه
ولو ادعى كل منهما السبق وعلمها ولا بينة فان انكرت العلم حلفت على نفيه فيسقط دعواهما عنها
ويبقى التداعي ولو انكرت السبق حلفت لهما وحكم بفساد العقدين فان نكلت ردت
عليهما فان حلفا معا بطل النكاحان ايضا وان حلف احدهما ونكل الآخر حكمنا بصحة نكاح الحالف

وان اعترفت لاحدهما دفعة احتمل الحكم بفساد العقدين والاقرب مطالبتها بالجواب بسبق كل منهما
وهو محال وان اعترفت لاحدهما بسبق نكاحه على اشكال منشأه من كون الخصم هو الزوج الآخر وهل تحلف للآخر فيه
اشكال منشأه من وجوب غرمها المهر المثل للثاني لو اعترفت له ومن عدمه وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان
فاعترفت لاحدهما تم للآخر فان اوجبنا اليمين حلفت على نفي العلم فان نكلت حلف الآخر فان قلنا اليمين
مع النكول كالبينة انتزعت من الاول للثاني لان البينة اقوى من اقرارها وان جعلناه اقرارا ثبت
نكاح الاول وغرمت للثاني على اشكال **المطلب الثالث في اسباب** التحريم اما مؤبدا او لا فهنا مقصدان
الاول في التحريم المؤبد وسببه اما النسب او السبب القسم الاول النسب ويحرم به الام وان علت وهي كل
انثى ينتهي اليها نسبه بالولادة ولو بوسائط لاب او لام والبنت وهي كل من ينتهي اليك نسبها ولو بوسائط
وان نزلت وبنات الابن وان نزلت والاخت لاب او لام او لهما وبنات اولاده وان نزلوا
والعمات كانت لاب او لام او لهما وان علت ولا يحرم اولاد الاعمام والاخوال والضابط
انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل وان علا ويحرم على المرأة
ما يحرم على الرجل كالاب وان علا والولد وان نزل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا
وكذا الخال والنسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح والشبهة دون الزنا لكن التحريم يتبع اللغة فلو ولد من الزنا بنت
حرمت عليه وعلى الولد وطء امه وان كان منفيا عنهما شرعا وفي تحريم النظر اشكال وكذا في العتق والشهادة
والقود وتحريم الحليلة وغيرها من توابع النسب ولو ولدت المطلقة لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق فهو
للاول ولستة اشهر من وطء الثاني فهو له ولو كان لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولاكثر من اقصى مدة الحمل
من وطء الاول انتفى عنهما ولو كان لستة اشهر من وطء الثاني ولاقل من اقصى المدة من وطء الاول قيل القرعة

والاقرب انه للثاني واللبن تابع ولو نفى الولد باللعان تبعه اللبن فان اقر به بعده عاد نسبه ولا يرث الولد

القسم الثاني السبب ويحرم منه بالرضاع والمصاهرة والتزويج والزنا وشبهه واللعان والعدد وفيه فصول

الفصل الاول الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب فالام من الرضاع محرمة ولا تختص الام بمرضعة الطفل بل كل امرأة ارضعتك او رجع نسبك الى من ارضعتك او صاحب اللبن اليها او ارضعت من رجع نسبك اليه من ذكر او انثى فهي امك فاخت المرضعة خالتك واخوها خالك وكذا سائر احكام النسب ولو اشتبهت اخت من الرضاع او النسب باهل قرية جاز ان ينكح واحدة منهن ولو اشتبهت بمحصور العدد عادة حرم الجميع وتثبت بالرضاع المحرمية كالنسب فللرجل ان يخلو بامه واخته وبنته وغيرهن بالرضاع كالنسب ولا تتعلق به التوارث واستحقاق النفقة وفي العتق قولان والنظر في الرضاع يتعلق باركانه وشروطه واحكامه

المطلب الاول في اركانه وهي ثلثة الاول المرضعة وهي كل امرأة حية حامل عن نكاح صحيح او شبهة فلا حكم للبن البهيمة فلو ارتضع منها اثنان لم يحرم احدهما على الآخر ولا الرجل ولا الميتة وان ارتضع واكمل حال الموت بالسير ولو در لبن امرأة من غير نكاح لم ينشر حرمة سواء كانت بكرا او ذات بعل صغيرة او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل بل كون اللبن عن الحمل بالنكاح ولو ارضعت من لبن الزنا لم ينشر حرمة اما الشبهة فكالصحيح على الاقوى ولا يشترط اذن المولى في الرضاع ولا الزوج ولو طلق الزوج وهي حامل او مرضع فارضعت من لبنه ولدا انتشر الحرمة كما لو كانت تحته ولو تزوجت بغيره ودخل الثاني وحملت ولم تخرج الحولان وارضعت بعين لبن الاول نشر الحرمة من الاول اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فهو له دون الاول ولو اتصل حتى تضع من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني ويستحب ان تسترضع العاقلة المؤمنة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة فان استرضع الكتابية ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره

اضطرم

ويكره ان يسلمه اليها لتحمله الى منزلها واسترضاع من ولادتها عن زنا وروى اباحة الامة لتطيب اللبن او ارضاع ولد الزنا وسألوا الكراهية في المجوسية الركن الثاني اللبن ويشترط وصوله صرفا الى المحل من الثدي فلو احتلب ثم وجر في حلقه او وصل الى جوفه بحقنة او سعوط او تقطير في احليل او جراحة او جبن له فاكله او القي في فم الصبي مائع وامتزج باللبن حال ارتضاعه حتى يخرجه عن اسم اللبن لم ينشر حرمة الركن الثالث المحل وهو معدة الصبي الحي فلا اعتبار بالايصال الى جوف الكبير ومعدة الميت فلو وجر لبن الفحل في معدته لم يصر ابنا ولا زوجته حليلة ابن ولا بالايصال الى جوف الكبير بعد الحولين

المطلب الثاني في شرائطه وهي اربعة الاول الكمية ويعتبر التقدير باحد امور ثلثة اما ما انبت اللحم وشد العظم او ارتضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة وفي العشرة قولان ولا حكم لما دون العشر ويشترط كمال الرضعات وتواليها والارتضاع من الثدي فلو ارتضع رضعة ناقصة لم تحتسب من العدد والمرجع في كمال الرضعة الى العرف وقيل ان يروى ويصدر من قبل نفسه فلو لفظ الثدي ثم عاوده فان كان قد اعرض اولا فهي رضعة وان كان للتنفس او الالتفات الى ملاعب او انتقال الى ثدي اخرى كان الجميع رضعة ولو منع قبل استكمالها لم تحتسب ولو لم يحصل التوالي لم ينشر كما لو رضعت امرأة خمسا ثم ارتضع من اخرى ثم اكمل من الاولى العدد لم ينشر وبطل حكم الاول وان اتحد الفحل ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة متوالية حرم من كلهن ولاء ولو ارتضع ولا يشترط عدم تخلل المأكول والمشروب بين الرضعات بل عدم تخلل الرضاع وان كان اقل من رضعة الثالث ان يكون الرضاع في الحولين وان كان بعد فطامه ويعتبر في المرتضع اجماعا دون ولد المرضعة على الاقوى ولو اكمل الاخيرة بعد الحولين لم ينشر وينشر لو تمت مع تمام الحولين

الثالث اتحاد الفحل وهو صاحب اللبن فلو تعدد لم ينشر فلو ارضعت بلبن فحل صبيا وبلبن آخر صبية
لم تحرم الصبية على الصبي ولو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت منكوحاته
وان كن مائة صغارا كل واحدة واحدا حرم بعضهم على بعض ولو ارتضع خمسا من لبن فحل ثم اعتاض
بالغذاء او فارقت ونكحت آخر فاكملت العدد من لبن الثاني ولم يتخلل ارضاع اخرى لم تصر اما ولم تحرم
هي ولا اولادها عليه **المطلب الثالث في الاحكام** اذا حصل الرضاع بشرائطه نشر الحرمة فلو نكحنا
في العدد بعد طول لبن تعاقب اصلا الثقاء والا بانت لكن الثاني ارجح ولو كان له خمس عشرة مستولدة فارضعت
كل واحدة رضعة لم تحرم المرضعات ولا الفحل للفصل ولا يصير ابا والمرضعات امهات ولو كان
له خمس عشرة بنتا لم يكن للاب جدا والاصول في التحريم لحمة المرتضع والمرضعة والفحل فيحرم المرتضع
عليهما وبالعكس وتصير المرضعة اما والفحل ابا واباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوات
واخوتهما اخوالا واعماما فكما حرمت المرضعة على المرتضع حرم عليه امهاتها واخواتها وبناتها من النسب
وكذا اولاد الرضيع احفاد المرضعة وكل من ينتسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على المرتضع
وبالعكس ولا يحرم عليه من ينتسب الى المرضعة بالبنوة رضاعا من غير لبن هذا الفحل بل كل من ينسب اليها بالولادة
وان نزل ولا تحرم المرضعة على اب المرتضع ولا على اخيه ويحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد
زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا على اب المرتضع على راي ولا اولاده الذين لم يرتضعوا من
هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة واولاد فحلها ولادة ورضاعا على راي ولاخوة المرتضع نكاح اخوة
المرتضع الآخر اذا تغاير الاب وان اتحد اللبن وكما يمنع الرضاع النكاح سابقا كذا يبطله لاحقا فلو ارضعت
امه او من يحرم النكاح بارضاعه كاخته وزوجة ابيه من لبن الاب زوجته فسد النكاح وعليه نصف المهر

ولو لم يتم فالمتعة ويرجع به على المرضعة ان تولت الارضاع وقصدت الافساد وان انفردت المرتضعة به بان سعت
وامتصت من ثديها من غير شعور المرضعة سقط المهر مع عدم الدخول والا فلا وللصغيرة النصف او الجميع على اشكال
ويرجع به على الكبيرة مع التفرد بالارضاع ولو ارضعت الكبيرة الصغار حرمن جمع ان دخل بالكبيرة والا الكبيرة
وللكبيرة المهر مع الدخول ولو ارضعت الصغيرة زوجتاه على التعاقب فالاقرب تحريم الجميع لان الاخيرة
صارت ام من كانت زوجته ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين والا حرمتا الكبيرتان مؤبدا وانفسخ
عقد الصغيرة ولا فرق بين الرضاع قبل الطلاق لهما او لاحدهما او بعده وينفسخ نكاح الجميع والمؤبد
على ما فصل ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا وعليه المهر او نصفه ولا رجوع الا ان تكون مكاتبة
ولو كانت موطوءة بالعقد سعت به على اشكال ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة فلاب المرتضع النكاح
في اولاد صاحب اللبن وان يتزوج بام المرضعة نسبا وباخت زوجته من الرضاع وان ينكح الاخ
ام اخته وبالعكس والحرمة التي انتشرت من المرضعة وفحلها بمعنى انه صار كابن النسب لهما والتي انتشرت
منهما موقوفة عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوته واخواته او اعلى منه كابائه وامهاته
فللفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته **فروع الاول** لو تزوج ام ولده بعبده او بحرم ارضعته من لبنه
حرمت عليهما **الثاني** لو فسخت نكاح الصغير لعيب او لعتقها ثم تزوجت بكبير فارضعته حرمت على **الثالث**
لو ارضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرتين بلبنه عشرة دفعة بان اعطت كل واحدة ثديا من ثديها الاخر
انفسخ عقد الجميع وحرمت الكبيرة مؤبدا والصغيرتان ان كان قد دخل بالكبيرة والا انفسخ زوجيتهن
ولو ارضعت واحدة ثم الباقيين دفعة حرمن جمع ان كان قد دخل بالكبيرة والا فسد نكاح
الصغار ولا العقد على من شاء ولو ارضعتهن على التعاقب فان كان قد دخل حرمن مؤبدا وان لم

دخل انفسخ نكاح الاولى دون الثانية لان الكبرى قد بانت ولم يكن جامعا بينها وبين بنتها ولو ارضعت
الثالثة احتمل فساد نكاحها خاصة لان الجمع بين الاختين تم بها فاختصت بالفساد كما لو تزوج
اخت امرأته وفساد نكاحها مع الثانية لان عند كمال رضاعها صارتا اختين فانفسخ نكاحهما
كما لو كان ارضاعهما دفعة **الرابع** لو ارضعت امته زوجته بلبن غيره حرمت الامة مؤبدا ولم يزل ملكها
وكذا الزوجة ان كان قد وطئ الامة والا فهي على الزوجية من غير فسخ ولا تحريم **الخامس** لو ارضعت
ثلاث بنات زوجته ثلث زوجاته كل واحدة زوجة دفعة حرمن جمع ان كان قد دخل بالكبيرة والا الكبيرة
وانفسخ عقد الصغار وله تجديد عقد احداهن لانهن بنات خالات ولكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به الزوج
على مرضعها وللكبيرة المهر ويرجع به على البنات بالسوية ولو ارتضعن بانفسهن بالاستقلال فلا ضمان
وفي تضمين الصغار مهر الكبيرة نظر وان ارضعن على التعاقب تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه ونصف
الصغيرة وعلى كل من الباقيين نصف مهر من ارضعتها الدخول والا فلا رجوع لبقاء النكاح بحاله فان
نكاح الكبيرة قد زال قبل الارضاع فلا جمع **السادس** لو ارضعت ام الكبيرة او جدتها او اختها على اشكال
مرضعها الصغيرة ولم ينفسخ النكاح لان المرضعة ان كانت الام فالكبيرة اخت وان كانت الاخت
فخالة وان كانت الجدة فالصغيرة خالة **السابع** لو زوج كل من الاثنين زوجته صاحبه ثم ارضعت
احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة وكذا لو تزوجتا بواحد ثم بالآخر
الثامن لو ارضعت جدة الصغيرة من احدهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان هو الزوج فهو اما عم زوجته
او خال وان كان الزوجة فهي عمة او خالة لزوجها **التاسع** لو ارضعت من لبن الزوج بعد موته انتشر
الحرمة الى اقاربه **العاشر** لا تحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها ولا خالتها

وان حرمن بالنسب لعدم اتحاد الفحل ولو ارضعت ذات الابن ذات الاخت لا تحرم الاخت على الابن **الحادي عشر** حرمة
الرضاع منتشر الى المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حلائل ابنائه من الرضاع ولا حلائل ابنائه منه ولا امهات نسائه ولا بناتهن
منه **الثاني عشر** لو ارضعت من ينفسخ النكاح بارضاعه جاهلة بالزوجية او الخوف عليها من التلف ولم يقصد الافساد فلا ضمان
بالتضمين معه هنا اشكال ينشأ من كون الارضاع سببا او لا كان مباحا ام لا اوجب الضمان كحفر البئر في ملكه
وسعت الزوجة الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة وهي نائمة رجع في مال الصغيرة بمهر الكبيرة او نصفه على اشكال فان ارضعتها
عشر رضعات ثم نامت فارتضعت خمسا احتمل الحوالة بالتحريم على الاخيرة فالحكم كما لو كانت نائمة في الجميع والتقسيط فيسقط
ثلث مهر المرتضعة بسبب فعلها والنصف المهر بوجود الفرقة قبل الدخول ويسقط ثلثا مهر الكبيرة فان كانت مهر مدخولا بها
سقط الباقي لانه اقل من النصف الساقط بالفرقة ويغرم للصغيرة سدس مهرها ويرجع به على الكبيرة ويحتمل سقوط سدس
مهر الصغيرة وتغرم الكبيرة ثلثه وسقوط ثلث مهر الكبيرة وتغرم الصغيرة سدسه ان كان قبل الدخول وفي الجميع اشكال
الاقرب قبول شهادة النساء منفردات فلا بد من الاربع ويكفي اثنتان والشاهد والمرأتان ولا تقبل
في الاقرار به الا شاهدان ويفتقر الى التفصيل فلا تسمع الشهادة به مطلقة وتسمع في الاقرار به ويحتمل اشتراط
ان يوقباوات لبن وان تشاهد الصبي قد التقم الثدي وان يكون مكشوفا لئلا يتم ما ارتضع وان يشاهد امتصاصه
للثدي وتحرك شفتيه والتجرع وحركة الحلق ثم يشهد بالقطع ان بينهما رضاعا محرما وان شهد على فعل الارضاع فلا بد من ذكر
الوقت والعدد والاقرب انه ليس عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف ولا يكفي حكاية القرائن بان يقول رايته قد التقم
الثدي وحلقه يتحرك وتقبل شهادة امها وجدتها وام الزوج وجدته سواء ادعى الزوج او الزوجة ولو شهد
ام الزوجة وبنتها او ام الزوج وبنته سمعت ما لم يتضمن شهادة على الوالد ولو شهدت المرضعة ان بينهما رضاعا فالاقرب
القبول لو شهدت مع ثلاث انها ولدته لتزيد النفقة والميراث بينا ولو شهدت بانها ارضعته فالاقرب القبول
ما لم تدع اجرة ولو ادعى بعد العقد انها اخته من الرضاع او امه وامكن فان صدقته قبل بطل العقد ولا مهر ولا متعة
وان كان بعد الدخول فلها المسمى مع الجهل ولا شيء مع العلم بالتحريم ويحتمل مع الجهل مهر المثل وان كذبته قبل الدخول ولا بينة
عليه حكم عليه بالحرمة ونصف الصداق ويحتمل الجميع وبعده الجميع ولو ادعت هي سمعت وان كانت هي التي رضيت
بالعقد لجواز جهلها به حالة العقد وتجدد العلم بخبر الثقات فان صدقها الزوج وقعت الفرقة وثبت المهر مع الدخول
جهلها والا فلا ولو كذبها لم تقع الفرقة وليس لها المطالبة بالمسمى قبل الدخول وبعده ويحتمل مطالبته بمهر المثل بعد الدخول
ولها احلافه على نفي العلم فان نكل حلفت على البت وحكم بالفرقة والمهر مع الدخول لا قبله ولو نكلت اوكان قد

حلف الزوج والا فان كان قد دفع الصداق لم يكن له مطالبتها والا لم يكن لها المطالبة وكان العقد باطلا والاقرب
انه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية على اشكال في النفقة ولو رجع بعد اقراره بالرضاع لم يجز له العقد عليها وكذا
المرأة سواء صدقه الاخر او لا ولو رجع المعترف منهما لم يقبل رجوعه ولو اقر برضاع ممتنع لم يلتفت به حكم قبل العقد وبعده
في المصاهرة كل من وطئ بالعقد الصحيح الدائم او المنقطع او الملك حرم عليه ام الموطوءة وان علت
وبناتها وان نزلن سواء تقدمت ولادتهن او تأخرت وان لم يكن في حجره تحريما مؤبدا واخت الزوجة
جمعا وكذا بنت اختها وبنت اخيها الا ان ترضى الزوجة وله ادخال العمة والخالة عليهما وان كرهتا
وهل يلحق الوطء بالشبهة والزنا بالصحيح خلاف ولا يحرم الزنا المتأخر عن العقد ان قلنا بالتحريم به مع السبق
اما النظر واللمس بما يحرم على غير المالك والقبلة فلا وقيل انها تحرم على اب اللامس وان علا وابنه خاصة فيما يملكه
دون ام المنظورة او الملموسة وامها واختها والاقرب الكراهية ولا خلاف في انتفاء التحريم بما يحل لغير المالك
كنظر الوجه ولمس الكف اما العقد المجرد عن الوطء فانه يحرم ام الزوجة وان علت تحريما مؤبدا على الاصح وهل يشترط
لزومه مطلقا او من طرفه او عدمه مطلقا نظر فلو عقد عليه الفضولي عن الزوجة الصغيرة ففي تحريم الام قبل الاجازة
او بعد فسخها مع البلوغ نظر ويحرم المعقود عليها على ابي العاقد وان علا وابنه وان نزل ولا يحرم بنت الزوجة
عينا بل جمعا فلو فارقها قبل الدخول حل له العقد على البنت وكذا اخت الزوجة وبنت اختها واخيها الا ان
ترضى العمة او الخالة ويحرم وطء مملوكة كل من الاب وان علا والابن وان نزل على الاخر بالوطء لا بالملك ولا التحريم
الملك مع الوطء ولو وطئ احدهما مملوكة الاخر زنا او شبهة ففي التحريم نظر وليس لاحدهما ان يطأ مملوكة الاخر الا
بملك او اباحة وللاب التقويم مع الصغر ولو وطئ الاب او الابن زوجة الاخر او مملوكته الموطوءة
فالاصح انه لا يوجب التحريم ولا حد على الاب في الزنا بمملوكة ابنه ويحد الابن مع انتفاء الشبهة ولو حملت مملوكة الاب
بوطء الابن لشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولا عتق مع الزنا ولو حملت مملوكة الابن لم ينعتق وعلى الاب
ولو حملت بانثى عتقت على الابن ولا قيمة ومع الزنا لا عتق وعلى كل من الاب والابن مهر المثل ولو وطئ زوجة الاخر
للشبهة فان وجدنا بها فعاد وبالزوج وجب عليه مهرها والا فلا والرضاع في ذلك كله كالنسب
في باقي الاسباب وفيه مسائل   من لاعن امرأة حرمت عليه ابدا وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء
بما يوجب اللعان لولا الافة   لو تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت ابدا عليه دون ابيه وابنه وان جاهلا
والتحريم فان دخل فكذلك في حقه وحقها والا بطل واستأنف بعد الانقضاء ويلحق به الولد مع الجهل ان جاء لستة

فصاعدا من حين الوطء ويفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها وتعتد منه بعد اكمال الاولى ولو كانت هي العالمة لم يحل
العود اليها ابدا ولو تزوج بذات بعل ففي الحاقه بالمعتدة اشكال ينشأ من عدم التنصيص ومن اولوية التحريم ولا فرق
في العدة بين البائن والرجعي وعدة الوفاة وهل وطء الامة في الاستبراء كالوطء في العدة اشكال ولو تزوج بعد
الوفاة المجهولة قبل العدة فالاقرب عدم التحريم المؤبد بحمله وان زادت المدة على العدة وفي الاستبراء اشكال
لو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا ولو لم يكن احدهما لم تحرم سواء كانت ذات عدة
باين او لا وان كانت مشهورة بالزنا ولو زنت امرأة على الزنا فالاصح انها لا تحرم وهل الامة الموطوءة كذات
البعل نظر   لو اوقب غلاما او رجلا حيا او ميتا على اشكال حرم عليه ام الغلام او الرجل واخته وبنته
مؤبدا من النسب وفي الرضاع والفاعل الصغير اشكال وتتعدى التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون بنات
الاخت ولو سبق العقد لم تحرم وكذا دون الايقاب لا تحرم ولو اوقب خنثى فمشكل ولو اوقب فالاقرب عدم
التحريم وحد الايقاب ادخال بعض الحشفة ولو قليلا اما الغسل فانما يجب بغيبوبة الجميع ولا يحرم على المفعول بسببه شيء
لو عقد المحرم فرضا او نفلا باحرام حج او عمرة بعد افساده او لا على امرأة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان لم يدخل
وان كان جاهلا فسد عقده وجاز له العود بعد الاحلال وان دخل فيحرم مؤبدا ولا يحرم الزوجة لو وطئها في الاحرام
مطلقا   المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم مؤبدا ولا يشترط التوالي فلو تخلل التسع طلقات للسنة
وكملت التسع للعدة حرمت ابدا وفي الامة اشكال قربه التحريم في الست اذا انكحها بعد كل طلقتين رجل
اطلاق الاصحاب كون التسع للعدة مجاز لان الثالثة من كل ثلاث ليست منها بل هي تابعة للاولتين فلو وقعت
الثانية للسنة فالذي للعدة الاولى لا غير ولو كانت الاولى فكذلك على الاقوى اما الامة فان قلنا بتحريمها في الست
فالاقوى تبعية الثانية للاولى   من زنى بعمته او خالته قريبا او بعيدا حرم عليه بنتاهما ابدا ولو وطئ لشبهة او
سبق العقد الزنا فلا تحريم وفي شبهها مجازا او رضاعا اشكال لا يحل وطء الزوجة الصغيرة قبل ان تبلغ تسعا فان فعل
لم يحرم على الاصح الا مع الافضاء وهو صيرورة مسلك البول والحيض واحدا او مسلك الحيض والغائط على رأي فيحرم
مؤبدا قيل ولا يخرج من حبالته وفيه نظر ويجب عليه الانفاق عليها الا ان يموت احدهما وان طلقها ولو تزوجت بغيره
على اشكال وهل يثبت هذه الاحكام في الاجنبية الاقرب نعم وفي النفقة اشكال وهل يشترط في التحريم المؤبد في طرف
الاجنبي نقص السن عن تسع فيه نظر ينشأ من كون التحريم المؤبد مستندا الى تحريم الوطء في طرف الزوج وهو هنا ثابت في
التسع والاشكال في الاجنبي في التسع اضعف والاقرب عدم تحريم الامة والمفضاة بالاصبع ولو كان الافضاء بعد البلوغ

لم يكن على الزوج شي ان كان بالوطي   في التحريم غير المؤبد وفيه فصول   في المصاهرة وفيه مسائل

تحرم بنت الزوجة وان نزلت اذا لم يكن قد دخل بالام تحرم جمعا بمعنى انه اذا ابان الام بفسخ او طلاق او
موت حلت له البنت ومع الدخول تحرم بناتها وان نزلن مؤبدا والاقرب مساواة الوطي في الوجهين وعدم اشتراط
البلوغ والعقل في الواطي والموطوءة ولا الاباحة كالوطي في الاحرام والحيض ولا دوام النكاح والعقد والملك
واحد تحرم اخت الزوجة بالعقد دايما ومنقطعا تحرم جمعا سواء دخل بالاخت او لا وسواء كانت لاب او لام
او لهما ولا تحرم اخت الاخ اذا لم يكن اختا ولا يحرم الجمع بينهما في الملك ولو طلق رجعيا حرمت الاخت حتى تخرج العدة
ولو طلق باينا او فسخ لعيب حلت في الحال على كراهية حتى تخرج العدة   تحرم بنت اخت الزوجة معها وبنت
اخيها وان نزلتا على اشكال تحرم جمعا ان لم تجز الزوجة فان اجازت صح وله ادخال العمة والخالة وفسخ عقدهما لو
لو جهلتا الا المدخول عليها   لا يجوز نكاح الامة لمن عنده حرة الا باذنها   لا يحل ذات البعل والعدة لغيره
الا بعد مفارقته والعدة ان كانت من اهلها   لو تزوج الاختين نسبا او رضاعا على التعاقب
كان الثاني باطلا سواء دخل بها او لا ولو وطي زوجته في عدة الثاني فان اشتبه السابق منع منهما والاقرب
الزامه بطلاقهما فيثبت لها ربع المهرين مع اتفاقهما واختلافهما على اشكال ويحتمل القرعة في مستحق المهر والايقاف
حتى يصطلحا ومع الدخول يثبت المهر مع الجهل فليس له حينئذ تجديد عقد الا بعد العدة ولو اوجبنا في الفاسد مهر المثل
واختلف فالقرعة ولو اتحد العقد بطل وقيل تخير ولو وطي امة بالملك حرمت عليه اختها حتى تخرج الاولى
عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما وفي اشتراط اللزوم او الاكتفاء بالتزويج او الرهن او الكتابة اشكال فان وطي
الثانية قبل اخراج الاولى فعل ان كان عالما بالتحريم حرم الاولى حتى يموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا للعود
الى الاولى فان اخرجها لذلك لم تحل الاولى والاقرب انه متى اخرج احديهما حلت الاخرى سواء كان للعود
او لا وسواء علم التحريم او لا وان لم يخرج احديهما فالثانية محرمة دون الاولى ولو وطي امة قيل جاز ان
يتزوج باختها فتحرم الموطوءة ما دامت الثانية زوجة   لو تزوج بنت الاخ والاخت على العمة
والخالة من النسب او الرضاع حرتين او امتين لا لملك يمين على اشكال فان كان باذنهما صح والا بطل
على راي ووقع موقوفا على راي فان اجازت العمة او الخالة لزم ولا استيناف وان فسختا بطل
ولا مهر قبل الدخول وهل للعمة والخالة فسخ عقدهما والاعتزال قيل نعم وفيه نظر فمع العدة حينئذ باينة
لو عقد على الامة من دون اذن الحرة بطل او كان موقوفا على راي وتخير الحرة في فسخه وامضائه

وهل لها فسخ عقد السابق قيل نعم ولو تزوج الحرة على الامة مضى العقد وتخيرت مع عدم العلم في امضاء عقدها وفسخه لا عقد
الامة ولو جمع بينهما صح عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا او باطلا ولو عقد على من يباح نكاحها ومحرمة صح
عقد الاولى دون الثانية   قيل يحرم على الحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو المهر والنفقة
وخوف العنت وهو مشقة الترك وقيل يكره مع الاول ويحرم الثانية ولا خلاف في تحريم الثالثة   في استيفاء
عدد الطلاق والموطوءات اما الاول فمن طلق حرة ثلث طلقات تخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
وان كان المطلق عبدا وتحرم الامة بطلقتين بينهما رجعة حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا واما الثاني
فالحر اذا تزوج دايما اربعا حرم عليه ما زاد غبطة حتى يموت واحدة منهن او يطلقها باينا او يفسخ عقدها
بسبب فان طلق رجعيا لم يحل الخامسة حتى تخرج العدة ولو كان الطلاق باينا حلت في الحال على كراهية ولو تزوج
اثنتين دفعة بعد ثلث قيل تخير وقيل يبطل فلو تزوج الخمس في عقد واثنتين في عقد وثلاثا في عقد واشتبه السابق صح نكاح
الواحدة على الثاني ويحل له بملك اليمين والمتعة ما شاء مع الاربع وبدونهن ولا يحل له من الاماء بالعقد الدايم اكثر من
اثنتين من جملة الاربع ولا يحل له ثلث اماء وان لم يكن معه حرة ولا امتان مع ثلث حراير واما العبد فيحرم عليه بالدايم
اكثر من حرتين ويحل له حرتان او اربع اماء او حرة وامتان مع ثلث حراير واما العبد فيحرم عليه بالدايم اكثر من حرتين
وله ان يعقد متعة ما شاء مع العدد وبدونه وكذا بملك اليمين ولو تجاوز العدد في عقد واحد ففي التخيير او بطلان
العقد اشكال كالحر والمعتق بعضها كالامة في حق الحر وكالحرة في حق العبد في عدد الموطوآت اما في عدد الطلاق
فكالامة معهما والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء وكالعبد في حق الحراير   الكفر وفيه مطالب
في اصناف الكفار وهم ثلثة   من له كتاب وهم اليهود والنصارى اما السامرة فقيل انهم من اليهود
والصابئون من النصارى والاصل انهم ان كانوا يخالفون القبليين في فروع الدين فهم منهم وان خالفوهم في اصله فهم ملحدة
لهم حكم الحربيين ولا اعتبار بغير هذين كصحف ابراهيم وزبور داود عليهما السلام لانها مواعظ لا احكام فيها وليست معجزة
ومن انتقل الى دين اهل الكتاب بعد مبعث النبي صلعم لم يقبل منه ولم يثبت لاولاده حرمة ولم يقروا عليه وان كان
قبله وقبل التبديل قبل واقر اولاده عليه وثبت لهم حرمة اهل الكتاب وهل اليهود بعد مبعث عيسى عليه السلام كهم قبل
مبعث النبي صلعم اشكال وان كان بينهما فان انتقل الى دين من بدل لم يقبل والا قبل ولو اشكل هل انتقلوا قبل التبديل
او بعده او دخلوا في دين من بدل او لا فالاقرب اقرارهم ثم انهم بحكم المجوس   من له شبهة كتاب
وهم المجوس   من عدا هولاء كالذين لا يعتقدون شيئا وعباد الاوثان والشمس والنيران وغيرهم اما الاولى

فمع تحريم نكاحهن على المسلم خلاف اقربه تحريم المؤبد دون المنقطع وملك اليمين وكذا الكتابي واما الثالث فانه حرام بالاجماع
النكاح الثلثة ولا يحل المسلمة على احد من اصناف الكفار الثلثة وان سوغنا الدائم على الكتابية ثبت لها حقوق الزوجية
كالمسلمة الا الميراث والقسم فلها نصف المسلمة الحرة والحد فمن قذفها التعزير وعقد اهل الذمة ان كان صحيحا عندهم اقروا عليه
والا فلا وكذا اهل الحرب الا في شي واحد وهو ان الحربي اذا قهر امراة من الحربيات واسلم اقر عليها ان كان يعتقد
ذلك نكاحا ولو قهر الذمي ذمية لم يقر عليها بعد الاسلام لان على الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم ولو نكح الكتابي وثنية
وبالعكس لم ينفسخ النكاح والاقرب لحاق الولد باشرفهما كالمسلم واذا تحاكم اهل الذمة الينا تخير الامام بين الحكم بينهم و
ردهم الى اهل ملتهم ان اتفق الغريمان في الدين وكذا ان اختلفا على اشكال فان قلنا بالرد احتمل الى من يختاره المدعي
او الحاكم او ان يتخير لموافقة رايه راي الحاكم في بطلان المنوع ولو تحاكم المستامنان فكذلك ولو ارتفع مسلم وذمي او
مستامن وجب الحكم بينهما وكل موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم اعداه واذا ارادوا ابتداء العقد لم يزوجهم الحاكم الا
بشروط النكاح بين المسلمين فلا يصح على خمر او خنزير ولو تزوجا عليه ثم ترافعا فان كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه
واوجب مهر المثل ويحتمل او بالقيمة عند مستحليه وان كان بعده برئ الزوج وان كان قبض بعضه سقط بقدر المقبوض
ووجب بنسبة الباقي من مهر المثل او القيمة فان كان عشرة ازقاق خمر فقبضت خمسة فان تساوت برئ من النصف
وان اختلفت احتمل اعتبار العدد واولا قيمها والكيل والاقرب القيمة عند مستحليه وطلاق المشرك واقع فلو طلقها ثلاثا ثم اسلما
لم تحل له حتى تنكح غيره واذا تحاكموا الينا في النكاح اقر كل نكاح لو اسلموا اقروا عليه ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثا
ذميا ثم طلقها حلت للاول متعة ودواما على راي وشرط الاسلام على راي — في الانتقال اذا اسلم زوج
دونها بقي على نكاحه قبل الدخول لا ينفسخ النكاح ولا مهر ولو اسلما دفعة فلا فسخ وبعده يقف على انقضاء العدة ان كان
كتابيا فان منعت ولم يسلم انفسخ العقد على راي وعليه المهر اما المسمى او مهر المثل وان اسلم فيها قبل الدخول فالنكاح
بحاله واما غير الكتابيين فايهما اسلم قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان اسلما دفعة فالنكاح بحاله وان كان بعده وقف
على انقضاء العدة فان اسلم صاحبه فالنكاح بحاله والا بطل واذا ارتد احد الزوجين قبل الدخول فسد العقد في الحال
[illegible] المهر ان كان من المراة والا فالنصف ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة وبعده يقف على انقضاء العدة وثبت المهر
[illegible] كان الارتداد الا ان يكون الارتداد من الزوج عن فطرة فان النكاح يبطل في الحال وان كان قد دخل وجب
المهر ولو انتقلت الذمية الى ما لا يقر اهله عليه فان كان قبل الدخول فسد وبعده يقف على الانقضاء فان
ولم يسلم الزوجان فسد العقد وان قلنا بقبول الرجوع كان العقد باقيا ان رجعت في العدة ولو انتقلت الى ما يقر اهله عليه

فكذلك ان لم نقرها عليه والا كان النكاح باقيا ولو انتقلت الوثنية الى الكتابية واسلم الزوج فان قلنا منها غير الاسلام
فالنكاح باق والا وقف على الانقضاء بعد الدخول وقبله يبطل وليس للمسلم اجبار الزوجة الذمية على الغسل من حيض او
جنابة وان حرمنا الوطي قبله او جنابة وله الزامها بازالة المنفر كالنتن وشعر العانة وطول الاظفار وله منعها من
الكنايس والبيع وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات التي يستقذرها الزوج واكل الثوم والبصل والكراث
وشبهه مما ينقص الاستمتاع وان كانت مسلمة — لو اسلما في العدة ثبت النكاح ولا يبحث الحاكم عن كيفية
وقوعه بل يقرهما عليه ما لم يتضمن محرما كما لو كانت تحته احدى المحرمات عليه — لا يقرهم على ما هو فاسد عندهم الا
ان يكون صحيحا عندنا ويقرهم على ما هو صحيح عندهم وان كان فاسدا عندنا كما لو عقد والاباحة الموقت من دون
المهر لا فرق بين الذمي والحربي في ذلك ولو اعتقد غصب المراة نكاحا اقروا عليه على اشكال بعد الاسلام
وقبله — لو شرط الخيار مطلقا لهما او لاحدهما لم نقرهما عليه بعد الاسلام لاهمال العقد ان لزومه حالة الكفر
وان قيداه فان اسلما قبل انقضائه لم نقرها عليه وان كان بعده اقرا — لو تزوجها في العدة ثم اسلما فان كان
الانقضاء اقرا عليه والا فلا لان نكاح المعتدة لا يجوز ابتداء حال الاسلام اما بعد الانقضاء فانهما يعتقدان صحة هذا النكاح
ويجوز ابتداء مثله في الاسلام على هذه الحال ولا اعتبار بالمتقدم فانه معفو عنه اما لو تزوج حليلة ابنه او ابيه او المطلقة
ثلثا فانهما لا يقران عليه بعد الاسلام — لو اسلم ثم ارتد فانقضت العدة من حين اسلامه على كفرها تبينا الفسخ
من حين الاسلام وان اسلمت في العدة [illegible] عدم الفسخ بالاسلام وتقرب لها عدة من حين الارتداد فان
عاد فيها فهو احق والا بانت من حين ردته وليس له العود اليها بذلك العقد وان كانت في العدة
لو طلق كل واحدة من الاختين ثلاثا ثم اسلموا حرمتا الا بالمحلل — في الزيادة على العدد الشرعي اذا اسلم
الحر على اكثر من اربع حرائر او حرتين وامتين والعبد تخير حرتين او اربع اماء او حرة وامتين واندفع نكاح البواقي سواء
ترتب عقدهن او لا وسواء اختار الاوائل او الاواخر وسواء دخل بهن او لا ولا يشترط اسلامهن ولا تخير
العدة ولو اسلم معه اربع من ثمان فالاقرب ان له اختيار الكتابيات وليس للمراة اختيار احد الزوجين بل يبطلا
مع الاقتران والثاني مع الترتيب ولا مهر للزايدة وان دخل فمهر المثل ان قلنا بعدم الصحة ولو اسلم عن امراة و
وبنتها بعد الدخول بهما او بالام حرمتا وقبله تحرم الام خاصة ولا اختيار ولو اسلم عن امة وبنتها تخير ان لم يطا احداهما
والا حلت الموطوءة خاصة ولو كان قد وطيهما حرمتا ولو اسلم عن اختين تخير وان وطيهما وكذا عن العمة والخالة مع
[illegible] والاخت اذا اختارتا عدم الجمع او الحرة والامة ولو اختارت الحرة او العمة او الخالة العقد على الامة او

منت الاخ او الاخت صح الجمع ولو اخرن في حال الكفر بينهن حكمه في حال الاسلام ولو اسلم الحر على اربع اماء تخير اثنتين وكذا لو كان
معهن حرائر او رضيت الحرائر والاقرب اعتبار رضا جميع الحرائر الاربع دون الحاجة ان فسخ نكاحها والا اعتبر ولو كان احدى الخمس
بنت الاخ او الاخت فاختارها مع ثلث الفسخ نكاح العمة او الخالة ولو اسلم على حرة وثلث اماء تخير مع الحرة اثنتين
او رضيت الحرة ولو لم ترض ثبت عقدها وبطل عقد الاماء ولو لحق به الاماء وخرجت العدة على كفر الحرة بطل نكاحها
وتخير اثنتين ولو عادت في العدة ثبت عقدها خاصة ان لم ترض بالاماء ولو طلق الحرة في العدة قبل اسلامها كان
اسلمت فيها صح الطلاق وبين الاماء ان قلنا ببطلان عقد الامة على الحرة من اصله وان خرجت ولما يسلم ظاهر بطلان
الطلاق وتخير في الاماء ولو اسلم الحر على اربع حرائر او حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة او اسلم العبد على اربع
اماء او حرة وامتين او حرتين ثبت العقد على الجميع لكن مع رضاء الحرائر اذا اجتمعت مع الاماء هذا اذا لم يكن لما
ولو اسلم عن اكثر من اربع وثنيات بعد الدخول انتظرت العدة فان خرجت ولم يسلم منهن احد بطل عقدهن وان اسلم
فيهن اربع فما دون وخرجت ولم يزدن على الاربع ثبت عقد المسلمات وان زدن على اربع في العدة تخير اربعا
ولا اختيار قبل سبق اسلامها ومن تأخر وثبت مع نكاح البواقي فلو اسلمن كلهن ولا يجبر على الاختيار اذا سبق البعض
له التربص حتى تخرج العدة فان لحقن به او بعضهن ولم يزد على اربع ثبت عقده عليهن وان زدن على اربع تخير اربعا
ولو اختار من سبق اسلامهن وكن اربعا لم يكن له اختيار من لحق به ولو في العدة ولو اسلم عن اربع وثنيات
لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد انقضاء العدة مع بقائهن على الكفر او بقاء احدى
عليه ولو اسلمت الوثنية فتزوج الكافر باختها فان انقضت العدة على كفره صح عقد الثانية ولو اسلم في عدة الاولى
ولو تأخر اسلام الثانية حتى خرجت عدة الاولى وهو مسلم بانت ويحتمل انتظار العدة للثانية من حين اسلامه فان لحقت به
تخير وان خرجت عدة الاولى ولو اسلم العبد عن اربع حرائر فصاعدا وثنيات ثم اعتق ولحقن به في العدة تخير
اثنتين فما زاد اختار ربعا انفسخ نكاح البواقي وكان له العقد على اثنتين لانه حر ولو اعتق او لا ثم اسلم ولحقن به تخير اربعا
اسلم الحر عن اكثر من اربع حرائر مدخول بهن وثنيات انتظرت العدة فان لحق به اربع كان له الانتظار فان اختار المسلمات
انقطعت عصمة البواقي ثم ان اسلمن قبل انقضاء العدة علمت البينونة باختياره للاربع فكانت عدتهن
من ذلك الوقت وان اقمن على كفرهن الى الانقضاء علمت البينونة بينهن باختلاف الدين وان انتظر اسلام البواقي
فان اقمن على الكفر حتى خرجت العدة ظهرت البينونة من حين الاختلاف وان عددهن انقضت وان الاولى
نكاحهن بغير اختياره ولان اختياره انما يكون بين عدد لا يجوز له جمعه وان اسلمن في العدة فان اختار اربعا انفسخ نكاح

البواقي من حين الاختيار وبعيدة من وقته فان طلق المسلمات انقطعت عصمة الباقيات ثم ان اقمن على الكفر حتى انقضت
العدة بن باختلاف الدين وان اسلمن فمهابن من حين الطلاق ولو اختار فسخ المسلمات لم يكن له الا بعد اسلام اربع لامكان
ان لا يسلمن في العدة فيلزمه نكاح المسلمات فلو اختار الفسخ ولم تسلم الباقيات في العدة انفسخ نكاحهن ولزمه نكاح
فسخهن وان اسلمن فلو اختار منهن اربعا انفسخ الزائد والاول وان اختار الاول احتمل القولان فسخه الاول لم يكن صحيحا
ومن وقوعه والبطلان لان بطلان الفسخ انما يتم لو اقام البواقي على الكفر لانا نعلم ولم نكاح المسلمات فاما لو اسلم البواقي
فالاول فسخ نكاح من شاء جاز ولم يكن له ان يختارها ولو اسلم عن اربع اماء وحرة فاسلمن وتأخرت الحرة واعتقن لم يكن له اختيار
واحدة منهن ان منعنا نكاح الامة للقادر على الحرة لجواز اسلام الحرة وانما يعتبر حالهن حال ثبوت الخيار وهو حال اجتماع
اسلامه واسلامهن وقد كن اماء فان اسلمت الحرة بن وان تأخرت حتى انقضت بانت وكان له اختيار اثنتين
لا غير اعتبارا بحال اجتماع الاسلامين ولو اعتقن قبل اسلامه ثم اسلم واسلمن او اعتقن بعد اسلامه على اشكال ثم اسلمن بعد
اسلامه كان له اختيار الاربع لان حالة الاختيار حال اجتماع الاسلامين وهن حرائر فان اختارهن انقطعت
الخامسة ولو اسلم على خمس فلحق به اربع فله اختيارهن وانتظار الخيار في الرابعة حتى تخرج عدة الخامسة على الشرك وبلحوقها
انتظار الخيار في الجميع والاقرب المنع لانه يلزم نكاح ثلث منهن فيختار منها فان اسلمت الخامسة تخير والا لزمه نكاح الرابعة
ولو اسلم تحت العبد المشرك اربع اماء ثم اعتقن قبل اسلامه كان لهن الفسخ فان لم يسلم بن بالاختلاف من حين اسلامهن
وظهر فساد الفسخ ويكملن عدة الحرائر وان اسلم في العدة بن بالفسخ ولو اخرن الفسخ حتى اسلم كان لهن الفسخ لانهن تركنه اعتمادا
على الفسخ بالاختلاف كالمطلقة رجعيا اذا اعتقت واخرت الفسخ وان اسلم في العدة واخترن فراقه فعليهن عدة الحرائر
وان اخترن نكاحه اختار اثنتين وان اخترن المقام معه قبل اسلامه لم يصح ولم يسقط حقهن من الفسخ عند اسلامه ولو اسلم
قبلهن فاعتقن فان اخترن المقام معه لم يصح لانهن جاريات الى بينونة وان اخترن الفسخ فلهن ذلك ولو اسلم الكافر
بعد ان زوج ابنه الصغير بعشر تبعه في الاسلام فان اسلمن اختار بعد البلوغ ومنع من الاستمتاع بهن ووجب النفقة عليهن

ولو اسلم اب المجنون ففي التبعية اشكال فان قلنا به تخير الاب او الحاكم تم جلد الاول

من قواعد الاحكام بيد العبد الضعيف المحتاج العليل [illegible]

[illegible] الاول في بلد الطيبة المبارك الميمون دار السلطنة الميمون [illegible]

[illegible] اعني اصفهان الله بخلد سلطنة السلطان [illegible]

هذه البلد [illegible] [illegible]

[illegible] تاريخ التمم [illegible] الحجة الحرام سنة [illegible]

سيد الانام